جـــــــــامعة الــــجزائـــــــر- 1-

-كـــلية الحقوق سـعيد حمـــدين-

النظـــام القانوني للرسوم و النـــماذج الصـناعية على ضـــوء التشريع الوطني و الاتفــاقيات الـــدولية

رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم

تخصص القانون الخاص

إعداد الطالبة : تواتي كريمة

تحت إشراف : أ/د بن الزين محمد الأمين

أعضاء لجنة المناقشة:

الزاهي عمر أستاذ التعليم العالي	**جامعة الجزائر 1**	**رئيسا**
بن الزين محمد الأمين أستاذ التعليم العالي	**جامعة الجزائر 1**	**مقررا**
بوقميجة نجيبة أستاذة محاضرة أ	**جامعة الجزائر 1.**	**عضوا**
بوعمرة آسيا أستاذة محاضرة أ	**جامعة الجزائر 1 .**	**عضوا**
شنوف العيد أستاذ محاضر أ	**جامعة الجلفة .**	**عضوا**
راجي عبد العزيز أستاذ محاضر أ	**جامعة خنشلة**	**عضوا**

السنة الجامعية 2016- 2017

الإهداء

اهدي هذا العمل إلى روح الشخص، الذي لا يمكن أن أوفي حقه

أبي رحمه الله .

إلى من حملتني وهنا و وضعتني وهنا، أمي أطال الله عمرها وأمدها بالصحة و العافية .

إلى من جمعتني معهم أيام و ذكريات حلوة و جميلة، أخواتي إخوتي الأعزاء و كل أفراد عائلتهم.

كما اهديه إلى النصف الأخر شريك الحياة الزوج ، الذي لم يبخل بعطفه ، عطائه و مساعدته.

إلى أبنائي الأحباء الصغار :

فرح ، اللؤلؤة الغالية التي قصرت في حقها من اجل إكمال الرسالة شفاها الله و أدامها لي تاجا فوق راسي .

تيم رامي، مصدر البهجة و التفاؤل

و إلى كل أفراد عائلة زوجي .

و إلى كل من عرفني من قريب أو بعيد .

التشكرات

أولا الحمد لله و الشكر لله الذي منحني القوة لأجل إكمال هذا العمل.
كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور
بن الزين محمد الأمين الذي اعترف له بالفضل و الجميل لقبوله الإشراف على العمل و على كل نصائحه و ارشادته القيمة ، أمده الله بالصحة و العافية و أدامه للمزيد من العطاء.

والى كل الأساتذة الكرام الذين تتلمذت على أيدهم من الابتدائي إلى الجامعي.

و إلى كل من أمدني بمعلومات و نصائح.

« Ce qui vient en premier c’est la forme

En suite la matière qui exprime les volumes,

la fluidité , la souplesse

La couleur n’est que le dernier élément »

Pierre Cardin

قائمة المختصرات:

باللغة العربيّة:

-ج ر: جريدة رسمية

_ د س: دون سنة طبع

_ف : فقرة

- ص: صفحة

- ص ص: صفحة صفحة

- ع: عدد

باللغة الفرنسية:

_Al : Alinéa

_Ann.prop.Ind : Les annales de la propriété industriel

_CA : Cour d'appel

_Cass.civ : cour de cassation civile

_Cass.com : cour de cassation commerciale

_CJUE : Cour de justice de l'Union européenne

_Coll : Collection

_D :Dalloz

_ED : Edition

_Fasc : Fascicule

_J cl : juris – classeur

_J.C.P : la semaine juridique

_Ibid : au même en droit

_Gaz. Pal : La gazette du Palais

_ N :Numéro

_PIB D :propriété Industrielle Bulletin Documentaire

_Rev Dr et patri: Revue droit et patrimoine

_RDPI :.Revue du droit de la propriété intellectuelle

_RIDA: Revue internationale du droit d'auteur.

_RID C: Revue internationale de droit comparée

_RTD Civ :Revue trimestrielle de droit civil

_RTD Com: Revue trimestrielle de droit commercial

_Somm : sommaire

_T : Tome

_TGI : Tribunal de Grande Instance

_TUE :Tribunal Union Européenne

مقدمـــــــــــــــــــة:

يلعب الإنتاج الفكري دورا مهما في الحياة الاقتصادية للدول ، فقوة هذه الأخيرة لم تعد تقاس بمساحتها الجغرافية و لا عدد سكانها و لا بثرواتها المادية و إنما بابتكاراتها و اختراعاتها و مؤلفاتها فكلما امتلكت المزيد منها كلما زادت قوتها وتقدمت عن غيرها، فهي أداة و محرك للنشاط الاقتصادي و التجاري الداخلي و الخارجي ، نظرا لما تحققه من اثر ايجابي في ميزانها التجاري.

فالاقتصاد الجديد لا يقوم على الثروات الطبيعة و انما بقوم على الثروة الفكرية اي على سلع المعرفة حيث يعد الابتكار ثروة حقيقية فالمعلومات أصبحت أموالا ترد عليها الحقوق و تعقد بشأنها العقود وهذا ما ضاعف الشعور العام بضرورة حمايتها.

الاهتمام بحماية هذه الثروة الجديدة يعد ضرورة ملحة، كلما زادت الحماية زاد التحفيز و التشجيع و ظهرت معه العديد من الابتكارات في السوق ،إذ تتطور الدولة وترفع من مرتباتها ومستوياتها.

أدركت الدول المتقدمة هذه الأهمية لذلك تبذل جهود معتبرة في سبيل توفير حماية فعالة و كافية، مشجعة المبدعين على المزيد من الابتكار وهذا ما ساعد على تقدمها و رقيها، حيث تحفل بعدد من الابتكارات الهائلة ، إذ في كل مرة نظهر أنماط جديدة من الابتكارات إلا و ظهرت معها وسائل قانونية للحماية ، لتحفزهم وتحميهم من أي اعتداء .

و تدخل هذه الإبداعات ضمن إطار ما يسمى بالحقوق الملكية الفكرية و هي تظم نطاق واسع من الحقوق حيث يندرج تحت ظلها العديد من الإبداعات الفكرية و على العموم تشمل شقين أساسين وهما حقوق الملكية الأدبيـــــــــة و الفنية والحقوق المجاورة من جهة وحقوق الملكية الصناعية من جهة أخرى.

فيما يتعلق بحقوق الملكية الأدبية والفنية، تخص حق المؤلف على المبتكرات الفنية والأدبية كالقصائد والروايات و المصنفات الموسيقية و التصويرية و السينمائية و تشمل كافة الإبداعات في مجالات الأدب والعلوم والفنون أيا كان شكل أو طريقة التعبير عنها؛ ولكن حتى يحصل عمل ما على الحماية بنظام حق المؤلف ، يجب أن يكون نتيجة إبداع أصلي.

ولا يشترط أن تكون الأفكار التي يحتويها العمل أصلية لم يسبق التطرق إليها بالضرورة و إنما يكفي التعبير عنها بأسلوب جديد مغاير سواء أكانت أدبية أو فنية .

أما حقوق الملكية الصناعية فهي النوع الثاني وتشمل طائفة متعددة من الابتكارات الموضوعية و الشكلية : الاختراعات ، التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الرسوم و النماذج الصناعية ،العلامات التجارية ، الأسماء و التسميات التجارية ،بيانات المصدر وتسمية المنشأ و الحماية من المنافسة غير المشروعة.

تعد الرسوم و النماذج واحدة من العناصر المكونة لحقوق الملكية الصناعية التي تهتم بالشكل الخارجي للمنتجات و التي بعدما ظلت لفترة طويلة من الزمن بعيدة عن الأضواء مقارنة بالعلامات و براءة الاختراع إلى حد تشبيهها بالأبوين الفقيرين في الملكية الصناعية ، أصبحت تحظى بنظام خاص و مستقل في صدر الملكية الفكرية

الظهور البارز لها على الساحة التجارية كان عقب الأزمة الاقتصادية في سنة 1929 التي عرفها المجتمع الأمريكي التي فرضت على رجال الصناعة والتجارة منح اهتمام متزايد للأشكال التي تتخذها سلعهم.

فالتصميم أو الشكل الخارجي للسلعة يعد أحد الجوانب الأساسية و الهامة التي تركز عليها المؤسسات، فإذا أرادت البقاء أو الاستمرار في نشاطها ،فعليها أن تقوم بابتكار أشكال و نماذج جديدة ، حتى ترتقي بهذه السلع إلى مستوى الرغبات الاستهلاكية.

و هذه الأشكال و النماذج لا تعكس بالضرورة قيمة المنتوج، فالشكل الخارجي للسيارة مثلا حتى و إن كان جميلا هذا لا يعني أن السيارة ذات جودة أي أنها قوية سريعة و آمنة.

و لكن يبقى الشكل الخارجي للمنتوج أحد الوسائل الفعالة في عملية تسويق المنتجات حيث ان المؤسسات الصناعية و التجارية أدركت أن بقائها ونموها في السوق، مرهون بصفة أساسية في قدرتها على تسويق منتجاتها وخدماتها في الأسواق التي ترغب في الوصول إليها ؛لأن التحدي الحقيقي لها ليس مجرد تنمية وتقديم مجموعة من المنتجات وتقديمها في السوق ، ولكن القدرة على الإشباع المشترك لهذه الرغبات والابتكار و التجديد[1].

فالشغل الشاغل و الأساسي في المؤسسة التجارية هو البحث عن الطريقة المثلى للوصول إلى النجاح التسويقي للمنتجات المقدمة من قبلهم وفي سبيل ذلك تقطع شركات التسويق المتفوقة أشواطا كبيرة في البحث عن احتياجات عملائها ورغباتهم و طلباتهم وهي ترى بأن المستهلكين يفضلون المنتجات التي تقدم الأكثر في سمات الجودة ،الأداء و السمات الابتكارية[2].

فالشركات تعمل دوما على التغيير في منتجاتها فتكرس جهد و وقت كبير لتحسين الجانب الجمالي للمنتجات وذلك بالعمل على تقديم منتجات جديدة أي خلق خط إنتاج جديد أو تعديل صورة وشكل المنتجات حتى تكون أكثر نجاحا من تلك الشركات التي تحتفظ بنفس المنتوج دون العمل على التجديد في مكوناته أو في شكله الخارجي.

يعود فشل الشركات في كثير من الأحيان ولو جزئيا لعدم تجديد شكل منتجاتها فعلى سبيل المثال شركات السيارات الأمريكية واجهت انخفاضا كبيرا في مبيعاتها خلال فترة السبعينات لعدم قدرتها في الاستجابة مثل الشركات اليابانية، للتغيير في حاجات المستهلك إلى سيارات أصغر حجما واقتصادا في استهلاك الوقود وبالمثل شركات أخرى وصلت إلى حد الإفلاس في فترة الثمانيات نظرا لعدم استجابتها للتغيير في أذواق المستهلكين و احتياجاتهم[3].

بخلاف شركات أخرى منتجة للملابس الجاهزة ، التي قامت بتقديم سروال طويل و لكنه يمكن أن يتحول إلى سروال قصير و العكس ، فالفكرة أن السروال عبارة عن قطعتين من نفس اللون واحدة فوق الركبة (و هي القطعة الأساسية) و الأخرى عبارة عن أرجل بمقاس من نقطة

---

1 إسماعيل السيد ، محمد حسان، التسويق ، الدار الجامعية ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2000 ، ص 9.

[2] فليب كوتلز جاري ، مستردوغ ، أساسيات التسويق ، ترجمة سرور علي ، إبراهيم سرور ، دار المريخ للنشر والتوزيع السعودية ،سنة2007 ، ص 64.

[3]إسماعيل السيد و محمد حسان، مرجع سبق ذكره،ص 25.

انتهاء القطعة الأولى فوق الركبة ،بطول يصل إلى ما قبل القدم و يتم وصل الأرجل بالقطعة الأولى بسحابة مستديرة لكل رجل بحيث يتحول إلى سروال طويل و حقق هذا السروال نجاحا كبير و ارتفعت مبيعات المؤسسة على الرغم من أن السروال منتوج قديم ، فقط الشكل جديد[1].

فالفرد يحتاج دوما للجديد لاسيما إذا كان مقدم في شكل جميل و رائع، فالسلع و البضائع المعروضة في الأسواق متعددة و متنوعة و لما تتساوى و تتكافا مع بعضها البعض من حيث درجة الجودة و المواد المكونة لها فان المظهر الخارجي يلعب دورا هاما في تحديد الاختيار أي نوع السلعة المقتناة .

فعند التوجه للسوق تصادفه علامات عالية الجودة مثلا " coco chanel""pierre cardin "للعطور و الألبسة في هذه الحالة المعيار المستعمل في الاختيار هو الشكل الخارجي للسلعة،لا سيما بالنسبة للأشخاص الأمية التي لا تحسن القراءة تجدها تطلب من التاجر البضاعة على أساس شكلها الخارجي(تلك القارورة الملونة بالأحمر و الأصفر، العلبة ذات اللون الأخضر المرسوم عليها الأسد مثلا) و بهذا هي تدعم العلامة التجارية حيث تضاف إلى الطابع التمييزي لها لتعزيز الثقة في منتجات المؤسسة.

وكلما زاد المظهر الخارجي جمالا كلما زاد الإقبال عليها و هذا ما يجعل الشركات التجارية تتنافس في سبيل إنتاج احدث و أجمل الأشكال.

و هكذا يظهر أن موضوع الرسوم و النماذج أو الشكل الخارجي للمنتوج ذو أهمية لارتباطه بكل القطاعات الفنية ، الصناعية ، الحرفية و التكنولوجية وتبرز أهميته من خلال مساهمتها في التطور الاقتصادي للبلد، و في إثراء المنافسة التجارية، وهذا ما يتطلب من الدولة إصدار تشريعات تكفل الحماية الفعالة لحقوق المبتكرين، مما يسمح للمبتكر من تقديم المزيد دون أي هاجس من الخوف ، لأن الحماية الموفرة له تجعله يقدم المزيد من الابداعات.

و الحماية ليست فقط على المستوى الوطني وإنما كذلك على المستوى الدولي من خلال الاتفاقيات و الأجهزة الدولية التي تكفل لهم حماية الحقوق خارج إقليم دولتهم، إذ تعود البادرة الأولى للحماية الدولية بعد الثورة الصناعية التي عرفتها القارة الأوروبية أين تعددت وتنوعت الابتكارات والاختراعات في جميع المجالات و التي ساهمت بشكل كبير وفعال جدا في النمو الاقتصادي لهذه البلدان .

ظهرت الحاجة إلى ضرورة توفير و تأمين حماية فعالة للمبتكرين من المقلدين و جسدت فعلا الجهود الدولية بعقد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعي عام1883[2]،حيث وضعت

[1]نعيم حافظ أبو جمعة ، التسويق ألابتكاري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحوث و دراسات ، مصر ،سنة 2003 ص 113.

[2]اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883 ، المنظمة اليها الجزائر بموجب أمر رقم 66_48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، ج ر عدد ،16 مؤرخ في 25فبراير1966 و المصادق عليها بموجب أمر رقم 75_02 مؤرخ في 09 يناير سنة 1975 المتضمن مصادقة الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 2 يونيو سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيو سنة1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة1958و استكوهولم في 14 يوليو سنة1967 ج ر عدد 10 ،مؤرخ في 4 فبراير1975.

هذه الاتفاقية من بين أولوياتها حماية الاختراعات،ـ الرسوم و النماذج العلامات ، تسمية المنشأ و مسألة المنافسة غير المشروعة.

و في عام 1886 أي بعد ثلاث سنوات من ابرام الاتفاقية الأولى الخاصة بالملكية الصناعية ظهرت على الساحة الدولية اتفاقية برن[1] الخاصة بحماية المصنفات الأدبية و الفنية و التي شملت قائمة المحددة على سبيل المثال و ليس الحصر من المصنفات المشمولة بالحماية و منها المصنفات الفنية و مصنفات الفنون التطبيقية ثم الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف في عام 1952[2].

و في عام 1994 ظهر تنظيم مهم على الساحة الدولية يعرف باتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة [3] (باتفاقية تريس TRIPS)حيث ربط هذه الابداعات بالمجال التجاري وشمل هذا الاتفاق نطاق أوسع لحقوق الملكية الفكرية، واشترط في البلدان المنظمة إليه ضرورة إجراء تعديلات جوهرية في قوانينها الداخلية لتتماشى وأحكامها و بنودها مع نصوص الاتفاقية و نص عبر أحكامه على حماية التصميمات الصناعية و اخص بالذكر تصميمات المنسوجات و الذي قصد من ورائها الرسوم و النماذج الصناعية.

و الرسوم و النماذج تلعب دورا مهما على عدة مستويات سواءا:

_ **على مستوى الفرد**: تسمح له بتفضيل المنتجات عن بعضها البعض، بفضل شكلها الخارجي فتسمح له بتفضيل سلعة عن أخرى لاسيما عندما تتساوى منفعة المنتجات من حيث المكونات و الجودة، فيلجأ المستهلك للشكل الخارجي لاقتناء السلعة الأكثر رونقا وجمالا؛ فكلما كانت كذلك كلما زادت قيمتها و الدليل على ذلك عدد الابتكارات التي يتم تسجيلها سنويا في الدول المصنعة.

على المستوى الاقتصادي: تساهم في النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال المساهمة في دفع عجلة التنمية الصناعية.

على المستوى التجاري: تلعب دورا في تحقيق أرباح طائلة بالنسبة للمؤسسة التجارية التي تبدع النماذج المبتكرة وبالتالي جذب الزبائن و العملاء، وهذا ما يدفع بالمؤسسة التجارية إلى المزيد من الابتكار وذلك بالتغير المستمر للأشكال استجابة إلى أذواق المستهلكين.

---

[1] اتفاقية برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية المبرمة في 09 سبتمبر 1886المعدلة و المنقحة ،المصادق عليها بموجب مرسوم رئاسي رقم 97- 317 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع التحفظ،إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 بباريس المتممة و المعدلة ج ر عدد 61 مؤرخ 14 سبتمبر1997.

[2] _الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 6 سبتمبر 1952 المصادق عليها بموجب امر رقم 73_26 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المراجعة بباريس في 24_ 7- 1971،ج ر عدد 53 مؤرخ في 03 يوليو 1973 .

[3] اتفاق تربس على إثر التوقيع على اتفاقية إنشاء للمنظمة العالمية للتجارة في مراكش المبرمة في 15أفريل1994 المنشور عبر الموقع الالكترونيwww .wipo.int /wipo arabes /texte

علـى مسـتوى الفنــون: تـنعش و تنـوه حقـل الفنــون سـوءا الجميلــة أو التطبيقيــة مــن خــلال الابتكــارات التي تعرض في الساحة ، سوءا تعلق الأمر بالمنتجات الصناعية أو الحرفية .

فالشـكل الخــارجي للمنتــوج يلعـب دورا هامــا علــى عـدة مسـتويات، و علــى الـرغم مـن وجـود نـص قـانوني منفصـل و قـائم بذاتـه فـي حقـل الملكيـة الصـناعية يحمـي هـذه الابـداع والمكـرس فـي الجزائـر بـالأمر رقـم 66_86[1]، إلا أن هـذا الإبـداع يبقـى يثيـر العديـد مـن النقاشـات، بسـبب تداخلـه مـع مجـالات و فنون أخرى تنتمي لنظام الملكية الصناعية(العلامات) أو لنظام حق المؤلف.

العلامــات المجسـمة أو مــا يعـرف أيضــا بالعلامــات ثلاثيــة الأبعـاد واحـدة مـن مجــالات التــداخل إذ يمكـن تسـجيل الشـكل كعلامـة تجاريـة أيـن يسـتفيد هـذا الإبـداع مـن حمايـة مزدوجـة و لكـن فقـط فـي البلــدان التــي تعتـرف فيهـا تشـريعات العلامــات بإمكانيــة تسـجيل هـذا النــوع مـن الإبـداع علــى هـذا الأسـاس كمــا هـو الحــال مـع قـانون العلامــات الجزائـري الـذي نـص[2]" العلامــات كـل الرمـوز القابلـة للتمثيـل الخطـي، لاسيما ... والأشـكال المميـزة للسـلع..."[3]و بحسـب إحصـائيات قـام بهـا احـد المكاتـب فــي الولايــات المتحـدة الأمريكيــة توصــل إلــى انــه فــي مجــال صــناعات الأجهـزة المنزليـة السـيارات و الديكورات فان الشكل الخارجي يسجل كنموذج ، بينما مواد التجميل تستعمل العلامات[4].

كـذلك التشـريعات المنظمــة لحـق المؤلـف تتـراوح بـين المؤيـدة لحمايتهـا بهـذا النظـام بشـكل مطلـق دون تميـز بـين المنتجـات المشـمولة بالحمايـة و تلـك التـي تـرفض ذلـك بشـكل مطلـق و هـذا مـا ينعكس علـى الشـروط الأساسـية للحمايـة بـين الجـدة ، الأصــالة و الطــابع الابتكــاري، حيـث تـنص علـى حمايـة مصـنفات الفنـون التطبيقيـة و منهـا القـانون الجزائـري لحقـوق المؤلـف،[5] إلا انـه لـم يعرفهـا كـذلك فـي اتفاقيــة بــرن التــي نصــت بــان مصــنفات الفنــون التطبيقيــة و الرســوم و النمــاذج الصــناعية تتمتــع بالحمايـة و أن" مصـنفات الفنـون التطبيقيـة تسـتفيد مـن تكامـل الحمايـة بـين حـق المؤلـف والحـق علـى الرسـوم و النمــاذج "[6]،فمـن جهــة الاتفاقيــة تسـتعمل عبــارة (و) الفنــون التطبيقيــة و الرســوم **و** النمــاذج الصـناعية ممـا يعنـي وجـود فـرق بينهمـا و لكـن مـن جهـة أخـرى عبـارة "التطبيقيـة" تحيـل فـي الأذهـان إلى فكرة التطبيق في المجال الصناعي و هو الإبداع المشمول بقانون الرسوم و النماذج.

فموضــوع الرســوم و النمــاذج شـيق و جـذاب يحمـل فـي طياتـه العديـد مـن المتاهـات بسـبب هـذا التـداخل بـين الفنـون و هـو يحمـل قيمـة منفصـلة عـن قيمـة المنتـوج و كمـا هـو الحـال فـي المثـل الـذي يقــول" أن العــين تأكـل قبـل الـبطن "كـذلك فــي الرســوم و النمــاذج ،العــين تنجـذب و تنبهـر بشـكل المنتـوج قبـل اسـتعماله أو تجربتـه ، و العديـد مـن الأشـخاص و حتـى بعـض المؤسسـات تجهـل بوجـود هـذه الحمايـة، حيـث تسـجل العلامــة معتقـدة أن التسـجيل يشـمل العلامـة و الشـكل معـا و عنـد الاعتـداء علـى شـكل منتجوهـا تصـطدم بـرفض الـدعوى لعـدم تسـجيل الشـكل و السـبب فـي ذلـك جهلهـا بوجـود

[1]الأمر رقم 66_86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966 يتعلق بالرسوم و النماذج، ج ر عدد 35 مؤرخ في 3 ماي 1966.
[2]المادة (1) من الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 14 يوليو سنة 2003 المتعلق بالعلامات ، ج ر عدد 44 المؤرخ في 23جويلية 2003.
[3]المادة (1) من الأمررقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
[4] Pascal CORBEL, Mémento Management stratégique des droits de la propriété intellectuelle ، Giuliano édition 2007 , p 70.
[5]المادة (4) من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ج ر العدد44 مؤرخ في 23 /2003/7.
1 انظر المادة 2 _7 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

حماية للشكل منفصلة عن العلامة ؛و هذا واحد من الأسباب التي دفعت الباحث لدراسة هذا الموضوع .

و على الرغم من وفرة المراجع العامة المتعلقة بالملكية الصناعية عكس الحال بالنسبة للمراجع المتخصصة في الموضوع أو الجزائرية التي تكاد أن تكون منعدمة علاوة إلى بعض الجوانب منه ظلت غير متناولة كما هو الحال في تحديد المعيار المستعمل للتميز بين المصنفات الفنية المحضة و المصنفات المطبقة في المجال الصناعي و كذا علاقتها بالتصميم كذلك المعيار المستعمل لاستبعاد الإشكال المفروضة بالطابع التقني من الحماية ؛ و لافتقار القرارات القضائية الجزائرية المتعلقة بالموضوع و الموجود منها كان مرفوض من الناحية الشكلية ما عادا قضية واحدة تم الفصل فيها تتعلق بالنزاع الذي ضم شركة بيمو و شركة ريقال التي قامت باستعمال نفس غلاف شركة بيمو بعلامة مغايرة ، هذا ما دفع للاستشهاد بالقرارات القضائية الأوربية لاسيما الفرنسية.
و غياب أي تعديل لقانون الرسوم و النماذج الجزائري على الرغم من إجراء تعديلات في قوانين الملكية الفكرية الأخرى؛ وبالتالي عدم مواكبته للتطورات الحالية، أدى إلى طرح الإشكالية الأساسية :

عن مدى توافق النظام القانوني الجزائري للرسوم و النماذج الصناعية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ؟ و يتولد عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية منها:

_تحديد شروط اكتساب الحق على الرسوم و النماذج الصناعية ؟

_النظام الأفضل للحماية بموجب النظام الخاص أو بنظام حق المؤلف ؟

_ما هي آليات الحماية الوطنية و الدولية؟

لدراسة الموضوع تم الاعتماد على العديد من مناهج البحث العلمي، المنهج الوصفي في دراسات العديد من جوانب البحث ، و يظهر مثلا تبيان من خلال مفهوم الرسوم و النماذج ولشرح النصوص المتعلقة بالحماية و كذا المنهج المقارن من خلال إجراء المقارنة بين القانون الجزائري وغيره من القوانين الأجنبية الأخرى لاسيما القانون الفرنسي، و المصري و الاتفاقيات الدولية ، كما تم اللجوء إلى المنهج التحليلي في بعض الأحيان الأخرى من خلال تحليل النصوص القانونية و الأحكام القضائية و المنهج التاريخي من خلال إبراز تطور الحماية القانونية في التشريعات الوضعية.

تمت معالجة الموضوع في بابين :

الباب الأول :الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

و يتضمن فصلين:

الفصل الأول :الأحكام العامة للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الثاني :ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

الباب الثاني : الحماية الوطنية و الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

و يتضمن بدوره فصلين:

الفصل الأول: الحماية الوطنية

الفصل الثاني: الحماية الدولية

من خلال هذا البحث يأمل الباحث أن يسلط الضوء على كل الجوانب المحيطة و المتعلقة بالموضوع سوءا من خلال تبيان نقاط التشابك و الارتباط بين النظامين المتعلقين بالرسوم و النماذج أو بحقوق المؤلف و الحماية المكفولة لهذا الابداع على المستوى الوطني أو الدولي.

الباب الأول: الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم و النماذج إبداعات شكلية تتعلق بالمظهر الخارجي للمنتجات(الأحذية، السيارات الأواني الألبسة...الخ) و هي تعمل على إلباس المنتجات شكلا و رونقا جميلا.

الإبداعات الشكلية ليست وليدة العصر الحديث وإنما قديمة قدم الإنسانية و ما النقوش على الجدران و الأواني الفخارية إلا دليل على ذلك و لكن الاهتمام بها بدأ مع مرور الزمن، بظهور حركة الإنتاج الصناعي أي مع ظهور الثورة الصناعية و اتسع و تزايد فيما بعد ، باتساع و تنوع حجم المبادلات الاقتصادية و التجارية بين الدول مما استلزم وضع تنظيم قانوني خاص بها سواء على مستوى الصعيد الوطني أو الصعيد الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية .

و اختلفت حمايتها على مستوى التشريعات الوطنية من بلد إلى أخر فلم يتم الاعتراف بها دفعة واحدة و نفس الحال فيما يخص التكييف القانوني للحق الوارد عليه ،حيث ظهرت عدة نظريات بهذا الخصوص؛ و علاوة على تواجد الرسوم و النماذج بين مجالين مختلفين و هما المجال الفني و الصناعي و تقاربها مع بعض الابداعات التي تقاسمها بعض الخصائص و لكنها تختلف عنهم في عدة أمور، أدى إلى فتح باب الحماية المضاعفة لها بشرط الاستجابة لمتطلبات الحماية الخاصة بكل نظام (الفصل الأول) كما ان تحديد تاريخ بداية نشوء الحق أي التمتع بالملكية أمر مهم لأنه يعطي انطلاق الحماية ، إلا انه صعب التحديد في مجال الرسوم والنماذج الصناعية حيث أن هناك اختلاف بخصوص واقعة نشوء الحق بين عملية الإبداع و القيام بإجراء التسجيل لدى الجهات المختصة ، و هو ليس أبدي لارتباطه بمدة زمنية و قد ينتهي بانقضاء مدة الحماية أو قبل استكمالها .

و هذا الابتكار يمكن أن يكون محل عقد عمل أو مقاولة (عقد طلب) حيث تلجأ المؤسسات الصناعية و التجارية الى تكليف مصمم أو عدة مصممين بإنشاء و ابتكار تصاميم جديدة للمنتجات حيث تعود لها ملكية هذه التصاميم وفق قيود معينة فيحق لها استغلالها بكل حرية بمقابل أو دونه فكل صاحب رسم أو نموذج يتمتع بحق استئثاري وله أن يعقد صفقات بخصوصه و لكن بشرط أن لا يتعسف في ممارسة حقه (الفصل الثاني).

الفصل الأول : الأحكام العامة للرسوم و النماذج الصناعية

تناولت التشريعات الوطنية مسألة تنظيم الرسم و النموذج و هناك شبه إجماع بين التعريفات القانونية و الفقهية حول تعريفهما و فصلت البعض منها في التعريف بخلاف البعض الأخر الذي دمج بينهما .

و هذا الابتكار الشكلي الجمالي يلتقي أيضا مع بعض الابتكارات المحمية على الساحة القانونية و التي تنتمي إما إلى نظام الملكية الصناعية أو نظام الملكية الأدبية و الفنية .

و إذا كانت الحماية القانونية للرسوم و النماذج مكرسة حاليا ،إلا أن هذا الأمر لم يكن بسيطا فظهورها التاريخي على الساحة القانونية جاء متأخرا مقارنة مع بعض حقوق الملكية الصناعية و تحديد المكانة القانونية لهذا الحق بين التقسيمات المعروفة للحقوق بين الحقوق العينية و الشخصي أسال الكثير من الحبر في ايجاد المكانة الصحيحة له(المبحث الأول).

يجب على المبتكر الراغب في حماية رسمه أو نموذجه مراعاة بعض الاعتبارات في ابتكاره حتى يرقى إلى الإبداعات المحمية قانونا بموجب قانون الملكية الفكرية وهذه الاعتبارات تختلف من نظام إلى أخر، أما إذا رغب حماية رسمه أو نموذجه على أساس النظام الخاص بالرسوم والنماذج يجب أن يستجيب للشروط التي تحكم هذا النظام و أولها الجدة و الأصالة علاوة على استيفاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع و التسجيل و النشر؛ أما إذا اختار حمايته على أساس قانون حق المؤلف، فيجب أن يراعي الشرط الأساسي ،ألا و هو الأصالة ليستفيد من الحقوق المضمونة بهذا النظام دون ضرورة استيفاء إجراءات شكلية (المبحث الثاني).

المبحث الأول :مفهوم الرسوم والنماذج الصناعية

الرسوم و النماذج أشكال ذات طابع فني يتم وضعها على سلعة بغرض إعطائها مظهر او رونقا جميلا ؛فتجذب المستهلك لما تحمله من تمييز و تتقارب التشريعات في إعطاء تعريف لهاو تقترب مع بعض الابتكارات في مجال الملكية الأدبية و الفنية أو مجال الملكية الصناعية و مع ذلك يظل هذا الإبداع قائما و منفصلا بذاته (المطلب الأول) و الحق على هذا الابداع هو من نوع خاص(المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف الرسوم و النماذج

تعددت و تنوعت المعاني التي تم إعطاؤها لكل من الرسم والنموذج و اقتربت مع بعضها البعض في العديد من الأحيان و بما أن الأمر يتعلق بالرسوم و النماذج يجب الفصل بينهما.

الفرع الأول: تحديد معنى الرسم و النموذج

الرسم أو النموذج ابداع فكري ، ينطوي على اعتبارات جمالية، محل اهتمام المؤسسات الصناعية و الحرفية التي تولي له أهمية ، فما المقصود بهذا الابداع؟

أولا : تحديد معنى الرسم

الرسم مفردة محل تعريف لغوي و هي محل اهتمام التشريعات الوطنية و الدولية التي قام البعض بتعريفها واكتفت أخرى بالنص على حمايته على عكس الفقه الذي تفنن في تعريفه .

1/-التعريف اللغوي للرسم:

_" الرسم جمعه رسوم ، دار، تصميم هندسي بناء، بيت ،ما يرسمه الفنان تمثيلا لشخص أو شي أو مشهد أو صورة ، لوحة "[1].

[1]قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصر ، دار المشرق ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2008 ، ص 398.

_" ما يخطه الشخص تمثيلا لشخص أو شيء بالقلم أو الريشة"[1].

2/_التعريف الاصطلاحي للرسم:

تحديد التعريف القانوني و الفقهي للرسم أمر ضروري لذلك لا بد من إلقاء نظرة عليها .

أ/تعريف الرسم في الاتفاقيات الدولية:

في ظل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية و الفنية أو الخاصة بالرسوم و النماذج لم تقم بإعطاء تعريف شامل لها ،بل اكتفت بالنص على حمايتها و لذلك يتساءل الباحث عن السبب هل هو صعوبة وضع تعريف لها ، أم لترك المجال مفتوحا بغرض إعطاءها معنى واسعا ؟ و من هذه الاتفاقيات :

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، نصت أن الرسم محمي في كل دول الاتحاد.

- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية بصدد تحديد المصنفات المشمولة بالحماية نصت في المادة الثانية على "أن الحماية تشمل المصنفات الأدبية و الفنية " دون تحديد معنى المصنفات الفنية .

- اتفاقات لاهاي المتعلق بالتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية [2]لم يرد أي تعريف .

- اتفاقية لوكارنو المتعلقة بالتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية[3]أيضا لم يرد أي تعريف.

-أما اتفاقية بانغي المتعلقة بإنشاء المنظمة الافريقية للملكية الفكرية عرفتها "تجميع للخطوط أو الألوان"[4].

ب/ تعريف الرسم في بعض التشريعات الداخلية:

- **القانون الوطني الجزائري**: " أنه تركيب للخطوط أو الألوان ويقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية "[5]و التعريف لم ينص على شرط الجدة في هذا التركيب و لم يخص المنتجات الصناعية و انما أيضا يشمل المنتجات التقليدية ذات الطابع الحرفي.

و لم يشترط أي طابع فني أو جمالي و هذا أمر موفق لان اشتراط هذا الطابع يؤدي إلى المساس بمبدأ الاستحقاق ؛علاوة إلى طرح مشاكل بخصوص الجهة المخول لها تقدير هذا الطابع.

- **القانون الفرنسي المتعلق بالملكية الفكرية:** لم يرد تعريف مباشر لمعني الرسم حيث نص في المادة511 الفقرة الأولى" يمكن حماية الرسم أو النموذج مظهر المنتوج أو جزء من المنتوج المتميز بخطوطه و معالمه و ألوانه وشكله و تركيبه و جودته و هذه الخصائص يمكن أن تكون خاصة بالمنتوج

---

[1]معجم اللغة العربية المعاصرة المنشور عبر الموقع الالكترونيwww almany.com(تاريخ تصفح الموقع 2013_12_10

[2]الاتفاق المبرم سنة 1960 والاتفاق المبرم سنة 1999 المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /traités

[3] الاتفاق المبرم 08 أكتوبر 1968 المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /traités

[4]المادة الأولى ف 1 من اتفاقية بانغي المؤرخة في 02 مارس 1977 المعدلة و المتممة المتعلقة بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية OAPIالمنشورة عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /traités

[5]المادة الأولى من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

ذاته أو بزخرفه[1]" و شمل التعريف كل من الرسم أو النموذج ولم يتم الفصل بينهما كما هو الحال في التشريعات الأخرى، كما أن أنه جاء عاما و واسعا و لم يشترط أي طابع جمالي .

- **القانون الأردني**: " تركيب أو تنسيق للخطوط يضفي على المنتوج رونقا أو يكسبه شكلا خاصا سواء تم ذلك باستخدام الآلة أو بطريقة يدوية، بما في ذلك تصاميم المنسوجات. "[2]وما يلاحظ على هذا التعريف أنه ذكر الوسيلة المستخدمة في تطبيق الرسم على السلعة والتي تكون آلية كالطباعة أو يدوية كالتطريز و تصاميم منسوجات الزرابي محمية بموجب النظام الخاص بالرسوم و النماذج و ليس بنظام حق المؤلف وهذا ما جاءت به اتفاقية تربس[3] التي خصت هذا النوع من الإبداع بالحماية.

و هذه التعاريف القانونية تتطابق و الفقهية كما يلي:

ج/التعريف الفقهي للرسم:

أورد الفقهاء سواء العرب أو العجم تعريفات عديدة للرسوم تتقارب إلى حد كبير حيث ربطوها بالرونق و الجمال فتكسب بذلك الإبداع الشكلي طابعا متميزا و الوسيلة المستخدمة لتطبيق الرسم على السلعة قد تكون آلية كالطباعة أو يدوية كالتطريز أو كيميائية كما هو الحال بالنسبة للرسومات على منسوجات الأقمشة و بذلك يكتسب الرسم الصناعي السلعة خاصية التفرد بالذاتية .

من بين التعاريف التي أعطيت للرسم نجد:

- " مجموعة من الأشكال و الألوان ذات طابع فني خاص ،يتم تطبيقها على السلع و المنتجات عند صنعها لإضفاء الرونق الجمالي عليها و بالتالي جذب الزبائن لشرائها و تفضيلها عن مثيلاتها"[4] وهذا التعريف يشترط في الرسم أن يحتوي على طابع فني خاص لكنه لم يوضح الطابع الخاص هل هو الجدة أم الأصالة؟

- "كل ترتيب و تنسيق للخطوط يظهر بوضوح على سطح المنتجات بحيث يسبغ عليها قبسا من الرونق و الجمال، فتكسب بذلك طابعا متميزا و الوسيلة المستخدمة لتطبيق الرسم على السلعة قد تكون آلية كالطباعة أو يدوية أو كيمائية و بذلك يكسب الرسم الصناعي السلعة خاصية التفرد بالذاتيةّ، و هذا التعريف يركز على الذاتية دون تحديدها معناها .

- "كل ترتيب للخطوط على سطح الإنتاج يكسب السلعة أو المنتجات طابعا مميزا و رونقا جميلا أو شكلا يميزها عن نظائرها من المنتجات أو السلع الأخرى و قد يتم الرسم بالألوان أو بغير الألوان ، كما يتم بطريقة يدوية كالتطريز أو آلية كالطباعة أو بطريقة كيمائية كما هو الحال في الصباغة أوبأي بطريقة

---

[1] المادة_L511_1_ من القانون الفرنسي رقم 92_597 الصادر في 1 جويلية 1992 المعدل و المتمم المنشور عبر الموقع الالكتروني https://www.legifrance.gouv.fr/affich**Code**.docidTexte
« peut être protégée à titre de dessin ou modèle l'apparence d'un produit, ou d'une partie de produit, caractérisée en particulier par ses lignes, ses contours, ses couleurs, sa forme, sa texture ou ses matériaux Ces caractéristiques peuvent être celles du produit lui-même ou de son orientation »

[2] القانون الأردني رقم14لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ج ر العدد 4423بتاريخ 02أفريل2000 المنشور عبر الموقع الالكتروني Wipo. www .wipo.int .Texte arabe

[3] أنظر المادة (25) ف 1 من اتفاق تربس .

[4] المحسين أسامة نائل ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،سنة 2011 ،ص ص147_148.

كالليزر أو أي **ابتكارات في فن الرسم مستحدثة** "[1]؛ و هذه العبارة الأخيرة تستدعي التوقف أمامها يستحسن استخدام مصطلح تقنية و ليس ابتكارات كما يلي"و بأي تقنية في فن الرسم".

- "تنظيم للخطوط و الألوان على شيء ما يستخدم للتزين و هو ببعدين"[2].
- "فكرة، تجميع جديد ، مجرد باستعمال خطوط أو ألوان لإعطاء مظهر مميز"[3].
- " ترتيب للخطوط أو الألوان [4].

وهذه التعاريف كلها واحدة موجزة و بسيطة توفي بالغرض ،الرسم شكل ثنائي الأبعاد يظهر سطح المنتوج و لكن كيف يتميز الرسم عن النموذج؟

ثانيا : تحديد معنى النموذج

النموذج محل تعريف لغوي و حظي باهتمام التشريعات الوطنية والدولية التي قام البعض منها بتعريفه واكتفت أخرى بالنص على حمايته على عكس الفقه الذي تفنن في تعريفه.

1/التعريف اللغوي للنموذج:

" فن واقع مثال الشيء يحتذي به يضع على نمطه مثال قماش أو ورق مقوى يحتذي بيه الخياط و عند الأقدمين مثال مصغر"[5].

_" مثال يقتدي به، نموذج صناعي مصغر لفستان".[6]

2/ التعريف الاصطلاحي للنموذج:

كيف يتم التميز بين الرسم و النموذج من الناحية الاصطلاحية؟

أ/ تعريف النموذج في الاتفاقيات الدولية:

كما هو الحال بالنسبة للرسوم و النماذج لا يوجد أي تعريف للنماذج في كل من اتفاقيات برن باريس ، لاهاي و لوكارنو و لكن يوجد لها تعريف في أخرى منها:

- اتفاقية بانغي" كل شكل فني مرتبط بخطوط أو ألوان أو بدونهما ، يكفي أن يعطي هذا التجميع أو الشكل مظهرا خاص لمنتوج صناعي أو حرفي و أن يساهم في تصنيع منتوج صناعي أو حرفي"[7] .

ب/ **تعريف النموذج على مستوى التنظيم الأوروبي الخاص بالحماية القانونية للرسوم و النماذج**

" مظهر المنتوج أو جزء من المنتوج التي تمنحه إياه بصورة خاصة مواصفات الخطوط ، الإطار الخارجي ،الألوان ، الشكل ، التركيب و مواد المنتوج نفسه "[8].

و هذا التعريف لم يفصل بين الرسم و المنتوج، كما هو الحال في التشريع الفرنسي الخاص بالملكية الفكرية.

---

[1]فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،سنة 2001 ،ص 262.

[2]DULIAN Frédéric Pollaud_, La propriété industrielle , édition Manchester 1998 ,p33.

[3] POUILLET Eugène, Traité théorique et pratique des dessins et modèles de fabrique, paris 2e édition,Marchal et Billard PARIS1884 p 52.

[4]ROUBIER Paul, Droit de la propriété industrielle ,tome 2,librairieRecueil Sirey, Paris 1952, p420.

[5] قاموس المنجد، مرجع سبق ذكره ص 1455.

[6]معجم اللغة العربية المعاصر المنشور عبر الموقع الالكتروني www. Alemany .com (تاريخ تصفح الموقع 10_12_2013).

[7]أنظر المادة الأولى ف 1 من اتفاقية بانغي المتعلق بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

[8]التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية في 12-12-2001 الذي دخل حيز التنفيذ في 6 مارس 2002 و المعدل بالتنظيم رقم 2006/1891 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق بانضمام الإتحاد الأوروبي لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم و النماذج المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /wipolex/fr

ج/تعريف النموذج في بعض التشريعات الداخلية:

- **القانون الجزائري** "كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو كل شيء صناعي أو خاص له صورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي " [1]، من خلال هذا التعريف النموذج هو القالب الأصلي ، الأول الذي يستعمل لصنع نماذج أخرى.

- **القانون الأردني:"** كل شكل مجسم سواء ارتبط بخطوط أو ألوان أو لم يرتبط يعطي مظهرا خاصا يمكن استخدامه لأغراض صناعية أو حرفية "[2]و هذا التعريف موفقا لحد ما لأنه استخدم شكل مجسم كما أنه يبين أن هذا المجسم قد يكون رسما في ذات الوقت و نموذجا و قد يكون النموذج منفصلا عن الرسم.

- **القانون المصري:** "النموذج أو التصميم أنه كل ترتيب للخطوط و كل شيء مجسم بألوان إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة و كان قابلا للاستخدام الصناعي "[3] و يلاحظ على هذا التعريف أنه استخدم عبارة يعتبر تصميما أو نموذجا وهذه يعني أن التصميم هو النموذج لأنه استخدم عبارة (أو) .

د/ التعريف الفقهي للنموذج:

عند الفقهاء كما هو الحال في تحديد معنى الرسم تناولوا تحديد معنى النموذج و ذلك كمايلي:

- " شكل خاص تصب فيه السلعة و تتضمن حجما معينا خلافا للرسم الذي يتم إظهاره على مساحة مسطحة و هو يطبع على السلعة مظهرا مميزا عن السلعة المماثل"[4] و يعاب عليه أنه يعرف النموذج بمقارنته مع الرسم و ليس بصفة مستقلة.

-" الشكل الذي يعطي للسلعة و يجعلها مميزة عن سواها من السلع المماثلة و يقترب بها من أذواق المتعاملين الاقتصاديين ترويجها و تفضيلها عن غيره، مثل الأثاث السيارات"[5].

و هذه التعاريف متفقة فيما أوردته على أن ينطوي على طابع التمييز و القابلية للتطبيق الصناعي دون أن تنص على شرط الجدة.

- " رسم ثلاثي الأبعاد ، شكل يظهر في الفضاء على عكس الرسم الذي يظهر على مساحة"[6].

- " كل تمثيل مصغر منتجه بالشمع أو الجبس أو الطين فهو قالب كما يمثل مصنف النحت الأكاديمي و كذا النماذج الجيدة للحلاقة و القبعة و لعب الأطفال"[1]. و هذا التعريف يحدد أدوات الإنتاج الشمع ، الجبس ، الطين و هو بذلك يتحدث عن القالب الأصلي لأنه هو الذي يصنع من هذه المواد.

---

[1]المادة الأولى من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج.
[2] أنظر المادة (104) من القانون الأردني رقم 14لسنة2000.
[3]أنظر المادة (2) من القانون المصري رقم82_2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، عبر الموقع الالكتروني arab /text www .wipo.int /wipolex.
[4]ناصف الياس ، الكامل في قانون التجارة المؤسسة التجارية، الجزء الأول، الطبعة الثانية ،منشورات البحر المتوسط، بيروت،سنة 1985، ص213.
[5]أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،سنة 2003- ص129.
[6]Dennis COHEN , Dessins et modelés industriel , édition économie, France 2009, p 2.

انطلاقا من تعريف الرسم أو النموذج نجد أن الرسم لا يختلف كثيرا عن النموذج فالرسم يوضع على سطح المنتجات بطرقة يدوية أو ميكانيكية فهو ثنائي الأبعاد بينما النموذج فهو يتعلق بالمنتوج بحد ذاته فهو القالب الذي يصب فيه المنتوج و ليس بالضرورة أن يقترب النموذج بالرسم إذ قد يكون خاليا تماما من أي رسم .

وعليه يعرف الباحث الرسم أو النموذج "إبداع فكري لتمثيل ثنائي او ثلاثي الأبعاد ، مرئي متميز بشكله و مظهره الخارجي يوضع على سطح المنتجات و يتعلق بمجالات مختلفة(الفن ، الصناعة و الحرف) بغض النظر عن الوسيلة المستعملة ".

الفرع الثاني: تميز الرسوم والنماذج الصناعية عن بعض الإبداعات الأخرى

إن حقوق الملكية الصناعية ترد على مبتكرات جديدة كالاختراعات والرسوم و النماذج أو على إشارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنتجات كالعلامة التجارية، و هي حقوق تمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره في مواجهة الكافة، ، كما أن الرسوم و النماذج هي حقل ومجال مشترك بين نظام الملكية الصناعية(أولا) و نظام حق المؤلف، إذ أن هناك مصنفات فنية محضة و أخرى فنية تطبيقية (ثانيا).

أولا : تميز الرسوم و النماذج الصناعية عن بعض حقوق الملكية الصناعية

إن الرسوم و النماذج قد تكون مصدرا للبس بينها و بين بعض المبتكرات أو الإشارات المميزة، التي تستفيد من حماية أحادية، مزدوجة أو ثلاثية .

1/ _الرسوم و النماذج و براءات الاختراع:

يعرف الاختراع على انه إبداع ، يسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية[2]،أو الوثيقة التي تسلم للمخترع الحماية اختراعه[3] و لكن حتى يتحصل الاختراع على البراءة يجب أن يكون مستوفي للشروط الموضوعية، التي نص عليها المشرع الجزائري[4]، وهي الجدة النشاط الاختراعي و التطبيق الصناعي.

الجدة يكفي أن لا يكون هناك اختراع مطابق أو مشابه له في عالم الصناعة قبل التقدم بطلب الحصول على براءة مع فقدانه صفة الجدة إذا كان داخلا في الحالة التقنية[5]، لقدمه أو لكونه محل إشهار بصفة كافية تجاه العموم[6].

-النشاط الإختراعي، يقصد به أن لا ينتج بطريقة واضحة بالنسبة لرجل المهنة[7]،فإذا كان بخلاف ذلك فهو لا ينطوي على أي نشاط اختراعي.

---

[1]Albert CHAVANNE et Jean Jacques BURST, la propriété industrielle, Dalloz, France, 1998, p 403.

[2]انظر المادة(1) فـ2 من الأمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 يوليو سنة2003 المتضمن براءات الاختراع، ج ر عدد 44 مؤرخ في 2003/7/23.>

[3]انظر المادة (1) ،فـ 3 من الأمر رقم 03-07المتضمنبراءات الاختراع .

[4] المادة (3) من الأمر رقم 03-07المتضمنبراءات الاختراع " يمكن ان تضمن بواسطة براءة اختراع الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي و القابلة للتطبيق الصناعي".

[5]انظر المادة (4)من الأمر رقم 03-07المتضمنبراءات الاختراع "الحالة التقنية هي كل ما وضع في متناول الجمهور ... وذلك قبل تاريخ تقديم طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية,بها"

[6] بن محمد خبير، شروط الحصول على براءة اختراع في القانون التونسي، مجلة القضاء و التشريع،العدد الخامس، تونس،سنة 1997، ص 46.

[7]MZAMOUCHE, La propriété industrielle .ELMIAAR. Revue Académique spécialisée en matière des science Islamiques et sociale ، édite par la faculté de oussoul el Eddin.charia et civilisation Islamique, Constantine Algérie ,N 23.p22.

-التطبيق الصناعي ما هو إلا ترجمة لوظيفة الاختراع، فهذا الأخير جاء لسد حاجة البشر، فان لم يكن من ورائه فائدة أو استعمال فما جدواه[1]، و أكدت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية أن مصطلح الملكية الصناعية يأخذ بأوسع معانيه فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة أو التجارة و إنما كذلك على الصناعات الزراعية و الإستراتجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية[2].

باستكمال الشروط الموضوعية و الشكلية المتعلقة بالإيداع يتمتع صاحب البراءة بحق حصري في استغلال اختراعه و لا يحق للغير استغلاله إلا برخصة منه.

من خلال ما سبق ذكره يمكن تحديد بعض أوجه الاختلاف بين الرسوم و النماذج الصناعية وبراءة الاختراع كما يلي:

أ/- من حيث طبيعة الابتكار :براءة الاختراع الإبداع ذو طابع تقني، تتعلق بمنتجات صناعية جديدة أو بطريقة صناعية ، بينما الرسم أو النموذج الصناعي ليس ذو طابع تقني، و إنما فني يتعلق بشكل جمالي ، بالشكل الخارجي لتلك المنتجات التي يسعى لتميزها عن غيرها بإعطائها رونقا وجمالا خاصا بها، فالهاتف النقال اختراع ولكن الرسوم التي تشكل المظهر الخارجي للجهاز هي المحمية بنظام الرسوم و النماذج.

ب/- من حيث عدم **استغلال الحق:** يختلف الأمر بين عدم استغلال الحق و بين سقوط الحق لعدم توفر شرط جديد[3] ، فعدم استغلال البراءة يؤدي إلى سقوط الحق[4]، بينما في الرسوم و النماذج لا يوجد مثل هذا الالتزام الذي يجبر المالك على ضرورة استغلاله سوءا في التشريع الوطني و لا في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية نصت على "عدم من جواز سقوط الحق في الرسم و النموذج الصناعي بسبب عدم الاستغلال"[5].

ج/- من حيث **مدة الحماية:** إن مدة حماية المبتكرات ذات القيمة الجمالية أي الرسوم و النماذج[6]، هي 10 سنوات غير قابلة للتجديد، بينما مدة حماية براءة اختراع [7]، فهي ضعف المدة المخصص للرسوم و النماذج وهي محددة بـ 20 سنة.

د/_ من حيث **ازدواجية الحماية:** السؤال المطروح يتعلق بمدى إمكانية حماية الإبداع بالنظامين الخاصين ببراءة اختراع و الرسوم و النماذج إذا ما استوفى الشروط المنصوص عليهما في هاذين النظامين؟ إذ قد يصل المبدع إلى اختراع مثلا منتوج جديد سخان للمياه بالطاقة الشمسية وفي نفس الوقت

---

[1]يسرية عبد الجليل ، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم82 لسنة 2004،منشاة المعارف الإسكندرية ،سنة2005، ص18.

[2]أنظر المادة الأولى، ف 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]HIANCE Martine et Yvesplasse RAND. La protection des inventions en Union Soviétique et dans les républiques populaires d'Europe, libraire technique ‹France 1969 p103.

[4] المادة(55) من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الاختراع " اذ انقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية و لم يدرك عدم استغلال او النقص فيه لاختراع حاز على براءة ،لأسباب تقع علي عاتق صاحبها ، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد استشارة الوزير المكلف بملكية الصناعة، ان تصدر حكما بسقوط براءة اختراع"

[5] المادة(5) من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج "لا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية عرضة للسقوط وبأي حال من الأحوال سواء لعدم الاستغلال أو الاستيراد أشياء مماثلة لتلك التي تشملها الحماية"

[6]انظر المادة(13) من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[7]انظر المادة(09) من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع.

شكل جديد يختلف عن سائر ما هو موجود في السوق فكيف تكون الحماية ؟عالج الأمر رقم 66-86المتعلق بالرسوم و النماذج[1]هذه المسألة من خلال وضع فرضيتين:

***الفرضية الأولى: وجود** اتحاد بين الاختراع و الشكل أي إذا كانت العناصر المكونة للرسم أو النموذج غير قابلا للتجزئة والانفصال عن تلك الخاصة ببراءة اختراع، فإن الابتكار يتم حمايته على أساس نظام براءة الاختراع و السبب في ذلك أن الصفة الأساسية للابتكار تنصب في الجانب الموضوعي دون الشكلي[2].

***الفرضية الثانية:** العناصر المكونة للرسوم و النماذج قابلة للتجزئة و الانفصال و بالتالي الحماية مزدوجة تفرض نفسها ؛فيتم حماية الشكل الخارجي بنظام الرسوم النموذج و تتم حماية الإبداع أي الابتكار الموضوعي بنظام براءة اختراع.

وهذه الاختلافات لا تلغي أوجه التشابه بينهما و ذلك كما يلي :

- **من حيث الجدة المطلقة:** كلاهما يشترطان مبدأ الجدة المطلقة للابتكارين الموضوعي أو الشكلي بالنسبة لهذا الأخير يجب أن لا يكون الرسم أو النموذج محل كشف قبل تقديم طلب التسجيل .

- **من حيث الدعاوي القضائية** :نظرا لأهمية التي تشكلانها و نظرا لسموهما فقد أحاطهما المشرع بعناية خاصة ذلك عن طريق دعوى تسمى دعوى التقليد ، وهي احد الوسائل القانونية للحماية بالإضافة إلى هذه الدعوى يخضعان أيضا لدعوى المنافسة غير المشروعة.

2/_ الرسوم و النماذج و العلامات :

عرف المشرع الجزائري العلامة "كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص و الأحرف و الأرقام ، و الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها و الألوان بمفردها أو المركبة التي تستعمل كلاهما لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو المعنوي عن سلع وخدمات غيره"[3].

العلامة أداة لتمييز المنتجات عن طريق استخدام أشكال أو إشارات أو تسميات أو رموز تصبح بدورها دلالة على هذه المنتجات أو على مصدرها[4].

وهي لا تستخدم في تمييز منتجات الصناعة و البضائع المتداولة في التجارة فقط ،بل تستخدم في تمييز المنتجات بوجه عام[5].

فالعلامة لا تتعلق بالمنتوج المادي إنما أيضا بالمنتوج المعنوي فهي تسمح بالتميز بين خدمات المنافس فتسمح بجذب الزبائن لاسيما تطوير وسائل الاتصال و الإشهار الحديثة[6].

و هي تعد همزة وصل بين المستهلك و المنتج و أداة الرقابة تمكن المنتج من الإشراف على الأسواق و متابعة حصته في السوق[1]، تساعد المستهلك في الحصول على البضاعة بسرعة وبدون الحاجة إلى

---

[1] أنظر المادة الأولى فـ4من الأمر رقم 66_86المتعلق بالرسوم و النماذج.
[2] محمد حسني عباس، مرجع سبق ذكره، ص 22.
[3]المادة (1) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.
[4] عبد الله درميش، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية المطروحة ، أطروحة دكتوراء دولة، القسم الخاص جامعة الدار البيضاء ، المغرب ،1988ص552.
[5]مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجارة، المؤسسة التجارية الملكية التجارية الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية ،سنة 2012 ص651.
[6]GUEVE Didier،Droit du commerce et des affaires ،3 Edition ، LGDI ،Paris ،2012 P380.

مقارنتها مع البضائع الأخرى وذلك من خلال تجربته السابقة لها، بالإضافة إلى كونها تخلق الاطمئنان لديه حول سلامة وجود البضاعة،[2] العلامة فقط محمية و ليس المنتوج ما لم يكن هناك اختراع أو رسم[3]، ويمكن أن توضع العلامة على المنتوج عن طريق الدمج أو الختم أو النقش[4].

النموذج يمكن أن يستفيد من حماية قانون العلامات على أساس العلامات الثلاثية الأبعاد التي هي أحد صور العلامات التي تسعى إلى حماية الشكل الثلاثي الأبعاد(المنتوج) .

يتفق الفقه على تسجيل الشكل كعلامة ، إذا كان ليس مستلزمات إنتاج السلعة أي هناك عدة إمكانيات لإنتاج السلعة بأشكال مختلفة، ولكن اختلفوا في درجة هذه الإمكانية فظهر تيارين :

1 - التيار الأول: يقبل إيداع شكل المنتوج كعلامة ولكن ببعض التحفظات لأن ترك الإيداع دون أي تقييد فيه بعض الخطورة ،لأنه يجعل الإيداع محمي بصفة غير منتهية من حيث الزمان[5].

2_التيار الثاني: يقر بإمكانية اعتبار شكله السلعة علامة و نموذجا في ذات الوقت إذ يستفيد شكل المنتوج من الحماية المزدوجة كعلامة ورسم، ولكن حتى يستفيد من ذلك يجب أن يلعب الشكل نفس دور العلامة أي أن يسمح بتميز المنتجات عن بعضها البعض في السوق، و يسهل على المستهلكين التعرف على المصدر التجاري للمنتجات، فوحدة شكولاطة مثلا في شكل مستطيل يمكن أن يتعرف عليها المستهلك و يميزها عن بقية العلب الأخرى التي تمييز المنافسين [6].

المشرع الجزائري في قانون العلامات نص في المادة الثانية" الأشكال المميزة للسلع..." أي لا يوجد مانع في اعتباره شكل السلعة علامة و نموذج في ذات الوقت.

للاستفادة من المزايا التي يوفرها كل نظام يمكن للمبدع تسجيل إبداعه على أساس النظامين معا بشرط أن تكون العناصر المطلوبة في العلامة متوفرة[7]، و يجب تسجيل الشكل أولا كرسم أو نموذج ثم كعلامة ثانية، لتفادي أي خطر كشف مهدم للجدة [8].

للإشارة العديد من الأشكال سجلت كعلامات ثلاثية الأبعاد منها نموذج قارورةNestlé و مكبر الصوت و تعد الشعارات (Logos) من الإبداعات التي يمكن تسجيلها على أساس النظامين معا[9].

و على العموم تلتقي العلامات بالرسوم و النماذج الصناعية في بعض النقاط التالية:

_**من حيث الأهمية الاقتصادية**: كلاهما يلعبان دورا في الحياة الاقتصادية و إن كان الدور يظهر

---

[1] حميد الطائي، محمود الصميدعي، و أخرون،الأسس العلمية للتسويق الحديث ,مدخل شامل , دار اليازوري , الأردن،سنة 2006 ، ص145.

[2]yves GUYON ‹Droit des affaires tome (1)‹12 Edition ‹Economica France‹ 2003 p 778.

[3]علي فلاح الزغبي ، مبادئ و أساليب التسويق ، مدخل منهجي تطبيقي دار الصفا ء للنشر ، الأردن،شنة 2010، ص192.

[4] منير محمد الجنيهي، ممدوح محمد الجنيهي، العلامات و الأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،سنة 2000، ص19.

[5]حسام الدين عبد الغني الصغير، الجديد في العلامات التجارية، دار الفكر الجامعي ,الاسكندرية، سنة 2005 ، ص 54.

[6] SCT /9/ 6 :les dessins et modèles industriels et leur rapport avec les œuvres arts appliqués et les marques tridi mersionnelles.OMP1-10-2002-www . wipo. int . EDOCS MDOCS SCT/ 9 ,(site visité le 29 juin 2014).

[7] Marques tridimensionnelles , la frontière entre marques et modèles , www .aippi.fr (site consulté le 29 juin 2014).

[8]PANTALACI Malaurie , Dessins et modèles , marque tridimensionnelles , novembre 2009 . www regimbeau.eu (site consulté le 29 juin 2014).

[9] BARDEHLE PAGENBER . Design Protection in Europe www.bardehle.com/fileadmin/.../broschures/Design_protection.pdf(site consulté le 29 juin 2014).

بشكل اكبر في العلامات، هما عاملان لترقية المنافسة، يسمحان للمحترفين بالتعريف عن منتجاتهم في السوق و كذا في اكتساب طمأنينة ثقة الزبائن[1].

_**من حيث الوظيفة:** الوظيفة الأساسية للعلامات تمييز للمنتجات الصناعية و الخدماتية عن بعضها البعض و قد تلتقي الرسوم و النماذج الصناعية مع العلامات في هذه الوظيفة عندما تتساوى المنتجات في درجة الجودة، اذ ان اللجوء إلى المنتجات المعبر عنها بشكل جميل يكون هو المعيار في هذه الحالة.

_**من حيث الطابع الإقليمي:** تخضع العلامات و الرسومات و النماذج إلى هذا الطابع فكلاهما لا ينتجان أثرهما اتجاه صاحبهما إلا على إقليم الذي منحت لهما فيه الحماية.

_**من حيث الدعاوي القضائية:** كلاهما محميان بدعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة.

بالرغم من التقاء الرسوم و النماذج في النقاط السابقة، إلا أنه يوجد اختلاف فيما بينهما كمايلي:

- **من حيث مدة الحماية :**مدة الحماية القانونية للعلامات بعشر10 سنوات قابلة للتجديد،[2]، مما يجعل الحق في العلامة حق دائم، بينما مدة حماية الرسوم و النماذج الصناعي بعشر10سنوات دون تجديد[3].

- **من حيث سقوط الحق :**في حالة عدم استعمال العلامة بصفة جدية دون مبرر لمدة ثلاث 3 سنوات متتالية يتم إبطال العلامة و يسقط الحق عليها، غير أنه لا يوجد نص مقابل في الرسوم و النماذج .

- **من حيث المنتجات :**الرسوم و النماذج تطبق فقط على المنتوج الملموس الذي له كيان مادي بينما العلامات تطبق ايضا على المنتجات المعنوية أي الخدمات .

- **من حيث مبدأ إقرار الحماية :**إن اعتراف القانون بحماية العلامة يتعلق مباشرة بتنظيم المنافسة الحرة بين المنتجين و تمكين المنتج من استعمال علامته ومنع غيره من المنتجين من استعمال علامته أو علامة مماثلة أو مشابهة لتميز منتجاتهم المماثلة أو المشابهة ,بينما اعتراف القانون بحماية المبتكرات ذات القيمة الجمالية هو مكافأة للمبتكر لقاء ما قدمه للمجتمع وهو حافز يدفع إلى المزيد من الإبداع[4] .

ثانيا: الرسوم و النماذج و نظام حقوق المؤلف

نظرا للأهمية الخاصة التي تكتسبها الصناعة الحرفية و الفنية ، نصت بعض التشريعات الوطنية على حماية الرسوم و النماذج على أساس نظام حق المؤلف[5] باعتبارها إبداعات فنية و بالتالي لا يوجد مانع من حمايتها بموجب هذا النظام .

نص المشرع الجزائري عبر قانون حق المؤلف على قائمة معتبرة من الأعمال الفنية المحمية الواردة على سبيل المثال و ليس الحصر،[1]، منها الفنون التطبيقية، الألبسة و الوشاح ، ولكن ما المقصود بالفنون التطبيقية ؟و كيف نميز بين الأعمال الفنية التطبيقية و الأعمال الفنية المحضة؟

[1]FrédericPollaud _ DULIAN , Op.cit p 514.

[2]انظر المادة(5) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[3]انظر المادة (11)من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[4] محجوبي محمد ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات الدولية دار أبي رقراق للطباعة و النشر، المغرب 2005 ،ص58.

[5]السعيد شرقاوي، حقوق الملكية الفكرية,أسس الحضارة و العمارات و تكريم الحق و الخلق، دار الشرقاوي ، مصر ،سنة1995،ص288.

1/- تعريف الأعمال الفنية التطبيقية:

مصطلح الفنون التطبيقية حديث النشأة و هو مختصر لعبارة الفنون التطبيقية المطبقة في مجال الصناعة و هو يظم فئة واسعة من الأعمال غير الأدبية ولا الموسيقية [2]، و التي تتجسد عبر إبداعات شكلية حساسة للنظر[3]،كاللوحات الفنية الموجهة إلى الجمهور ، و تتخذ أشكال كثيرة و متنوعة و تستخدم أي شكل له حس جمالي ،و قد تكون رسومات ثابتة أو متحركة[4].

و عادة ما يتم الخلط بينها و بين مصطلح التصميم أو النموذج، ذلك لا بد من تحديد معنى العبارتين و أوجه التداخل بينهما.

أ/ مصطلح الفنون التطبيقية

مصطلح الفنون التطبيقية هو اختصار لعبارة الفنون التطبيقية المطبقة في الصناعة، ظهر في نهاية القرن 19 مع الثورة الصناعية مع استخدام وسائل جديدة في الصناعة[5]، بعد المعرض العالمي الذي أقيم عام 1851 في مدينة لندن أين طرحت مسألة الفن المطبق في المجال الصناعي أي بين الحرف و الصناعة و بين التقنيات المستعملة لإنجاز بعض الأشياء ثم ظهر مع الاتحاد المركزي للفنون الجميلة المطبقة في الصناعة المنشأ عام 1864.

تمحور النقاش آنذاك بين الشكل و الوظيفة و الجمال على الرغم من انه في الواقع لا يوجد نزاع بين الجمال و المنفعة فعلى حد تعبير Paul Souriau "يعد رائعا كل شئي يتوافق و أهدافه ، فعندما يظهر الشكل و التعبير في الوظيفة يتمتع الشيء بجماله"[6].

عرف القاموس المتخصص في الفنون الصناعية الفنون التطبيقية أنها" الرسم ، النقش و الهندسة و كل الصناعات المرتبطة بفن الطباعة و الصور"[7].

لم يعطي التشريع الجزائري تعريفا لها بخلاف القانون الدنماركي لحقوق المؤلف الذي عرفها على أنها "الأعمال الفنية الأصلية الموجهة للاستعمال كنموذج صاف للمصنفات الفنية المطبقة في الصناعة أو في الفن الحرفي ،كذلك الأشياء المنتجة بواسطة هذه النماذج سوءا في نسخة أو في عدد كبير من النسخ"[8]أما على مستوى الاتفاقيات الدولية فان اتفاقية بانغي عرفتها " مصنفات الفنون التطبيقية إبداع فني ثنائي أو

---

[1] المادة (4) من الأمر رقم 03-05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]-Patric TAFFROU،Droit de la propriété intellectuelle , 2e édition,Gualino éditeur, Paris 2007 ,P74.

[3]-A FRANCON,la propriété littéraire et artistique ,PUF , collection- que je sais_ 1979 p 125 et A LUCAS et

J .LUCAS, traite de la propriété littéraire et artistique ،3edition،litec, Paris 2006 p 104 .

[4]المغربي طارق ، حماية المصنفات الأدبية و الفنية المنشورة على الانترنت، رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة محمد السويسي، الرباط السنة الجامعية 2011-2012 ،ص 31.

[5] M. Bernard , Dans mon monde des arts appliquée ,www..blogspot.com.2012.

6 Paul SOURIAU, La beauté rationnelle, Revue d'esthétique . l'année psychologique Année 1905 Volume 12 Numéro 1 pp. 407-423 , http://www.persee.fr/doc/psy_0003-5033_1905_num_12_1_3723(site consulté le 28 juin 2014).

[7] THAREL (A), Dictionnaire encyclopédique et biographique de l'industrie et des arts industries . librairie des dictionnaire 8 volume France 1881 p 1000 . www livre-rare-book .com (site consulté le 28 juin 2014

[8]Jacques DUCHEMIN ، La protection des arts appliques dans la perspective d'un dépôt communautaire en matière de dessins et modèles industriels, RIDA juillet 1978، p7.

ثلاثي الأبعاد لديها وظيفة نفعية أو مندمجة في منتجات نفعية سواء تعلق الأمر بمصنف حرفي أو منجز بوسائل صناعية "[1] و هي بهذا التعريف تربط الشكل و الوظيفة.

أما على الصعيد الفقهي يرى البعض أن سبب عجز المشرعين في تعريفها يرجع إلى التعقيد الذي يتميز به الفن [2]، و لكن هذا لم يمنع من تعريفها " هي التي لا يكتمل صورة العمل الفني الجديد المراد إبرازه ،إلا باستخدام مادة ذات مواصفات خاصة"[3] ، و هناك من عرفها بالنظر للفنون الجميلة "هي المتميزة عن الفنون الجميلة بأنها ليست معروضة في المتاحف و لكنها موجهة للجمهور و هذا التميز حاليا ليس مهم لان الفنان أصبح فنان صناعي[4]".

و تضم الفنون التطبيقية كل من:[5]

- تصميمات المكان:الهندسة الداخلية:فن رسم الطبعة، فن تصوير المشاهد.

تصميمات الأزياء:اللباس، الخياطة النفعية، الألبسة الخاصة و الملحقات، حقيبة اليد، الحذاء.

- تصميمات المنتجات(الأثاث، الأشياء الصناعية).

- المهن الفنية(الحلي،الخزف).

- تصميم الاتصالات (الإشهار،الرسوم البيانية).

يرى الباحث أن جود نظام قانوني ينظم الرسوم و النماذج الصناعية و نظام قانوني يحمي الفنون التطبيقية يعني أن كل واحد يستقل بنظام للحماية مصنفات الفنون التطبيقية تحمي المصنفات بذاتها و ليس شكلها الخارجي كما هو الحال مع الرسوم و النماذج ، إلا أن بعض أنواع المصنفات التطبيقية محل استغلال صناعي مثل الخزف ، الحلي ، الأثاث كما أن بعض أشكال المنتجات الصناعية منصوص صراحة على حمايتها بحق المؤلف مثل الوشاح و الرسوم على الأقمشة ، و هذا ما يفسر التداخل في الحماية و يشكل صعوبة في وضع حد بينهما.

كما يظهر أن التصميم نوع من أنواع الفنون التطبيقية و التي قاعدتها الأساسية هي الفن أي الابداع إلا أن هذا الفن يرتبط بأشياء مادية لديها وظيفة نفعية، يستخدم من قبل الأفراد بشكل ملموس محسوس وليست مجرد أحاسيس مجردة، فالمصمم يقترب من الحرفي أكثر من الفنان لأنه ينتج أشياء بالنظر إلى وظائفها .

ب/مصطلح التصميم"Design" :

---

[1]انظر المادة 2 ف 3 من الملحق رقم 6 من اتفاقية بانغي المتعلقة بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.

[2]-C CARON , Droit d'auteur et droit voisins , Litec . Paris 2009. p116.

3الموسوي هاشم عبود ، العمارة و حلقات تطورها عبر التاريخ القديم ، دار دجلة ، الأردن ،سنة 2011 ص 19.

[4]HAYWARED Frank Herbert The Lesson in Appreciation : An Essay on the Pedagogics of Beauty, Publisher, The Macmillan Company ,New York1915،p 163.

[5]-Définition des arts appliqués www . icon-search.gf(site consulté le 28 juin 2014)

في الآونة الأخيرة ذاع استعمال مصطلح جديد وهو مصطلح التصميم و الذي كثيرا ما تم استخدامه للدلالة على الرسم أو النموذج حيث كثيرا ما تستعمل العبارتين كمترادفتين ، فهل هذا الاستخدام المترادف صحيحا أم لا ؟

يرى البعض أن التصميم مرتبط ارتباطا كبيرا بالفنون التطبيقية، فهو جزء مندمج فيها، فمحاولة تعريف الفنون التطبيقية تقود إلى استخدام عبارة التصميم التي ترجع إليه تلقائيا[1]، و هو مصطلح لاتيني "Designare" انتقل إلى الإنجليزية و هو يدل على :

- العزم، الخطة، المشروع.
- المخطط ،النموذج ، الرسم، التزين، التركيب المرئي[2] .

و بما انه يتعلق بالإبداع فهو نظام ذو طابع جمالي يهدف إلى تحديد المواصفات الشكلية و الوظيفية[3]و هذه المقاربة الجمالية للشيء تظهر على مستوى المواد المكونة له أو على مستوى الشكل و الحجم و الألوان، وهو عنصر لا يمكن عزله عن مفهوم المنتجات فهو يجمع الجمال و الوظيفة و في ذات الوقت إجراء تسويقي[4]، و عرفه معهد الإحصاء و الدراسات الاقتصادية في القانون معنى واسع "فن تحضير المشاريع الأولية لتجعل الوظيفة في أقصى مردودها فيتم اختيار مظهر المنتوج ،المواد الهيكل الشكل، اللون ، السطح لتسهيل الإنتاج و التوزيع, والاستعمال والصيانة"[5].

_فالتصميم هو حاصل جمع العناصر الثلاثة و هذا ما يجعله ينتقل من مجرد فن تطبيقي Appliqué يهتم فقط بإعطاء الشيء جاذبية إلى فن مطبق impliqué الذي الخصائص الشكلية فيه تتطور بالتوازي مع تطور المنتوج[6].

و هو بذلك أكثر اتساعا من النموذج لأن هذا الأخير يتعلق بالجانب الجمالي و التزيني فقط بينما التصميم يساهم في إظهار المنتوج بشكل أفضل ويعمل على تحسين أداء المنتوج الذي يظهر من خلال تخفيض تكلفة الإنتاج و إعطائه ميزة تنافسية قوية[7] و التصميم الصناعي يجمع بين الأثر التقني والأثر الجمالي كما يلي[8]:

- أبعاد تقنية لأنه يسمح للمنتوج بأداء وظيفة معينة .
- أبعاد اقتصادية لأن الشكل المختار يسمح بالتصنيع بأقل تكلفة ويعطي ميزة تنافسية أكبر.
- جمالية لأنه ينطوي على شكل بديع مثير للانتباه.

---

[1] L'art d'apprendre ‹définition des arts appliqué ; www.artdapprendre.blogs.com2012.(site consulté le 28 juin 2014)

[2]le design et les arts appliquée‹ proposition de définition , wwwdesignetartsappliques.fr/.../le-design-et-les-arts-appliqués-proposition(site consulté le 28 juin 2014).

[3] Ettore SOTTSASS, Le Design italien, septembre 2008 fin Mars 2009 ,www.mediation centre pompidou. fr(site consulté le 28 juin 2014).

[4]Définition Design le glossaire Marketing .www.e_marketing.fr(site consulté le 28 juin 2014).

[5]Définition du Design industriel .www.Insee.fr.(site consulté le 2 juillet 2014.

[6]François PERRET, Quelle protection juridique en la protection des dessins et modelés, vieux débats nouveaux en jeux, colloque du 14 Mai 1987, sous la présidence de M.ARPAPAR BOGSH , Directeur général de l'OMPI http :www.creda.ccip.fr(site consulté le 2 juillet 2014)

[7]علي فلاح الزغبي ، مرجع سبق ذكره ،ص 188 .

[8]F DE VISSCHER, Quelque réflexions sur l'exclusion de l'effet technique en doit des dessins et modèles ,mélange Braun , France 1994 P117.

يتساءل الباحث من له حق تقدير الأبعاد الثلاثة ؟أي أن الإبداع مجرد نموذج صناعي أو انه تصميم كما أن هذا التعريف يتماشى و مضمون نماذج المنفعة التي تنظمها بعض التشريعات و التي تحميها على أساس ببراءة اختراع و هي الاختراعات التي ينقصها الابتكار على الرغم من توفر شرط الجدة و التطبيق الصناعي[1].

يرى الباحث أنه في التصميم الصناعي يتم استعمال الوسائل الالكترونية بخلاف الفنون التطبيقية لذلك إطلاق مصطلح التصميم كمرادف للنموذج إطلاق خاطئ لوجود اختلاف بينهما و أن الفنون التطبيقية اشمل و أوسع ، مع ذلك المصطلحين يستعملان في كثير من الأحيان سواء من الناحية القانونية للدلالة على نفس الابتكار،إذ العديد من التشريعات تستخدم عبارة التصميم و كذا على مستوى الاتفاقيات الدولية ،كما هو الحال بالنسبة لاتفاق تريبس و حتى على مستوى الفقه العديد من المفكرين يعتبروهما شيئا واحدا و لا يميزون بينهما.

2/ معايير التمييز بين الفن الصافي و الفن التطبيقي:

قام الفقه مدعما بالقضاء بوضع معايير للفصل و التمييز بين الرسوم و النماذج الفنية التي تخضع لنظام حق المؤلف و تلك التي تخضع للنظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و إذا كان التميز سهل في بعض المنتجات فهو على خلاف دلك في منتجات أخرى،مثلا مسمار ،ليس له طابع فني بالتالي يخضع إلى قانون الرسوم و النماذج ،أما بالنسبة للوحات الزيتية فهي ذات طابع فني محض تخضع لحق المؤلف، لكن بالنسبة للرسوم التي توضع مثلا على الأقمشة و تتمتع برونق جميل أو النماذج الخاصة بالأثاث ، فالفرد يتمتع باستعمال المنتجات و كذلك بالنظر إليها فالأمر صعب، إذ كيف نفصل بين ما هو فني و ما هو صناعي؟

أ/معيار الاستنساخ :

وضع هذا المعيار مجلس الدولة الفرنسي في 30 ماي 1823، يقوم على أساس التمييز بين آلية الاستنساخ ، إذا كانت يدوية أو آلية أي بصفة ميكانيكية فالمصنفات التي يتم استنساخها بطريقة ميكانيكية مصنفات تطبيقية، أما المصنفات التي يتم إنتاجها بطريقة يدوية فهي مصنفات فنية محضة و الأولى تخضع لقانون الرسوم و النماذج و الثانية تخضع لنظام حق المؤلف[2]، و عل أنصار هذا المعيار موقفهم بان الرسوم و النماذج غالبا ما يتم استنساخ كميات كبيرة منها، ما دامت غايتها في المقام الأول هو الجمال الفني و مخاطبة حاسة الذوق[3].

[1] مثلا المادة(29) من القانون المصري للملكية الفكرية "تمنح براءة نموذج المنفعة ... عن كل إضافة تقنية جديد ..."

[2]- Charlotte FOUCHER, Droit des biens et des propriétés intellectuelle , le concept arts des appliques a travers de sa protection en droit français et allemand www blogs-u-paris ,(site consulté le 11 juillet 2014).

[3]-GAUBIAC، La théorie de l'unité de l'art , RIDA janvier 1982, p 45.

و تعرض هذا المعيار للانتقاد على أساس إخراج من مجال حق المؤلف أعمال النحت، وعلى عكس من دلك اعتبار سلسلة منسوجة باليد من قبل صانع السلاسل بأنه عمل فني،علاوة على ذلك فان المصنفات الفنية اليوم يتم انجازها و استنساخها بطريقة تقنية[1]،و أمام هذه الانتقادات تم تبني معيار أخر.

ب/ معيار الوجهة:

يتعلق بالهدف من الاستعمال، من خلال التميز بين الفن الصناعي و الفن المجرد فإذا قصد المبتكر من التصميم استعماله في الصناعة خضع لقانون الرسوم ، أما إذا كان يتمتع بطابع فني يطبق عليه قانون الملكية الأدبية و الفنية[2] .

وهذا المعيار منتقد أيضا لأنه يجعل لنفس المصنف نظامين قانونيين مختلفين ، فالمصنف موجود بصفة مجردة خارج عن أي تطبيق و هو ليس حال العديد من الرسوم و النماذج الصناعية، فهو يحرم المؤلف الذي أهمل القيام بالإيداع من أي حماية ولا يتلاءم و أحكام قانون حق المؤلف الذي نص على حماية المصنف بغض النظر عن طابع التوجه[3].

ج/معيار صفة المبدع:

هذا المعيار قائم على أساس التفرقة بين طبيعة الشخص الذي قام بإبداع المصنف (المؤلف ،التاجر ،الصانع) و تبنى هذا المعيار القانوني البلجيكي الصادر سنة 1976 حيث جعل العبرة في التمييز بين الرسم أو النموذج الصناعي من جهة الرسم أو النموذج الفني من جهة أخرى، بصفة الشخص الذي استخدم الرسم أو النموذج،فإذا كان صانعا أو حرفيا اعتبر رسما أو نموذجا صناعيا حتى و لو كان يتوفر على قيمة فنية كالرسوم والنماذج الخاصة بالأقمشة و المجوهرات بينما إذا تم استخدامه من طرف فنان اعتبر رسما أو النموذج فنيا ولو لم يتوفر على أية قيمة فنية[4].

وهذا المعيار يمكن أن يؤدي إلى حلول خطيرة عندما يؤلف الصانع أثناء وقت الفراغ إبداع فني،أو عندما يتنازل المبدع المستقل للمؤسسة عن حقوق الاستنساخ ،كما انه من الصعب التمييز بين الفنان الحرفي و الصانع و الحرفي هو الأقرب لصناعي في بعض مجالات الإنتاج[5]،كما انه من الصعب التعرف على طبيعة الرسم قبل استغلاله، ما دامت النية مسالة داخلية لا يتم الإفصاح عنه و بالتالي يبقى مآل الرسم أو النموذج رهين إرادة صاحبه هل يستعمله في المجال الفني أو الصناعي كما انه لا يعقل أن يكون الرسم أو النموذج فنيا و بمجرد استغلاله في الصناعة يصبح صناعيا ونظرا لهذه الانتقادات ظهر معيار آخر للتميز يقوم على أساس تبعية الرسم.

د/ معيار تبعية الرسم:

[1]-المسلومي محمد، الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب السنة الجامعية 1995-1996، ص ص43-45.

[2]سميحة القليوبي، الملكية الصناعية ،الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2003، ص 602.

[3]GAUBIAC ،Op.cit p 45.

[4]-محمد المسلومي، مرجع سبق ذكره ص44.

[5]-GAUBIAC،Op.cit p47.

اقترح هذا المعيار من قبل الفقيه الفرنسي M.philipoon الذي ألف كتاب عام 1880 تحت عنوان Traité des dessins et modèles ، إذا كان الرسم تابع للمنتوج التجاري و كان يلعب دورا هاما ، فان قانون الرسوم و النماذج هو المطبق، أما إذا كان عنصر ثانوي في المنتوج يتم تطبيق قانون حق المؤلف أي إذا كانت أهمية السلعة طاغية على أهمية الرسم أو النموذج يعتبر تابعا لها و لا يلعب إلا دورا ثانويا بالنسبة لقيمتها[1].

إلا أن الحديث الآن هو عن الفن المتضمن الشكل مع الوظيفة معا وليس عن الفن التطبيقي فالشكل ليس أساسي أو ثانوي بل هو ضروري للتعبير عن الوظيفة[2]، فهذا المعيار القائم على أساس تحديد أهمية الشكل بالنسبة للمنتوج؛ قاصر عن تحديد التميز بين الإبداعات الفنية و الإبداعات الصناعية لذلك هجره الفقه و اعتمدوا معيار آخر و هو معيار الطابع الفني.

ه/ معيار القيمة الفنية:

الفنون التطبيقية مصنف محمي بحق المؤلف إذا تضمنت طابع فني،[3]،و بذلك المصنف الذي لا يحمل في روحه أي فن محمي بموجب نظام الرسوم و النماذج الصناعية.

وهذا المعيار غامض و استعماله يؤدي إلى المساس بالاستحقاق الفني للمصنف[4]،فهو يفرض على القاضي النطق بالحكم بالاستناد إلى الاستحقاق الفني و هو تقدير ذاتي محض من جهة و يؤدي إلى حرمان عدد لا بأس من الإبداعات التي تم حمايتها بحق المؤلف(مثل القواميس، الدليل) من أي طابع فني[5]، فالقاضي يصبح أستاذ الفنون الجميلة لأنه سيكون ملزما بأن يحدد بأن الرسم أو النموذج يتمتع بقيمة ذاتية و بالتالي يعتبر رسما و نموذجا فنيا أو على العكس عن دلك تنعدم فيه الخاصة الفنية و بالتالي يعتبر رسما أو نموذجا صناعيا، وهذا من شانه جعل مسالة التحديد خاضعة لأهواء القاضي و ذوقه الشخصي مادام مفهوم الفن يختلف حسب الإنسان ومحيطيه[6].

و/ معيار غياب الطابع الفني :

تم طرح هذا المعيار في إطار أعمال لجنة كلفت بإعادة النظر في قانون سنة 1909 و القائم على وضع قائمة صغيرة لبعض المنتجات التي لا يمكن حمايتها بموجب حق المؤلف و الخاصة بالمنتجات ذات الطابع النفعي التي لا تمتع بأي طابع فني مثل سلة الفواكه [7].

لكن من يضعها ومن يحددها؟ كما أن هذا المعيار يمكن إدراجه مباشرة في المعيار السابق.

ي/ نظرية وحدة الفن و ازدواجية الحماية:

تباينت التشريعات في مسألة التكامل بين النظام الخاص بالرسوم والنماذج و النظام الخاص بحق المؤلف بين المؤيد و المعارض للفكرة.

[1]-A. André BERTRAND, Le droit d'auteur etles droits voisins, Dalloz, Paris, 1999,p42.
[2]-Gaubiac, Op.cit p p47.
[3]-Mirelle BUYDENS, Op.cit p159.
[4]-Ibid p159
[5]- François , PERRET, Quelle protection juridique en la protection des dessins et modelés, vieux débats nouveaux en jeux, colloque du 14 Mai 1987, sous la présidence de M .ARPAPAR BOGSH , Directeur général de l'OMPI http :www.creda.ccip.fr.(site consulté le 13-05_2014) .
[6]-محمد المسلومي، مرجع سبق ذكره ص46.
[7]-GAUBIAC،Op.cit p.61

_1 مبدأ التكامل المطلق :التشريع الفرنسي هو السابق للأخذ بفكرة نظرية وحدة الفن و التي كرسها القضاء فيما بعد.

***عرض نظرية وحدة الفن**: تقضي نظرية وحدة الفن بضرورة عدم التمييز بين الفنون أي الفنون الصافية المحضة و الفنون المطبقة في المجال الصناعي مما يعني تطبيق القانونين الخاصين بهما معا، فلا يهم أن تكون موجهة للصناعة أو لا، المهم أنها تشكل مصنفات فكرية، و يقر الفقيه Pouillet صاحب الفكرة بصعوبة تحديد طبيعة و خصائص الرسوم و نماذج الصنع التي تقود إلى محاولة الفصل بين شيئين مترابطين و هما الفن والصناعة ووضع حد و فاصل بينهما ويتساءل ما هو الحل؟ أين يبدأ و أين ينتهي ،يؤكد بأن إقامة تمييز بين الفن الصناعي والفن الصافي مستحيل لان كل الإشكال إبداعات فنية قابلة للحماية بموجب قانون حق المؤلف بغض النظر عن تقدير الطابع الفني[1]. فحسب هذا الفقيه أصل الرسوم و النماذج الصناعية هو الحقل الفني الصافي الخاضع لنظام حق المؤلف فقط يتم تطبيقها في المجال الصناعي.

و يعد القانون الفرنسي الأكثر تبنيا لنظام تكامل الحماية بصفة واسعة و ذلك بتطبيقه لنظرية وحدة الفن [2]، في المادة الأولى من القانون الصادر في 14 جويلية 1909 المتعلق بالرسوم و النماذج التي نصت في مضمونها على التكامل بين أحكام هذا القانون و قانون حق المؤلف حيث يشير عبر أحكامه إلى التكامل مع قانون الرسوم والنماذج و ظل المشرع الفرنسي محتفظا بالطابع التكاملي.

* **القانون الجـــــزائـــــري و نظرية وحدة الفن:** نص الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج على حماية "كل شكل من شأنه أن يعطي مظهر خاص للمنتجات"[3]، واشترط جملة من الشروط الموضوعية والشكلية على رأسها الجدة والأصالة وأن يتم استغلال الرسم أو النموذج في المجال الصناعي، وبالتالي الشكل الذي يكون خاص بشيء غير صناعي مستثنى من الحماية بموجب هذا القانون لأن الحماية مقصورة على الأشياء الصناعية أو الخاصة بالصناعات التقليدية، أي ضرورة اقتران الشكل بالتطبيق الصناعي، وإلا فقد الاستفادة من أحكام هذا القانون ، و لكنه بالعودة إلى القانون المنظم لحق المؤلف الأمر رقم 03-05 نص على حماية مصنفات الفنون التطبيقية مبتكرات الألبسة و الأزياء و الوشاح [4] إذا انطوت على الأصالة كغيرها من المصنفات الأدبية والفنية، دون أن يشترط شروط إضافية و هذا يعني أنه يأخذ بمبدأ التكامل المطلق.

أي انه يطبق نظرية وحدة الفن و يطبق محتواها حتى و إن لم يوجد أي نص قي القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و لأنه يحمي مصنفات الفنون التطبيقية و الألبسة و الوشاح بنظام حق المؤلف.

* **التكريس القضائي لمبدأ التكامل المطلق** :بالنسبة للقضاء الفرنسي ، تكريس نظرية وحدة أي تكامل الحماية بالنظامين لم يكن ثابتا إلى غاية سنة 1957، فقبل هذا التاريخ إذ صدرت العديد من الأحكام التي رفضت حماية حقوق أصحابها بموجب قانون حق المؤلفين كما هو الحال في طلب حماية ورود اصطناعية مصنوعة من قماش الموسلين و الصدفات الحلزونية،أو فيما يتعلق بنموذج كرسي متميز بوجود قضيب

---

[1]-Eugène POUILLET ‹Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation , 3 édition Marchal et Billard1908 .p 96

[2]- charlotte ,Dessins industrielle.la théorie de l'unite.www.charllot.fr ,(site consulté le 13_mai 2014)

[3] انظر المادة (1) من الأمر رقم 66-88 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[4]انظر المادة(4) الفقرتين هـ و ط من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

حديدي بشكل رجل الكرسي، في المقابل تم الإقرار بحماية نماذج في ظل هذا القانون مصباح، أو نموذج حاملة بطاقات[1].

لكن بعد صدور قانون 1957 المتعلق بحماية حق المؤلف و القائم على أساس حماية المصنف بغض النظر عن النوع، نمط التعبير ، التوجه و الاستحقاق لم يتردد القضاء في منح الحماية بموجب هذا القانون لنموذج

* **مزايا النظام التكاملي المطلق:** يترتب على تبنى التكامل العديد من المزايا بالنسبة للمبدع.

_نظام حق المؤلف يبسط حمايته دون ضرورة القيام بإجراء الايداع فهو غير مكلف .

_ مدة حماية أطول ،فالرسم أو النموذج مدة حمايته مضمونة بموجب المدة المحددة في قانون الرسم أو النموذج الصناعي و عند انتهائها يبقى محمي بنظام حق المؤلف.

_ العقوبات المنصوص عليها في القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية اقل قسوة من تلك الموجودة في نظام حق المؤلف.

سلبيات نظام التكامل المطلق: نظام التكامل المطلق لا يحمل في طياته سوى الايجابيات، إذ يجب التسجيل بعض الملاحظات و المأخذ عليه، إذ يصل هذا النظام إلى حالة مرفوضة في إطلاقه، فالمشرع الفرنسي فضل بسط و مد الحماية على كل هذه الإبداعات وحمايتها بموجب حق المؤلف عوضا وضع معايير للتمييز بين مختلف هذه الإبداعات و الملاحظات المسجل عليه منها ما يتعلق بالجانب المذهبي لفكرة وحدة الفن ومنها ما يتعلق بصعوبة تطبيق الأحكام الخاصة بحق المؤلف على الرسوم و النماذج الصناعية كما يلي :

- **فيما يتعلق بالجانب المذهبي** :المصنف هدفه تمثيلي يعبر عن مضمونه من اجل الاتصال و مخاطبة العالم الخارجي، بينما الشكل في نظام الرسوم و النماذج الصناعية هدفه الاستعمال في الإنتاج الصناعي[2].

- **شكل التنازل** :الأحكام الخاصة بعقد التنازل تتسم ببعض التعقيد بالنسبة للإبداعات الصناعية حيث أن شرط الكتابة المنصوص عليها في نظام حق المؤلف يظهر صعب التطبيق في مجال هده الإبداعات، وذلك في إطار عقد العمل بين العامل و رب العمل، حيث أن العامل في إطار هذا العقد لا يتم التنازل عن إبداعه لصاحب العمل دون تحرير العقد كتابة نظرا للعلاقة التي تربطه مع رب المؤسسة.

و في هذا السياق أكدت محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر في 1975/04/11 بخصوص حق استنساخ الألبسة و الحلي، "إن وجود الكتابة ضروري لإثبات التنازل عن حق الاستنساخ"[3].

كما أن التنازل لا يتعلق الأمر إلا بالحقوق المالية، بينما الحقوق المعنوية يظل المؤلف متحفظا بها و التي بموجبها يحق له منع أي تعديل أو تحريف أو تغيير إلا بإذنه منه، وهذا لا يتماشى على الحياة التجارية

[1]François GREFFE et Pierre GREFFE , Domaine d'application des différentes Lois ,Jcl Marques – Dessins et modèles , FASC 3110، janvier2008 p6.

[2] -François ,PERRET, Quelle protection juridique en la protection des dessins et modelés, vieux débats nouveaux en jeux, colloque du 14 Mai 1987, sous la présidence de M.ARPAPAR BOGSH , Directeur général de l'OMPI http :www.creda.ccip.fr.

[3]-GAUBIAC, Op.cit p17.

للمنتوج التي تتطلب إجراء تعديلات و تغيرات دورية من أجل تلبية رغبات المستهلكين وهذا ما يشكل عائق للاستغلال الأمثل للمنتوج.

وحتى وإن تضمنت نظرية الفن ايجابيات لصالح المبدع، إلا أن البعض من المؤلفين في الوقت الحالي يرون بأن التكامل المطلق ليس ضروري لحماية مصالح المبدع لان العديد من الدول لا تأخذ به.

-2 مبـــــــــدأ التكامــل الجزئي :إذا كانت فرنسا تعرف مبدأ التكامل المطلق، فهناك دول أخرى تأخذ بمبدأ التكامل الجزئي لأن التكامل الكلي ليس دوما محققا[1]،منها المانيا التي تقر نظريا بالحماية المزدوجة، فهي تنص على النظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ولكن تقلص من مجال تطبيق قانون حق المؤلف لان القضاء الألماني يشترط للاستفادة من حماية هذا النظام شرطين لحماية مصنفات الفنون التطبيقية، الشرط الاول بأن تكون محل تطبيق وهذا أمر بديهي، و الشرط الثاني الأصالة العليا (أصالة كبيرة)، فالمحتوى الجمالي للمصنف يجب أن يصل إلى هذه الدرجة من الأصالة حتى يمكن القول أن الدعامة الفنية موجودة، ولتقدير ذلك يعتمد على الأوساط المتفتحة وبعض الذين لديهم دراية في المجال[2].

إلا أن هذا النظام الذي يكرس مبدأ التكامل الجزئي أدى إلى نتائج غير مرضية، فهو غير قادر للترجمة على الصعيد القانوني، إذ من غير الممكن تحديد كفاءة الأصالة أي درجة الأصالة[3].

كما أن مسألة اللجوء إلى الأشخاص المثقفة و المكونة في المجال الفني لتقدير الأصالة العليا من شأنها أن تؤدي إلى التشكيك في مصداقية هذا المعيار[4].

_3 عدم وجود أي علاقة (الانفصال):ايطاليا هي أحد البلدان التي تأخذ بمبدأ الانفصال أي عدم التكامل لا الكلي و لا الجزئي بسبب المبدأ المعمول بها و هو ثنائية الفن وليس وحدة الفن كما هو الحال في فرنسا.

ومبدأ عدم التكامل أساسه المادة 5 الفقرة 2 من المرسوم الملكي المؤرخ في 25 أوت 1940 المتعلق بابتكارات الرسوم و النماذج الصناعية (الذي يحمي الرسوم و النماذج التزينية ذات الطبيعية الصناعية و نماذج المنفعة) و قانون حق المؤلف الصادر في 22 أفريل 1941 الذي استثنى حماية المصنفات الفنية المطبقة في الصناعية ؛إلا بشرط احتفاظها بطابعها الفني، أي بقاء القيمة الفنية متميزة عن الطابع الصناعي للمنتوج.

فالمعيار الواجب التطبيق منصوص عليه مباشرة في النص القانوني و هو انفصال القيمة الإبداعية الفنية من المنتوج الذي ترتبط به ، الشكل في نظام حق المؤلف يمارس وظيفة تمثيلية (تعبر عن الأفكار و الأحاسيس)؛بينما في نظام الرسوم و النماذج الصناعية الربط يؤدي وظيفة ربط مع شيء قابل للاستعمال[5].

[1]FERNAD de VISSCHER et BENOIT MICHAUX , précis du droit d’auteur et droits voisins, Bruylant, France 2002 p 181.
[2]HERMINE CHARLOTTE FAUCHER , LE concept des arts appliquées au travers de sa protection en droit français et allemand , www blogs_u_paris , 10_3 2001
[3] -François PERRET, Quelle protection juridique en la protection des dessins et modelés, vieux débats nouveaux en jeux, colloque du 14 Mai 1987, sous la présidence de M.ARPAPAR BOGSH , Directeur général de l’OMPI http :www.creda.ccip.fr.
[4]GAUBIAC ،Op.cit P 53.
[5]Wladimir DUCHEMIN ،la protection des arts appliqué dans la perspective d’un dépôt communautaire en matière de dessins et modèle industriels، RIDAN VLXXX VI ,juillet 1978 p 41.

وعليه القاضي للوصول إلى ذلك يجب أن يقوم بعملية فكرية للفصل بين الشكل و المنتوج الصناعي المرتبط به، فإذا ظل الشكل محتفظا بطابعه التمثيلي التعبيري وبانفراده واستقلاله عن المنتوج الصناعي في هذه الحالة يظل خاضعا لقانون حق المؤلف وعلى خلاف ذلك عند يفقد الشكل طابعه التمثيلي يدرج ضمن النظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، إذ يعد جزء مدمج في المنتوج، كالمادة التي استعملت في إنتاجه، فالشكل المغطى بهذا النظام الخاص لا يمارس وظيفة تمثيلية، فالرسام الصناعي لا يبحث عن التعبير أو التمثيل لشيء محدد أو غير محدد ولكنه يسعى لإيجاد شكل يتضمن العناصر التي تؤدي على إنجاح المنتوج، كما أن النظام الخاص لا يطبق فقط إلا على المظهر الذي يشكل الديكور الخارجي غير المشمول بنطاق حق المؤلف[1].

المبدأ المعمول به في إيطاليا يفترض أن المصنف الفني بطبيعته مجرد عن الشيء(المنتوج) بينما النموذج أو الرسم خلاف ذلك فهو مندمج معه، فهو يقترب في محتواه مع معيار التبعية ، بالتالي توجه له نفس الانتقادات، كما أنه يؤدي إلى التقدير الذاتي، أي فحص طابع الإبداع الفني للمصنف، فهو بذلك على الرغم من وضوحه بعض الأحيان استقلالية المصنف الفني ليس واضح كما هو الحال في الشماعة [2].

و مبدأ الانفصال أصبح غير معمول به انطلاقا من صدور التعليمة الأوروبية الخاصة بالنظام القانوني للرسوم و النماذج .

يظهر أن الرسوم و النماذج الصناعية تميل بشكل كبير الى نظام حق المؤلف ، و لكن هل هذا ظهورهما على الساحة القانونية كان متزامنا أم احدهما سبق الأخر؟

المطلب الثاني: تكييف الحق الوارد على الرسم أو النموذج

من أبرز ما أفرزه التطور على الساحة التجارية، حقوق الرسوم والنماذج الصناعية التي تسمح للمبدع بالتمتع دون غيره باستغلال هذا الابتكار الشكلي، وبذلك يحق له طرح إبداعه في الأسواق من خلال إنتاج أو بيع المنتجات التي تنطوي على شكل المنتوج، وهذا الشكل الخارجي والمجسد من خلال الرسم أو النموذج الصناعي يعد أحد عناصر الملكية الصناعية وهي بدورها أحد فروع ما يسمى الملكية الفكرية وهذه الأخيرة أثارت جدلا فقهيا عميقا فيما يتعلق بتحديد طبيعتها القانونية .

ويرجع الكثير من رجال الفقه والقضاء الصعوبات التي واجهتهم في ذلك الى الحقوق ذاتها، كونها لا تندرج في التقسيم التقليدي للحقوق بسبب شمولها لعنصرين متعارضين أحدهما مادي والآخر أدبي[3].

و ظهرت على الساحة الفقهية عدة آراء حاولت إعطاء المكانة الصحيحة لهذه الحقوق، ومن أبرزها حق الملكية (الفرع الأول)، حق شخصي(الفرع الثاني) حق فكري (الفرع الثالث)، حقوق على الأموال غير المادية(الفرع الرابع) ، حق مزدوج (الفرع الخامس)، الاتصال بالعملاء (الفرع السادس).

و الجدير بنا أن نحدد موقع ومكانة الحق على الرسوم والنماذج الصناعية ضمن الحقوق المعروفة تقليديا أي الحقوق العينية أو الشخصية.

---

[1] -François ,Perrot , Quelle protection des dessins vieux débat nouveaux en jeux ;colloque du 14 mai 1987، Sous la présidence de directeur. général de L'ompi.www.creda.ca .fr.
[2] Wladimir DUCHEMIN ، Op.cit p 43.
[3] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، مصر،سنة 1978، ص21.

مع الإشارة إلى أن الأصل التاريخي لتقسيم هذه الحقوق يعود إلى القانون الروماني الذي فقهائه كانوا لا يفرقون بين الحق ومحله، واعتبروا حق الملكية متميزا عن بقية الحقوق لما يمنح صاحبه من سلطات واسعة على الشيء من حق التصرف والاستعمال و الاستغلال، واعتبروه حقا مطلقا ،ووقع الخلط لديهم بين حق الملكية في ذاته وبين الشيء محل الحق الذي يكون دائما ماديا بحيث امتزج الحق بالشيء (بمحله) واكتسب طبيعته، فاستحال الحق أيضا ماديا مثله[1].

الفرع الأول: نظرية حق الملكية

تجعل نظرية جق الملكية العلاقة بين المؤلف و المصنف علاقة حق ملكية تخوله الحق في الاستعمال ، الاستغلال و التصرف، إلا أنها محل نقد كمايلي:

أولا: عرض النظرية

كانت الحقوق المالية فيما سبق تضم فقط فئتين من الحقوق و هما الحقوق الشخصية والحقوق العينية (الأصلية والتبعية) وهذه الحقوق ترد على شيء معين يخول لصاحبه سلطة مباشرة على هذا الشيء و بمقتضى هذه السلطة يستطيع صاحب الحق الاستئثار بقيمة مالية معينة، على هذا الشيء ويكون لصاحب الحق أن يستعمل حقه عليه دون الحاجة إلى مطالبة شخص آخر بتمكينه من استعمال حقه، لأن هذا الحق ينصب مباشرة على الشيء، فصاحب الحق العيني يباشر حقه دون وساطة[2].

ويعد حق الملكية أهم وأقوى الحقوق العينية ،لأنه يخول بمقتضاه صاحبه الحق في الاستعمال الاستغلال والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة[3].

ومع التطور الاقتصادي والاجتماعي والقانوني ظهر إلى حيز الوجود فئة أخرى من الحقوق المالية ويتعلّق الأمر بالحقوق المعنوية[4].

وهذه الفكرة ظهرت خلال القرنين 17 و18م في ألمانيا حيث استخدمها رجال الفقه والقانون سلاحا قويا لمحاربة التقليد، قبل أن تنتقل إلى فرنسا حيث عظم شأنها ، ليمتد إشعاعها بعدئذ إلى بلدان أروبا القارية وغيرها من البلاد التي حذت حذوها في مناخيها التشريعي[5].

وموضوع هذه الحقوق موضوع فكري ، و تسمى حقوق فكرية وهي تعتبر من الأشياء المعنوية التي لا تدرك إلا بعد خروجها من حقل مبتكرها[6]، تخول المخترع سلطة استغلال اختراعه وهذه السلطة من قبيل سلطة الملك وهي نوع من أنواع حقوق الملكية، فهناك تشابه بين حق الملكية العادية وحقوق الملكية

[1] صدام سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره، ص33.
[2] محمد حسين قاسم، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،سنة 2001، ص104.
[3] انظر المادة (674)من الأمر رقم 75-58المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
[4] عامر محمود الكسواني، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011، ص102.
[5] عبد الحفيظ بلقاضي، مفهوم حق المؤلف و حدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية، نقدية، الأمان للنشر والتوزيع، الرباط 2010، ص255.
[6] عامر محمد الكسواني، نفس المرجع، ص103.

الصناعية[1]، وحق الملكية يطبق بصفة مبدئية على الأملاك المادية ولكن أيضا على الأملاك غير المادية أي حق المؤلف والحقوق التجارية[2].

ويقول احد الفقهاء المؤيدين لفكرة حق الملكية أن الانتقادات الموجهة إليها هي انتقادات لا أساس لها و انتقادات مقاومة سواء تعلق الأمر بالعناصر المكونة لحق الملكية أو لخصائصها أو فيما يتعلق بطابعها المعنوي وقد اسقط هذه العناصر على الحق الفكري و بين من وجهة نظره هذا التطابق وذلك كما يلي[3]:

1/_ بالنسبة للعناصر المكونة لحق الملكية: حق الملكية يمنح لصاحبه حق الاستغلال، التصرف والاستعمال، بالنسبة لحق الاستغلال، المؤلف والمؤلف المؤدي يستعينان به، فيتمتعان بحرية الترخيص أو رفض استعمال مصنفهما وذلك مقابل مكافأة وهذا الحق يقترب من حق إيجار الأشياء مقابل اجر معين بغية التمتع بثمار العمل، ونفس الأمر بالنسبة لمالك البراءة والعلامة أو الرسم أو النموذج الذين يبرمون عقود التراخيص.

-حق التصرف: نفس الأمر بالنسبة للمؤلفين و المؤلفين المؤدين وأصحاب حقوق الابتكار والعلامات يتمتعون بحق التصرف، فالمؤلف يتمتع بحق إتلاف مصنفه وسحبه من السوق (ببعض الشروط) ومسجل الرسم أو النموذج الصناعي يمكنه في أي وقت إتلاف الرسم الذي قام بابداعه، و المخترع أيضا يمكنه بعد حصوله على سند الاختراع تركه، وصاحب العلامة يمكنه تجديد إيداعها.

حق الاستعمال: هو الجانب الذي يثير نقاشا لدى الفقهاء ،لأن حقه ملك للمجتمع وليس للمبدع، فمن وجهة نظر الملكية الفكرية ليس هناك فائدة للرسام من النظر وحيدا للوحة الزيتية، كذلك المخترع من استعمال اختراعه لفائدته الشخصية فقط.

وإذا كانت الملاحظة الأولية تبدو صائبة فإنها لا تسعى لحرمان حقوق الملكية الفكرية من حق الاستعمال، إذًا لا يمكن القول بأن التاجر الذي يبيع الملابس ليس مالكا لمخزونه من الملابس الجاهزة ،لأنه لا يستعمل تلك الملابس ونفس الشيء بالنسبة للمؤلف والمبتكر فالمؤلف يحرم من حق الاستعمال لسبب بسيط هو أنه أقل منفعة له.

2_ بالنسبة لخصائص حق الملكية :

حق الملكية كحق عيني يحتج به ضد الكل هو حق مطلق استئثاري ودائم، فإذا كانت حقوق الملكية الفكرية ليست مطلقة فهذا الأمر ينطبق أيضا على حق الملكية العادية، فهي اليوم تعرف العديد من القيود، إذ يجب أن يكون الاستعمال غير متعارض مع القوانين والأنظمة، فعبارة "بطريقة مطلقة" تفسر بأسباب تاريخية تعود لقانون نابليون الذي تضمن الأفكار الثورية الحرية الفردية، فالملكية الفكرية ليست أقل إطلاقا من الملكية العادية.

أما فيما يخص الديمومة ،فحقوق الملكية العادية تتسم بالدوام و هذا الأمر ينطبق على العلامات لأن مدة حمايتها 10 سنوات قابلة للتجديد ، أما بالنسبة لبقية حقوق الملكية الفكرية الأخرى فالأمر صحيح، ولكن

---

[1]Jean CARBONIER , Droit civil, les biens les obligations 2e volume, PUF, France 2004, p1900.
[2] YvaineBuffelan-LanoreetVirginie Larribau-Terneyre, Droit civil introduction, biens, personnes, famille, 17e édition, Dalloz Paris 2011, p56.
[3] Patrick TAFFROU, Op.cit , p p 44-48.

ليس أكيد بأن التأبيد هو الذي يولد صفة الملكية، وبهذا حقوق الملكية الفردية هي حقوق عينية، فيوجد حقوق عينية مؤقتة كالرهن، الامتياز و الضمان، كذلك حق الملكية لا يفقد بسبب عدم الاستعمال (حقوق المؤلف والرسوم والنماذج الصناعية) على خلاف العلامات التي تتعرض للسقوط بسبب عدم الاستعمال.

3/ بالنسبة للطابع المعنوي:

القول بأن حق الملكية يقوم على الأشياء المادية يؤدي إلى المساس بقدرة التجريد لدى القانونيين سواء المشرعين أو الفقهاء، فعصرنا الحالي هو عصر اللامادية، فالحق يمكن أن يرد على أشياء غير مادية وإذا كان غير ذلك فهذا يعني عدم الاعتراف بالمحل التجاري، القيم المنقولة ـ المصنفات، برامج الإعلام الآلي، الاختراعات، الرسوم، التي تشكل أشياء غير مادية مندمجة في دعامة تسمح لهم بالظهور في الساحة القانونية وبالتداول منذ أول تنازل أو ترخيص من قبل صاحب الحقوق، فالمعيار الأقوى ليس هو إمكانية لمس الأشياء وإنما بإمكانية إدراكها بالحواس الأخرى.

ليس ثمة مانع من اعتبار حقوق الملكية الصناعية من قبيل حقوق الملكية لأن الأشياء المادية والمعنوية على السواء تصلح محلا لحق الملكية، أما التأبيد فلا يمس بحق الملكية، بل إن الاتجاه الحديث يرمي إلى التقييد من حق الملكية في سبيل مصلحة الجماعة[1].

ثانيا : نقد النظرية

على الرغم من وجود عامل مشترك بين حقوق الملكية الفكرية وحق الملكية من حيث وجود الاستئثار بالاستغلال في كليهما، فكما يتمتع مالك الشيء المادي بحق الاستغلال، يتمتع به أيضا صاحب الحق الفكري (الرسم أو النموذج الصناعي) ، إلا أن ما يفرقهما أكبر مما يجمعهما ؛ لذلك تعرضت النظرية للانتقادات من قبل العديد من الفقهاء ،ولكل واحد منهم حجته في ذلك وقد تساءل أحدهم عن استخدام مصطلح الملكية بحد ذاته سواء تعلق بالمحل التجاري أو البراءة أو العلامة أو في أي مصنف فكري ،ألا يعد تعسفا لغويا أو اصطلاحيا؟ إذ ينكر بشدة إصباغ طابع الملكية على هذه الحقوق[2] و أهم الانتقادات الموجهة لها كما يلي:

ـ **من حيث طبيعة الشيء:** لا يمكن تصور الملكية بدون وجود شيء مادي، هو أساس حق الملكية[3]، لأنه يفترض وجود مال ملموس في حين أن محل الحق الفكري شيء معنوي ليس له حيز مادي ملموس كالشيء المادي الذي يرد عليه حق الملكية[4] .

من حيث التأقيت: حق المؤلف أو المخترع حق استغلال مؤقت ، بينما حق الملكية حق استئثار مؤبد[5].

فصاحب الرسم أو النموذج الصناعي ليست له سلطة على شيء معين، وهو المنتوج المادي الذي يجسد الرسم أو النموذج، بل حقه يرد على شيء غير مادي، فهو يتمتع بحق استغلال الفكرة التي تحمل في

[1] مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجارة، المؤسسة التجارية، الملكية التجارية، الملكية الصناعية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان،سنة 2012، ص601.

[2] ChristianATIAS, Droit civil, les obligations, 11e édition ,Lexis Nexis, France , 2011, p429.

[3] Antoine PILLET, Traité pratique de droit international privé, Tome 2, Librairie de société, paris 1924, p02.

[4] عجة الحيلالي، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني ، دار يسري للنشر الجزائر،سنة 2009 ،ص, 407.

[5] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 8،حق الملكية ، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان ،سنة 1998، ص 280.

مضمونها الشكل الجديد، أما فيما يتعلق بملكية المنتوج الذي يحمل الرسم أو النموذج فهو حق ملكية يرد على شيء مادي، فإذا ما قام مثلا صاحب الرسم أو النموذج ببيع حقيبة اليد التي تحمل ذلك الرسم أو النموذج المبتكر من قبله فأنه بعملية البيع تنتقل ملكية الحقيبة إلى المشتري، إلا أن الفكرة تظل ملكا له، إلا إذا قرر التنازل عنها.

- من حيث العنصر المعنوي :لا يوجد العنصر المعنوي في حق الملكية على الشيء المادي ، بينما الحقوق الذهنية تتوفر على هذا العنصر وهو وثيق الصلة بالشخص صاحب الانتاج الفكري، فالمؤلف مثلا عندما يتنازل عن حقوقه المالية على مصنفه يظل محتفظا مع ذلك بحقه الأدبي بما يسمح له بأن يوقف نشر هذا المصنف في حين لو يتنازل عن حق ملكية المادية لكان هذا التنازل نهائيا وشاملا[1].وكذا الأمر بالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية التي تنطوي على إبداع فكري حقيقي.

- من حيث المصدر: مصدر الحق في الملكية الفكرية بما فيها الحق على الرسوم والنماذج الصناعية هو الجهد الخلاق الذي يبذله صاحبه فيتولد عن ذلك نتاجا ذهنيا يكون محلا لهذا الحق، بينما مصدر الحق العيني هو التصرف القانوني أو الواقعة القانونية[2].

- من حيث طبيعة الدعاوي المرفوعة :تختلف أوجه حماية الحق الذهني عن ما هو موجود في الأشياء المادية[3].فالنسبة للحق على الرسوم والنماذج الصناعية فهي محمية بدعوى التقليد أو المنافسة غير المشروعة، بينما في حق الملكية قد يتعلق الأمر بدعوى الحيازة، ، دعوى عدم التعرض أو دعوى الملكية.

- من حيث الدوام :الحق في ملكية الأشياء المادية حق دائم يتسم بالتأبيد بينما في الحقوق الفكرية محددة بمدة زمنية فبالنسبة للرسوم والنماذج الصناعية فمدة حمايتها 10 سنوات[4]، فتسقط حقوق الملكية الفكرية في الملك العام وتستفيد الجماعة من الحق الفكري بعد انتهاء مدة الحماية الفكرية[5].

- من حيث خصائص الملكية (حق الاستعمال):أهم خصائص الملكية على الشيء المادي ثلاث حق الاستغلال، حق التصرف وحق الاستغلال ، فيما يتعلق بحق الاستعمال فصاحب الملكية له سلطة الاستعمال الفردي للشيء الذي يملكه ، بينما في الحق الذهني لا يمكن لصاحبه استعمال هذا الحق إلا عن طريق وضع الإنتاج الذهني تحت تصرف الكافة ليداوله الناس فيما بينهم[6].

الفرع الثاني: نظرية الحقوق الشخصية

تربط حقوق المؤلف بشخصيته و تتضمن كغيرها نقاط صواب و أخرى غير ذلك كمايلي:

أولا: عرض النظرية

يتم تقسيم الحقوق إلى حقوق مالية وحقوق غير مالية، والحقوق المالية ذو طابع مالي، أي لها قيمة مالية كالحقوق العينية والحقوق الشخصية، أما الحقوق غير المالية فهي التي لا يمكن تقويمها بالنقود مما يعني خروجها عن دائرة التعامل[7].

[1] محمد سرور، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ، مصر 1979، ص104.
[2] صدام سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره ص34.
[3] محمد حسنين منصور، المدخل للقانون، دار النهضة العربية للطباعة و النشر والتوزيع، مصر، ءسنة1955، ص265.
[4] المادة (13)من الأمر رقم66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.
[5] جورج جبور، حقوق الملكية الفردية، دار الفكر المعاصر، بيروت، سنة 1992، ص31.
[6] محمد حسنين منصور، مرجع سبق ذكره، ص265.
[7] بيرك فارس و حسين الجبوري، الحقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للدراسات ، النشر و البرمجيات، مصر ،سنة 2009، ص14.

ومع ذلك فإن الحقوق غير المالية قد تترتب عليها حقوق مالية والحقوق الفكرية واحدة منها، وهذه النظرية التي تستند إلى الحقوق الشخصية كان لها السبق من حيث الظهور وكانت الأولى التي نالت تأييدا وقبولا من بعض الفقهاء [1] ؛ و تجد جذورها في فكر الفيلسوف الألماني "كانط "الذي عبر عنها و طورها فيما بعد الفقيه (Gierek) وتلاه آخرون منهم: Beurtschi في ألمانيا و BerardSalleiles في فرنسا.

كتابات المؤلف عبارة عن حديث يوجه إلى الجمهور عن طريق الناشر ، ويوجه له نسخة من الكتاب التي تشمل انتاجا فنيا ماديا ملموسا تشكل حقا عينيا ، ولكن من ناحية أخرى الكتاب بوصفه مجرد حديث موجه من المؤلف إلى مجموعة القراء، فهو يمثل حقا من حقوقه الشخصية[2].

و الإبداع يرتبط ارتباطا وثيقا بشخص صاحب الحق و لا ينفصل عنه وبالتالي يعتبر جزء من شخصيته فهو ليس مالا في حد ذاته وإنما أفكار عبر عنها مبدعها في الشكل الذي أراده؛ وهذه الأفكار جزء من الشخص الذي تصورها و تستمد منه شهادة أصلها ،حيث تنشأ رابطة قوية بينهما و لذلك يجب أن تكون هذه الأفكار حرة كالتي للشخص نفسه[3].

والحق المطلق الذي يتمتع به المبتكر هو حماية ضرورية لكرامة الإنسان، و التقليد لا يعد اعتداء على أموال المؤلف وإنما هو اعتداء على شخصه وأن الدعاوى التي تقاوم تلك الأعمال شبيهة بتلك التي تحمي الشرف والاعتبار لذلك لا يمكن اعتباره من الدعاوي التي تحمي الملكية أو الدائنين[4].

ثانيا: نقـــــــد النظرية

إن وصف هذه الحقوق بالحقوق الشخصية لا يتفق مع حقيقة الوضع، لأن تنظيمها على نحو مستقل و محدد يتنافى مع تصنيفها وإدراجها ضمن الطائفة العامة و الواسعة للحقوق الشخصية؛ كما أنه يجب الاعتراف بأن ثمرة النشاط الفكري ينبغي أن يعامل من الناحية القانونية كعنصر موضوعي له وجود خارجي عن شخص مبدعه، و الحقوق الإستئثارية هي امتياز عرضي و لكنها جزء طبيعي من هذه الحقوق[5].

كما يعاب على هذه النظرية اختزالها للمصالح الاقتصادية التي يدور في فلكها القسم الأعظم من العلاقات والمعاملات المرتبطة بالمصنف الذهني.[6]

و الاعتداء على حق المؤلف يكون اعتداء على أعمال هذا الأخير وليس على حريته الشخصية[7] علاوة أن الربط بين الحقوق الذهنية و شخص صاحب الحق يجعل من المتعذر على الدولة خضوع الحقوق الذهنية لفكرة الترخيص الإجباري[8]؛ فالرسوم و النماذج الصناعية حتى وإن تعلق الحق ببعض الجوانب المتعلقة بشخصية المبدع كالحق في السمعة ، إلا أنه لا يمكن إدراجه ضمن قائمة حقوق الشخصية[9].

---

[1] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سبق ذكره، ص250.
[2] داليا ليزبيك، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، مركز فيصل للبحوث و الدراسات الإسلامية مصر ،سنة 2004، ص 34.
[3] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن،سنة2012، ص ص 47-48 و نواف كنعان ، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، ووسائل حمايته، مؤسسة الرسالة، عمان 1992 ص 68.
[4] محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي ، نفس المرجع أعلاه، ص69.
[5] داليا ليزبيك ، مرجع سبق ذكره ، ص 35.
[6] عبد الحفيظ بلقاضي، مرجع سبق ذكره، ص 454 .
[7] محمد خليل يوسف أبو بكر ، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، لبنان،سنة 2008 ، ص 37.
[8] عصام أحمد البهجي ، مرجع سبق ذكره، ص 32.
[9] صدام سعد الله محمد البياني، مرجع سبق ذكره، ص 34.

الفرع الثالث : نظرية الحقوق الفكرية

تقوم على فكرة إنشاء حقوق جديدة متميزة بطابعها ألابتكاري مستقلة و متميزة عن الحقوق التقليدية المعروفة.

أولا: عرض النظرية

تعود فكرة بلورة هذه النظرية للفقيه البلجيكي بيكار في كتابه " القانون البحث " الذي اعتبر الحقوق الفكرية من طبيعة خاصة تضاف إلى الأصناف الثلاثة الموجودة في القانون الرماني و هي الحقوق الشخصية ، حقوق الالتزامات و الحقوق العينية و يضيف طائفة رابعة و هي الحقوق الفكرية .

يرى البعض أن القول بغير ذلك يؤدي إلى نتائج غير معقولة لوجود اختلافات بينهما في الطبيعة و المصدر فالأولى مؤقتة و الثانية مؤبدة و تظل مع ذلك موضوع حق ، كما عارض استخدام مصطلح الملكية الفكرية و أيد استخدام مصطلح احتكار لأنه الملائم.[1]

فحقوق الملكية الصناعية نوع جديد يتميز بطابع الابتكار و مختص بحقوق الإنتاج الذهني، فالإبداع يدخل ضمن طائفة الأملاك الفكرية، ويمكن لهذا الإبداع الانتقال عبر عالم الأشياء دون أن يفقد طبيعته[2].

ثانيا: نقـــــدها

النظرية لم تسلم من النقد لاسيما وأنها لم تفسر ماهية الحقوق الفكرية، حيث أن الفقيه بيكار قام البناء و زخرفة وأخذ يصفه من الخارج دون أن يحدد ما هو موجود داخل البناء فيأخذ عليه أن وصف تلك الحقوق لكن بصفة سطحية دون التطرق إلى جوهرها[3]

.أضاف طائفة جديدة من الحقوق و لكنه لم يعرفها و لم يحدد أقسامها مكتفيا بالإشارة إلى أنها موضوع حق.

الفرع الرابع: نظرية الحقوق على الأموال غير المادية

تقترب هذه النظرية من سابقتها فهي قائمة أيضا على استحداث طائفة جديدة من الحقوق ، وهي الحقوق على الأموال غير المادية.

أولا :عرض النظرية

الفقيه جوزيف (كوهلر) من صاغ نظرية الحقوق على الأموال غير المادية، يرى أن حقوق المؤلف سواء فنان ، مخترع تقوم على المنفعة الاجتماعية ، الأفكار تحقق فائدة للمجتمع و مقابل ذلك هي مكافأة المؤلف ، بمجرد إنشاء المصنف يصبح مال قانوني و قبل عرضه على الجمهور لا توجد حقوق لان الإبداع لا ينتج من اجل مبدعه بل هدفه اجتماعي و الحقوق التي تسمح باستغلال المصنف لا تقوم على شنئ مادي و إنما في شكل تعبيري خاص لذلك يستعمل مصطلح أشياء غير مادية. [4]

---

[1] Edmond PICARD . Le droit pur ، Bibliothèque nationale de France1908 ، p p 92_95.

[2] الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب،سنة 1994 ص 29.

[3] عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة و تطبيقها، دار النهضة العربية، مصر ،سنة1978، ص 100.

[4]Pierre-Emmanuel MOYSE , La nature du droit d'auteur : droit de propriété ou monopole ;Anna MANCINI Les Solutions De L'ancien Droit Romain Aux Problèmes Juridiques Modernes, L'exemple Du Droit Des Brevets D'inventionhttps://store.kobobooks.com/p/aboutkobo(site consulté le 21-12_2015).

[4]داليا ليزبيك ، مرجع سبق ذكره، ص32.

http://centrebombe.org/nature.du.droit.d.auteur,droit.de.propriete.ou.monopole.pdf(site consulté le 21-12_2015).

و اذا كان مضمون حق الملكية و حق استغلال المخترع محل التقاء إلا أنهما مختلفين في محل الملكية فهو مادي في الحقوق المادية و معنوي في الحقوق غير المادية [1]،ويرى بأن الملكية في مفهومها التقليدي هي الحيازة القانونية التي تنصب على أشياء مادية ،ولذلك فإن الابداع لا يندرج في إطار هذه الطائفة، بل أنه حق استئثاري على المصنف الذي يعد من الأموال المعنوية ذات القيمة المالية التي تختلف من حيث طبيعتها عن حق الملكية الذي ينطبق على الأموال المادية وحدها، لذلك من الضروري استحداث طائفة جديدة من الحقوق ، وهي الحقوق على الأموال غير المادية[2].

ثانيا: نقـــــــد النظرية

على الرغم من تأييد هذا الطرح من قبل العديد من الفقهاء إلا أنه لم يسلم بدوره عن الانتقاد، بسبب عدم تقديم محتواها بشكل كاف، فهو ليس بعيد من فكرة الملكية المعنوية، فقط بدل المصطلح ولكنه لم يغير المذاهب القانونية، فهو يخلط حق الملكية مع الشئ الذي يطبق عليه لذلك ، فلا نقول حق ملكية على المنزل و الحصان وإنما ببساطة منزلي، حصاني[3].

الفرع الخامس: النظـــــرية المزدوجـــــــــــة

تتبنى فكرة وجود نوعين من الحقوق احدهما مالي و الأخر مرتبط بشخصية المؤلف و هو الحق المعنوي و كلاهما يمنحانه سلطات و امتيازات.

أولا: عرض النظرية

إن حقوق الملكية الفكرية هي حق من نوع خاص، تحمل عنصرين أحدهما مالي وآخر معنوي وبالتالي يكون لصاحب الملكية الفكرية نوعين من الحقوق، حق مالي ملموس يجعل لصاحبها الحق في ممارسة سلطته المباشرة على الشيء غير المادي عليه ملكيته الفكرية عن طريق استعماله واستغلال و التصرف فيه وفقا لأحكام القانون و بالتالي التمتع و الاستفادة من المردود المالي الناتج عن الممارسة دون منازعة أو اعتراض من أحد[4]، و الآخر حق معنوي وهذا الحق يعبر عن حقوقه الشخصية كحق الإنسان في سلامة جسمه وشرفه[5].

ثانيا: نقـــــد النظرية

أدى تغليب الحق المالي على الحق الأدبي في هذه النظرية إلى التضحية بمصالح المؤلف، إذ تؤدي في الحوالة الكاملة للحق في الاستغلال المالي إلى حرمان المؤلف من حق التعديل والحق في سحب المصنف من التداول أو من حقه في تدميره، بالرغم من أنه كان من الممكن لهذه النظرية أن تعترف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالي لمن تم التنازل له عن الحق المالي عن الأضرار التي قد تلحق به.

---

[1]Anna MANCINI Les Solutions De L'ancien Droit Romain Aux Problèmes Juridiques Modernes, L'exemple Du Droit Des Brevets D'inventionhttps://store.kobobooks.com/p/aboutkobo(site consulté le 21-12_2015).

[2]داليا ليزبيك ، مرجع سبق ذكره، ص32.

[3]Paul ROUBIER , Droit de la propriété industrielle, Op.cit P 102.

[4] عامر محمود الكسواني، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[5] محمد حسنين، مرجع سبق ذكره، ص ص 42-43.

أما بالنسبة لما تبنته من إتاحة استمرار الحق الأدبي لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف, هذا التصور يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداءا على الحق الأدبي للمؤلف وبالتالي إهدار جوهر هذا الحق والذي تعد وظيفته الأساسية الدفاع عن شخصية المؤلف من خلال حماية المضمون الأدبي للمصنف.[1]

الفـــــــــرع الســــــادس: نظرية الاتصال بالعملاء

تتعلق بإنشاء طائفة جديدة من الحقوق و تتعلق في أساسها بالزبائن و هي حقوق ذات فائدة اقتصادية.

أولا :عــــــرض النظـــــرية

يرى الفقيه Roubier بأن مسألة الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية تظل دوما مطروحة، و هي غير ملائمة مع التقسيم التقليدي للحقوق ، حقوق عينية وحقوق شخصية، حتى مصطلح "الحقوق الفكرية" المستخدم لتميزها، هو بحد ذاته منتقد بسبب مفهومه، لذلك لا بد من تحديد طبيعتها من جهة ومن جهة أخرى البحث عن تسمية تعكس بدقة مضمونها .

يواصل القول بأنه إذا ما أردنا البحث عن الفائدة الاقتصادية لهذه الحقوق ، فالإجابة بدون شك واضحة فهي تسعى للحصول على الزبائن إما بواسطة أموال غير مادية (الإختراع، مصنف فني) أو بمساعدة شيء معنوي (العلامة، الأسماء ، العنوان التجاري) و بفضل الحق على الزبائن، يتم الحصول على فوائد في المنافسة الاقتصادية، عن طريق السيطرة عليها و هذا ما يفسر الظهور المتأخر لهذه الحقوق، فلم يتم الاعتراف بها إلا مع ظهور مجتمع قائم على أساس الاقتصاد التجاري و الصناعي و الهدف من هذا النوع من الاقتصاد إرضاء أكبر قدر من حاجات لأكبر قدر من الأشخاص هذه الثروات الاقتصادية أنتجت حقوق جديدة غير معروفة في مجتمعات أخرى[2].

ثانيا: نقـــــد النظرية

هذا الطرح كغيره تعرض للانتقاد، فهي تقتصر على حقوق الملكية الصناعية دون الحقوق الأدبية ، كما أنها ركزت فقط على وظائف حقوق الملكية الصناعية [3].

كما اعتبرت المبتكر كتاجر يسعى إلى الربح لا غير، في حين أن الحق الفكري ليس مقررا لفائدة اقتصادية فقط، و لكن أيضا مقرر لحماية المواهب و مكفول من أجل المصلحة العامة للمجتمع و ما يقتضينه من تنمية كما أنها تؤدي إلى الخلط بين هذا الحق و العناصر المعنوية للمحل التجاري[4].

و حتى و إن اختلفت الآراء في تحديد طبيعة الحق الوارد على الرسم أو النموذج ، يبقى الاتفاق قائم حول شروط حمايتها.

---

[1] حسن جميعي ، مدخل لحقوق الملكية الفكرية عبر الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_uni_bah_04/wipo_ip_uni_bah_04_3.do

[2] Paul Roubier , les droits intellectuelles ou droit de clientèle RTD Civ ,1935 pp 252_304.

[3] Albert CHAVANNE et J Jacques BURST, op.cit p 2.

[4] عجة الجيلالي، مرجع سبق ذكره، ص 410.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لحماية الرسوم و النماذج الصناعية

يجب على المبتكر الراغب في حماية رسمه أو نموذجه أن يراعي بعض الاعتبارات في ابتكاره حتى يرقى إلى الإبداعات المحمية قانونا بموجب قانون الملكية الفكرية .

أما إذا رغب حماية رسمه أو نموذجه على أساس النظام الخاص بالرسوم والنماذج يجب أن يستجيب للشروط التي تحكم هذا النظام و أولها الجدة و الأصالة علاوة على استيفاء الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع و التسجيل و النشر(المطلب الأول).

أما إذا اختار حمايته على أساس قانون حق المؤلف، فيجب أن يراعي الشرط الأساسي ،ألا و هو الأصالة ليستفيد من الحقوق المضمونة بهذا النظام دون ضرورة استيفاء إجراءات شكلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول : شروط الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج

لا يوجد إبداع محمي بصفة مطلقة ،بدون أن تتوفر فيه شروط معينة و الرسوم و النماذج الصناعية لا تخرج عن هذا الحال ، و القانون الجزائري نص على الشروط الواجب استيفاءها للتمتع بالحماية ، سواء كانت موضوعية (الفرع الأول) أو شكلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحماية الرسم و النماذج الصناعية

اختلفت التشريعات الوضعية في تحديد الشروط الواجب توفرها في الرسوم و النماذج حتى تكون أهلا للحماية ، فهناك من يشترط صراحة ضرورة توفر كل من الجدة والقابلية للتطبيق الصناعي،[1] وهناك من يشترط الطابع الذاتي والجدة، [2] في حين تشريعات أخرى تقتضي وجود الابتكار والجدة [3] ، أما التشريع الجزائري[4] فقد اشترط الأصالة و الجدة (أولا) و علاوة على هذا الشرط الصريح هناك شروط مشار إليها

[1] مثلا المادة 104 من القانون المغربي للملكية الصناعية لسنة 2004 "... أن يعطى مظهرا خاص لأحد المنتجات الصناعية أو الحرفية وأن يأتي استخدامه نموذجا لصنع منتج صناعي أو حرفي وأن يكون مختلفا عن أمثاله ...ويعطيه طابع الجدة، أو بواحد وأكثر من الآثار الخارجية التي تضفي عليه شكلا جديدا خاص به" والمادة 199 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حق الملكية الفكرية "...إذا اتخذ مظهرا مميزا يتسم بالجدة وكان قابلا للاستخدام الصناعي"

[2] المادة L 2-115 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

“Seul peut être protégé le dessin ou model qui est nouveau et présente un caractère propre “

[3] المادة 47 من القانون الاماراتي رقم 31 لسنة2006 المتضمن حماية الملكية الصناعية لبراءات الإختراع والرسوم و النماذج الصناعية الإماراتي " يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي مبتكرا أو جديدا ويمكن استخدامه كمنهج صناعي أو حرفي" و المادة4 من القانون الأردني للرسوم الصناعية و النماذج الصناعية رقم 14 لسنة 2000 " أن يكون جديدا... وأن يكون قد تم ابتكاره بصفة مستقلة".

[4] انظر المادة الأولى من الأمر رقم 66-86 المتضمن الرسوم و النماذج.

بصفة ضمنية و يتعلق الأمر بـ الطابع الـــــــــذاتــــــي(ثــــانيا) ، القابلية للتطبيق الصناعي (ثالثا) الطابع المرئي (رابعا) و استثنت بعض الابتكارات من نطاق الحماية على الرغم من استيفائها لشروط الحماية، ذلك لاعتبارات تقنية أو خاصة بالنظام العام أو الاعتبارات أخرى (خامسا).

أولا: الجـــــــــــدة والأصـــــالة

نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية« ... أن الحماية الممنوحة بموجب هذا الأمر تشمل الرسوم والنماذج الأصلية الجديدة دون غيرها » ويلاحظ أنه ربط الأصالة بالجدة فأوجد النماذج الأصلية الجديدة وهي العبارة التي لم نجد لها مثيل في تشريعات المقارنة و لا في الاتفاقيات الدولية المنظمة لهذا النوع من الابتكار ، و هو يستثنى النماذج الأصلية غير الجديدة أو النماذج الجديدة غير الأصيلة.

وبالعودة إلى النص المحرر باللغة الفرنسية وظف عبارة(orignaux et nouveaux) أي (الأصالة و الجدة) كشرطين أساسين؛ وهذا يعني أن الجدة و الأصالة هما شرطين لمنح الحماية للرسوم و النماذج الصناعية، و هذا هو حال بعض التشريعات المقارنة مثلا ألمانيا، البيرو و فنزويلا و هو يخالف تشريعات أخرى تقضي بضرورة توفر احدهما الجدة في استراليا ،الهند و باكستان أو الأصالة فقط كما هو الحال في كندا [1].

ربط المشرع الجزائري الجدة بالابتكار حيث يعد" الرسم أو النموذج جديدا إذ لم يبتكر من قبل"[2] وبهذا يؤكد على ربط الجدة بالأصالة (الابتكار) ولكن في القانون الخاص بحق المؤلف يشترط فقط الأصالة.

و القضاء في هذا المجال يأخذ بعين الاعتبار جدة المصنف، حيث في تسببيه للأحكام يشير إلى مسألة الجدة مع الأصالة و سيتم دراسة الجدة ، أما الأصالة فسيتم التعرض إليها في المبحث الموالي.

1/ **تحديد المقصـــــــود بالجـــــــدة:**

الجدة هي أحد العناصر الأساسية الواجب توفرها لحماية الرسم أو النموذج الصناعي مع اختلاف في تحديدها بين النظرية الذاتية و الموضوعية.

أ/النظرية الشخصية:

النظرية الذاتية أو الشخصية هي تلك التي تساوي بين مفهوم الجدة و مفهوم الأصالة، إذ تعطي بذلك للجدة مفهوم ذاتي على أساس تجسيد البصمة الشخصية للمؤلف أي توفر معيار الأصالة المطلوب في مجال الملكية الأدبية والفنية.

تعد الجدة متوفرة حتى ولو كان الرسم أو النموذج منقولا بكل تفاصيله عن رسم أو نموذج آخر بما أن شخصية المؤلف تظهر أيضا عند النقل عن الغير[3].

---

[1] Rapport de groupe d'étude sur la protection internationale des œuvres des arts appliqués , dessins et modèles , paris du 20 au 23 Avril 1959 .www Unesco /S.G.d/(site consulté le 27_11_2014).

[2] انظر المادة الأولى ، ف 3 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3] عبد الله درميش، مرجع سبق ذكره، ص 521.

في ظل النظرية الذاتية فإن إعادة نموذج حقيقية مثلا بكل تفاصيلها عن غيرها هو إبداع يستحق الحماية، حيث تعد الجدة متوفرة من خلال بروز البصمة الشخصية للمؤلف في عملية النقل.

بعض القرارات القضائية اعتمدت عليها، و كانت تقدر الجدة بنفس الطريقة المعمول بـــــــــها فــــــــــي ميـــــــــدان حـــق المؤلف[1].

ب/النظـــرية الموضوعيــــــــــة:

تحدد النظرية الموضوعية جدة الرسم أو النموذج الصناعي من خلال عدم وجود رسم أو نموذج سابق إذ يكون الرسم أو النموذج جديدا ، إذا لم يكن هناك إبداع سابق مطابق أو مشابه[2].

فلا يجب أن يكون منقولا بكل تفاصيله عن الغير، لأن النسخ لا يأتي بشيء جديد لكونه نقل لإنتاج سابق فهو لا يتمتع بالحماية القانونية وإنما يجب أن يكون له طابع خاص و مميز[3].

وتبنى هذا الاتجاه العديد من التشريعات الوطنية منها القانون الجزائري عند نص:" على أن الرسم أو النموذج يعد جديدا إذا لم يبتكر من قبل"[4] فهو يعرف الجدة بعدم وجود رسم أو نموذج سابق، و تاريخ الإيداع هو المعيار المطبق لمعرفة ما إذا كان الرسم أو النموذج جديدا أولا ، فإذا وجد رسم أو نموذج سابق تم الكشف عنه قبل تاريخ الإيداع فان الرسم أو النموذج اللاحق عد فاقدا لها؛ و جاء في احد أحكام المحاكم الألمانية " يعد جديدا كل ما هو غير معروف من طرف الأوساط المتخصصة ، تهدم الجدة إذا ما وجد رسم أو نموذج في هذه الأوساط"[5]و عنصر الكشف يعد هاما بما انه يستخدم لمراقبتها [6].

2/ نطاق الجدة:

يحدد نطاقها من حيث المكان أو الزمان و بين الجدة المطلقة و الجدة النسبية.

الجــدة من حيث المكــان: الجدة المطلقة من حيث المكان، تعني عدم وجود إيداع سابق مستعمل أو معلن عنه أو محل نشر ليس داخل إقليم الدولة المواد طلب حماية الإيداع فيها بل خارجة كذلك[7] فالرسم أو النموذج يجب أن لا يكون محل كشف داخل البلاد وخارجها أما الجدة النسبية تعني أن لا يكون هناك إفصاح في الدولة المقدم إليها الطلب فقط[8].و الجزائر تأخذ بمبدأ الجدة النسبية نظرا لعدم انضمامها لاتفاق لوكارنو.

الجدة من حيث الزمان :يعني عدم ربطهما بمدة زمنية سابقة، إذ يمكن الاستناد إلى أي فترة زمنية قديمة لإثبات أنه محل كشف، فمجرد إعادة نقل الأحكام الرئيسية نموذج قديم يعود إلى القرن الماضية هو محل انتقاد لأنه محل كشف سابق.

---

[1]Marie Christine PIATTI, la nouveauté en droit des dessins et modèles, détour sur un concept relatif , cour de lexis Nexis، 6 juin 2015 . www.lexisnescis.fr(site consulté le 29_11_2014) .

[2]Frederic Pollaud_DULIAN،Op.cit p 405.

[3] محمد محبوبي، مرجع سبق ذكره، ص 160، حسام الدين الصغير، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة في 16 جوان/ جويلية 2004 . www.wipo/IP/UNI/BAH/OU/1(تاريخ تصفح الموقع 15 1_2015)

[4] المادة الأولى ف 3 من الأمر رقم 66 – 86 المتضمن الرسوم و النماذج.

[5]François GREFFE et Pierre GREFFE , Objet Protégés , la condition de nouveauté ،Jcl marques – Dessins et modèles ، FASC 3230. juillet 2008 p 6.

[6] Laure MARINO, Droit de la propriété intellectuelle , thémis droit puf , paris, 2013 p 390.

[7] إلياس ناصيف، مرجع سبق ذكره ، ص 174.

[8] خالد يحي الصباحين ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني والاتفاقيات الدولية، دار الثقافة والنشر و التوزيع الأردن ،سنة 2009 ، ص 93.

و الذي ينازع وجود الجدة هو من يقع عليه إثبات عدم توفرها[1]، أي إثبات أن الرسم أو النموذج محل كشف سابق.

وهذا الإثبات يتم بكل وسائل المسموعة ، المرئية ،المقروءة، كتالوج ، الصور ، الإشهارات ،الانترنت المهم أن تكون موقعة و مؤرخة ،حتى الشهادات المكتوبة يمكن الاستناد إليها[2].

3/الحـــــــــالات المهـــدمة لعنـــــــصر الجـــدة:

هناك بعض الحالات أو الوضعيات أين يتم الكشف عن الابتكار للغير أو الجمهور دون أن يترتب عليه فقدان عنصر الجدة ويتعلق الأمر بحق الأولوية و العرض بالمعارض الدولية المنصوص عليها في اتفاقية باريس و القانون الخاص بالرسم و النماذج الجزائري، علاوة على حالة التعسف في كشف الحق من قبل الغير و التي نص عليها قانون براءة الاختراع.

أ/ حــــــــق الأسبقيــــــــــة:

كرس المشرع الجزائري عبر القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية،[3] مبدأ حق الأولوية المنصوص عليه في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية، يحق لكل من أودع طلبا في إحدى دول الاتحاد لتسجيل رسم أو نموذج صناعي بالتصنيع أو خلفه ،التمتع بحق الأسبقية خلال مدة ستة أشهر[4].
ويبدأ حساب هذه المدة من تاريخ إيداع الطلب الأول و لا يدخل يوم الإيداع في احتساب هذه المدة[5]، ويجب إرفاق طلب إيداع الرسم أو النموذج الصناعي[6] :

_شهادة الرسم أو النموذج مسلمة من طرف الإدارة التي جرى فيها الإيداع

_ وصل دفع وصل دفع الرسوم الواجب أداؤها و كذلك برسم المطالبة بالأولوية.

يمكن رفض طلب الإيداع (الرسم أو النموذج) خلال فترة الأولوية على أساس عدم توفر الجدة اللازمة للتمتع بالحماية لسبق الإفصاح عنه في بلد آخر خلال هذه الفترة أي 6 أشهر، أما بعد هذه المدة فإنها تصبح فاقدة للجدة.

---

[1]Fatima AOUCHALA OUESLATI , la protection des dessins et modèles industriels en droit Tunisien ، les annales des sciences juridique ، faculté des sciences juridiques et économiques et de gestion de jendaba, Tunisie. 2009 P 258.
[2] TGI PARIS 27 JUIN 2003 « … que madame LE et monsieur Dam ont communiqué une attestation émanait du directeur adjoint de la société vinxecad ; société de publicité et de la foire commerciale du Vietnam dépendant du ministère du commerce, selon laquelle les modèles de vêtements numérotés de 01 a 22 sont des modèles des entreprises vietnamiennes qui sont- souvent émoyés participer a la force de paris en France depuis 1995 jusqu'à 2001 ; qu'en l' absence de tout lien de subordination démontre entre les défendes et ladite société setter attestation ne souriait être les qualifiée de pure complaisance que cette attestation est accompagnée de 21payes présent des modèles de vêlements et de boulonnières ; que l'antériorité de ces modèles et donc établie par les contenus de cette attestation… » cité par Dennis COHEN , op.cit p63

[3] أ نظر المادة13 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.
[4] انظر المادة (4) - ج - (1) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
[5]انظر المادة (4) - ح - (2) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
[6] انظر المادة(10) من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

ب/ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية:

المعارض الدولية هي مكان التقاء الإبداع و المبدعين مع بعضهم البعض ومع غيرهم من الأشخاص و الهيئات، إذ يتم من خلالها عرض منتجاتهم الإبداعية للجمهور، ونظرا لمخاطر سرقة هذه الإبداعات ومن أجل توفير حماية أكثر فعالية من الناحية الواقعية لهؤلاء المبدعين، نصت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على حالة الاختراعات التي يتم عرضها في المعارض الدولية الرسمية أو المعترف برسمتيها[1]، حيث اعتبرتها غير فاقدة للجدة إذا ما تم الكشف عنها خلال فترة زمنية و هي 6 أشهر السابقة لإيداع طلب تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي.

وتشترط الاتفاقية فقط أن يكون العرض في أحد البلدان المنتمية لإتحاد باريس وأن يكون المعرض، معرض دولي رسمي أو معترف برسمتيه وسار المشرع الجزائري[2]على نهج اتفاقية باريس، إذ نص بدوره على استيفاء الرسم أو النموذج المدرج في تشكيل رسمي أو معترف به رسميا من حماية وقتية، و ربط مدة بداية الحماية الوقتية بـ 6 أشهر ابتدءا من عرض الرسم أو النموذج.
و يرى الباحث اشتراط رسمية المعرض فيه نوعا من الإجحاف و الظلم لاسيما في عصرنا الحالي أين يتم عقد معارض بصفة غير رسمية تحت رعاية منظمات خاصة.

مع ذلك حتى وإن تمتع العارض بحماية وقتية، إلا أن هذه الحماية لا تمنحه حق رفع دعوى التقليد إذا ما تعرض الرسم أو نموذجه للتقليد من طرف الغير، لأن الأعمال السابقة للإيداع لا تخول حق إقامة هذه الدعوى[3].

ج/التعسف في كشف الرسم أو النموذج من قبل الغير:

التعسف في كشف الحق من قبل الغير، و هو الحالة التي نص عليها القانون الجزائري المنظم لبراءة الاختراع حيث جاء فيه بأنه " لا يعتبر الاختراع في متناول الجمهور بمجرد ما تعرف عليه الجمهور خلال الإثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع البراءة أو تاريخ الأولوية اثر فعل قام به المودع أو سابقة في الحق طبقا للمادة 14 أدناه أو جراء تعسف من الغير...".

فالكشف الذي يقوم به الغير اتجاه المودع أو اتجاه شخص سابقة في الحق خلال اثنى عشر شهرا التي تسبق تاريخ إيداع طلب البراءة بمثابة تصرف تعسفي ولا يعد سببا في هدم الجدة.

و لكن مثل هذه الوضعية غير منصوص عليها في مجال الرسوم و النماذج الصناعية، مما يعني أنها تفقد الجدة إذا ما تم الكشف عنها من قبل الغير.

يرى الباحث من أجل توحيد الأحكام المتعلقة بمسألة الجدة، إضافة هذه الحالة في النصوص الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1] انظر المادة (11) من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية.
[2] انظر المادة(19) ف 2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.
[3] انظر المادة(25)ف 1 من الأمر رقم 66 – 86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

د/الكشف تحت طائلة السر:

نص قانون الملكية الفكرية الفرنسي[1] على هذه الحالة و التي ليس لها نظير في القانون الجزائري و تتعلق بالوضعية التي يتم فيها الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل صاحب الابتكار للغير تحت طائلة السر، و الذي يقوم بالكشف عنه للجمهور و حتى لا يفقد هذا الرسم أو النموذج جدته ينبغي القيام بإجراءات الإيداع خلال 12 شهرا من تاريخ ممارسة التعسف .

و هذه الحالة ترتبط بالوضعية السابقة المتعلقة بالتعسف في كشف الرسم أو النموذج، حيث أن كشف الرسم أو النموذج تحت طائلة السر للجمهور من قبل الغير يعد أيضا تعسفا تجاه صاحبه.

ه/ الكشـــف النـــــــــــاقص:

حتى يكون الرسم أو النموذج في متناول الجمهور، يجب أن لا يكون محل كشف سابق عند تقديم طلب الإيداع أو في تاريخ الأسبقية، فإذا اطلع عليه الجمهور اعتبر فاقدة الجدة.
و تحديد الجمهور المعني بذلك هو محل اختلاف في التشريعات التي تنص على هذه الحالة فيربطهما المشرع الفرنسي[2] بالمجال المهني المتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي أي خارج الأوساط المهنية لا يوجد هدم للجدة، بينما المشرع المغربي[3] لم يقيد الجمهور بفئة معنية بل كل الجمهور.

ويرى الباحث أن تقييد الجمهور بفئة معينة أفضل لأنه يسمح بتحديد عدد الحالات المهدمة للجدة.

و/ تقدير الجــــــدة :

تقتضي جدة الرسم أو لنموذج الصناعي أن لا يوجد رسم أو نموذج سابق ولكن من يقدر الجدة؟ قضاة الموضوع المرفوعة إليهم الدعوى هم المخولين الحكم بأن الرسم أو النموذج جديد أو لا، و لا يمكن لهم تحويل هذا الأمر للخبير الذي يعطي رأيه ولكنه لا يفصل في مسألة جدة الرسم أو النموذج الصناعي[4]، و إذا ما حدث مثل ذلك فهذا يعني أن الحكم فيه عيب.

---

[1] Art L 511-6 –a « si le dessin ou modèle a été divulgué par le créateur ou son ayant cause, ou par un tiers à partir d'informations fournies ou d'actes accomplis par le créateur ou son ayant cause ».

[2] Art L 511-6 « Un dessin ou modèle est réputé avoir été divulgué s'il a été rendu accessible au public par une publication, un usage ou tout autre moyen. Il n'y a pas divulgation lorsque le dessin ou modèle n'a pu être raisonnablement connu, selon la pratique courante des affaires dans le secteur intéressé, par des professionnels agissant dans la Communauté européenne, avant la date du dépôt de la demande d'enregistrement ou avant la date de priorité revendiquée»

[3] انظر المادة (105) من القانون المغربي رقم _97-17 لسنة 2000 المتعلق بالملكية الصناعية.

[4] CA paris 17janvier2003 «… Qu il ne serait pas possible de référer aux éléments retenu es par l'expert qui outre passé sa mission donnant avis sur la réalité de contrefaçon… »WWW doctrine.fr/(site consulté le 27_3_2015)

وفي تقديرها يتم العودة إلى المظهر العام، حيث يعد رسم أو نموذج مطابق إذ يختلف عن غيره بتفاصيل تافهة[1]، أي وجود رسمين أو نموذجين متطابقين تماما أو مختلفين عن بعضهما البعض ببعض التفاصيل الجزئية الطفيفة التي لا قيمة لها.

فيتم التوقف أمام مختلف العناصر مجتمعة و ليس بفحص كل عنصر على حدى و هو تقدير شخصي و ليس موضوعي وهو الذي يفسر اختلاف الأحكام القضائية[2]. ومع ذلك في بعض الصناعات كما هو الحال في مجال الحلي وصناعة الساعات فإن التوقف أمام التفاصيل الجزئية مهم جدا [3]، كذلك في مجال الموضة[4] و هذا لا يمنع من وجود بعض الشبه[5].

ثانيا : الطابع الـــــــــــذاتـــــي

نصت التوجيهة الأوروبية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية لسنة 1998 على هذا الشرط في المادة 5 تحت عنوان الطابع الفردي (caractère individuel) لكن المشرع الفرنسي استعمل صيغة الطابع الذاتي (caractère propre) دون أن يغير في طبيعة المضمون من خلال الأمر الصادر في 25 جويلية 2001 المتضمن الملكية الفكرية[6] حيث أصبح شرط الجدة مضاعفا إلى ضرورة تحقيق الطابع الذاتي[7] ، و يبدو للوهلة الأولى أن الطابع الفردي هو الأصالة إلا أنه سرعان ما يتضح الأمر فالأصالة تحدد بالنظر للمؤلف بينما الطابع الفردي يقدر بالنظر للغير [8].

يقصد بهذا الطابع ترك الرسم أو النموذج انطباع إجمالي مرئي لدى المستعمل اليقظ مختلف عما يثيره رسم أو نموذج تم الكشف عنه قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ طلب الأسبقية.

وهذا الشرط مرتبط ارتباطا وثيقا بشرط الجدة ، فلا يكفي وجود رسم أو نموذج سابق مشابه أو مطابق بتاريخ تسجيل الرسم أو المطالبة بالأولوية، بل يجب أيضا أن يترك انطباع إجمالي مختلف عما يثيره رسم أو نموذج سابق لدى المستعمل اليقظ .

هذا الانطباع قد يختلف من شخص إلى آخر فشرط الانطباع الذاتي شرط ذاتي عكس الجدة شرط موضوعي[9]، فعنصر واحد مميز يمكن أن ينتج عنه انطباع إجمالي مختلف صالح للحماية[10]و يتحدد من

---

[1] المادة L3-511 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي

« sont considérés comme identiques lorsque leurs caractéristique ne différait que par des d"détails Insignifiants»

[2] R . DUSOLIER et YvesSaint Gall, protection et défense dessins et modèles , édition Delmas paris 1964Op. citP B4.

[3] François DESSEMONTEL ، la propriété intellectuelle et les contrats de licences 2 édition suisse 2011 p 483.

[4] François GREFFE ،la mode ، JCL marque – dessins et modèles ، FASC 3250 ; 2006 ، p 3.

[5] T Com 13 décembre 1996 « Tout ressemblance n'est pas nécessairement fautive et le phénomène de mode pur partie justifier certaines ressemblances » www doctrine.fr(site consulté le 09-11_2015)

[6] المادة L511_4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[7] Marie Christine PIATTI , la nouveauté en droit des dessins et modèles , détour sur un concept relatif ، cour de lexis Nexis 6 juin 2015 . www.lexisnescis.fr(site consulté le 09-11_2015)

[8] Michel VIVANT, Les grands arrêts de lapropriété intellectuelle, Dalloz , paris 2004, P 228.

[9] Jean Luc PIOTRAUT Op .cit p 147.

[10] André BERTRAND ,Droit d'auteur, Dalloz , France, 2010.P 75.

خلال الأخذ بعين الاعتبار كل العناصر مجتمعة وليست منفصلة ،كما هو عليه الحال في الجدة، فيجب أن يترك انطباع مختلف، أما إذا لم يترك أي انطباع، فهذا يعني أن هذا الرسم أو النموذج لا يتوفر فيه شرط الطابع الذاتي ،أي الابتكار[1] أو مجهود، وبالتالي لا يستحق الحماية لذلك يجب أن يتضمن قدرا من الاختلاف حتى يتميز عن سابقه.

و يجب الأخذ بعين الاعتبار طبيعة المنتوج وطريقة استعماله عند تقدير الانطباع العام لدى المستعمل المتيقظ[2]، وكذلك إتاحة فرصة أو قدرا من الحرية للمبتكر في انجاز رسمه أو نموذجه كإنجاز نموذج مكنسة يدوية جديدة، فحرية المبدع قد تكون أقل حرية، إذ كل مكنسة يجب أن تحتوي على يد لمسكها، لذلك في هذه الحالة في تقدير الطابع الذاتي التركيز على العناصر التزينية للمكنسة (نقوش رسوم) دون التركيز على القيود المفروضة بسبب الطابع الوظيفي للشيء أو بسبب خصائص المنتوج بحد ذاته.
نموذج برج إيفل يحق لكل شخص استعماله رج ولكن بطريقة جديدة مع المحافظة على خصائص هذا المنتوج حيث تمنح له الحماية حتى و إن كان الشكل معروف ولكن الطريقة الجديدة في تقديمه والتي تنطوي على جهد فكري ،تجعل منه نموذجا مميزا.

مفهوم المستعمل اليقظ " هو مفهوم وسط بين المستهلك المتوسط المطبق في مجال العلامات والذي لا يتطلب لديه أي معارف خاصة و الذي لا يقيم عادة تقارب مباشر بين العلامات المتنازعة، وبين رجل الفن الذي يتمتع بصلاحيات تقنية معمقة، فمفهوم المستعمل اليقظ يمتد إلى كل مستعمل يتمتع ليس بحس متوسط، ولكن بذكاء خاص سوءا بسبب خبراته الشخصية أو معرفته الواسعة للقطاع المعني"[3].

وبذلك المستعمل المتيقظ هو شخص متخصص اكتسب معارف ودراية حول المنتوج بسبب خبراته، هويته تعامله مع المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج الصناعي، وبذلك فهو يأخذ صورا متعددة إذ قد يكون : مشتري المنتوج الغذائي للحيوانات[4]،الهاوي الذي يهوى منتجات معنية بحيث تصبح له دراية بها[5] المستهلك النهائي للمنتوج[6] أو الصياد[7]، فهو لا ينحصر في شخص واحد بل كل من له متخصص في منتوج معين، لذلك قد يكون شاب، رجل، امرأة، شيخ أو حتى طفل الذي اعتاد على شكل معين.

---

[1]CA Paris 17 janvier 2003 «… Qu enfin l'importance du motif de cœur décoratif confère a la chaussure une impression visuelle qui lui permet de se démarquée des modèles antérieurs et qui révélé tout a fois l'effort créatif de l'auteur et lui confère un caractère propre qui le distingue des autres modèles… » www.doctrine.fr

[2] TUE 6 juin 2013 «… que lors de l'appréciation du caractère individuel d'un dessin ou modèle il convient de tenir compte de la nature de produit lequel celui-ci est intégré et notamment le secteur industriel … »www.curia.europa.eu(site consulté le 09-11_2015)

[3] هذا التعريف أوردته محكمة العدل للرابطة الأوربية في أحد القضايا المطروحة عليها في 20 أكتوبر 2011 المنشور عبر الموقع الالكتروني http://eur-lex.europa.eu/legal-content/FR/ALL/?uri=CELEX%3A62010CJ0281) تاريخ تصفح الموقع 11_9_2015).

[4]OHMI 25 janvier 2008 ,cité par Dennis Cohen ; P 75.

[5]TUE 25 avril 2013 ; l'observateur en droit des dessins et modèles . www.cabinet-greffe.com(site consulté le 09-11_2015).

[6].TUE 2Mai 2011 www.curia.europa.eu(site consulté le 09-11_2015)

[7] C cassation 10 Février 2015 « l'utilisateur averti , le pécheur attentif a ces produit qu'il connait… »https://www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000030243653(site consulté le 09-11_2015)

ثالثا: القابلية للتطبيق الصناعي

حتى تتم حماية الرسم أو النموذج ، يجب أن يكون قابلا للتطبيق في المجال الصناعي و الرسوم والنماذج إذا لم تتصف بهذا الطابع أي قابلية للتطبيق الصناعي، فهذا يعني أنها مجرد مصنفات فنية محضة غير قابلة للحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية.

وتم تشبيه الرسوم أو النموذج بالرداء الذي يلبسه المنتج الصناعي وتظهر به جماله و رونقه الذي يليق بالجمهور[1]، فتندمج في المنتجات التي تطبق عليها[2] من خلال التنفيذ المادي بمنتوج يجسدها عمليا[3] سوءا كان منتوج صناعي أو حرفي، ولذلك لا يعد من قبيل الرسوم و النماذج الصناعية اذا لم تكن موضوع تنفيذ متكرر[4]تلك الموضوعة على كاتلوج مرسل إلى العملاء أو إعلانات تتوزع على الجمهور لأنها لا تستغل في النطاق الصناعي[5].

أكد المشرع الجزائري عبر نص المادة الأولى من الأمر المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية على المظهر الخاص لشيء صناعي أو صناعي خاص بالصناعة التقليدية، و المقصود بالشئ" منتوج" لذا يرى الباحث من الأفضل لو استعمل مباشرة عبارة المظهر الخاص بمنتوج صناعي أو حرفي ، و بما أن الرسم أو النموذج يتعلق بمنتوج، فيجب إذن تحديده و تعريفه.

في مجال الإدارة و التسويق نظرا لأهمية المنتوج على صعيد الاستراتيجيات التسويقية، العديد من المؤلفين أطلقوا عليه عدة تعاريف، و المتفحص لها ، يلاحظ عدم وجود اختلافات جوهرية ومنها:

" هو كل سلعة أو خدمة قادرة نوعا على إرضاء حاجة معينة بشكل كامل"[6] وهناك من يرى بأن السلعة تعرف بالمعنى الضيق و المعنى الواسع[7]:

"بالمعنى الضيق: تكوين مادي يتم تقديمه إلى المشتري والسيارة طبقا لهذا المعنى، هي عبارة عن شيء ملموس يتكون من عدة أجزاء ومكونات التي تم تجميعها، وترتيبها بطريقة معينة وبشكل محسوس.

بالمعنى الواسع: تعتبر كل علامة من العلامات المعروضة للبيع في السوق سلعة قائمة بذاتها و مستقلة عن غيرها من السلعة فسيارة فورد مستقلة عن سلعة سيارة تويوتا".

وهناك من خلص إلى أنها" مزيج من المكونات المادية وغير المادية التي يشتريها المستهلك جميعا في آن واحد وذلك بهدف إشباع حاجة من حاجاته المتعددة وتلبية متطلباته، فعندما يشتري الشخص راديو فمثلا فإنه لا يشتري ذلك الجانب المادي للسلعة فقط وإنما يشتري إضافة إلى ذلك أمور أخرى غير ملموسة كثيرة كالعلامة، التصميم، السعر، اللون، خدمات الصيانة، حتى إرجاع السلعة"[8] .

---

[1] أسامة نائل المحسين، مرجع سبق ذكره، ص 152.
[2] اكتم الخولي، مرجع سبق ذكره ، ص 119.
[3] فؤاد معلال، مرجع سبق ذكره، ص 307.
[4] Dominique LEGEAIS, Droit commercial et des affaires ,22 éd, Dalloz Sirey 2015 ,p 123
[5] حجازي البيومي، مرجع سبق ذكره ، ص 472.
[6] غي أوديجيه، التسويق في خدمة المشروع، ترجمة نبيل جواد، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،سنة 2008،ص 148.
[7] صلاح الشنواني، الإدارة التسويقية الحديثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ،سنة 1998، ص 165.
[8] محمد صالح المؤذن، مبادئ التسويق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن،سنة 2008 ،ص ص 142-143.

لم يرد تعريف للمنتوج في قانون الرسوم و النماذج ، وإنما خص فقط نوع المنتوج و هو الصناعي أو الخاص بالحرف التقليدية و أن الحماية القانونية الممنوحة ليست للمنتج ذاته، وإنما لشكله الخارجي الذي يجذب النظر لذلك الأفكار، الأنواع، الأنماط لا يمكن أن تشكل منتوج لأنه لا يمكن تجسيدها في شكل ملموس[1].

فالمنتوج المعني هو المنتوج الصناعي و بذلك يختلف عن ما هو وارد في مجال الإدارة و التسويق حيث تضم كل أنواع المنتجات سوءا مادية أو معنوية ، أي في شكل خدمات أو فكرة، أما بالنسبة للمنتجات الحرفية فهي في دائرة المنتجات المعنية بقانون الرسوم و النماذج فهذه المنتجات قد تتعلق بالإنتاج، الإبداع أو التحويل أو الترميم الفني أو الصيانة أو تصليح أو أداء يطغى عليه العمل اليدوي. ومع ذلك يمكن أن يستعين الحرفي أحيانا بالآلات لصنع أشياء نفعية أو تزينية ذات طابع تقليدي، وتكتسي طابعا فنيا يسمح بنقل مهارات عميقة[2].

والهدف من ربط المنتوج أو السلعة بالطابع الصناعي أو التقليدي الحرفي هو إبعاد أو إقصاء الحماية لمظهر المنتوج أو جزء منه الذي يتمتع بطابع نفعي أو وظيفي أو إبداعات أخرى ذات الطابع الفني المحض في نسخة واحدة أو عدة نسخ[3].

و تشمل الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج شكل المنتوج، التعبئة أو التغليف أي الغلاف الخارجي للمنتج و يجب أن يكون مصمما بطريقة تسمح بتحفيز قرار الشراء من قبل المستهلك النهائي[4]، فهو يشمل التصميم و الإنتاج المادي والتغليف العادي الأولي للمنتج (الأنبوب المحتوي على معجون أسنان) كما يمكن أن يشمل تغليفا ثانويا يلقى في النفايات عندما يمكن المنتج على وشك الاستخدام (الصندوق الكرتوني الذي يوجد فيه الأنبوب)[5].

رابعا: الطابع المرئـــــــــــــــي

الرسم أو النموذج الصناعي موجه لمخاطبة حاسة البصر أي الرؤية والمشاهدة من خلال تميز منتوج عن آخر بفعل المظهر الخارجي له ،الذي يضفي عليه شكلا خاصا ومميزا؛ لذلك حتى يكون محمي يجب أن يكون مرئي، واضح ،ظاهر ليس خفي أو محجوب عن الرؤية.

و يجب أن يقدر أثناء عرض المنتوج و ليس بمناسبة استعماله[6] ، فيجب أن يصل إلى الجمهور كاملا من غير أن يبقى منه شيئا غير بارز، وهو عكس ما هو متطلب بالنسبة للاختراعات التي لا يشترط أن يكون المنتوج الصناعي الجديد شيئا عاديا له وجود مجسم، إذ يجوز أن يكون نوعا من الدخان أو

---

[1]Jérôme PASSA ‹Op.cit; p 641.

[2] انظر المادة (5) و(6) من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10-01-1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، ج ر عدد 3مؤرخ في 14 جانفي 1996.

[3]Jérôme PASSA ‹Op.cit ‹ p 642.

[4]غي أوديجيه ، مرجع سبق ذكره، ص 171.

[5]92_فيليبكولتر، جاري مستردوخ، أساسيات التسويق ترجمة سرور علي و إبراهيم محرور، دار المريخ للنشر السعودية ،سنة 2007، ص 171.

[6] Hélène GAUMONT_PRAT, Droit de la propriété industrielle , 3 édition , LexisNexis , France 2013 p 153

الغازات، إذ لهذه الأشياء وجود وإن لم تكن مجسمة أو مرئية ، فهي لا توجد إلا بشرط مشاهدتها، فالتجسيد المادي في شكل ملموس ومرئي هو أمـــــــــر ضـــروري و لازم[1].

و حتى وإن لم تنص التشريعات على هذا الشرط صراحة، فهو أمر بديهي، ومع ذلك توجد إليه إشارات كما هو الحال في النص الخاص بالابتكارات المستثناة من الحماية و الخاصة بقطاع التركيب[2] الذي اكد على ضرورة مشاهدتها وإذا كانت عكس ذلك أي محجوبة فلا تستحق أي حماية[3] و أكد القضاء الفرنسي هذا الشرط ، فرفض حماية مصباح سيارة لعدم تحقق شرط الرؤية[4].

خامسا : الرسوم و النماذج الصناعية المقصية من الحماية

تم اقصاء بعض الإبداعات الشكلية من الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج من طرف العديد من التشريعات و يتعلق الأمر بالأشكال المفروضة بالطابع التقني و الأشكال المخالفة للنظام العام وهما الحالتين المنصوص عليها في القانون الجزائري علاوة على قطاع التداخل و هي الحالة التي لم ينص عليها المشرع الجزائري و استثناء آخر منصوص عليه في قانون حق المؤلف.

1/الأشكال المفروضة بالطابع التقني :

الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الذي يعطي للمنتوج هيئة أو أثر خارجي يميزه عن منتوج آخر، والقانون الخاص بالرسوم و النماذج هو الذي يحمي هذا المظهر و قد يكون الشكل و النتيجة أو الوظيفة التقنية مرتبطان مع بعضهما البعض، مثلا قفل باب بالمس و ليس بمفتاح ، مع إعطائه شكلا جميلا ومميزا، فهذا القفل هو من جهة اختراع جديد، و من جهة أخرى إبداع شكلي فلا وجود لارتباط بين الشكل والنتيجة أي القفل يشتغل فالحماية مزدوجة ممكنة في هذه الحالة لانفصال العناصر المشكلة للإختراع عن العناصر المكونة للرسم أو النموذج الصناعي.

ومع ذلك فقد يحدث صدام بين هذين النظامين القانونين إذ قد تتداخل العناصر المكونة للشكل مع تلك المكونة للإختراع، وتجنبا لخطر استفادة الابداع الذي يندمج فيه الشكل الجمالي بالإبداع التقني من مدة حماية أطول نص المشرع الجزائري على أن الأشكال المفروضة بالطابع التقني مقصاة من الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج ، حيث جاء فيه" إذا أمكن لشيء أن يعتبر رسما أو نموذجا واختراعا قابلا للتسجيل في نفس الوقت، وكانت العناصر الأساسية للجدة غير منفصلة عن عناصر الإختراع[5] " وهذه المادة منقولة حرفيا عن النص الفرنسي القديم[6].

---

[1]Joanna Schmidtt SZALEWSKI et jean Luc Pierre, Droit de la propriété industrielle , 2 édition , litec. France ,2007 p 142.

[2] انظر المادة L_5-515من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]C cass 20 février 2007 « Attendu que pour déclarer valables les modèles déposés par la société Norcan, et accueillir l'action en contrefaçon, l'arrêt retient que ces profilés, comme ceux de la société BettSistemi France, sont vendus à des professionnels qui les intègrent eux-mêmes dans des assemblages qui peuvent être ensuite cédés à des utilisateurs finaux auxquels la section droite pourra être dissimulée, qu'en tout cas, les clients de la société Norcan achètent les profilés au vu de leurs caractéristiques, alors que la section droite est apparente et que même si cette section des profilés peut être cachée à la vue de l'utilisateur final, elle reste un élément apparent au moment de leur commercialisation... » .

[3]www.legifrance.gouv.fr/affichJuriJudi.do?idTexte=JURITEXT000017637201

[4]C Lyon 2 septembre 1996. PIBD.1996.P 621.

[5] انظر المادة (1) ف (4) من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[6] انظر المادة (2) ف (2) من القانون الفرنسي المؤرخ في 14 جويلية 1909الخاص بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

هذا النص يطرح في طياته صعوبتين و هما [1]:

الصعوبة الأولى: هل الإقصاء من الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية لا يمس سوى الخصائص التقنية للإختراع، وهل يستلزم أن يتوفر في الشكل شروط الاختراع، كما هو وارد في حرفية النص.

الصعوبة الثانية: عدم وجود معيار قانوني للفصل بين الشكل و النتيجة التقنية، فالقضاء طبقا لنص المادة يفترض أن الشكل غير منفصل أو أنه الوسيلة الضرورية للوصول إلى النتيجة التقنية.

المادة تحيل إلى ما يمكن اعتباره في ذات الوقت رسم أو نموذج جديد و براءة اختراع ، فهذا يعني أن الاختراع الذي يعد عقبة لصحة النموذج يحب أن يستجيب لشروط الحماية بموجب نظام براءة الاختراع[2].

القضاء الفرنسي يستعمل بعض العبارات غير عبارة الاختراع لإقصاء النموذج من الحماية على أساس قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، منها النتيجة الصناعية[3]، النتيجة التقنية[4].

والشكل الذي تم استثناؤه من قبل القضاة هو الشكل غير المنفصل عن الوظيفة التقنية أو النفعية للمنتوج.

و تقدير الطابع التقني أو النفعي هي مسألة موضوعية تخضع التقدير قضاة الموضوع الذين يقررون وجود أو انعدام هذا الطابع، حتى وان تم تسجيل الشكل الجديد على أساس نموذج صناعي و كان مفروض بالطابع التقني ، فإنه يمكن إبطاله قضائيا على أساس قانون الرسوم والنماذج الصناعية لأن الهدف من حمايته بموجب هذا القانون هو مكافأة المبدع على الإبداع الجمالي، بينما الهدف من الحماية بموجب قانون براءة الاختراع هو مكافأة الإبداع التقني [5].

فعندما يكون هدف الشكل هو إحداث نتيجة صناعية تحمل مزايا نفعية كإعطاء صلابة أكثر لشيء تسهيل الاستعمال، فإن نظام براءة الاختراع يقصي نظام الرسوم والنماذج الصناعية[6] و هذا الحل يحيل إلى فكرة التصميم .

والانفصال الذي يقصده النص هو الانفصال بين عناصر المكونة للشكل وتلك المكونة للنتيجة التقنية أو الإختراعية وهذا الانفصال شرط ضروري لحماية الشكل النفعي [7].

ينفرد القضاء في تقدير الطابع الانفصالي بين العناصر المكونة للشكل وتلك المكونة للاختراع الذي أقر إمكانية الانفصال في مفصلة الباب [8] المحمي على أساس النظام الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية و

[1]Pérot Morel , les difficulté d'application de l'article 2 alinéa de loi du 14 juillet 1909 sur les dessins et modèles RTD com N XXIX 1976 ;p 29.

[2]pérot MOREL , les difficulté d'application de l'article (2) Alinéa (2) de la loi 14 juillet 19009 sur les dessins et modèle,J c p 1966 1 Doc. 2045.

[3] CA paris 22 janvier 1973 « … La forme des tuiles était indissolublement liée au résultat industriel… » www. Easydroit .fr(site consulté le 07-10_2015)

[4]CA paris 12 janvier 1970 « . ..Que la forme du modèle loin d'être indissolublement liée aux condition technique.. »www. Easydroit .fr(site consulté le 07-10_2015)

[5]Dennis COHEN , Op.cit p 17.

[6] François Greffe et Pierre Greffe , Domaine d'application des différentes lois ،Jcl Marques – Dessins et modèles ، FASC 3110، janvier2008 .Op.cit p 12 .

[7] Laurence DROUARD, la protection des formes fonctionnelle par le droit de la propriété intellectuelle, *www*.legalnewsnotaires.com/index.php?option=com...id...*(*site consulté le 02-01_2015)

[8] CA 15 Avril 1964 J c p 1964 I I 13896.

رفض وجود انفصال بين النتيجة التقنية والشكل المختار لسدادة القارورة[1]ولكن السؤال الذي يطرح ما هو المعيار المستعمل في تقدير طابع الانفصال من عدمه؟

الانفصال بين العناصر المكونة للشكل والنتيجة هو الذي يحدد النظام الواجب التطبيق، فإذا كان اتصال بينهما يتم تطبيق قانون براءة الاختراع، وفي الحالة العكسية فإن الحماية تكاملية وهناك معيارين تم تطبيقهما في تحديد طابع الانفصال من عدمه وهما معيار تعدد الأشكال ومعيار المحيط:

_**معيار تعدد الأشكال :**اقترح هذا المعيار من طرف المؤلفين الفرنسيين Fernand jacque[2]وBrochut ويتلخص هذا المعيار في حالة إمكانية الحصول على النتيجة التقنية بتبني أشكال أخرى هذا يعني أن الشكل ليس لديه وظيفة وبالتالي يمكن حمايته بقانون حق المؤلف أو بالقانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية (مع احترام الشروط المنصوص عليهما في النظامين) أما إذا كانت النتيجة التقنية لا يمكن الحصول عليها إلا وفق شكل واحد و أن التعديل في الشكل يؤدي إلى المساس بالنتيجة التقنية ، في هذه الحالة لا يتم حمايته بهاذين النظامين معا وإنما بقانون براءة الإختراع[3].

فلا يطبق قانون الرسوم والنماذج الصناعية ، إذا كان الشكل المختار هو الشكل الوحيد الذي يسمح بالحصول على النتيجة النفعية[4] وقد تم تطبيق هذا المعيار من طرف القضاء في العديد من القضايا كتلك المتعلقة بدراجة [5] أو جهاز معدل الضغط[6] .

استعمل القضاء معيار تعدد الأشكال رغم الانتقادات الموجهة له من طرف بعض الفقهاء ومنهم Roubier الذي يرى بأن الأشكال الجميلة والمختلفة يمكن اكتشافها و هي تختلف باختلاف الناظر إليها لاختلاف الأذواق ، ولا يجب الاعتقاد أن الأشكال الجميلة والمختلفة لا يمكن تحقيقها خارج الإبداع النفعي ومن الخطأ ربط فكرة تعدد الأشكال بطريقة حتمية بالطابع الجمالي ، كأن الإبداعات النفعية لا يمكن التعبير عنها إلا في شكل وحيد[7]، فهذا التصور مطلق ، والنتيجة النافعة لا يشترط بالضرورة أن تنتج في شكل واحد إذ يمكن إجراء تغيرات طفيفة من أجل الوصول إلى نتيجة مطابقة[8].

كما أن هذا المعيار لا يسمح بحماية بعض الأشكال على الرغم من أن النص لا يقصيها لذلك اقترح البعض تكملته بالهدف من الشكل فإذا كان الهدف منه نفعي أو وظيفي فإن الحماية مقصيه بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية وحتى قانون حق المؤلف[9]،فإذا كان شكل المنتوج يشارك في تحقيق النتيجة

---

[1]CA paris 30 mars 1960 J.C.P1960 II 1593.

[2]pérot Morel , les difficulté d'application de l'article (2) Aline a (2) de la loi du 14 juillet 19009 sur les dessins et modèle j c p 1966 1 Doc 2045.

[3]Murielle BYDENES, Droits des brevets d'invention et protection de savoir faire ,édition Lauraire. France 1990 P 76.

[4]A François cours de la propriété littéraire artistique et industrielle, litec , France 2000 P 181.

[5]C .Cass 20 octobre 1998 « … la forme d'un cadre de vélo déposé a INPI n'est pas protégé » par le droit des dessins et modèles même que ce renforcement pouvant être obtenu par d'autres forme … cette forme n'était pas protégeable… » www. Legalnewsnotaires.com (site consulté le 0 3-04_2015)

[6] _T Com Paris 1& février 2000 « même que si d'autre formes sont évidement possible… »www.doctrine.fr

[7]P. ROUBIER, Le droit de la propriété industrielleOp.cit P 14.

[8] François GREFFE et Pierre GREFFE , Domaine d'application des différentes lois ،Jcl Marques – Dessins et modèles ، FASC 3110 ، janvier2008 Op.cit p 18.

[9]Pérot Morel, l'application respective du régime de protection des dessins et modèles et des inventions brevetables RTD com 1976, p38.

التقنية، فهو مقصي من الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج، لأنه يسمح بحماية أشكال محرومة من أي طابع جمالي أو تزيني[1].

على الرغم من الانتقادات الموجهة إليه ، إلا أنه يبقى معيار فعال فهو يلعب دور في تقدير الانفصال بين عناصر الشكل وعناصر الإختراع في بعض القضايا ،لذلك ظل محل تأييد من قبل بعض الفقه، الذي يروى بأنه انطلاقا من اللحظة التي يتم فيها الاعتراف بالأهداف الجمالية فإن فكرة هذه الأشكال تشكل معيار مطلق أو على الأقل مؤشر فعال ومنطقي فإذا كان تغير الشكل لا يؤثر بأي طريقة على الأثر التقني أو إذا كان هذا الشكل منفصل هذا يعني وجود نموذج صناعي، إذ وجود عدة أشكال ممكنة للحصول على نفس النتيجة التقنية يبعد أي خطر (الاحتكار) بما أنه يمكن للغير الحصول عليه بواسطة أشكال مختلفة[2]. و إذا كان هذا المعيار محل تضارب فان معيار المحيط لم يحسم الأمر لصالحه

معيار المحيط:"Les Contours" قاد هذه الفكرة الفقيه CARTERAN الذي يرى أنه في الحالة التي يتمسك فيها المدعي عليه ،بأن الشكل الجديد غير محمي بسبب عدم الانفصال بين النتيجة الصناعية و بين الشكل الجديد ،فالأمر لا يحتاج إلى إجراء مقارنة بين مختلف الأشكال التي يمكن أن تعطي الشيء واستخلاص إمكانية وجود أشكال أخرى أين النتيجة الصناعية مرتبطة بالشكل و إنما الأمر يحتاج فقط الأخذ بعين الاعتبار دوافع اختيار المحيط ، وتقدير الطابع النفعي من عدمه ، فإذا كان هذا المحيط إلى جانب الطابع الجمالي يسمح بالحصول على نتيجة ملموسة (توفير الشحن، تقليص الوزن ، إعطاء صلابة أكبر) فإن الفقرة (2) من المادة (2) من قانون 14 جويلية 1919 هي الواجبة التطبيق أي استبعاد أي حماية بموجب النموذج في كل مرة يكون الشكل الخارجي للشيء في وضعية تبعية مع الخصائص النفعية [3].

و تطبيق هذه الفكرة القائمة على التميز بين العناصر ذات الطبيعة الجمالية القابلة للحماية بنظام الرسوم والنماذج والعناصر الوظيفية غير قابلة للحماية، أدى إلى إبعاد العديد من التصاميم الصناعية فالمصمم إذا أراد انجاز شيء جميل يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار الوظيفة التي يؤديها الشيء لاسيما نوعيته وهذا ما يؤدي إلى تبني أشكال يفرضها الطابع التقني[4].

ومهما كان المعيار المستعمل سواء تعدد الأشكال أو المحيط فهما لم يفيا بالغرض و عجزا عن إيجاد حل للمشكلة و يبقى القضاء الحكم الفاصل بين ما إذا كان نموذجا أو اختراعا و حتى و إن حدث خطا في الوصف[5].

ب_الأشكال غير المشروعة

نص المشرع الجزائري على هذا الشرط صراحة حيث رفض منح الحماية للأشكال المخالفة للآداب العامة [6] و هو الحال في مجال قانون العلامات[7] وبراءة الإختراع[1] ولكن وجه الاختلاف في مجال الرسوم

---

[4]Jérome PASSA.Op.cit 668.

[2]pérot MOREL , l'application respective du régime de protection des dessins et modèles et des inventions brevetables Op.cit P 39.

[3]Paul CARTERAN , A propos de l'alinéa 2 de l'article 2 de la loi du 14juillet 1909 Ann . prop.Ind 1956 p3.

[4]Jean Christophe GALLOUX , Droit de la propriété industrielle, Dalloz , France 2002, p 273.

[5] حسام الدين الصغير ، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية عبر الموقع الالكتروني:
(www.wipo.int/...ip.../wipo_ip_uni_bah_04_1.doc(تاريخ تفحص الموقع5_9_2014)

[6] انظر المادة(7) من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[7] المادة (7) ف (4) من الأمر رقم 06_03 المتضمن العلامات "تستثني من التسجيل الرسوم المخالفة للنظام العام والآداب العامة"و ف (5) " الرموز التي تحمل من بين عناصرها نقلا أو تقليدا لشعارات رسمية أو أعلام أو شعارات أخرى ".

والنماذج الصناعية نص على تلك المخالفة للآداب العامة ولم ينص على تلك المخالفة للنظام العام . ما يفتح باب للتساؤل عن عدم السبب في النص عليها ، وهو بذلك يخالف التشريعات الأخرى التي تنص على الحالتين معا كما هو الحال مثلا في القانون الفرنسي[2] و المصري[3] ومع ذلك هناك من الفقهاء من يرى بعدم الضرورة أو الحاجة للنص على ذلك صراحة لأنهم الشرط مفترض ضمنيا[4] ومع ذلك للباحث رأي مخالف إذ من الأفضل لو تم النص على ذلك صراحة خاصة وأن الرسوم والنماذج تشكل مجالا خصبا للإبداعات التي قد تتضمن رسوما وصورا مخلة بالنظام العام.

فالرسومات أو النماذج المقصية تلك المخالفة للنظام أو الآداب العامة فما المقصود بذلك؟

1 الأشكال المخالفة للنظام العام :هو من المفاهيم القانونية التي يصعب إعطاؤها تعريفا دقيقا وشاملا ومانعا ، فهو يحتوي على فكرة نسبية تتغير زمانا ومكانا[5] وهناك عدة محاولات لتعريفه منها:

_" أنه الأساس السياسي الاجتماعي و الاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان المجتمع في الدولة كما ترسمه القوانين المطبقة فيها"[6] .

_" مجموع الأساس والدعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها، بحيث لا يتصور بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليه"[7].

2 الأشكال المخالفة للآداب العامة: على غرار فكرة النظام العام نجد فكرة الآداب العامة أيضا غير محددة وغير واضحة وصعبة الوصول إليها وهي فكرة نسبية أيضا [8].

"فهي القدر من القواعد الأخلاقية التي تعتبرها الجماعة بمثابة الحد الأدنى لحسن الآداب، والتي بدون الحرص على مراعاة المخاطبين بالقانون لها لا يستقيم حال المجتمع من الناحية الأخلاقية"[9]، وهي بذلك" جزء من الأخلاق الاجتماعية وهي أساس للتنظيم القانوني في المجتمع، وهي نتيجة المعتقدات الموروثة و العرف".

و فكرة الآداب غير محددة وعلى القاضي أن يستوحيها مما تواضع عليه المجتمع هي نسبية تختلف باختلاف المكان والزمان[10].

---

[1] المادة (8) ف (2) من قانون رقم 03_07 المتضمن براءات الإختراع " لا يمكن الحصول على براءات الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام والآداب العامة ".

[2]L511_7_ « les dessins et modèles contraire a l'ordre public aux bonnes mœurs ne sont pas protèges »

[3] المادة(124) ف 2 من القانون المصري رقم 28 لسنة 2002 المتضمن قانون حماية الحقوق الفكرية " لا يجوز تسجيل أي تصميم أو نموذج صناعي من التصميمات والنماذج الصناعية الآتية:

_ التصميم أو النموذج الذي يتضمن شعارات أو رموز دينية أو أختاما أو أعلاما خاصة بجمهورية مصر العربية أو بالدول الأجنبية أو الذي ينشأ من استخدامه أخلالا بالنظام العام أو الآداب العامة".

[4] عبد الفتاح يونس، مرجع سبق ذكره ص 478.

[5]علي فيلالي ، مقدمة في القانون، مرقم للنشر والتوزيع ،الجزائر ، 2005 ص106.

[6]محمد حسنين، الوجيز في نظرية القانون "القانون الوضعي الجزائري" المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر،سنة1986، ص38.

[7]حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، 1993 ، ص48.

[8] سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية الحق، الطبعة 13 ،دار النشر هومة،سنة 2005، ص 191.

[9] حميد بن شنيتي، مدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، القاعدة القانونية، الطبعة 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،سنة 2009 ، ص 152.

[10] محمد حسنين ، المرجع أعلاه ، ص 40 .

وعبارة النظام العام والآداب العامة ، تتغير من مجتمع إلى آخر، وتختلف في المجتمع الواحد من الزمان إلى زمان حسب المفهوم الفلسفي و الديني لكل دولة، نفس المبتكرات الجديدة ذات القيمة الجمالية قد يتم حمايتها في بعض الدول بمقتضى قانون الرسوم و النماذج الصناعية بينما يتم رفضها في دولة أخرى[1] فمثلا النماذج التي تحمل إشارة الصليب فهي ممنوعة في الدول الإسلامية و مقبولة في دول أخرى.

يمنع من الحماية الرسم أو النموذج المطبق على السلعة و المخالف النظام العام أو الآداب العامة الذي يمس بشعار أو رمز خاص بالدولة أو ما يسمى بالشعائر الدينية أو الطائفية أو جماعة معنية ، أو يشمل صورا فاضحة منافية للحياء أو مضللة للجمهور[2] أو يتخذ لونا مستخدما في وسائل الدفاع في الدولة [3] أو اتخاذ نماذج مشابهة لسندات بنكية[4] .

يجب التمييز بين الرسم أو النموذج المخالف للنظام العام و الآداب بحد ذاته و بين السلعة أو المنتوج الذي يجسد الرسم أو النموذج، فالمنع يتعلق بالرسم أو النموذج وليس المنتوج الذي يبقى مشروعا و قد تكون السلعة أو المنتوج علاوة على الرسم أو النموذج الموجود على السلعة غير مشروعين بسب مخالفتهما للنظام العام، مثلا وضع المخدرات في الشكل جديد داخل قارورة والقارورة في شكلها الخارجي تمثل مثلا رسومات دمغة وطنية فالمنتوج والقارورة الحاوية له مخالفين للنظام العام والآداب العامة.

والمشكل الذي يطرح بسبب عدم وجود اتفاق عام حول الآداب والنظام العام، يتعلق بمسألة منح الحماية لنموذج في بلد المنشأ لعدم مخالفته للنظام العام في ذلك البلد ولكنه قد يكون مخالف للنظام العام في بلد التصدير، لاسيما ونحن في عصر العولمة أين تنتقل المنتجات بكل حرية ، فما العمل في مثل هذه الحالات ،خاصة في ظل وجود اتفاقيات لم تنظم المسألة فهل تمنع دخول السلعة التي تحمل الرسم أو النموذج المخالف للنظام العام أو الآداب أم ماذا تفعل ؟

فالدول بموجب قانونها الداخلي تحظر تداول منتجات على أراضيها إذا كانت مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، فهي لا تحظر فقط تسجيله وإنما تمنع تداوله وان كان مسجلا بالخارج[5].

وصلاحية مراقبة مدى مطابقة للرسم أو النموذج للنظام العام أو الآداب العامة من اختصاص معهد الملكية الصناعية وهي سبب من أسباب رفض الطلب، المقدم وليس من أسباب الإبطال[6].

استثنى القضاء من الحماية، الرسوم والنماذج المخالفة للنظام العام والآداب العامة فيما يخص نموذج يشبه ورقة نقدية ذات قيمة 100فرنك فرنسي[7].

---

[1] محمد المسلومي، ، مرجع سبق ذكره ص 90.
[2] محمد حسني عباس ،مرجع سبق ذكره، ص ص13-14.

[3] قاسم عبد الحميد الوتيدي النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء القانون والمعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى، مطبوعات جامعة الإمارات ،الامارات العربية المتحدة،سنة 2000 ص316.
[4] Patrick TAFFROU, Op.cit p 302.

[5] محمد محسن إبراهيم النجار، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،سنة 2005، ص99.

[6] Jérôme PASSA ‹Op.cit p 662.

[7] CA paris 3 avril 1998 « … Considérant que c'est avec pertinence que l'INPI a relevé que, contrairement à ce que soutient le requérant, le modèle déposé consistait en des photographies qui, quel que soit le format de leur support, reproduisaient de manière évidente les billets de 100 francs, les différences ne suffisant pas à éliminer tout risque de confusion avec ces billets dont l'émission est

ج_ قطع التداخل أو التركيب:

علاوة على الأشكال المفروضة بالطابع التقني، تم في بعض التشريعات استثناء ما يسمى بأشكال الربط أو التجميع ، وهي قطع معدة للربط أو الاتصال بمنتوج آخر و هي قطع آلية مثل قطع الكمبيوتر آليات الساعة، قطع تحت غطاء السيارة[1].

نص القانون الفرنسي على أن الرسم أو النموذج الذي "هدفه السماح بالجمع أو التوصيل المتعدد مع منتجات غير قابلة للتبديل في مجموع جزئي هو قابل للحماية"[2]، و تسمى (Must Fit) و هي قطع غير مرئية لا تستفيد من الحماية على أساس نموذج ، إلا أذا ظلت مرئية بعد الاستعمال العادي للمنتوج[3].

فالحماية إذا كانت مرفوضة للرسم أو النموذج المستنسخ في مظهره بأبعاده الدقيقة، فهي لا تمتد للمنتجات المقياسية التناسب[4]، فالأمر لا يتعلق بربط آلة بأخرى ولكن بقطع أحادية غير قابلة للتبديل مع قطع أخرى من نفس المجموع كما هو الحال في ألعاب (Lego)[5] .في حالة وجود مجموعة أجزاء تشكل وحدة من مجموع ولكن هذا المجموع يشكل نظام جزئي كما هو الحال مع نموذج كراسي مندمجة واحدة في الأخرى، حيث شكل الكرسي يجعل من عملية الاندماج عملية خاصة و مميزة[6].

لذلك قطع التوصيل لمجموع جزئي والتي تستجيب للشروط الموضوعية للحماية بموجب النص الخاص بالرسوم و النماذج (الجدة و الطابع الذاتي) هي قطع محمية بخلاف قطع التوصيل لمجموع مركب فهي غير محمية.

د/ الإقصاء بموجب قانون حق المؤلف:

ينص قانون حق المؤلف [7] أن المؤلف لا يمكنه احتكار الأفكار، كذلك الحال بالنسبة للنوع و التراث الفني:

- **الأفكار:**

الأفكار تظل حرة التداول وبالتالي لا يمكن تملكها بصفة مجردة، بل يجب تجسيدها في شيء ماديلذلك رفض القضاء امتلاك الفكرة التي تسعى لإعطاء شكل كتاب لعلبة ملبس[8].

- **النوع:**

---

réservée à la banque de France et dont la reproduction est réprimée pénalement , Considérant que le modèle déposé constituant une atteinte à l’ordre public, le recours est infondé et sera rejeté ; » www.doctrine.fr/d/CA/Paris/1998/INPID19980024(site consulté le 07-10_2015)

[1]Patrick TAFFROU ،Op.cit p 337.

[2] Art L511- 8 « … Toutefois, un dessin ou modèle qui a pour objet de permettre des assemblages ou connexions multiples à des produits qui sont interchangeables au sein d'un ensemble conçu de façon modulaire peut être protégé»

[3]Bertrand WARUSFEL, propriété intellectuelle et c concurrence pour une réconciliation , colloque de L’IRPI, édition Lexis Nexis ,paris 2012p 215.

[4] جورج ريبيير، لويس جوجيل و ران روبلت، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي ، مؤسسة مجد ، لبنان 2007 ، ص 643.

[5]FrédericPollaud_ DULIAN , Op.cit p 398 _ Patrick TAFFROU, Op.cit p 307.

[6]SCORDAMAGLA « les propositions de règlement de directive de la communauté européenne « les projets communautaire en matière de protection des dessins et modèles ،colloque ،paris 1994 .

[7] انظر المادة(7) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[8] Jean Luc PIOTRAUT ، Droit *de* la propriété intellectuelle , édition clapses , France 2010 , p 142.

يعرف النوع بأنه الخصائص المشتركة التي تنتمي إلى طائفة من الأشياء، والقانون لا يحمي النوع، وإنما الأشياء التي تحدده وتميزه[1]، بما ذلك الرسم أو النموذج لا يمكنه احتكار النوع مثلا، أي يمكنه تملك نوع فني أو نمط فني[2]، وعليه لا يمكن تملك مثلا النمط الأمازيغي للباس أو الأندلسي إذ يحق لكل واحد أن يستلهم من هذا النمط أو النوع. و لكن إذا تم إدخال عليه تعديلات وتغييرات من أحدهم فلا يمكن للغير تناول هذا النمط بهذا الشكل الجديد المعدل.

- **التراث الفنـــــــــــي:**

و يقصد به الأشياء المشتركة ،و التقليد المطابق لها لا يمنح أي حق ملكية، مثلا إعادة رسم الحيوانات، النباتات ،إلا إذا وضعت في قالب جديد.

فالعناصر المستوحاة من الأشكال القديمة و المعروفة والتي قد تنتمي على التراث الفني، فهي غير محمية، طالما أن المبتكر لم يغير في شكلها أي لم يبذل أي مجهود فكري في رسم ذلك الرسم أو النموذج.

أما إذا بذل مجهود فالحماية ممكنة بهذا النظام وقد جاء في أحد أحكام القضاء المغربي بتاريخ 7 جانفي 1986 عن حكم صادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء"... إذا كان فعلا أن السلاهيم تعتبر من الصناعة التقليدية فإن المستأنف عليه ، قد أدخل عدة تحسينات لا توجد في السلاهيم التقليدية كالقالب والإطار و الرسوم ..."[3].

و اذا كان الرسم أو النموذج الصناعي يستجيب لهذه المتطلبات الموضوعية ، لا يبقى أمام مالكه سوى اللجوء للجهات الإدارية لطلب تسجيله و بالتالي التمتع بالحماية.

الفرع الثاني: الشروط الشكلية

لا تخضع الرسوم أو النماذج الصناعية إلى الحماية التلقائية ، فهي لا تتنشأ مباشرة بمجرد الابتكار كما هو الحال في مجال الملكية الأدبية والفنية وإنما في مجال القانون الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وكما هو الحال في سائر حقوق الملكية الصناعية ،تخضع إلى مجموعة من الإجراءات والشكليات، يجب على مالك هذه الرسوم أو النماذج القيام بها.

وتبدأ هذه الإجراءات في قيام طالب الحماية بتقديم طلب إلى الجهة المكلفة بالتسجيل والتي تستلم الطلب ثم القيام بتثبيت التسجيل والقيام بعملية الإشهار التي ينتج عنها اثأر قانونيةو هذا التسجيل يمكن أن يتعرض للبطلان أو الشطب وهناك حالة خاصة من الايداع في بعض التشريعات المقارنة .

أولا: الإيداع

الإيداع هو أول الإجراءات فهو الفاتحة لما يليه من الإجراءات فهو إجراء شكلي وإجباري[4] ، ألزم المشرع الجزائري كغيره من المشرعين على من يريد اكتساب حقا على الإبداعات الشكلية ضرورة القيام

[1]François GREFFE ، objets protégés ، définition et caractère ، j cl marques- dessins et modèles ،Fasc 3220 juin 2006 p 8 .
[2]FrédericPollaud – DULIAN ،op.cit p 387.

[3] عبد الله درميش، مرجع سبق ذكره، ص 520.
[4] هاني الشعلاني، البسيط في شرح نظام الإيداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته ،الطبعة الأولى، دار جدله ، الأردن ،سنة 2008 ، ص 15 .

ببعض الإجراءات الشكلية ،حيث تعد هذه الأخيرة دعامة أساسية لاكتساب الحماية القانونية ،وأول هذه الإجراءات هو تقديم طلب الإيداع والذي ينطوي على جملة من المعلومات إلى الجهة المختصة .

1/حق تقديم طلب الإيداع

حق تقديم طلب الإيداع هو حكر على صاحب الشأن، وفي الأصل هو مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أي مؤلفه[1]؛ وهذا المبتكر قد يكون شخصا طبيعيا واحدا أو عدة أشخاص طبيعية (ملكية مشتركة)، فإذا قام أحد الشركاء باتخاذ المبادرة في رفع دعوى قضائية، فينبغي عليه إخطار جميع الشركاء الآخرين وإلا رفضت الدعوى بصفة منفردة[2].

وقد يكون مقدم الطلب ليس شخصا طبيعيا و إنما شخصا معنويا أي شركة؛ كما يحق تقديم طلب الإيداع من قبل صاحب العمل إذا ابتكره العامل نتيجة عقد عمل ألزم فيه العامل بموجبه بإنجاز الابتكار ما لم ينص العقد على غير ذلك[3].

عملية الإيداع ليست حكرا على الجزائريين فقط ،وإنما يحق للأجانب تقديم طلب الإيداع وهذا الأجنبي قد يكون مقيم بالداخل أو الخارج ، فإذا كان مقيم خارج الوطن في هذه الحالة يجب إنابة وكيل جزائري مقيم بالقطر الجزائري[4].

وإذا كان مقيم بالداخل معفى من هذا الشرط، كما أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية نصت على نفس الحالة و أعفت الأجنبي من أحد رعايا دول الاتحاد من شرط أن يكون له محل إقامة أو منشأة [5].

و طلب الايداع يمكن أن يقدم من طرف صاحب الشأن أو من وكيل يعينه بموجب وكالة مكتوبة و ممضية بخط اليد[6]ولا يشترط في مقدم الطلب أن يتمتع بكامل قواه العقلية ،أي كامل الأهلية ،فيجوز للقاصر والمحجور عليه تقديم طلب التسجيل [7].

نصت بعض التشريعات على حرمان بعض الأشخاص من حق تقديم طلب الإيداع سواء بأنفسهم أو عن طريق الوساطة، خلال فترة زمنية من تركهم الخدمة والأمر يتعلق بالموظفين الذين يعملون بالجهة المكلفة بتسجيل الرسوم والنماذج[8] ، والعلة في ذلك عدم استغلال هؤلاء الأشخاص لوظائفهم بهذه الإدارات وتقديم طلبات تسجيل عن تصاميم وصلت إليهم أثناء عملهم [9].

كما يمتد المنع إلى سائر الوسطاء الذين يمكن أن يلجأ إليهم هؤلاء العاملين في طلب التسجيل ،أيا كان شكل الوساطة ومن ثمة كل من قام تسجيل ، نموذج لحساب مستتر يعمل في مصلحة التسجيل التجاري ويكون هذا التسجيل مخالفا للقانون ، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطعن في التسجيل [10].

---

[1] صلاح زين الدين ، الملكية التجارية و الصناعية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن ، 2012، ص ص 217 _218.
[2]Dennis COHEN , op.cit P31.
[3] سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره، ص 66.
[4] انظر المادة (8)من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.
[5] انظر المادة(2) ف 2 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[6] انظر المادة(9) ف 3 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج ، والمادة (1) من المرسوم رقم 66-87 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86 ، ج ر ، عدد 35 مؤرخ في 3 ماي 1966.
[7] محمد حسني عباس ، مرجع سبق ذكره، ص 126.
[8]انظر مثلا المادة(122) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية السالف الذكر التي حددت المدة بثلاث (3) سنوات.
[9]عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سيق ذكره ، ص471.
[10]محمد حسن ابراهيم النجار ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية،سنة 2005، ص 98.

وعليه الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطلب هم المبتكر سواء شخص واحد أو عدة أشخاص أو خلفه ، المؤسسة المبدعة ، صاحب العمل ، وكل طلب من غير هؤلاء الأشخاص معرض للرفض ، و يعد مقدمه شخص محتال ،ويمكن لمالكه الشرعي رفع دعوى ضده ومطالبته بتعويض الضرر[1].

2/محتويات الطلب:

طلب الإيداع يجب أن يتضمن بعض المعلومات وهي خاصة بطالب الإيداع نفسه وبيانات خاصة بالرسم أو النموذج المراد حمايته.

أ/ المعلومات الخاصة بطالب الإيداع:

إذا كان مقدم الطلب شخصا طبيعيا فيجب أن يتضمن الطلب اسم مقدم الطلب ، لقبه عنوانه ، جنسيته و مقر سكناه، وإذا كان شخصا معنويا، فيجب أن يتضمن الطلب اسمه وعنوانه و مركزه الرئيسي وإذا كان مقدم الطلب وكيل فيجب ذكر اسمه ولقبه وعنوانه[2].

ب/ المعلومات الخاصة بالرسم أو النموذج المودع :

طلب الإيداع يجب أن يتضمن معلومات عن الرسم أو النموذج، إذ يجب التعريف بالرسم أو النموذج المراد حمايته، وبتحديد عددها و نوعها[3].

يمكن أن يشتمل الطلب من واحد(01) إلى مئة(100 رسم)[4] شريطة أن تستعمل على نفس الصنف من المنتجات ويشترط فيها أن تكون في مجموعة متجانسة أي تتعلق بمنتجات من صنف واحد مثلا سوار عقد، قراط كلها تنتمي الى نفس الفئة (الحلي) مع دفع رسم واحد على كل المنتجات و لكن اذا مارغب تسجيل مثلا الدمية التي تحمل الحلي يجب عليه تقديم طلب آخر منفصل مع دفع رسوم لأنها لا تنتمي إلى نفس الفئة أو القسم.

يرفق طلب الإيداع المرفق بالرسم أو النموذج الصناعي ، في شكل تخطيطي أو مصور أو في شكل عينة و يجوز ايداع النموذج في كلا الشكلين و إذا كان غير ذلك تمنح الأولوية للإيداع في شكل عينة.[5]

كما أنه يمكن للمودع أن يودع الرسم أو النموذج في شكل تمثيل للشيء وفي هذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل الاحتياطات لمنع حدوث أي تبديل[6] مثل تقديم حذاء في شكل تمثيلي .

---

[1]TGI PARIS 1 juillet 1993 «que M. Y… Rode, styliste décorateur, a remporté le premier prix d'un concours organisé, en mars 1987, par la société Coup 401 avec le quotidien Le Figaro en présentant, sous l'appellation Moon line, quatre modèles de sac possédant une forme originale et portant un logo spécifique ; que M. Y… Rode, styliste décorateur, a remporté le premier prix d'un concours organisé, en mars 1987, par la société Coup 401 avec le quotidien Le Figaro en présentant, sous l'appellation Moon line, quatre modèles de sac possédant une forme originale et portant un logo spécifique … Attendu que M. A… fait grief à l'arrêt d'avoir décidé que le dépôt des modèles effectué par lui était frauduleux et qu'il serait tenu in solidum des condamnations prononcées à l'encontre de M. B…, ès qualités, alors, selon le pourvoi, d'une part, que, sur le « dépôt frauduleux » reproché personnellement à lui-même, la condamnation de deux débiteurs in solidum suppose que chacun ait, par sa faute, causé un même dommage ;…» https://www.doctrine.fr/d/CASS/1995/JURITEXT000007278709site consulté le 14-10_2015

[2]انظر 2 ف 1 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.

[3] انظر المادة(2) ف 1 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.

[4] انظر المادة (9) ف 2 من الأمر رقم 66-86 المتضمن الرسوم و النماذج.

[5]انظر المادة(5) ف 1 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.

[6] انظر المادة(6) ف 1 من المرسوم رقم 66-87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.

ويجب تقديم المنتوج من عدة زوايا من الجهة الأمامية والخلفية لأن الجزء غير المرئي،غير محمي كما هو الحال مع نموذج الحلاقة .
و يجب أن تكون الأشكال التخطيطية والتصورية واضحة ،إذ يجب أن تظهر التفاصيل بشكل واضح و من الناحية العملية المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يستقبل الطلبات في شكل صور فوتوغرافية و لا يتم وضعها في الصندوق الخشبي أو المعدني بسبب حجمه و أبعاده نظرا لضيق المكان.

ج_ كيفية الايداع :

تقديم الطلب يتم ، بأحد الطرق الآتية:

_تقدم صاحب الشأن أو وكيله بصفة شخصية أمام الجهة المختصة بالطلب مباشرة أو تسليمه باليد[1].

_الإرسال عن طريق البريد بموجب رسالة موصى عليها مع طلب الإشعار بالوصل[2].

_إرسال الطلب عن طريق الفاكس وهو الإمكانية التي ينص عليها القانون الفرنسي ضرورة تثبيته بإرسال الطلب الأصلي في آجال 5 أيام من تاريخ إرسال الفاكس ، وهذه الإمكانية لا يمكن استعمالها إلا بالنسبة للرسوم والنماذج بالأبيض والأسود[3].

_الإرسال عن طريق البريد الالكتروني و هو الإمكانية التي نص عليها نظام لاهاي للتسجيل الدولي.

يجب أن يكون الطلب مؤرخا و موقعا [4]، و مرفقا بوصل دفع الرسوم ، وأن يقدم في أربعة نسخ [5]و هو العدد الذي قلصته اتفاقية لاهاي إلى نسخة واحدة، وإذا كان له شهادة ضمان بمناسبة إقامة معرض دولي فعلية ارفاقها مع الطلب حتى يستفيد من حق الأولوية.

د- موعد الإيداع:

لم يحدد المشرع الجزائري وقت معين للإبداع بل ترك الأمر مفتوحا لصاحب الشأن ،،الذي له حرية اختيار الموعد ولكن من المستحسن والأفضل له الإسراع في القيام بإجراءات الإيداع، حتى لا يتعرض إلى مشاكل وبالتالي ضمان حماية رسمه أو نموذجه .

ه_ دفع الرسوم:

طلب الايداع يجب أن يكون مرفقا بوصل يثبت دفع رسوما و بيان كيفية أدائها[6] و يتعلق الأمر برسم الايداع و رسم المطالبة بالأسبقية[7].

ن_الجهة المكلفة باستقبال الطلب:

إن الهيئة المكلفة باستقبال طلبات الايداع و تسجيله مختلفة من قانون إلى آخر ، فالقانون المصري يعهد ذلك إلى مصلحة التسجيل التجاري[1]، أما القانون الإماراتي [2] يقدم الطلب إلى وزارة الاقتصاد ،بينما

---

[1] انظر المادة(9) من الأمر رقم 66-86 ، المتضمن الرسوم و النماذج.
[2] انظر نفس المادة أعلاه .

[3]Dennis COHEN, Op.cit P 40.

[4] انظر المادة(9) ف4 من الأمر رقم 66-87المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
[5] انظر المادة (9)ف 3 من الأمر رقم 66-87المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
المادة(2) ف 2 من المرسوم رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.[6]
[7]المادة (88) من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 26 ديسمبر 2006 المتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، ج ر عدد 85 المؤرخ في 27 ديسمبر 2006.

القانون الأردني فيقدم الطلب إلى وزارة الصناعة والتجارة[3]، أما في ظل القانون الفرنسي[4] ، فالطلب يوجه مباشرة إلى معهد الملكية الصناعية (I N P I) في باريس عندما يكون المودع مقيم في باريس أو لديه مؤسسة هناك ،عندما يكون مقيم خارج دولة فرنسا ، أو أمام المحاكم التجارية في الحالات الأخرى والتي تقع بدائرة موطنه.

أما في ظل القانون الجزائري فإن الجهة المختصة بذلك هي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية مع الإشارة إلى إنه قبل إنشاء هذا المعهد كان المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي والملكية الصناعية يكلف ، بمسك الأنشطة الخاصة براءة الاختراع بينما المركز الوطني للسجل التجاري حول مهمة مسك الأنشطة الخاصة بالرسوم والعلامات وتسمية المنشأ .

على المستوى الدولي تم إنشاء مكتب دولي للملكية الصناعية بجنيف، ويتم الإبداع مباشرة من قبل المعني و الذي يحصل على حماية في كافة دول أعضاء، و هو النظام الذي لم تنظم إليه الجزائر و الذي يوفر مزايا للمواطنين الجزائريين لو تم الانضمام إليه.

و_ نظام الفحص:

عند تقديم طلب الإيداع ، تقوم الجهة المختصة بدراسة الطلب ، و تختلف دراسته من بلد إلى آخر هناك من يدرسه من الناحية الموضوعية والشكلية ،وهناك من يدرسه من الناحية الموضوعية فقط و هناك من يدرسه من الناحية الشكلية ثم يمنح آجال للتصحيح.

- **الفحص الجزئي:**

هيئة التسجيل لا تقوم بدراسة الطلب من الناحية الموضوعية ، بل فقط من الناحية الشكلية أي لا تتحقق من مدى توفر الرسم أو النموذج على شرط الابتكار والجدة والقابلية للتطبيق الصناعي فهيئة التسجيل ليس من اختصاصاتها القيام بهذا التصرف ، فهي غير مكلفة بالتحقيق عن ملكية مقدم الطلب للرسم أو النموذج موضوع الطلب [5]، فدور المسجل يتوقف في هذه الحالة فقط على دراسة استكمال الطلب للشروط الشكلية.

ومن محاسن هذا النظام أنه لا يتطلب نفقات عالية لأغراض الفحص ولا يتطلب خبرات يصعب توفرها أحيانا، بالإضافة إلى السرعة ، إلا أن ما يؤخذ عليه هو انعدام الثقة في الشهادة الممنوحة فمالك الشهادة يمكن أن يتعرض للطعن من قبل صاحب المصلحة الحقيقي[6].

المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كان يأخذ بهذا النوع من الفحص و لكنه انطلاقا من سنة 2008 غير موقفه بسبب المشاكل التي حدثت.

- **نظام الفحص الكلي :**

بخلاف النظام السابق، يدرس ويتفحص الطلب من كل الجوانب الشكلية والموضوعية و أخذت به تشريعات الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا و ألمانيا، فعند تقديم الطلب إلى الجهة

---

[1]انظر المادة(122) من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002.

[2]انظر المادة (44)من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية .

[3] انظر المادة (2) القانون الاردني رقم14لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية .

[4]انظر المادة L 512من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[5]صلاح زين الدين ،الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سبق ذكره ص 219.

[6]عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ،دار وائل للنشر ، الأردن، 2005 ، ص64.

المختصة يقوم المسجل بدراسة الطلب مستعينا في ذلك بفنيين مختصين ويحق له رفض الطلب إذا لم يتوفر فيه إحدى الشروط القانونية و من الدول العربية التي تأخذ بمثل هذا الفحص المملكة العربية السعودية إذ بعده قبول الطلب يسجل في سجل الطلبات ثم يحال إلى قسم الفحص الموضوعي[1] .

و من مزايا هذا النظام أنه يتفادى عيوب النظام السابق، ومع ذلك هذا الأمر ليس سهلا فهو يتطلب وقتا للقيام بذلك علاوة على كثرة المصاريف بما أنه يلجأ إلى الخبراء الفنيين في ذلك و لكن مع ذلك يطرح مشكل تحديد شخصية هؤلاء الخبراء الفنيين، هل هم عمال لدى الجهة المختصة أو من ؟

و حسب لقاء أجراه الباحث مع المدير العام للمعهد الجزائري للملكية الصناعية[2]، الجزائر تأخذ بهذا النظام ،عند تقديم الطلب يتم تفحصه من الجوانب الموضوعية و عند وجود تشابه بين النموذجين يرفض الطلب و لكن المعهد لا يتوفر على فنيين مختصين.

- **نظام الفحص المختلط:**

هو نظام وسط بين النظامين السابقين و تقوم فيه الإدارة المختصة بفحص الطلب من الناحية الشكلية فقط ،ثم يقوم بشهر الطالب ،حتى يعلم الغير به مع تحديد فترة زمنية معينة لذوي المصلحة لتقديم اعتراضاتهم وإذا لم يعترض أحد أو قدم اعتراض ورفض من قبل الإدارة يتم إصدار الشهادة.

ومن محاسن هذا النوع أنه يتفادى عيوب الفحص الجزئي ، لأنه يمنح شهادة الرسم أو النموذج بمجرد تقديم الطلب دون فحص موضوعي للرسم أو النموذج، كما أنه يتفادى عيوب الفحص الكلي من تأخير البث في الطلبات المقدمة للحصول على شهادة رسم أو نموذج صناعي [3].

ثانيا: تسجيل الطلب و نشره

بعد تقديم طلب الإيداع من قبل المودع ، ومتى استوفى الطلب الشروط القانونية اللازمة يقوم المسجل بتسجيل الطلب في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية و تخضع بعد ذلك للنشر.

1/تسجيل الطلب :

الإيداع هو تصرف يفتح به المودع الإجراءات أما التسجيل فهو الإجراء الموالي الذي تقوم به مصلحة التسجيل حيث تنقل تصريح الإيداع إلى دفتر الرسوم والنماذج مع ذكر تاريخ وساعة تسليم المستندات الطرف الذي قدمها وكذا رقم الإيداع [4] ويوضع على كل واحد من نظائر النسخ الأربعة، بالإضافة إلى عملية التأشير عليه، و يوجه إلى المودع نظير من التصريح الذي يعد بمثابة شهادة التسجيل[5].

2/ نشر الطلب :

النشر هو المرحلة الأخيرة من العملية ، فالتصريح بالايداع والتسجيل لا يكفيان لوحدهما لمنح الحماية للرسوم والنماذج الصناعية ؛ بل لا بد من القيام بعملية النشر وطلب النشر يتقدم به المودع إما في آن واحد مع تصريح الإيداع أو بعد انتهاء فترة الحماية.

---

[1] عبد الرحيم حاج يحي عبد الله و أخرون حقوق الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم، الطبعة الأولى ،الرياض 2004،ص 164.

[2] عقد اللقاء في يوم 26 ماي 2016 على الساعة 11 صباحا على مستوى المعهد.

[3] سعد الله محمد البياني : مرجع سبق ذكره ص 74.

[4] أنظر المادة من (11) من الأمر رقم 66_86 المتضمن الرسوم و النماذج.

[5] انظر المادة (8)من الأمر رقم 66_87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86

ويجب أن يكون النشر رسميا من طرف صاحب الإيداع أو خلفه أو وكيله يرسل الإدارة بموجب رسالة الإشعار والاستلام و لا يجب بالضرورة أن يمتد إلى كل الرسوم و النماذج الصناعية المودعة، إذ أن الايداع يمكن إن يخص مجموعة دون أخرى[1].

و يتضمن طلب النشر بيانات ضرورية وهي: لقب المودع وأسمائه الشخصية ومسكنه، وإذا كان مقدم الطلب شخصا معنويا، فيجب ذكر اسم ذلك الشخص وموطنه، وإذا كان الطلب مقدم من طرف الوكيل يجب ذكر اسم الوكيل ويجب ذكر في الطلب محل الايداع وتاريخه[2].

باستلام طلب النشر يصبح الإيداع ليس ذو طابعا سريا ، وإنما ذو طابع علني حيث بموجب النشر يطلع الجمهور على هذه الرسوم والنماذج و قد تم تسجيل317 طلبا سنة 2015 و يعد هذا العدد ضئيل جدا مقارنة بالعلامات التي بلغ عددها7654[3].

ثالثا :الآثار القانونية المترتبة على التسجيل

يترتب على إجراء الايداع لدى مصلحة التسجيل مجموعة من الآثار وهي كما يلي:

1/بداية سريان مدة الحماية :

يبدأ حساب مدة حماية الرسوم والنماذج الصناعية من تاريخ الايداع ، وهي محددة في القانون الجزائري بعشر(10) سنوات [4] وهذه المدة مقسمة إلى فترتين، الأولى مدتها سنة والفترة الثانية مدتها تسع سنوات وهي متوقفة على دفع رسم الاحتفاظ [5] فيجب على المودع عند الانتهاء الفترة الأولى أن يتقدم إلى نفس الجهة بطلب تجديد الحماية وذلك أما قبل انتهاء السنة أو خلال ستة أشهر الموالية الفترة[6].

و أجاز المشرع الجزائري للمودع أو لأصحاب الحقوق، حق المطالبة برد الأشياء التي لم يتم نشرها فطلب الرد يمكن أن يكون كلي أو جزئي ، كما أن عدم تقديم طلب استيراد الرسوم والنماذج في أجل عام من انتهاء مدة الحماية تصبح في دائرة الأملاك العامة[7].

2/حق الأولوية :

بموجب اتفاقية باريس الملكية الصناعية كل من أودع في إحدى دول الإتحاد طلبا للحصول على رسم أو نموذج ،يتمتع بحق أسبقية هو وخلفه [8]وحددت مدة حق الأسبقية بـ 6 أشهر من تاريخ إيداع الطلب [9] فمالك الرسم أو النموذج الذي يجري الايداع لدى أحد البلدان المنظمة إلى اتفاقية باريس يتمتع بموجب هذا الإبداع بحق الأولوية في تسجيل هذا الرسم أو النموذج في كل دول الإتحاد.

3/احتكار الاستغلال

إن إجراء الايداع هو الذي يمنح المودع حق الاحتكار استغلال رسمه أو نموذجه ، أما قبل القيام بهذا الإجراء ، فلا يكون لصاحب الرسم أو النموذج الحق باستغلال غير مانع[10].

---

[1] المادة(9)من الأمر 86-87المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
[2] المادة(9) الفقرة الأخيرة من الأمررقم 66_87المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
[3]حصيلة نشاط المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لسنة 2015.
[4]انظر المادة 13) ف 1من الأمر رقم 66-86 المتضمن الرسوم و النماذج.
[5]انظر المادة (13) ف 3من الأمر رقم 66_87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
[6]انظر المادة (14) من الأمر رقم 66_87 المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
[7] انظر المادة (14) ف 1 الأمر رقم 66 _ 87المتضمن تطبيق الأمر رقم 66-86.
8 انظر المادة (4) ف أ _ 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
9انظر المادة(4) ف ج _ 4 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
10 حسين جميل الفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 1988،ص397.

4/بطلان التسجيل:

نص المشرع الجزائري على بطلان تسجيل براءة الاختراع سواء كان ذلك البطلان كليا أو جزئيا بتقديم طلب إلى الجهة القضائية ضمن شروط معينة [1] وكذلك فعل بالنسبة للتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة[2] والعلامات[3] وخصص بذلك لكل واحدة منه قسم خاص بها، تناول فيه مسألة الإبطال.

إلا أنه في مجال الرسوم والنماذج الصناعية لا نجد نص مقابل على الرغم أنها مثلها قبل الحقوق الأخرى كلها تخضع لنظام الملكية الصناعية وهذا ما يدفع للتساؤل عن السبب في ذلك؟ فهل هذا النوع من الحقوق الصناعية لا يعرف البطلان ؟ أم فقط هو سهو من قبل المشرع ، أم أن الأمر راجع إلى كون قانون الرسوم والنماذج الفرنسي لعام 1909 و المستوحى منه القانون الجزائري هو بدوره لم يتناول المسألة.

بعض القرارات قبلت دعوى الإبطال مرفوعة بصفة أساسية ، وبعضها ذهب خلاف ذلك للقول أن الطلب غير مقبول إلا بصدد طلب مقابل في دعوى التقليد[4] وهذا الأمر غير مقبول لأن قانون الإجراءات المدنية ،يسمح برفع دعوى لكل من له مصلحة مشروعة .

البطلان قد يكون كلي أو جزئي ، البطلان المطلق في الحالات التي يكون فيها الرسم لا يستجيب للشروط الموضوعية للحماية (غياب الجدة الطابع الذاتي ، مخالفة النظام العام). أما الجزئي عند تجاهل حقوق سابقة مرتبطة بالرسم أو النموذج أو إذا كان يمس بحقوق المؤلف في ظل البلدان التي تأخذ مبدأ التكامل أو في حالة تضمنه إشارات محمية سابقا دون رخصة من صاحب ، في هذه الحالات لا تكون الدعوى مقبولة الا إذا تم رفعها من صاحب الشأن.[5]

5/شطب التسجيل:

بطلان تسجيل الرسوم والنماذج الصناعية تنطق به المحاكم المؤهلة للفصل في صحة أو عدم صحة التسجيل ، وعند تقريرها بعدم صحة التسجيل يأتي دور المصلحة التسجيل في عملية الشطب فالشطب من سجل الرسوم والنماذج الصناعية من اختصاص مصلحة التسجيل ، إما تلقائيا منها أو بناء على طلب صاحب المصلحة وعلى العموم يمكن إيجاز الأسباب المؤدية إلى الشطب فيما يلي :

أ/وفاة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي:

وفاة صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ينجم عنه انتقال الحق إلى ورثته الشرعيين ،ولكن في الحالة التي ينعدم فيها الورثة ،فإن ملكية الحق تنتقل إلى الدولة وتقوم إدارة التسجيل بشطبه.

ب/انتهاء مدة الحماية دون تقديم طلب التجديد

تنص بعض التشريعات على مدة محددة ثابتة لحماية الرسوم و النماذج[6]، و بالمقابل تنص تشريعات أخرى على إمكانية تقديم طلب تجديد المدة وفي هذه الحالة إذا انتهت مدة الحماية الأولى، ولم يقم صاحب

---

1 انظر المادة(53) من الأمر رقم 03-07 المتضمن براءات الإختراع.

2 أنظر المواد 26-28 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة ، الموافق 19 يوليو سنة 2003 ، ج ر العدد 44 مؤرخ في23 /2003/7.

3 أنظر المادة(20) من الأمر رقم 05-06 المتعلق بالعلامات.

4 Jean Christophe GALLOUX،op.cit P 294.

5 انظر المادة L512 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي .

6 - منها :

الرسم أو النموذج الصناعي بتقديم طلب تجديد تسجيل رسمه ، يعني أنه لا يرغب في استمرار بالحماية في هذه الحالة تقوم مصلحة التسجيل بشطب رسمه من قائمة الرسوم والنماذج.

ج/وجود حكم يقضي ببطلان التسجيل:

في الحالة التي تقضي المحكمة ببطلان التسجيل، فإن المعني بالبطلان والحائز على الحكم يتقدم إلى مصلحة التسجيل ويطلب منها ذلك وسبق وأن تعرضنا لمثل هذه الحالات في الفرع السابق ويتعلق الأمر ببطلان التسجيل بسبب عدم استيفاء الرسم أو النموذج للشروط (الجدة ، الابتكار ، القابلية للتطبيق الصناعي، إذا كان مفروض بالطابع التقني أو غير مرئي) أو إذا كان الرسم ، يمس بحقوق موجودة سواء حق المؤلف أو يمس بحقوق إشارات (العلامة أو تسمية المنشأ) أو إذا حصل التسجيل من غير المالك في كل هذه الحالات يتم شطب التسجيل بعد صدور الحكم وحيازة حجة الأمر المقضي فيه.

المطلب الثاني: شروط حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقانون حق المؤلف

يشترط القانون الجزائري الخاص بالرسوم و النماذج ، الجدة و الطابع الذاتي الذي تقوم عيها حقوق الملكية الصناعية ، تحقق الأصالة في الرسم أو النموذج المراد تسجيله ، و هذا الشرط هو المعيار الأساسي للتمتع بالحماية بموجب قانون حق المؤلف وهو بذلك يضع شروط مضاعفة للتمتع بالنظام الخاص ولكن للاستفادة من الحماية بموجب قانون حق المؤلف لا يشترط الجدة كما هو الحال في القانون المقابل.

و النظام الخاص بالملكية الأدبية و الفنية ينص على قائمة معتبرة من المصنفات المحمية من ضمنها مصنفات الفنون التطبيقية و نص على شروط تمتعها بالحماية(الفرع الأول)و هو يضمن للمبدع جملة من الحقوق المادية و الأدبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد المصنفات المحمية و شروط حمايتها

_المشرع الجزائري المادة 13 من الأمر66_86 المتضمن الرسوم و النماذج جعل مدة الحماية10 سنوات وقسم المدة إلى فترتين الأولى سنة واحدة والثانية ب9 سنوات.

المشرع المغربي المادة(129)من القانون رقم 97_17 المتعلق بحماية الملكية الصناعية " ينقض حق الاستغلال الاستشاري المرتبط بالرسم أو النموذج الصناعي المحمي "عند انتهاء أجل لا يزيد عن 15 سنة من تاريخ الإيداع الأصلي.

- المادة (49)من القانون الاتحاد الإماراتي ، مدة حماية الرسوم والنموذج الصناعي عشر سنوات من تاريخ تقديم طلب الحماية.
- انظر المادة (7) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي التي نصت على أن مدة حماية الرسوم 15سنة .

الرسم أو النموذج يحمي الشكل الخارجي و هذا ما يجعله أقرب للمصنف من الإختراع[1] و بسبب مبدأ وحدة الفن ،فإن الرسوم و النماذج الصناعية، يمكن حمايتها بموجب قانون حق المؤلف، هذا الأخير منح الحماية لكل أنواع المصنفات، ولكن قيد الحماية بضرورة توفر شروط أساسية.

أولا :المصنفات المشمولة بالحماية

الحماية بموجب قانون حق المؤلف مكفولة لكل المصنفات المبتكرة في الآداب و الفنون و العلوم و أي كانت الصورة المادية التي تبدو فيها و بغض النظر عن المصنف و أهميته و الغرض من وضعه أو طريقة التعبير عنه[2].

و على العموم ،يمكن تقسيم هذه المصنفات المشمولة بالحماية إلى مصنفات أصلية و مصنفات مشتقة ، **و** المصنفات الأصلية قائمة بذاتها وهي مطلقة الابتكار و التي لم يسبق المؤلف إليها أحد[3].

و تظم المصنفات الأصلية طائفة من المصنفات سواء في شكل مكتوب أو بطريقة شفهية ، و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون حق المؤلف منها **مصنفات ذات الطابع الفني** التي تخاطب من يشاهدها، فهي تتعلق بالإحساس و الجمال وهي الإبداعات التي الموجهة للنظر و هي عديدة ومتنوعة و تغطي قائمة معتبرة من هذه الإبداعات التي تدخل ضمن هذه المصنفات الفنية فهي تشمل المصنفات التصويرية و المصنفات المعبر عنها بأسلوب مماثل التصوير،مبتكرات الموضة (الأزياء و الوشاح)،الرسوم، والرسوم التخطيطية،أعمال الفن المعماري(تشمل الرسومات و المخططات النماذج و البناء) الرسوم البيانية الخرائط ، الرسوم المتعلقة بالطبوغرافيا،و الخرائط الجغرافية و الفنون التشكيلية الفنون التطبيقية الرسم، الرسم الزيتي النحت، النقش، الطباعة الحجرية و فن الحياكة ،الزرابي و المصنفات السمعية السنيمائية المصنفات السمعية البصرية الأخرى سوءا كانت مصحوبة بكلمات أولا.

و هذه المصنفات بموجب مبدأ التكامل أو نظرية وحدة الفن السالف ذكرها تجعل نظامين قانونيين قابلان للتطبيق عليها قانون الرسوم و النماذج الصناعية و قانون حق المؤلف الذي ينشأ بموجبه حق المبدع بمجرد الإبداع دون الحاجة إلى استيفاء إجراءات إدارية ، علاوة على مدة حماية الطويلة .

فهذين النظامين يتكاملان في الإبداعات النفعية التي تؤدي في نفس الوقت وظيفة نفعية و جمالية فالإبداع هو بالمرة مصنف فكري و مظهر المنتوج[4] و هذا النوع من المصنفات ، يثير بعض المشاكل بسبب اختلاف نمط حماية بعض المنتجات، على أساس الفنون التطبيقية أو الرسوم و النماذج الصناعية أو بكلاهما معا ، و هذا له تأثير سلبي على المبدع فيما يخص الحماية الدولية الممنوحة أو التي يرغب الحصول عليها[5].

ثانيا: شروط حماية المصنف

---

[1] تامر السلامات، العلامة الإجرائية للعلامة التجارية، دار إثراء للنشر والتوزيع ،الأردن، 2013 ، ص 126.
[2] عبد الوهاب ،عرفة قانون حماية حق المؤلف، رقم 354-1954 وتعديلاته ، مكتبة ،الإشعاع الفنية، مصر 1997 ص 36.
[3] فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دار المعارف الإسكندرية، مصر، 2008 ص 51.
[4]Sylvain CHATY, Le concours de droits de propriété intellectuelle, Essai d'une théorie générale, Edition fondation Varenne, France2012, p 49.
[5] Rapport de groupe d'étude sur la protection internationale des œuvres des arts appliqués , dessins et modèles , paris du 20 au 23 Avril 1959 .www Unesco /S.G.d/II(site consulté le O3_01_2015)

الحماية بموجب قانون حق المؤلف ليست مطلقة بلا أي قيد أو شرط، فهناك شرطان أساسيان يجب توفرهما في الإبداع للمطالبة بحمايته الأول التعبير عن هذا الإبداع في شكل مادي، الثاني انطواء هذا الإبداع على قدر من الأصالة ،علاوة على ذلك يحب استبعاد بعض العناصر في منح الحماية.

1/ الشكل المادي للإبداع:

إذا كان قانون الرسوم و النماذج لا يمنح الحماية، إلا على كل ما هو مجسد ماديا، أي يستبعد كل ما هو مجرد (أفكار ،أنواع، نمط ،طريقة) فان قانون حق المؤلف[1]أيضا ينص على عدم حماية المصنفات،إلا إذا أفرغت في صورة مادية تبرز إلى الوجود، إذ لا بد أن يكون المصنف قد بلغ الغاية التي يستتر فيها ويمكن فيها إبرازه إلى الوجود ،لا أن يكون مجرد فكرة مازالت في ذهن المؤلف و تفكيره أو مشروع لم يكتمل بعد [2].

يوفر الشكل المادي إمكانية إدراك المصنف وإعادة إنتاجه أو نقله فالنحات ينتهي عمله بمجرد إنجاز التمثال المجسد لأفكاره و الرسام ينتهي عمله بانتهاء لوحته الزيتية و هكذا[3].

و المصنف قابل للحماية بمجرد خروجه للوجود في قالب مادي معين،[4] ،فإذا ظل في شكل أفكار مفاهيم أو مذاهب أو مناهج أو أساليب أو إجراءات العمل ، يبقى بعيدا عن الحماية،طالما لم يجسد في مادة تحمل البصمة الشخصية للمؤلف، فالنص الذي يتضمنها هو القابل للحماية[5] ، فكرة دمج قماش في الجلد لصنع حقيبة يد غير محمية لكن تكريس الفكرة من خلال انتاج الحقيبة هو المحمي.

ويجب عدم الخلط بين الشكل المادي و المنتوج المادي، قانون حق المؤلف لا يطبق على المنتوج المادي ،لاسيما في المصنفات الفنية فاكتساب الشيء المادي لا يمنح أي حق من حقوق المؤلف المعنوية أو المادية[6].

ولكن عدم حماية الأفكار بموجب قانون حق المؤلف لا يعني اهمال حمايتها إذ أن الأفكار يمكن أن تكون لها قيمة تجارية كبرى وقيمة فنية أيضا، فالاستيلاء على أفكار شخص آخر قد تحدث ضررا و لا يعني أن مثل دلك الوضع يجب أن يظل بلا علاج، فالالتزام بالتعويض يمكن أن يكون منصوص عليه في نظم قانونية أخرى من نظم القانون الخاص مثل الإثراء بلا سبب و المنافسة غير المشروعة[7].و تم تكريس هذا الرفض قضائيا:

- بالنسبة للافتة اسيارة بيضاء اللون تحمل حرف أسود تتضمن البلد أو المقاطعة،لأن هذه الأخيرة تخص الأشياء الجديدة وليس الفكرة الأساسية، فكل تاجر يمكنه استعمال الفكرة لكن بطريقته الخاصة[8].

---

[1] انظر المادة (8)من الأمر رقم 66_86 المتضمن الرسوم و النماذج و المادة (141)من القانون المصري لحماية الملكية الفكرية.

[2] توفيق أحمد النوافلة ،مرجع سبق ذكره ،ص 61

[3]فاطمة زكريا محمد، مرجع سبق ذكره، ص53

[4] محمد الأزهر ،مرجع سبق ذكره، ص 93.

[5]Emmanuel PIERRT , Le droit d'auteur et l'édition, édition du cercle de la librairie , paris, 2013p21.

[6] Robert PLAISANT, Exercice des droits des auteurs, objet matériel, J cl propriété littéraireet artistique 1983, Fasc305 pp2 _ 3.

[7] محمد المسلومي، مرجع سبق ذكره، ص26.

[8]CA Paris 1 Avril 1957 cité par François Greffe et Pierre Greffe , Domaine d'application des différentes Lois ,Jcl Marques – Dessins et modèles ، FASC 3110.janvier2008 p 15

_ نموذج مخدع صيني لجهاز تلفازي ، المتضمن صندوق في الأعلى مخصص للتلفاز و صندوق سفلي ذو استعمال عام و الصندوقين متصلين مع بعضهما البعض ، حيث لا يمكن حماية أفكار قاعدية بالقانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية.[1]

ونصت المادة الثالثة من التشريع الجزائري لحقوق المؤلف ، على استبعاد نوع المصنف و نمط تعبيره ودرجة استحقاقه و وجهته في تقدير حماية المصنف حيث أن الحماية تنشأ بمجرد الإبداع سوءا كان المصنف مثبت على دعامة مادية أو لا و العناصر المستبعدة هي:

النوع: في مجال الرسوم والنماذج القانون لا يحمي الأصناف أو عائلات الأشياء ولكن الإبداعات المنفردة و المتميزة برسوماتها أو بشكلها أو بمظهرها غير محمية، وهذا ما كرسه مجلس باريس الصادر في 12 جوان 1981 الذي جاء في قراره "أن ابداع رسم أو نموذج محدد لا يمكن أن ينشأ حق حرماني إلا على الرسم أو النموذج المودع .. فنموذج علبة حلويات المسماة (BROCHIRE) لا يمكن أن يشكل لصالح المودع حق أولوية على كل الرسوم و النماذج كونه اقتباسها من شكل كتاب أو علبة دراجي "[2].

طريقة التعبير: كل المصنفات محمية بغض النظر عن طريقة تقديمها للجمهور ، سوءا كانت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، تقديمها في كتاب ، فيلم ، إعلان ، منحوتة أو لوحة.

الاستحقاق: مرتبط بالقيمة الجوهرية للمصنف ، حتى وإن كان المصنف عالي الأصالة ، يمكن أن لا يكون لديه أي قيمة عند البعض مع ذلك يبقى محمي[3].

عند تقرير حماية المصنف لا يجب الأخذ بعين الاعتبار قيمته سوءا كانت الثقافية أو الأدبية أو الجمالية، فلا يمكن رفض حماية شكل مزهرية على أساس أنها ليست جميلة ،لأن الجمال مسألة نسبية، فما يعتبره البعض رائع قد يراه الآخر خلاف ذلك.

2/ الأصـــــــــالة:

لا يكفي التعبير عن المنصف في شكل مادي حتى يكون قابلا للحماية بموجب قانون حق المؤلف، وإنما يجب أن يستجيب لشرط آخر و هو الأصالة

أ/ تعريف الأصالة:

أن شرط الأصالة ضروري من أجمل إصباغ الحماية على المصنف ،لكن ما المقصود بها ؟

- **من الناحية القانونية** :

في ظل التشريعات الخاصة بحق المؤلف على الرغم من أن الحماية مرهونة بمدى توفر هذا الشرط إلا أن التشريعات الوطنية و الدولية لم تقم بتعريفها، بل تكتفي بالإشارة إليها في مواضيع مختلفة .

[1] CA Paris 15 Juin 1976 cité parFrançois GREFFE et Pierre GREFFE , Domaine d’application des différentes Lois,Jcl Marques – Dessins et modèles ، FASC 3110, janvier2008

[2] BLANC Vincent et Assma El Bacha, La propriété intellectuelle , la nouvelle richesse des nations, Edition Investmark, France, 1997 p99

[3] R PLAISANT ،Propriété littéraire et artistique, les œuvres protégées , Notion générales , JCL propriété littéraire et artistique, Fasc 302 / 1982 p12.

التشريع الجزائري كما هو الحال في التشريع الفرنسي مثلا استعمل لفظ "الأصالة" عندما نص على ضرورة تمتع العناوين [1] والمصنفات المشتقة[2] بالأصالة حتى تكون قابلة للحماية.

وعلى الصعيد الدولي فإن الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف أحالت للدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية حق المؤلف دون أن تقوم بتعريفها[3] وكذا اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية لم يرد أي إشارة إليها، حيث نصت فقط على المصنفات المتمتعة بالحماية[4] .

- **من الناحية الفقهية:**

إذا كانت التشريعات خالية من أي تعريف لها، فهذا لم يمنع الفقه من محاولة تعريفها ولكل واحد منه زاويته التي ينظر إليها للمسألة ويعود الفضل إلى الفقيه الفرنسي DESBOIS في جعلها أحد الشروط الموضوعية للحماية،الذي نص أن الأصالة فقط هي التي تجعل من العمل الفكري مصنف محمي[5].

وفي تحديد معناها انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يعطي لهما تعريف ذاتي و الثاني تعريف موضوعي.

- الإتجاه الأول:

يعطي للأصالة مفهوم ذاتي وهي تتعلق بانفراد المصنف عن غيره من المصنفات[6] وهذا الإنفراد ترجم من خلال البصمة الشخصية للمؤلف.

ويرى الفقيه DESBOIS[7] أن الأصالة تختلف عن الجدة و يعطي مثال بذلك لو قاما رسمان دون سابق اتفاق برسم نفس المنظر فيكون بذلك الثاني غير جديد بالنسبة للأول، لكن غياب الجدة لا يعني عدم وجود الأصالة ،فالأصالة تتوفر حتى في حالة غياب الجدة[8].

فرغم ما يدعيه البعض من تطابق الأصالة و الجدة فهذا غير صحيح ،فيكفي أن يكون المصنف مبتكرا أن تظهر فيه روح مؤلفه و طابعه الخاص في تقديمه ليحض بحماية حق المؤلف حتى ولو لم يكن جديدا أي سبقه اليه أخر.

فالعبرة بالمؤلف الذي استطاع رسم المصنف بطابعه الشخصي على نحو يميزه عن المصنف الأول فيجعل من العسير التميز بينهما[9].

-الاتجاه الثاني:

---

[1] أنظر المادة(6)من الأمر رقم 03 – 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمادة L 112_4 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2] أنظر المادة(5)من الأمر رقم 03 – 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة والمادة _L 112_3 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3] أنظر المادة(1) من الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

[4] أنظر المادة(2) ف– 1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

[5] H.DESBOIS, Le droit d'auteur en France,3 éditions. Dalloz , France 1976 p100.

[6] André BERTRAND , Droit d'auteur et droit voisins, Dalloz France , 1999 p p136-137.

[7] H .Desois,Op.cit p 100.

[8] EMMANUEL PIERRAT , op.cit p22.

[9] محمد أمين الرومي، مرجع سبق ذكره ،ص 21.

عكس الاتجاه السالف يعطي للأصالة مفهوم موضوعي لا تحدد بالنظر للمؤلف أي من خلال البصمة الشخصية للمؤلف ولكن بالنظر إلى الأشياء الحالية أو المفترض وجودها، فحتى يتم حماية المصنف يجب أن يكون جديد و المصنف الأصيل هو الذي يتضمن قدر عال من الجدة[1].

و يميز Laure MARINO بين ثلاث مفاهيم للأصالة : الأول البصمة الشخصية للمؤلف و المعيار الذاتي الذي اخذ به الفقيه Desbois ، الثاني عبارة عن الإضافات الفكرية للمؤلف و هو معيار موضوعي و يأخذ بهذا المفهوم في المصنفات التصميمية و الفنون التطبيقية و الثالث الاختيارات الحرة و الإبداعية للمؤلف المعبرة عن القدرات الإبداعية و القائمة أيضا على معيار موضوعي [2].

و هذا التقارب بين مفهوم الأصالة و الجدة أدى إلى الخلط بينهما، على مستوى القضاء[3] و هذا ما دفع البعض للقول بأن مصطلح الأصالة هو تعبير غير ملائم و أن الإبداع هو التعبير الوحيد الحقيقي وهو يشكل مفتاح حق المؤلف[4].

- **من الناحية القضائية:**

الأصالة ميزة قانون حق المؤلف و الجدة ميزة قانون الملكية الصناعية، فيتم تطبيق الأصالة في حالة تمسك المدعي بهاو يتم تطبيق الجدة في حالة تطبيق القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية .

تقضي الجدة غياب استعمال سابق و الأصالة تتضمن البصمة الشخصية للمؤلف ؛ ولكن مع ذلك في بعض الأحيان القضاء يخلط بينهما و يستعمل الجدة في تقدير الأصالة أو غيابها و الأصالة في النماذج المسجلة فأقر بحماية عدة نماذج بموجب قانون حق المؤلف مثل نموذج حذاء استنادا للبصمة الشخصية للمؤلف كما هو الحال مع نموذج حذاء[5].

ب/ تقدير الأصالة في المصنفات الفنية:

سبق وأن تم في الفصل السابق من هذا الباب الإشارة إلى أن المصنفات الفنية نوعان مصنفات فنية محضة و مصنفات فنية تطبيقية ، فهل يوجد اختلاف في تقدير الأصالة بينهما؟

- ✓ مسألة الأصالة في المصنفات الفنية المحضة أو الصافية أو النقية مثلا(الرسم،النحت،النقش)، لا يشوبها شائب، فهي بالأكيد تنطوي علي هذا الشرط، فهي معنية شأنها شأن المصنفات الأدبية بالحماية بموجب قانون حق المؤلف إذا ما حملت البصمة الشخصية للمؤلف .
- ✓ بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية الخاصة بالإبداعات الصناعية (السيارات، الحلي الموضة، الأثاث...الخ) هي ذات طابع نفعي بالدرجة الأولى، وهي عكس المصنفات الفنية المحضة ذات

---

[1] Samuel BEEQUET , Le bien industriel, , LGDJ Paris,2005 P 179

[2] Laure MARINO, op.cit PP93_94

[3]Angers TRICORE, Le droit d'auteur au service de l'industrie ou la mort de l'autonomie de l'art, colloque International Septembre 2006 PDF.www.observatoire_omce._org /colloque(site consulté le O5_02_2013)

[4]O.LALIGANT, La notion d'œuvre de l'esprit au sens de droit d'auteur, œuvre et réalisation Rev de la recherche juridique, France 1994, N 3 ,p887.

[5]Tribunal de grande instance de Paris, 3ème ch. – 3ème sec., jugement du 25 mars 2016Isabel Marant, IM Production et Isabel Marant Diffusion / Mango France, Punto FA et Mango-On Line. « …l'emploi de plusieurs matières d'apparence raffinée sur une forme de bottine à talon compensé fin et étroit, terminée par un bout étroit et si légèrement arrondi qu'il en parait pointu constitue autant de marqueurs d'une chaussure élégante de soirée, et fait contraste avec les trois larges brides sur le devant s'attachant par des scratchs d'aspect plus inspiré par l'univers du sportswear ou des chaussures professionnels, l'ensemble conférant aux bottines en cause une physionomie propre qu'on ne retrouve dans aucune des antériorités produites, de sorte que cette chaussure porte l'empreinte de la personnalité de son auteur et présente un caractère or original. »"https://www.legalis.net/jurisprudences(site consulté le O3_07_2016)

الطابع الجمالي ،ولكن هذا لا يمنع أن هذه المصنفات أيضا تجمع بين الطابع الجمالي و الطابع الصناعي فهذا الطابع لا يحول عن حمايتها بموجب قانون حق المؤلف إذا ما استجابت لشرط الأصالة، لأنه بالعكس كلما كان الإبداع المطبق صناعيا جميلا كلما زاد الطلب عليه.

فالمؤلف ينطلق من فكرة ،ثم يطورها بعد ذلك في شكل اقتراح أو لوحة، ويعبر عن رأيه و انطباعاته بلغة معنية ،و الفكرة و التركيب و التعبير هم عناصر المصنفات، فالفكرة مقصيه من الحماية كما سبق ذكره، فتظهر الأصالة في التركيب أو التعبير أو في كلاهما معا[1] .

وفي المصنفات الفنية كالرسم ،النقش،النحت يعبر عن الأصالة فيها بصفة مرئية فتظهر في التركيب أكثر منه في التعبير، فتركيب المصنف ينتج من اختيار الألوان، الشكل ،عناصر الإضاءة أما التعبير يظهر من خلال التنفيذ، كالرسم بالفرشاة بطريقة مميزة[2] .

الفرع الثاني: الحقوق المضمونة للمؤلف

حقوق المؤلف هي حقوق مقررة لأصحاب الإبداعات الفكرية ، مضمونة لكل من ابتكر عملا ذهنيا و هذه الحقوق منصوص عليها في التشريعات المنظمة لحق المؤلف، و التي تعترف لهم بنوعين من الحقوق المتميزة ،الأولى تتعلق بشخصية المبدع و التي تمنحه حق منع أي اعتداء محتمل على المصنف سوءا من قبل المتنازل له أو من الغير، و الثانية تتعلق بحق المؤلف في الاستغلال المالي لمصنفه وذلك بالحصول على مقابل التنازل عن المصنف .

ولكل نوع من هذه الحقوق نظامه القانون الخاص به والاعتراف بهذين الحقين يجد له أساسا في اتفاقية برن بحق المؤلف[3] و كذا التشريع الوطني[4] وفي التشريعات العربية [5]و الدول اللاتينية [6].

وعلى العكس من ذلك بعض التشريعات لا تقر بهذه الازدواجية في التفوق والأمر يخص الدول الانجلوساكسونية التي تنظم الحق المالي فقط باعتبار حق المؤلف حق ملكية يتم استغلاله فقط تجاريا فالولايات المتحدة الأمريكية للمؤلف الحقيقي ، بإمكانية التنازل عن طريق التعاقد عن كل الحقوق و الامتيازات المترتبة عن حق المؤلف دون تفرقة بين حقوق مالية وأخرى معنوية[7] كذلك اتفاق تريبس الذي لم ينص على الحق الأدبي مما يعني أنه يستبعده من دائرة الحماية.

أولا: الحق الأدبي

[1] R . PLAISANT, Propriété littéraire et artistique, œuvres Protégées ،notions générale ،Op.cit p 10.
[2]C. CARON ,Droit d'auteur et droit voisins,Op.cit ,p 156.
[3] انظر المادة 6 مكرر من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[4]انظر المادة (2) من الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[5] منها المادة (183)ف _3 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 المتعلق بالملكية الفكرية _ المادة (8) من القانون الأردني رقم 22 لسنة 1992 المعدل بالقانون رقم 33 لسنة 2014 المتعلق بحق المؤلف السالف الذكر.
[6] منها المادة L 111_1 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.
[7] جمال محمود الكردي ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،سنة 2002،ص ص41 – 42 .

يعد الحق الأدبي أحد جوانب الملكية الفكرية المهمة ،وهذا الحق يضمن حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف وهو الأول والأهم من بين الحقوق الناشئة له عن مصنفه، وهو يقوم على احترام شخصية الفرد كونه مفكرا، بالإضافة إلى حماية الإنتاج الفكري باعتباره شيئا ذا قيمة خاصة [1]وتقتضي دراسة الحق المعنوي التوقف عن بيان ماهيته و خصائصه وما يمنحه من سلطات لصاحبه.

1/ تحديد مفهوم الحق الأدبي للمؤلف:

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا محددا لمفهوم الحق الأدبي وإنما اكتفى بذكر خصائص وسلطات هذا الحق وهذا ما دفع الفقه في محاولة إلى تعريفه ،و تعددت التعريفات واختلفت التعريفات المنوحة له، فمنهم ينظر إليه على" أنه كل ما يترتب على جهد العالم في التصنيف من اختصاصات أدبية تستوجب أن ينسب مصنفة إليه واحترامه ، مع احتفاظه بحقه في تعديله وتنقيحه"[2]، ومنه من اعتبره "الذرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصية في مواجهة الأجيال الماضية والمستقبلة"[3] وذهب البعض إلى "أنه السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن المصنف من كل تشويه أو تحريف من فعل الناشر و الغير"[4] فهو ببساطة "حارس المؤلف من أي استقلال تجاري أو صناعي[5]فهو الذي يحمي شخصية المؤلف "[6].

وما يلاحظ على هذه التعريفات أن كل واحد منها، تركز على نقطة معينة ،فمنه من ركز على امتيازات هذا الحق ،ومنه من ربطه بخصائص هذا الحق ،أي الاعتماد على شخصية المؤلف.

ب_خصائص الحق الأدبي للمؤلف:

نص المشرع الجزائري عبر أحكام قانون حق المؤلف[7] على خصائص هذا الحق وبما أنه من الحقوق المرتبطة بالشخصية فهو إذن يتمتع بالخصائص المميزة لهذه الحقوق والي تمكن في عدم القابلية للتصرف و الحجز والديمومة فلا يقبل التقادم و لا الإنتقال للورثة.

*** عدم القابلية للتصرف أو الحجز:**

إن مبدأ عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف يعد من النقاط الأساسية التي اتفقت عليها التشريعات نظرا لارتباط الحقوق الأدبية بشخصية المؤلف ،فهي حقوق غير قابلة للتنازل عنها للغير و القيام بمثل هذا التصرف يعد باطلا [8]،هو بمثابة الإبن للمؤلف ومنه لا يمكن التنازل عن أبوته على مصنفه[9].

---

[1] يحي محمد راشد الشعبي، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي و التقليدي، أطروحة الدكتوراه ، القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة، المغرب،السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 187.

[2] عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن، دار المريخ للنشر و التوزيع ،مصر ،سنة2005 ص 52.

[3]عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، مرجع سبق ذكره، ص 202.

[4] سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2004 ، ص 83.

[5]SUHAIL HADDADIN ، Essai sur une Théorie général en droit d'auteur .Université POITIERS . Faculté de droit et des sciences sociale ،France 2008, P 208 .

[6]سمير السعيد أبو ابراهيم ،أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للغير، دار الكتب القانونية، مصر،سنة 2008، ص 32.

[7] المادة(21) ف 1 من الأمر رقم 03_05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة "المؤلف يتمتع بحقوق أدبية و معنوية على المصنف الذي أبدعه وأن الحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف فيها، و لا للتقادم و لا يمكن التخلي عنها".

[8] محمد أمين الرومي، حق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2009، ص 105.

[9] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 87.

وتبرز الحكمة التي من أجلها استقر الى عدم قابلية الحق الأدبي للتصرف فيه، بأن إجازة التنازل عن الحق في الأبوة مثلا تعني إعطاء المقدرة لشخص الذي جمع الأموال لأن يشتري فكر المؤلف و الظهور أمام العامة على أنه مبدع الفكرة وقد تدفع الحاجة المؤلف الفقير إلى التنازل عن أبوته إلى شخص يجهل تماما الموضوع الذي يعالجه المصنف[1].فالمؤلف يتنازل عن حقوقه المالية ،أما الحقوق المعنوية فهي خارج عن إطار هذا التصرف ،فلا يمكن التنازل عنها أو التخلي عنها.

و يكمل خاصية عدم التصرف خاصية عدم جواز الحجز عليه، فالسماح لهم بإمكانية ممارسة هذا الحق، سيكون ذلك اعتداء خطير على شخصية المؤلف نتيجة المساس بإحدى الحقوق المرتبطة بها[2] .

*** عدم القابلية للتقادم:**

لا يسقط بالتقادم أو عدم الاستعمال ،مهما طالت المدة و لا يسقط بوفاة المؤلف[3]، فهذه الحقوق تدوم طوال حياة المؤلف و تستمر أيضا لفترة زمنية معينة بينما الحقوق المعنوية غير محددة في الزمان والسبب أن هذه الحقوق ملازمة لشخصية المؤلف حتى بعد وفاته و اتصالها وارتباطها بالمكنات الفكرية و الشخصية للمؤلف ، فكما يحترم المؤلف أثناء حياته، فإنه لابد من احترامه حتى بعد وفاته تخليدا لذكراه[4].

وإذا كان الحق الأدبي في التشريع غير قابل للتقادم، فإن اتفاقية برن جعلت منه حق غير دائم ، اذ تنص في المادة 6 الفقرة 2 على" أن الحقوق الأدبية المحفوظة للمؤلف بموجب هذه المادة تظل محفوظة بعد وفاته ،على الأقل لحين انقضاء الحقوق المالية "

***عدم القابلية للانتقال إلى الخلف العام في بعض الجوانب:**

نص المشرع الجزائري في المادة26 من الأمر المتضمن حق المؤلف [5] بأن الحقوق الخاصة بحق ذكر الاسم وحق السلامة وإدخال أي تعديل تنتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف ،و استثنى حق النشر وحق السحب من هذا الانتقال، وعليه الحق الأدبي للمؤلف ينتقل للورثة بعد وفاته ولكن ليس في كل جوانبه وإنما في جوانب محددة حيث يقتصر دور الورثة في المحافظة على النسب و هذا ما جاءت به اتفاقية برن في المادة 6 – ثانيا" ... يحتفظ بالحق في المطالبة بنسب مصنفة إليه..." .

3/امتيازات الحق الأدبي:

يمنح الحق الأدبي المؤلف مجموعة من السلطات أو الامتيازات الخاصة بالمؤلف و بالرجوع إلى المواد 22 و 25 من القانون الوطني المتضمن حق المؤلف و يتعلق الأمر ب:أبوة المصنف ،تقرير نشر مصنفه منع إجراء أي تعديل على مصنفه و سحب المصنف من التداول.

أ/حق الأبوة:

اعترفت بهذا الحق معظم القوانين و الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية برن و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف ، ونص المشرع الجزائري[6] على حق مؤلف المصنف اشتراط ذكر اسمه العائلي أو المتعارف عليه.

---

[1] يحي محمد حسين راشد الشعبي، مرجع سبق ذكره، ص 192.
[2] الأزهر محمد ، مرجع سبق ذكره، ص 185.
[3] جمال محمد الكردي، مرجع سبق ذكره، ص 42.
[4] سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سيق ذكره، ص 85.
[5] المادة (26)من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة " تمارس الحقوق المنصوص عليها في المادتين 23و 25 من الأمرالمتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة من قبل ورثة المؤلف المصنف بعد وفاته ".
[6] انظر المادة(23) من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

ويعني هذا الحق ، حق المؤلف في المطالبة بالاعتراف بمصنفه و أن يقترن اسمه أولا بهذا المصنف[1]وهو حق لصيق بالمؤلف الذي قام بتأليف ، فمن أبسط حقوقه أن ينسب هذا المصنف إليه [2] و هو يعرف بحق الأبوة، أي للمؤلف حق أبوة على المصنف و بما أنه كذلك يتمتع وحده بحق تقرير ما إذا كان سيخرج إلى حيز الوجود حاملا اسمه أو من عدمه[3].

يحق للورثة الكشف عن هوية المؤلف بعد وفاته إلا إذا أوصى بعدم ذكر اسمه حتى بعد وفاته[4] وقد اعتبر مساسا بالحق المعنوي التصرف الذي قام به بائع الأثاث الذي قام بتعديل أثاث صنعها المبدع لصالح فندق ووضعها على واجهة المحل دون ذكر اسم مبدعها وبدون رخصة منه[5].

ب/الحق في تقرير الكشف:

نص المشرع الجزائري على هذا الحق لما اقر بان للمؤلف بحق الكشف عن المصنف باسمه أو باسم مستعار.

ممارسة هذا الحق يعني تقرير المؤلف تبليغ المصنف إلى الجمهور و هو حق شخصي إستئثاري[6].

والمؤلف وحده من يقرر لحظة أو موعد الكشف ، فلا يمكن إجباره بذلك وعلى الورثة احترام إرادة المؤلف،فإذا كشف عن مصنفه قبل وفاته ،فهذا يعني أن رغبته واضحة، وإذا وجدت وصية، بعدم الكشف فيجب عليهم احترام إرادته .

يحدد المؤلف طريقة الكشف التي قد تكون مباشرة كالتلاوة و التمثيل و الغناء أو غير مباشرة بواسطة النشر ،و قضى مجلس باريس بان نشر لوحة منجزة من قبل رسامي للعمال لدى شركة السيارات (Citroën)هو اعتداء على حق الكشف وبالتالي يعد مساسا بالحق المعنوي لهم[7].

ج/الحق في الندم أو السحب:

إن كل عمل يقوم به المرء لا يتصف دوما بالكمال،إذ قد يتم الإغفال عن بعض الجوانب و هذا هو حال المؤلف الذي ينشر مصنف و يكتشف بأن هذا المصنف غير مطابق للواقع أو أن الأفكار المطروحة قديمة أو جزئية أو فيها الكثير من المبالغة ونص القانون الجزائري على هذا الحق و اشترط فقط تقديم تعويض عادل للناشر وهذا الحق في السحب هو حق خالص للمؤلف ، لا ينتقل للورثة[8].

يرى جانب من الفقه بأن القيد الوارد على عاتق المؤلف في ممارسة سلطته في سحب المصنف وإلزامه بالتعويض العادل مقدما لصاحب الحق في الاستغلال المالي؛ هو أمر يقيد من سلطة المؤلف وكان

---

[1] محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 28.
[2] توفيق أحمد النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص 27.
[3] سعيد سعد عبد السلام، مرجع سبق ذكره، ص 92.
[4] انظر المادة (26)ف – 2 من الأمر رقم 03 – 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[5] C A PARIS 17 MARS 1971. GAZ .PAL 1972 .2.P 94.
[6] Aurelian TONASCO ، Le droit de repentir de l'auteur , RIDA janvier 1975. N XXXIII P 21 .
[7] Marie CORNU et Isabelle DE LAMBERTERIE et autres , Dictionnaire comparé du droit d'auteur et du copyright, CNRS édition , PARIS ،2003. P 35 .
[8] انظر المادة(24) من الأمر رقم 03 – 05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

يكفي إلزام المؤلف بالتعويض متى اقتنعت المحكمة بوجاهة الأسباب التي تدعو لذلك ،أما التزام المؤلف بدفع هذا التعويض مقدما فيه من العنت ما قد يؤدي إلى إهدار سلطة المؤلف في هذا الشأن[1].

د/الحق في منع تعديل المصنف:

لما كانت شخصية المؤلف وسمعته مرتبطتين ارتباطا وثيقا بما ينتجه من مصنفات، فإن للمؤلف مصلحة في أن يكون قادرا على منع أي تحريف أو تشويه أو إساءة لتلك المصنفات بما قد يلحق الضرر بشرفه وسمعته وقد أطلق على هذا الحق حق الاحترام المصنف لخصائصه الجوهرية أو أصالته[2].

وعليه الحق في القيام بإدخال تعديلات على المصنف سوءا كان ذلك بالإضافة أو بالحذف أو ترتيب للأفكار أو تحديثها هو حق صاف للمؤلف لا يشاركه فيه أحد،أي لا يحق للغير التدخل و القيام بهذه التغيرات وإلا اعتبر ذلك مساسا بسمعته و شرفه و بمصالحه المشروعة . و المؤلف وحده يمكنه القول أن التعديلات التي أدخلت على مصنفه تصل إلى درجة التشويه و الإفساد الموجب للمسؤولية.

كذلك في حالة وجود تصميم، تشويه لوحة فنية أو تشويه منحوت أو تمثالا أو قميص بكمين وأراد الصانع تمديد طولهما على ما هو موجود في التصميم في هذه الحالة هناك تعديل دون موافقة المصمم وهذا يعد مساسا بالحق المعنوي له.

ه/ تطبيق أحكام الحق المعنوي في مجال الإبداع الصناعي:

إن التمسك بالسلطات التي منحها الحق المعنوي للمؤلف في ظل الإبداعات الأدبية و الفنية المحضة واضحة ولا تثير صعوبات كما هو الحال في الإبداعات الصناعية، حيث تظهر صعوبة التمتع بهذه السلطات و الإمتيازات لاسيما عند بيع المحل التجاري و يتم التنازل عن الحقوق مع المحل [3] و كذا في حالات أخرى خاصة ما يخص حق النسب و حق إحترام السلامة :

- **فيما يتعلق بحق احترام السلامة:**

تثير الإبداعات الموجهة للاستعمال في المجال التجاري بعض الصعوبات نظرا لكون هذا الميدان متحرك و متطور من أجل الاستجابة إلى التغيرات في أذواق المستهلكين و بالتالي إدخال تعديلات على هذه الإبداعات وارد؛ هذا ما جعل القضاء يقر بأن إدخال تعديلات طفيفة لا تمس بطبيعة المصنف لا طابعه ممكن "فالتوجه التجاري للمصنف يسمح بتعديلات طفيفة مبررة بالمتطلبات التقنية دون ان تشكل اعتداء على سلامة المصنف[4].

- **فيما يتعلق بحق الأبوة:**

---

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، حقوق الملكية الفكرية و حماية المستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دار الكتب القانونية مصر،سنة 2008، ص 144.

[2] محمد أبو بكر، مرجع سبق ذكره، ص 29 .

[3] François GREFFE, Disposition particulière , fond de commerce ،Jcl Marques – Dessins et modèles،Fasc3500 ،2005 p 3.

4GASNIER Jean-Pierre ، Le droit moral sur une œuvre des arts appliqués, entre respect de l'œuvre et conciliation des intérêts économiqueshttp://www.lexisnexis.fr/droit-document(site consulté le 08_02_2015)

في الإبداعات الصناعية (تصميم سيارة ، ثلاجة، حلي) تظهر صعوبة إدراج اسم المؤلف ، هذه المنتجات لا تحمل اسم مبدعها ، فإدراج الإسم قد يختلط مع العلامة التي يسوق بها المنتوج و هذا المشكل طرح في نزاع جمع مؤسسة السيارات Citroën مع مصمم هيكل السيارة، حيث جاء في حكم المحكمة " في الفنون التطبيقية حق البنوة محدود فيما يتعلق بذكر اسم المؤلف على الرسم، فالمؤلف لا يمكنه الاحتجاج بحقه في ذكر اسمه على المنتجات الصناعية"[1].

يجب على المؤلفين الراغبين في ظهور أسمائهم في الابداعات ذات الطابع الصناعي على المنتجات اشتراط ذلك أثناء عقد التنازل حتى يمكنهم المطالبة بعد ذلك فالأمر غير مفترض ، بل يجب إثبات ذلك.[2]

لكن الحق المعنوي في هذا الإطار يتضمن نوع من الخصوصية ،فقد يتعرض الى بعض التعديلات الطفيفة .

- **فيما يتعلق بحق السحب:**

هذه المسألة حساسة جدا ، لأن سحب النموذج او الرسم من طرف المستخدم يؤدي إلى إحداث ضرر بها ، فلأمر ليس سهلا .

- **فيما يتعلق بحق الكشف:**

نظريا المؤلف الأجير فقط من يتمتع بحق تقرير الكشف و هو الذي يقرر لحظة النشر و بإمكانه رفض الكشف عنه و ذلك لأسباب معنوية ، وبالتالي لا يقدمه لرب العمل ، ولكن من الناحية العملية الأمر ليس بهذه السهولة ، لأسباب أدبية أو معنوية يمكن للمؤلف رفض الكشف ، و رب العمل اذا ما تجاوزه و قام بالكشف عنه يكون قد مس بحقه المعنوي .

ثانيا: الحق المالي للمؤلف

الحق المالي أو المادي هو النوع الثاني من الحقوق التي يتمتع بها المؤلف و الذي يسمح له بالحصول على عائد مالي من جراء استغلالها.

1/-تعريفــــه:

نص المشرع الجزائري في المادة (21) في الأمر رقم 03-05 أن المؤلف يتمتع بحقوق مالية ولكن دون أن يقوم بتعريف هذا الحق، وحتى الجانب الفقهي لم يقم بإعطاء تعريفا لها بل ركز على خصائص هذا الحق و على الإمتيازات التي تمنحها للمؤلف [3].

هناك من عرفه على " الحق الذي يمكن المؤلف من كسب عيشه من عمله و أن الإيراد المتحصل عليه هو مجرد مقابل لجهده العقلي[4]" بينما ذهب الأخر للقول بأنه "مكنة تخول المؤلف طيلة حياته ولمدة معينة بعد وفاته الاستئثار بنتائج استغلال مصنفاته بأي صورة من صور الاستغلال[5]".

---

1 CA paris , 22 Novembre 1983 « le designer n'avait passé avec Citroën aucune convention aux termes de laquelle cette société se serait engagée à mentionner sur le véhicule commercialisé son nom et sa qualité d'esthéticien industriel »http://blogfr.go2prod.com (site consulté le 12_02_2015)

2 Philippe MARTININI, Le droit moral de l'auteur et l'usage www .Ip_partners .over-blog.com(site consulté le 12_02_2015)

3 مأمون عبد الرشيد و عبد الصادق محمد سامي، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة في ضوء قانون الملكية الفكرية الجديد دار النهضة العربية الإسكندرية،سنة 2004، ص 370.

4 محمد أبو بكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 31.

5 محمد حسام محمود لطفي، مضمون حق المؤلف و الصور الجديدة التي يشتغل فيها ندوة حول حقوق المؤلف ، مدخل إسلامي، الجزء الأول، القاهرة، ص 356.

وعلى العموم الحقوق المالية هي مجموعة الحقوق التي تمكن المؤلف من استغلال مصنفه استغلالا اقتصاديا وهذه الحقوق يمكن أن تكون موضوع عقود وهذا ما يميزها عن الحق المعنوي[1]، إذ يمكن أن تكون محل بيع ، إيجار، ضمان و كحصة في شركة[2].

2/خصائص الحق المالي:

إذا كان الحق الأدبي للمؤلف حق غير قابل للتصرف و دائم و لا ينتقل للورثة في بعض جوانبه فإن الحق المالي هو عكس ذلك .

أ/قابلية الحق المالي للتصرف:

أعطى المشرع الجزائري للمؤلف حق استغلال مصنفه بأي شكل من أشكال الإستغلال و الحصول على عائد مالي منه ، فانتقال المصنف من المؤلف إلى الغير يتم بمقابل مادي أو بدون مقابل كما أن هذا التصرف قد يكون كليا أو جزئيا كما قد يكون نهائي أو مؤقت و يكون في حياة المؤلف أو بعد وفاته[3].

و استثنى المشرع الجزائري جانب من قابلية التصرف مصنفات الفنون التشكيلية في حق التتبع إذ تظل حكرا على المؤلف أو الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة كمفوض لممارسة هذا الحق [4] و التنازل عن الحق المالي سوءا بمقابل أو بدونه، يتم بعقد مكتوب و هذا العقد هو الذي يحدد الشكل الذي يتم به استغلال المصنف و مدة التنازل و النطاق الإقليمي للإستغلال[5].

و يجوز للمؤلف التصرف في حق الاستغلال المالي حتى ولو لم يكن قد أتم مصنفه بعد ، و لا يمكن القيام بالحجز عليه إلا بوجود نسخ من المصنف فإذا ما قرر المؤلف نشر مصنفه واستغلاله ظهر الطابع المالي لحقه ، وقبل النشر فلا يمكن الحجز عليه ،لأن النشر لا يتم إلا بموافقة المؤلف لأنه من الحقوق الأدبية[6].

ب/حــــــــق مـؤقـــــــت :

إن الحماية القانونية لحقوق المؤلف الأدبية و المالية تعتبر مكافأة عادلة لما يبذله المؤلف من جهود تجعله يطمئن إلى أن مصنفه سيتمتع بالحماية خلال فترة معينة من الزمن، مما يشجعه على إنتاج المزيد من المصنفات.

---

[1]YVES ALIX, Emmanuel PIERRAT et autres ،Le droit d'auteur et les bibliothèque, édition cercle de la librairie 2000 ،P 31 .

[2]Jean Michel BRUGUIERE ، Droit de la propriété intellectuelle ، Ellipses , France 2011 P 99 .

[3] نبيل إبراهيم سعد ، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، منشأة المعارف ، الإسكندرية،سنة 2001، ص 383.

[4] انظر المادة 28 من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 05-358 المؤرخ في 21-9-2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية، ج ر ، العدد 65 المؤرخ في 21-9-2005.

[5] انظر المادة (62)من الأمر 03_05 المتضمن قانون المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[6] حازم عبد السلام المجالي، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ،سنة 2000 ص 29.

و الأصل أن مدة الحماية المقررة للمؤلف تقتصر على الحقوق المالية باعتبار أن هذه الحق مؤقت وليس أبدي[1].

و الحق في جانبه الاقتصادي أو المالي هو حق مرتبط بمدة زمنية ،فهو بذلك ليس حق دائم بل حق مؤقت وهذا ما جاءت به كل التشريعات المنظمة لحق المؤلف فهو محدد طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته .

ويحق لكل شخص استغلال المصنف الذي سقط في دائرة الملك دون أي مسؤولية عليه ودون أن يحصل على أي ترخيص من الورثة.

و الحكمة من تقييد الحق المالي للمؤلف هو إثراء التراث الثقافي للمجتمع، فالمصلحة العامة للمجتمع تقتضي أن لا يكون حق الورثة مؤبدا، فالمصنفات التي تظل محتفظة بقيمتها رغم مضي الزمن على تأليفها، الحاجة تدعو إلى ضرورة نشرها من جديد لتصبح جزء من ثروة المجتمع الفكرية[2].

ج/حق قابل للانتقال الى الورثة:

إذا كان الحق المعنوي للمؤلف لا ينتقل في كل جوانبه للورثة ، فإن الحق المالي للمؤلف على العكس من ذلك، وفاة المؤلف لا يترتب عنها انقضاء الحق ، فهو ينتقل إلى كل الورثة الذين يتفقون فيما بينهم على كيفية الإستغلال و يتم بنفس الطريقة التي كان ممارس بها المؤلف ذاته وفي حالة وجود وصية الموصى له هو من يمارس هذا الحق ،ولكن بعد انقضاء فترة 50 سنة ابتدءا من مطلع السنة المدنية التي تلي وفاته ينقضي حق الورثة أو الوصي في ممارسة هذا الحق.

3/ صور استغلال الحق المالي:

ينشأ حق الإستغلال المالي بمجرد ظهور المصنف إلى الوجود، ، ومن حق المؤلف أن ينتفع منه ماديا ،إذ قرر وضعه في متناول الجمهور،و الحق المالي هو حق عيني يمنح المؤلف سلطة مباشرة على مصنفه و ذلك بالتصرف فيه بكافة التصرفات المعترف بها قانونا[3].

تضمنت التشريعات المتعلقة بحق المؤلف منها قانون حق المؤلف الجزائري الوسائل التي يتم بواسطتها الإستغلال المالي للمصنف وهي:

أ/**حـــــــق الاستنساخ:**

استنساخ المصنف هو إمكانية استغلال المصنف في شكله الأصلي أو المعدل بفضل تثبته على أي دعامة أو كل وسيلة من شأنها تسهيل إبلاغه و الحصول على نسخة أو أكثر من كامل المصنف أو جزء

---

[1] محمد فريد محمود عزت ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة والنشر، السعودية،سنة 1992، ص 65.

[2] مأمون عبد الرشيد وعبد الصادق محمد سامي، مرجع سبق ذكره، ص 378.

[3] توفيق أحمد النوافلة، مرجع سبق ذكره، ص 45.

منه[1] و يعد النسخ من أبرز الطرق غير المباشرة لنقل المصنف إلى الجمهور، بل أنه أكثر الطرق شيوعا و انتشارا في نقل الإبداعات الأدبية و العلمية أو الفنية للجمهور في مختلف دول العالم[2].

ب/حــق الإبـــــــــلاغ لــلجمهــــــور:

المؤلف باعتباره مالك للحق يتميع بحرية مطلقة في انتقاء الطريقة التي يبلغ بها الجمهور عن مصنفه أي تحديد الشكل الذي بموجبه سيوصل به مصنفه إلى الغير وحتى يعتبر تبليغا للجمهور يجب أن يتم خارج الإطار العائلي و يتم هذا التبليغ بطريقة مباشرة أو غير مباشرة :

- **التبليغ بصفة مباشرة** يتم نقل المصنف من قبل المؤلف أو من يمثله بواسطة الصوت، كما هو الحال في المسرحيات و الغناء و القراءات الشعرية ، و الأساليب المستعملة في ذلك عديدة منها[3]: التمثل ،الأداء العلني ، البث الإذاعي السمعي أو السمعي البصري ،الإرسال السلكي أو اللاسلكي، مكبر الصوت المذياع التلفاز...إلخ.

- **التبليغ بصفة غير مباشرة:** وعلى عكس الحالة السابقة، المؤلف لا يبلغ مصنفه مباشرة بل يتم تبليغه بواسطة إنجاز نسخ من مصنفه مثل إنجاز أسطوانة ، ديوان شعري، مصنف سمعي بصري ،وفي مجال الرسوم و النماذج و بث فيلم تم من خلاله عرض نموذج جديد لكرسي بمثابة إعلان عنه[4].

ج/حـــــــق التتبـع:

نص المشرع الجزائري على ممارسة هذا الحق فيما يتعلق بمصنفات الفنون التشكيلية[5] وهذا الحق يتلخص في حق المؤلف أو ورثته في الحصول على نسبة مئوية من البيوع المتتالية للبيع الأول سوءا تم البيع بالمزاد العلني أو بواسطة محترف المتاجرة بالفنون التشكيلية .و ممارسة حق التتبع يخضع لشروط .

د/الحق في تحوير المصنف:

التحوير هو المكنة التي يتميع بها المؤلف والتي تخوله استغلال مصنفه عن طريق الترخيص بإبداع مصنفات مشتقة منه، كالاقتباسات و الترجمات و المراجعات و التحديدات و الملخصات و المقتطفات و التوزيع الموسيقي و المجموعات و المختارات ، مع بقاء المصنف الأصلي كما هو دون تغير في صورته الأصلية و يضاف إليه مصنف جديد هو المصنف المشتق أو اللاحق أو الثانوي[6]،كما هو الحال في أعمال الترجمة و الاقتباس ،مثلا الترجمة تعني تقديمه بلغة أخرى غير اللغة المنشور بها، فهي تعتمد إذن على مصنف سابق موجود، أما الإقتباس يعني تقديم المصنف الموجود في لون جديد ،مثل اقتباس فيلم من رواية أو ملحمة من ديوان شعر.

---

[1]عكاشة محي الدين ، حقوق المؤلف على ضوء القانون الجزائري الجديد, ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،سنة 2005، ص 130.

[2] محمد أمين الرومي، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[3] انظر المادة(27)من الأمر رقم 03-05 المتضمن قانون حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] C. Cass 12 DECEMBRE 2000 " « … que les apparitions des chaises entaient rapides. .. qu'il s'agissait d'une représentation des œuvres … » www legifrance .gouv .fr (site consulté le 11_03_2015)

[5]أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05-358 2005 الذي يحدد كيفيات ممارسة حق التتبع لمؤلف مصنف من مصنفات الفنون التشكيلية.

[6]داليا ليزبيك، مرجع سبق ذكره ، ص 220.

وفي كل الحالات أي قبل إجراء أي تحوير على المصنف يجب الحصول إذن مسبق من المؤلف أو ورثة ودفع مقابل نظير هذا التحوير .

تلك هي أهم المزايا التي يخولها قانون حق المؤلف لمالك الرسم -أو النموذج الصناعي و التي يحتج بها ضد الغير و لكن هذه الحقوق كيف تنشأ و متى تنقضي؟

خلاصة الفصل الأول :

الرسوم و النماذج الصناعية إبداعات فكرية تخص المظهر المرئي للمنتجات تتجسد في كل الأشياء المحيطة بنا كرسي، سيارة ،اللباس ، السلع الغذائية...إلخ و الرسوم ثنائية الأبعاد (الأقمشة ورق الجدران ، الزرابي ...إلخ)، بينما النماذج ثلاثية الأبعاد (ساعة ، مزهرية ، ...إلخ) و هي موجودة منذ القدم و لكنها ظلت بعيدة عن الساحة القانونية مقارنة بالعلامات و براءة الاختراع إلى أن ظهرت أهميتها الاقتصادية فأصبحت تحضي باهتمام و عناية من التشريعات و كذا المؤسسات الصناعية التي تولي أهمية للشكل الخارجي للمتوج ،فأصبح بذلك المصمم شريكا في المؤسسة بإبداعه الصناعي.

الرسوم و النماذج الصناعية ،تنتج في عدة نسخ موجهة للاستعمال التجاري بخلاف الفن الصافي أو النبيل المنتج في نسخة وحيدة ، وهي تلتقي مع ابداعات الفنون التطبيقية وفن التصميم الصناعي و هو المصطلح الذي أصبح متداولا في بعض الاتفاقيات الدولية و كذا بعض التشريعات الوطنية ، غير أن التصميم هو قسم من الفنون التطبيقية ، مما يجعل هذه الأخيرة أوسع منه ،فهو مجرد احد أقسامها إلا أنه أوسع من الرسم أو النموذج إذا ما انطوى على جوانب فنية و تقنية و اقتصادية.

و يعتبر البعض الحق الوارد على الرسوم و النماذج الصناعية حق ملكية عادية ، تتوفر فيها العناصر المكونة لحق الملكية و لكنه انتقد بسبب اختلاف مصدر الملكية في كلاهما ، وكذلك من حيث الطابع المؤقت للحقوق الفكرية و ذهب فريق أخر إلى اعتبارها حقوق شخصية ، إلا أن هدا لا ينطبق على هدا النوع من الحقوق لان العلاقة قائمة بين فرد و إبداع أي رسم أو نموذج صناعي و ليس شخص و خلص أخر إلى ربطها بمعيار اقتصادي قائمة على أساس الاستحواذ على الزبائن ، إلا أنه و في ظل هده التضاربات يقر الاتجاه السائد بأنها حقوق خاصة ذات طبيعية مزدوجة تجمع بين الحق العيني و الشخصي.

و هذا التضارب بين الفقهاء حول تكييفها القانوني تجسد أيضا في تحديد الخط الفاصل بين الأعمال التي تخضع لنظام حق المؤلف أو للنظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ، حيث أن المعايير المتبناة (القيمة الفنية ، طريقة الاستنساخ ، الوجهة، صفة الشخص) ظلت ناقصة و عاجزة لا تفي بالغرض في التميز، و بالتالي الحد الفاصل بين الرسوم و النماذج الصناعية و حق المؤلف يظل صعب التحديد لأنها في الأصل إبداع فني قبل أن تطبق في المجال الصناعي ، لا تختلف عما يقدمه الرسام و النحات مثلا لعدم وجود أي اختلاف و بالتالي لا تتميز عنه في الاستفادة من الحماية على أساس نظام حق المؤلف وهو الحل الذي تتبناه بعض التشريعات الداخلية و المنسجمة مع الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص

و في مقابل التكامل تشريعات أخرى أحذت بمبدأ الانفصال أي الحماية مضمونة بنظام واحد و التداخل في الرسوم والنماذج الصناعية أيضا موجود أيضا مع بعض حقوق الملكية الصناعية مثل براءة الاختراع ،حيث أنه اذا لم يمكن الفصل بين الشكل و النتيجة ،فان الابداع الشكلي يقص لصالح الإبداع الموضوعي ، و هذا الإقصاء لا وجود له في مجال العلامات الثلاثية الأبعاد ، حيث يستفيد شكل المنتوج من حماية مزدوجة على أساس النظامين معا.

بسبب الازدواجية في طبيعة الرسوم و النماذج الصناعية لجمعها لحقلين مختلفين الفني و الصناعي و لكنهما متكاملان ، فان المبدع يمكنه اختيار النظام الذي يرغب بموجبه حماية إبداعه فادا اختار النظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ، فيجب أن يكون جديد ، لم يسبق الكشف عنه ، ذو طابع خاص ، مرئي و قابل للتطبيق الصناعي و غير مخالف للنظام العام و الآداب العامة و غير مفروض بالطابع التقني.

و علاوة على هده الشروط يجب على صاحبها القيام بإجراءات شكلية تعتبر ضرورية لاكتساب الحماية القانونية و يتعلق الأمر باستيفاء إجراءات الايداع و التسجيل لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية بالإضافة إلى الإشهار ، فاستكمال الإجراءات الشكلية يتمتع المسجل بحق مطلق ضد الغير باستعمال الرسم او النموذج الصناعي لأغراض تجارية.

أما إذا اختار النظام الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، فيجب أن يستجيب لمتطلبات هذا النظام لاسيما شرط الأصالة و هو الشرط المقابل لشرط الجدة في النظام الخاص بالرسوم و النماذج ،و المشرع الجزائري يستلزم توفر الشرطين معا الأصالة و الجدة في النظام الخاص .

و وجه الاختلاف بين هده الشروط ، أنها تقوم على معايير موضوعية في النظام الخاص، وعلى معيار شخصي بموجب قانون حق المؤلف، كما أن هذا الأخير لا يشترط الطابع المرئي ، علاوة على الاختلاف في مدة الحماية

الفصل الثاني : ملكية الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم و النماذج واحدة من الابداعات التي ألزمت التشريعات المنظمة لها ضرورة خضوعها لإجراءات التسجيل حتى يمكن الاحتجاج بها ضد الغير ، لكن المشكل الذي تطرحه يتعلق بتاريخ بدأ الحق أو ميلاده، أي الواقعة المنشاة للحق و التي تعطي الضوء الأخضر للحماية (المبحث الأول).

وهذا الايداع يمكن أن يقوم به المبدع أو المؤلف من تلقاء نفسه و قد يحدث أن يتم تكليف الغير مصممين أو رسامين من أجل إنشاء رسوم و نماذج جديد و هو حال المؤسسات التي توظف مبدعين لهذا الغرض ، فترتبط معهم بعقد عمل أو عقد طلب، و على الرغم من وجود الرابطة العقدية، إلا أن الأمر ليس بهذه السهولة حيث انه من الناحية العملية النزاعات المتعلقة بتحديد شخص المالك تطرح بشدة أمام القضاء.

و سواء كان المؤلف او المبدع مستقل أو أجير هو المالك أو كانت المؤسسة فكلهم يتمتعون بحق احتكار استغلاله بمقابل أو بدونه و منع أي استعمال له بدون ترخيص منه، إلا إذا تعلق الأمر بالاستثناءات التي نصت عليها التشريعات الوطنية أو الاتفاقيات الدولية و التي اعتبرتها خارجة عن إطار المساس بحقوق المبدع، و هذه الحقوق حتى و إن كانت استئثارية لا يجوز الاعتداء عليها ، فلا يجب أن يتعسف في استعمالها بشكل يضر الآخرين(المبحث الثاني).

الباب الأول: الطبيعة القانونية للرسوم و النماذج الصناعية

المبحث الأول: نشأة و زوال ملكية الحق على الرسوم و النماذج الصناعية

المبحث الثاني: العقود المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية

المبحث الأول: نشأة و زوال ملكية الحق على الرسوم و النماذج الصناعية

المبدع هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبتكر الرسم أو النموذج ، الذي يقوم بعد ذلك بإجراءات التسجيل لدى الجهة الإدارية المكلفة بذلك ، لكن ما هي الواقعة التي تنشأ الحق لصالح هذا الشخص هل واقعة الابداع أو الايداع؟ و هذا الحق الذي ينشأ سواء بالإبداع أو بالتسجيل ، يتمتع بجملة من الخصائص (المطلب الأول) و هو حق ليس بحق دائم و إنما ينقضي و تزول معه الملكية (المطلب الثاني).

المطلب الأول :نشأة الحق على الرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم و النماذج الصناعية هي إبداعات شكلية ، محمية بموجب النظام الخاص بهذه الإبداعات و بنظام حق المؤلف ؛ و لكن وفق النظام الخاص بالرسوم و النماذج ، يشترط ضرورة القيام بإجراءات الايداع والتسجيل و هو بذلك خلاف الحال في نظام الملكية الأدبية و الفنية القائم على مبدأ الابداع لا التسجيل .

بسبب خصوصية الرسوم و النماذج الصناعية و التي تجمع بين الإبداع من جهة و التسجيل من جهة أخرى ، ظهر اتجاهان مختلفان فيما يتعلق بمصدر نشأة الحق.

الفرع الاول: التسجيل منشأ للحق

تشريعات بعض الدول(ايطاليا، ألمانيا) جعلت مصدر نشوء الحق أو الواقعة التي تمنح الحق هو إجراء التسجيل [1].

فلا يعتد بمن ابتكر الرسم أو النموذج أولا و لا يترتب على ابتكاره أي اثر، إذ أن مالك الرسم أو النموذج بغض النظر على المدة التي انقضت على تمتعه بصفة المبتكر الأول لهذا الرسم أو النموذج، لن

[1]Jacques Louis DUCHEMIN ،op.cit ;p21.

ينشأ له ذلك الحق، مادام أنه لم يقم فعلا بالتسجيل أو سبقه غيره إلى تسجيله[1] ، فواقعة التسجيل هي المنشأة للحق، فالتسجيل لبس قرينة ملكية و انما التزام يقع على صاحب الحق الفكري.

و إن كان يبدو أن هذا الحل سهل و لا يثير صعوبات ، إلا أنه في حقيقة الأمر في الكثير من الأحيان يمس بحقوق المبدعين، إذ قد يحدث أن يقوم المودع بسرقة إبداع غيره و يسجله باسمه و بالتالي يصبح المالك في حين الحقيقة غير ذلك لذلك ظهر الاتجاه الثاني الذي يدعم الابتكار و ليس التسجيل.

الفرع الثاني :الإبداع منشأ للحق

الايداع ذو طابع كاشف و ليس منشئ للحق، فالحق ينشأ بالإبداع و ليس الإيداع ، فالغير يمكنه دوما إثبات أن الرسم أو النموذج المودع هو في حقيقة الأمر ابداع شخص آخر قبل تاريخ الإيداع.[2]

أما الإبداع فهو منشئ للحق يمنح للشخص الحماية أولا ثم يأتي إجراء التسجيل الذي يكشف الحقو في كل فروع الملكية الفكرية، الابداع من يمنح حق الملكية بصفة مباشرة في حق المؤلف و غير مباشرة في الحقوق الأخرى[3].

نص المشرع الجزائري على أن ملكية الرسم أو النموذج تعود للشخص الأول الذي أجرى الإيداع. مع ذلك التشريعات تضع قرينة بسيطة فيما يخص الإيداع يمكن إثبات عكسها و هذا ما أكده القضاء في عدة مناسبات منها الحكم الصادر عن محكمة النقض المصرية يوم 02 أفريل 1982 حيث جاء فيه:" من قام بالتسجيل هو مبتكره غير أن هذه القرينة قابلة لإثبات العكس..." [4].

و يعفى الشخص المسجل من تقديم الأدلة على ملكيته المسجلة، و يكون على خصمه تقديم الدليل على ما يدعيه، فالتسجيل لا ينشئ الحق في الرسم أو النموذج بل معزز له.[5]

و كل ايداع يجب أن يشير كما هو الحال في حق المؤلف إلى المبدع أو المبدعين الطبيعيين للرسم أو النموذج محل المطالبة[6].

و يتم إثبات الإبداع بكل وسائل الإثبات لاسيما بنظام الظرف المغلق، معاينة المحضر، إيداع لدى الموثق.[7]

و من مزايا هذا الاتجاه أنه على عكس الاتجاه السابق ينسب الحق إلى أهله ، بإقراره أن الحق في الرسم أو النموذج لمبتكره و هذا أمر يتفق مع المنطق السليم و مبادئ العدل من يبتكر شيئا كان أولى من غيره ، كما يفتح الباب أمام المبتكر لكي يطالب بحقه و ذلك بأن يقدم المسجل طلبا بشطب تسجيل الرسم أو النموذج و تسجيله باسمه، لأنه قد سجل من غير المالك الحقيقي له، و لكن ما يعيبه هو صعوبة معرفة المبتكر الأول عند المنازعة في الملكية و زمان تحقق الابتكار، مع ذلك يبقى أكثر وضوحا و استقرارا.[8]

المطلب الثاني: انقضاء الحق

---

[1]صدام سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره، ص102.

[2]Jacques AZEMA ، Lamy Droit commercial, , propriété industrielle, paris 1999p971.

[3]LALLEMENT Audrey Travail, création et propriétés thèse de doctorat ,UNIVERSITÉ de droit et sciences sociales Centre d'études sur la coopération juridique internationale (Poitiers)FRANCE 2006 p177

[4]الحكم الوارد في كتاب يسرية عبد الجليل، مرجع سبق ذكره، ص128.

[5]صلاح زين الدين،الملكية الصناعية و التجارية ، مرجع سبق ذكره، ص 220.

[6]André BERTRAND, Propriété intellectuelle , livre II, Delmas, France , 1995,p50.

[7]Fréderic Pollaud DULIAN ,Op.cit p415.

[8]سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره، صص105-106.

إن كل الحقوق تنتهي سواء كانت حقوق شخصية أو حقوق عينية أو ذهنية، فكل الحقوق تزول عن صاحبها بموته و تنتقل إلى ورثته أو الموصى لهم، فيكون الأصحاب الجدد هم هؤلاء الورثة أو الموصى لهم ، ما عدا حق الانتفاع فلا يورث و إنما ينقضي بوفاة صاحبها و لا ينتقل إلى الورثة.[1]

و الحق الوارد على الرسم أو النموذج ليس بحق مؤبد بل هو حق مؤقت من حيث الميعاد الزمني له فهذا الحق ينتهي في حالات محددة.

الفرع الأول: الوفاة

صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أثناء حياته هو المالك الوحيد لرسمه وإذا ما توفى يترتب عليه انقضاء الحق بالنسبة له لينتقل هذا الحق إلى الورثة و في حالة عدم وجود الورثة ينتقل الحق إلى الدولة التي تعد المالكة الجديدة لهذا الحق و لها أن تستغله كما تشاء.

و إذا كان المالك شخصا معنويا كشركة و انقضت و تم تصفيتها فإن ملكية الرسم أو النموذج الصناعي تؤول إلى الشركاء و في حالة عدم اتفاق الشركاء على كيفية استغلال هذا الرسم أو النموذج الصناعي و رغب كل شريك على الشيوع الحصول على حصته فيه، فينبغي بيعه لأنه لا يمكن قسمته عينا و سيحصل كل شريك على ما يقابل حصته من الثمن.[2]

الفرع الثاني: انتهاء مدة الحماية

الرسوم و النماذج الصناعية كغيرها من الحقوق الفكرية تخضع حمايتها لمدة معينة ، حددها المشرع الجزائري بعشرة أعوام غير قابلة للتجديد ، خلال هذه الفترة يتمتع المالك بحقه بصفة مطلقة .

و لكن بعد انقضاء المدة يسقط حقه ولا يصبح مالكا لهذا الحق، إذ يحق للغير استعمال هذا الرسم أو النموذج بكل حرية.

و بما أن الجزائر تأخذ بمبدأ وحدة الفن أي التكامل بين نظام حقوق المؤلف و النظام الخاص بالرسوم و النماذج ، فبعد انتهاء الحماية بموجب هذا النظام تبقى الرسوم و النماذج محمية بموجب نظام حق المؤلف .

و حتى في هذه الحالة فإذا كان الحق المعنوي حق مؤبد فان الحق المالي هو مقيد من حيث الزمان فهو حق مؤقت فهو طيلة حياة المؤلف و خمسين سنة بعد وفاته.[3]

بعد انقضاء المدة يصبح هذا الحق ملكا للمجتمع و لا تعود له صفة الحق الخاص بالمؤلف فقط و إن استعمل من قبل أي شخص لا يعد هذا التصرف مساسا بالحق لان المدة الممنوحة انتهت .

الفرع الثالث: التخلي و العدول عن الحق

في هذه الحالة المالك الحقيقي لا يزال على قيد الحياة و مدة الحماية الممنوحة له لم تنته مع ذلك يزول الحق و ذلك بإرادة من المالك الذي يرغب في التخلي عنه، و نص المشرع الجزائري على حالة

---

[1] محمد حسنين،الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، مرجع سبق ذكره، ص388.

[2] صدام سعد الله البياني، مرجع سبق ذكره،ص136.

[3] أنظر المادة (54) من أمر رقم 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

التخلي في مجال براءة الاختراع حيث نص على" أن المخترع أن يتخلى كليا أو جزئيا و في آي وقت عن مطلب أو مطالب تتعلق ببراءته بتقديم تصريح إلى مصلحة التسجيل[1]" بينما في مسألة العلامات نظم ما يسمى بحالة العدول عن التسجيل [2]، إلا أنه في مجال الرسومو النماذج الصناعية لا توجد نصوص مماثلة.

نظمت بعض التشريعات المقارنة مثل التشريع المغربي الخاص بالملكية الصناعية حالة التخلي الصريح أين يتخلى مالك الرسم أو النموذج عن رسمه أو نموذجه و ذلك بتصريح مكتوب يوجه إلى هيئة الملكية الصناعية.

فالتخلي لا يكون نافذا إلا إذا كان مكتوبا، و الجهة المكلفة بالتسجيل هي أيضا الجهة المختصة في استقبال طلب التخلي و إذا كان صاحب الرسم أو النموذج قد سجل عدة رسوم أو نماذج فالتخلي يكون حسب طلبه إذ قد يقتصر الطلب على جزء فقط و ليس الكل[3].

و إذا كان الرسم أو النموذج مملوك ملكية مشتركة لا يعد التخلي نافذا إلا إذا قدم الطلب من جميع الشركاء، أي يجب الحصول على إجماع كل الشركاء و إلا رفض الطلب[4].

علاوة على ذلك إذا كان الرسم أو النموذج محل ترخيص أو رهن فان موافقة المرخص له و المرهون له ضرورية[5].

أما بالنسبة للتخلي الضمني فلم يتم الإشارة إليه و بالاستناد إلى حالة التخلي الضمني في مجال العلامات يتحقق ذلك بعدم تجديد إيداعها أو بتفويت التجارة أو الصناعة.

إذ يعد تخليا استعمال منافس لهذه المبتكرات دون اعتراض المالك أو قام من بتزييفها فترة من الزمن دون اعتراض المالك له دفاعا عن حقه [6].

المبحث الثاني: العقود المرتبطة بالرسوم و النماذج الصناعية

الرسوم و النماذج الصناعية محل عقود قانونية ، فهي تتعلق إما بعقود ابتكار الرسم أو النموذج حيث يتم تكليف الغير مهمة ابداع رسم أو نموذج جديد أو تعديله (المطلب الأول)أو عقود استغلال.

---

[1] المادة (51) من أمر 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع .
[2] المادة (19) من أمر 06/03 المتعلق بالعلامات .
[3] أنظر المادة (130) فـ2 من القانون المغربي رقم 17/97
[4] المادة (131) فـ3 من القانون المغربي رقم 17/97
[5] المادة(131) فـ4 من نفس المغربيرقم 17/97
[6] محمد المحبوبي، مرجع سبق ذكره، ص 305.

يترتب على صدور قرار بمنح شهادة الرسوم و النماذج الصناعية تمتع مبتكر الرسم أو النموذج بالملكية مما يجعله يتمتع بكافة الحقوق التي كفلها له المشرع بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج و بالتالي يكون له الحق في الاستئثار باستغلال هذا الرسم أو النموذج ومنع بذلك الغير من الاستفادة أو التمتع بهذا الحق و في مقابل هذا المنع ألزمه بضرورة عدم استعماله بطريقة غير مشروعة ، حتى لا يحدث ضرر للغير(المطلب الثاني) .

المطلب الأول : العقود المرتبطة بإنشاء الرسوم أو النماذج

في عصرنا الحالي عدد الابتكارات المنجزة من قبل العمال المبدعين المرتبطين بعقد مع المؤسسة الصناعية والتجارية التي توفر لهؤلاء المبدعين سواء مهندسين ، تقنيين ، مصممين كل الإمكانيات و الوسائل و التجهيزات و تكلفهم بإبداع تصميم جديد عدد هائل كما هو الحال في مجال الأزياء و الموضة و في صناعة السيارات و في الأواني على سبيل المثال .

فينجز العمل داخل هذه المؤسسة الصناعية و التجارية و الحرفية ، في إطار عقد العمل يربط المبدع بالمؤسسة (الفرع الأول) أو في عقد طلب المقاولة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: انجاز الرسم أو النموذج في إطار عقد العمل

لا يوجد مانع في قانون الملكية الفكرية يمنع ارتباط المؤلف أو المبدع بعقد مع المؤسسة الخاصة أو العمومية ، ويظل بذلك خاضعا للنظامين معا ،قانون الملكية الفكرية يحكم الابداع و قانون العمل أو الوظيفة العمومية ينظمان العلاقة التعاقدية بين العامل و رب العمل .

و مسألة ابداع الأجراء في قانون الملكية الفكرية محل تجاذب بين تيارين متناقضين ، و هما مصلحة الأجير و مصلحة رب العمل ، فالأول يرى بأن جميع المنجزات التي يحققها يجب أن تسجل باسمه الشخصي طالما أنه هو الذي قدم معرفته العلمية و ذكاءه التقني و أن التجهيزات المادية و التقنية التي وفرها المؤجر داخل المؤسسة غير كافية لوحدها لتحقيق تلك النتيجة ، أما الثاني يرى بأنه من قدم التجهيزات و المختبرات ووسائل ذات قيمة مالية كبيرة و ما كان في وسع الأجير أن يبدع لولا هذا المناخ التقني المساعد [1].

و هكذا المنطق الاقتصادي يقتضي أن تكون المؤسسة هي مالكة الحق لان العامل تم مكافئته بموجب عقد العمل [2]و المنطق الابداعي يقضي بأن يكون صاحب الابداع الفعلي هو المالك و صاحب الحق في الاستغلال.

و هذا التصادم بين المنطقين الاقتصادي و الابداعي هو الذي يؤدي إلى إحداث نزاعات و خلافات بين العامل و رب العمل ، و على الرغم من أهمية هذه المسألة فإن الاتفاقيات الدولية بما فيها اتفاقية باريس و اتفاقية الجوانب الفكرية المتصلة بالتجارة لم تنظمها و تركت الأمر للتشريعات الوطنية للدول .

---

[1]- خالد مداوي ، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97/17، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ،دار القلم للنشر و التوزيع، المغرب ،سنة 2005 ، ص53.

[2]Eric A ,CAPRIOLI, le Régime de la création salariée, du droit d'auteur, panorama et solution *www.caprioli-avocats.com* (site consulté le 12_02_2015)
،

و إن كانت التشريعات الداخلية للدول في مجال الملكية الصناعية تعتبر بسهولة المؤسسة (رب العمل)مالكة للحقوق على الابتكار المنجز بوسائلها و داخل مؤسستها ، بينما في نظام حق المؤلف فلأمر ليس بهذه البساطة [1].

نص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف بأنه" إذا تم إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة عمل ، فإن رب العمل الذي هو المستخدم هو من يتمتع بملكية حقوق المؤلف فيما يخص استغلال المصنف " [2].

و تحديد صفة المبدع ، مسألة شائكة ،لأن الأمر يتعلق بتحديد مالك الحق ضمن هذه الرابطة فالحكم بأن الإبداع يصب ضمن الأعمال المشمولة بعقد عمل و ليس ابداع حر له نتائجه ، لذلك يجب أولا أن يكون هناك عقد عمل يربط العامل المؤلف برب العمل و أن يتم الابداع أثناء هذه الرابطة العقدية ثم يجب تحديد مالك الحق.

أولا: وجود عقد عمل بين العامل المؤلف و رب العمل

لم يعرف المشرع الجزائري المقصود بعقد العمل و إنما اكتفى بالذكر بان" علاقة العمل تنشأ بموجب عقد مكتوبأو غير مكتوب "[3]و هو بخلاف المشرع الأردني الذي عرفه [4] " على أنه اتفاق شفهي أو كتابي صريح أو ضمني ، يتعهد بمقتضاه العامل أن يعمل لدى صاحب العمل و تحت إشرافه و ادارته مقابل أجر و يكون عقد العمل محددة أو غير محددة أو العمل معين أو نص معين ."
أما الفقه فقدم تعاريف مختلفة منها ، "أنه كل اتفاق يلزم من خلاله شخص مؤهل بوضع نشاطه المهني مقابل دفع أجرة تحت إدارة و إشراف شخص يسمى صاحب العمل" ، [5] أو" انه مجوعة من القواعد القانونية و التنظيمية و الاتفاقية التي تنظم مختلف أوجه العلاقة من حقوق و التزامات و مراكز قانونية للطرفين[6]"
و تتقارب فيما بينها في ضرورة وجود قواعد تحكم العامل و المؤسسة و ما يترتب على هذه القواعد من حقوق وواجبات ،و أن العلاقة تقوم بمجرد العمل لحساب مستخدم و تنشأ بموجبها حقوق و واجبات.
و النشاطات التي تدخل ضمن قانون متعددة و مختلفة، وهي باختصار تشمل كل الأعمال المنجزة بطريقة يدوية كالحفر البناء أو بطريقة ذهنية كالتعليم و التأليف .
و يخاطب قانون العمل كل من:

DESJEU Xavier, le droit d'auteur dans la vie industrielle , RIDA N xxx v juillet 1975, p 147.[1]
[2]-انظر المادة 19 من الأمر رقم 03 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[3]-انظر المادة (8)من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل المؤرخ في 21 أبريل 1990ج ر عدد 17 مؤرخ في 25 افريل 1990.
[4]- انظر إلى المادة (2) ، ف 13 من قانون العمل الأردني رقم (28) لسنة 1996 ، المؤرخ في 16 جوان 1996 المنشور على عبر الموقع الالكتروني عبر شبكة المنتديات قانون الأردن www. Lawjo . Net
[5]بجاوي المدني ، التفرقة بين عقد العمل و عقد المقاولة ، دراسة تحليلية و نقدية ،دار هومة الجزائر،سنة2008، ص ص28-29.
[6]احمية سليمان ، التنظيم القانوني لعلاقات العمل ،في التشريع الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،سنة 1998،ص62.

العامل : هو شخص طبيعي ذكر أو أنثى بالغ و عاقل و يؤدي عملا ماديا أو فكريا مقابل مرتب لحساب شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص [1]؛ لا ينطبق قانون العمل على الموظف العام الذي يرتبط مع الدولة بموجب عقد له خصوصيته المستخدمون المدنيون و العسكريون التابعين للدفاع الوطني و القضاة و الموظفين و الأعوان المتعاقدون في الهيئات و الإدارات العمومية في الدولة و الولايات و البلديات ، ومستعد و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري .

رب العمل : هو الشخص الذي يرتبط مع العامل بعقد ، فهو المتبوع و العامل هو التابع و هذا هو جوهر التميز ، بين عقد العمل و غيره من العقود الواردة على العمل كالمقاولة و الوكالة [2].

و صاحب العمل لا يشترط فيه شروط خاصة عن طبيعة العمل و الصفة التي يعمل على أساسه و فيما يخص العمل الذي يقوم به فإنه يصبح صاحب عمل و بالتالي ترتب عليه الالتزامات و ينتفع بالحقوق التي يقررها القانون [3].

و صاحب العمل أو رب العمل قد يكون شخص طبيعي فرد يملك وسائل و أداوت العمل أو شخص معنوي (مؤسسة) يتمتع بسلطة الإشراف و يستخدم عمال ، مقابل أجر و يتمتع عليهم بالسلطة الرقابة و الإشراف والإدارة ، وقيام العامل ببعض الأعمال القانونية بالوكالة عن المستخدم لا تجعله صاحب عمل؛ فلا يوجد ما يمنع قانونا من أن يعهد صاحب العمل إلى أحد العمال بابرام التصرفات القانونية لحسابه إل جانب ما باشره من أعمال مادية و تقنية [4].

يتميز هذا العقد عن بعض العقود التي يتشابه معها ، وهذه العناصر تتحدد بثلاث عناصر ، وهي أداء العمل ، الأجر و علاقة التبعية.

-أداء العمل : عنصر العمل هو الذي يميز عقد العمل عن غيره من العقود الأخرى التي ترد على أشياء عادية ، فعند العمل يرد على عمل الإنسان [5].

يجب أن يكون الأداء شخصيا بحيث لا يمكن للعامل أن ينيب عنه شخص اجر لان المشغل تعاقد مع الأجير بناءاه على كفاءته و مؤهلاته و خبراته التي هي محل اعتباره بعقد الشغل مع بعض الاستثناءات [6].

و أداء العمل مختلفا في مجال الملكية الفكرية يأخذ صور متعددة فقد يكون العامل مؤلفا و بالتالي يكلف بانجاز قصة للأطفال (رسوم) " وقد يكون العامل محترفا يكلف بإنجاز اختراعات تقنية أو

---

[1] انظر المادة(5) من القانون رقم 90- 11 المتضمن قانون العمل

[2] علي عوض حسن ، الوجيز في شرح القانون العمل ، الطبعة الثالثة،دار الكتب القانونية ، الأردن ،سنة 1999 ، ص269

[3] مهند عزمي أبو مغلى ، حق العامل بالاختراع بين القانون العمل و قانون براءات الاختراع ، مذكرة ماجستير ، القسم الخاص ، المملكة الأردنية الهاشمية ،2009 ، ص ص 20-21.

[4] بن عزون بن صابر ، الوجيز في شرح قانون العمل الجزائري ، الكتاب الأول، مدخل إلى قانون العمل الجزائري ، الطبعة الأولى،دار الخلدونية للنشر و التوزيع ،الجزائر ،سنة 2009 ،ص 95.

[5] - عصام ابو أنور سليم ،قانون العمل ، الطبعة الثانية ،منشأة المعارف الاسكندرية ،سنة 2002 ، ص 309.

[6] - الحاج الكوري ،مدونة الشغل الجديد ،مطبعة الأمنية الرباط ، المغرب ،سنة 2004 ،ص 30.

يكون العامل مصمما يكلف بايجاد تصميمات جديدة لنموذج جديد للسيارات أو الألبسة أو الحلي و الأثاث .

_الأجر : حسب أحكام قانون العمل [1] "المقابل الذي يتلقاه العامل مقابل العمل المؤدى"، ومن المقرر أن يكون الأجر مبلغا من النقود ، ويدفع بوسائل نقدية [2]و لكن هذا لا يمنع أن يكون عيني و يكون ذلك بمثابة مزايا تمنح للعامل .

قد يحصل العامل على زيادة على آجره علاوات أو نسبة مئوية من ثمن المبيعات أو نسبة مئوية من الربح و كعادة في مجال الملكية الفكرية يتلقى العامل نسبة تحدد بحسب الإيراد ، و هذا الأخير هو مجموع رقم أعمال صاحب العمل كمبيعات المنشأة .

و تختلف نسبة الإيراد عن نسبة الأرباح في العامل يحصل على نسبة إيراد لمجرد تحقق الإيراد بصرف النظر ما إذا كانت الحصيلة النهائية ربحا أم خسارة و هذا أفضل للعامل عما إذا كان حقه وارد على نسبة في الإرباح، إذ قد لا تحقق المنشأة أية أرباحا [3] فيتلقى المصمم الذي اوجد تصميمات جديدة للحلي العامل لدى المؤسسة على كل قطعة مباعة نسبة معينة علاوة على الأجر المدفوع .

في ظل هذه العلاقة يتجرد العامل من صفة المؤلف ، في حالة التي لا يتمتع بأي قدر من الحرية عندما يكون فقط منفذا لتوجيهات رب العمل.

و لتفادي الوصول للقول بان هذه الرابطة (التبعية) تحرم المؤلف أو المبدع من كل مواهبه و استقلاله في التعبير ، بسبب السلطات التي يتمتع بها رب العمل في اتخاذ الأوامر و التوجيهات والمراقبة و القيام بالتنفيذ ، يرى احد الفقهاء[4] ضرورة التميز بين البعد الخاص بإنتاج المصنف و البعد الخاص بالتعبير عن نسخة المؤلف كمايلي :

فالمبدع يتمتع بحريتين ،هما حرية الإبداع و حرية التعبير و الإبداع يتكون من بعدين أولهما يتمثل في الإنتاج المصنف و تأديته و ثانيها يتعلق بالتعبير عن شخصيته في ذلك الإنتاج .

هذين البعدين مختلفين و عقد العمل يقلل احدهما على حساب الأخر ، فسلطة الإدارة و المراقبة التي يتمتع بها رب العمل تمارس على بعد التعبير الذي يعبر من خلاله عن شخصية المؤلف و أن سلطته كرب عمل تجعله يمارس سلطة التوجيه و المراقبة على ما يتم انجازه و كذلك حقه في توقيف أو إعادة توجيه أو الزيادة أو النقصان في المشاريع الجارية في كل وقت ، و ليس أمام العامل سوى الانصياع لذلك .

أما على المستوى البعد التعبيري فالحل مختلف ، فلا يوجد مانع أن يوجه صاحب العمل أوامر إلى الشخص المتعاقد معه المتعاقد معه بصفة مبدع و الذي يمنح له بمساحة من التعبير غير القابلة للمساس و إذا ما تدخل صاحب العمل في البعد التعبيري ، يمكن اعتباره شريك في الإبداع و حتى كصاحب حق .

---

[1] - انظر المادة(80) من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[2] - المادة(85) من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل.

[3] - عصام أنور سليم ، مرجع سبق ذكره ، ص: 337.

[4] PhlippeGAUDRAT, Droit moral dans la création liée ; forum organisé par la société des gens de lettres le 2-11_2004 . www Sgdl .org(site visité le 17 _08_2015)

فحرية الإبداع لا تمنع من أن يأخذ المبدع بالتوجيهات التي يتلقاها وبما أنه يمكنه معالجتها و اعتبارها كأفكار ، فإذا اعتبرها كأفكار و تعبر في شكلها النهائي عن شخصيته في هذه الحالة يظل هو المؤلف لكنه إذا اعتبرها كأوامر فهذا التدخل يجعله شريكا في الابداع و يبقى العامل مجرد منفذا لأوامره فقط.

و إذا كان هذا الفقيه يقيم التميز على أساس الفصل بين البعدين : بعد انتاج المصنف و البعد التعبيري فإن آخر يقيمه على أساس التبعية ، أين يجب التميز بين التبعية القانونية و التبعية الفنية.

فعلى الصعيد القانوني ، صاحب العمل هو من يضع الإطار التنظيمي الخاص بالعمل و ساعته ؛ أما على الصعيد الفني العامل يحتفظ بنوع من الحرية التي تسمح له بالتعبير عن شخصيته ، و رب العمل ليس لديه أي تأثير على شخصيته ،بالتالي عقد العمل ليس لديه تأثير على المؤلف في التمتع بالحقوق المخولة للمؤلف فكل عامل توصل إلى إنتاج مصنف هو مؤلف، إلا إذا لم يثبت له القدر الكاف من الحرية ليصبغه ببصمته الشخصية[1] .

_**علاقة التبعية** : تعد عنصرا جوهريا في عقد العمل وهي تتمثل في خضوع العامل لرقابة صاحب العمل الذي له أن يصدر إلى العامل أوامر وتوجيهات يجب على العامل طاعتها ويكون لصاحب الحق في أن يوقع على العامل عقوبات إذا خالف ما يصدره إليه صاحب العمل من أوامر وتعليمات [2]و يحكم التبعية تصورين الأول اقتصادي والثاني قانوني .

ثانيا: إبداع المصنف أثناء العمل

لا يكفي وجود رابطة التبعية بين المؤلف والمبدع (العامل) ورب العمل (المؤسسة) فيجب أن يتم الإبداع خلال فترة التعاقد أي خلال سريان عقد العمل بينهما ، وفقا لتوجيهات وتعليمات رب العمل وللبحث عن هذا الشرط ،يجب العودة الى الاتفاقية الجماعية ان وجدت وكذلك عقد الشغل المبرم مع المؤلف؛ مع الأخذ بعين الاعتبار التعليمات والتوجيهات الداخلية للمؤسسة من خلال النظام الداخلي وكذلك أوامر وتعليمات رب العمل .

تحصر التنظيمات المهام والواجبات التي تقع على عاتق المؤلف الأجير بكيفية دقيقة مما يمكن معرفة ما إذا كان المصنف الذي تم التوصل إليه يدخل أم لا في نطاق الأعمال الموكلة إليه وما إذا كان قد تم ذلك فعلا أثناء أداء هذه المهام [3]ولمعرفة ما اذا كان المصنف المتوصل اليه يدخل في ضمن عمل المؤلف ، وضعت معايير لذلك فالقضاء الانجليزي يميز بين [4]:

- ✓ ملكية الأدوات، إذ كانت ملك لرب العمل فهذا مؤشر عن جود علاقة عمل .
- ✓ رابطة تبعية، تدل على وجود علاقة عمل.
- ✓ احتمال الخسارة أو الربح
- ✓ إدراج وظائف في المؤسسة

[1] André LUCAS , propriété littéraire et artistique , objet de droit d'auteur , titulaire du droit d'auteur , Jcl propriété littéraire et artistique, Fasc 1185.2002 P 5.

[2]يوسف اليأس ، الوجيز في شرح قانون العمل رقم 17 لسنة 1986 ، معهد الإدارة ، الرصافة ، بغداد ،سنة 1989 ص 27.

[3]- نبيل بوطوبة ، ابداعات الأجراء وفقا لقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة ، رسالة لنبيل دبلوم ، الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص ، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية ، الرباط ، المغرب ،سنة 2007 _ 2008 ، ص28.

[4]Rachel DESKY,La protection par le droit d'auteur des logiciels crée par des employées en droit comparé et international , article de la revue thems . www .thems .unmontreal .ca 1990(site visité le 21_05_2015)

بينما القضاء الأمريكي وضع المعايير التالية :

- ✓ مجال المراقبة الذي يمكن لرب العمل ممارسته ، حسب الاتفاق على تفاصيل العمل.
- ✓ طبيعة المؤلف ما إذا كان ملزم تجاه مهن أخرى أو في المجال التجاري.
- ✓ طبيعة العمل المنفذ تحت إشراف رب العمل أو مختص بدون مراقبته.
- ✓ ملكية الوسائل و الأدوات و مكان العمل و مدة العمل .
- ✓ طريقة الدفع حسب الساعات أو اجر جزافي.
- ✓ العمل يدخل ضمن نطاق أعمال المؤسسة .
- ✓ الشخص الذي تم انجاز له العمل لديه مؤسسة ام لا .
- ✓ الصلاحيات الممنوحة تشمل هذا النوع من الأعمال .

ثالثا: تحديد شخص مالك الرسم أو النموذج في اطار عقد عمل

إن تحديد صاحب الحق على الرسم أو النموذج الصناعي في ظل ابتكارات العمل ، ليس بالأمر السهل ، نظرا لارتباط هذا الابتكار بعقد و بالتالي يصعب تحديد الشخص مالك الحق الذي يتمتع بالحماية القانونية و الذي يحق له رفع حقوق التقليد في حالة ما إذا تم استعمال أو في مواجهة الغير ويتم إثبات الحق بكافة طرق الإثبات.

المصنفات التي تم انجازها خارج مهام العامل تعود له ملكيتها، ولكن المشكل يتعلق بالمصنفات التي يتوصل اليها العامل و التي تخرج عن إطار المهام المسندة إليه و لكن الوصول لها تم خلال ساعات العمل بمساعدة الأدوات الموجودة في المؤسسة ، فلمن تعود ملكيتها ؟

يرى احد هم أن الملكية تعود للمؤلف الأجير وحده وليس للمشغل وهذا الأخير يمكن له مطالبته بتعويضات عن استعماله للأدوات و المعدات التي تعود ملكيتها للمؤسسة[1]؛ لكن ما هي الحقوق المتنازل عنها ، وما هو شكل التنازل ؟

إن العامل الأجير لا يتنازل عن كل حقوقه، فالحقوق المعنوية تبقى ملكا له، فقط الحقوق المادية هي القابلة للانتقال للمستخدم ، فوجود عقد عمل لا يعني التنازل عن صفة المؤلف [2].

فعند الانتهاء من المصنف و يتم الكشف عنه من طرف المؤلف ،فان المتعاقد معه ألا و هو رب العمل يجب عليه احترام السلطات التي يرتبها الحق المعنوي[3].

و لكن رفض النشر يمكن أن يؤدي إلى نتائج خطيرة على المؤسسة فما هو الحل ؟

دفع تعويض عن الضرر اللاحق برب العمل في عقد العمل، لا يمكن الأخذ به ، إلا إذا ارتكب المؤلف العامل خطأ فادح و هو ليس حال العامل المؤلف الذي يمارس حقه في عدم الكشف لأسباب

---

1 - بوطوبة نبيل ، مرجع سبق ذكره ،ص29.

2 -Michel GAUTRAU , un principe conteste, le droit pécuniaire de droit d'auteur salarié ou fonctionnaire , RIDA LXXXIV AVRIL 1975 P 147.

3 Sébastien RAIMOND, L a classification des contrats d'auteur , Université Paris 12 – Paris Est Faculté de droit de Paris 12 , 2008 p 215.

أدبية ، كذلك يظهر من غير المناسب تسريح العامل لهذا السبب ، فالممارسة غير التعسفية لحق ممنوح للعامل المؤلف بموجب القانون لا تشكل خطأ و لا يمكن أن يكون محل عقوبة تأديبية.[1]

الحل في ظل نظام الخاص بالرسوم و النماذج مغاير لها معمول به في ظل نظام حق المؤلف فالرسوم و النماذج الصناعية تعد احد العناصر المعنوية للمحل التجاري ، فهي احد أصول المؤسسة وقد تعد من الأصول الهامة جدا لدى بعض المؤسسات التجارية ، كما هو الحال في الألبسة مثلا .

و نظرا لطبيعة الحقوق التي تنشأ جراء ابتكارات العمال في هذه المؤسسات ، والتي تتصل بالعامل المبتكر الذي أظهرها للوجود و بالمؤسسة التي توفر الإمكانيات ، و احتمال وقوع نزاع بين العامل و المؤسسة ، حول أحقيتها احتمال وارد ، تدخلت التشريعات لحلها منها المشرع الجزائري عبر القانون الخاص بالرسوم و النماذج ،الذي وضع أحكام عامة بهذا الخصوص [2].

إبداعات العمال داخل المؤسسة تعود لهذه الأخيرة و الابداعات المعنية بتطبيق هذه الأحكام هي تلك التي يبدعها المبدعين المرتبطون مع المؤسسة بعقد عمل و منه يتم تطبيق هذه الأحكام على المسيرين الاجتماعيين و المتمرنين إلا إذا وجد اتفاق يقضي بخلاف ذلك .[3]

الإبداعات المعنية فهي كل الإبداعات الشكلية التي يبتكرها العامل أو المبدع ، و التي تستجيب للشروط الموضوعية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية (الجدة ، التميز ، الطابع الذاتي).

و عليه يؤول الحق للمؤسسة بناء على العقد الذي بموجبه يلتزم العامل المبدع بإنجاز تصميم كلف به صراحة فلها الحق في الاستغلال الصناعي و التجاري و إقامة دعوى ضد كل من يستغل الرسم أو النموذج دون إذن منه ، كما أن الحقوق التي تنتقل إليها هي فقط الحقوق المادية المحددة في العقد بينهما.

أما في الحالة التي يتوصل إليها العامل لابتكار رسم أو نموذج ليس له علاقة بنشاطه في المؤسسة و لم يستخدم فيه أدوات صاحب العمل و خارج أوقات العمل ، فملكية الرسم أو النموذج الصناعي تعود للفرد العامل والذي يحق له استغلاله و هو من يحق له طلب الحماية القانونية .

أما الرسم أو النموذج الصناعي المبدع من قبل العامل الأجير دون طلب صاحب العمل و لكنه يدخل ضمن نشاط المؤسسة أو باستعمال أدوات و وسائل و خبرات صاحب العمل ، فإن تقرير الحق ما إذا كان يعود للعامل أم المؤسسة ، هو محل اختلاف بين التشريعات و الفقه ،لذلك في هذه الحالة يجب العودة إلى القانون الوطني لكل دولة لتحديد صاحب الحق.

---

[1] - TOUBOUL Alexandra , les droits d'auteur des salariés et des fonctionnaires ;Bilan et perspectives au regard du projet de loi relatif au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information es pace culture – cycle d' information (droit et culture) Etape 16/le 12 Avril 2006.www. latolerance.net/index.php?option=com_docman&task=doc...gid (site visité le 12_9_2015).

[2]-المادة (4) ف 1 من الأمر رقم 66-86 المتضمن الرسوم و النماذج " إذا كان مبدع الرسم آو النموذج مستخدم في مؤسسة ، فالحق في استغلال الرسم أو النموذج تختص به هذه المؤسسة ، ما لم ينص على اتفاق خاص " .

[3]Erick A CAPROLI , le régime des créations, salariée , panorama et solution , www , caproliavocats , com.(site visité le 15_9_2015)..

الفرع الثاني : انجاز الرسم أو النموذج في إطار عقد الطلب

قد يطلب من المؤلف أو المبدع انجاز رسم أو نموذج من قبل المؤسسة أو من طرف شخص طبيعي و لكن هذه المؤسسة أو الشخص لا ترتبط مع ذلك المؤلف أو المبدع بعقد عمل و إنما بعقد آخر وهو عقد طلب أو ما يعرف بعقد المقاولة .

عرف المشرع الجزائري عقد المقاولة " عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيء وان يؤدي عملا لقاء اجر يتعهد به المتعاقد الأخر" [1].
فعقد المقاولة عقد بموجبه يلتزم أحد الطرفين بأن يقوم بعمل معين لصالح الطرف الآخر و الذي ليس لديه أي سلطة إشراف أو رقابة فلا تربطه أي رابطة تبعية، على عكس العامل في عقد العمل و أهم ما يتميز به هذا العقد :

- عقد رضائي :

لا يشترط لانعقاده شكل معين و يقع التراضي على عنصرين اثنين الشئ المطلوب صنعه أو العمل المطلوب تأديته من المقاول و الأجر الذي يتعهد به رب العمل .[2]

- عقد معاوضة :

ملزم للجانبين كل طرف يأخذ و يعطي فالمقاول يصنع أو يؤدي العمل و رب العمل يدفع الثمن .

- عقد وارد على العمل :

فالأداء الرئيسي في العقد المطلوب من المقاول هو القيام بعمل معين.

و إعتماد وصف العقد يكون بالأداء الرئيسي لا المقابل ، فالعقد يحدد العمل أو النتيجة التي أرادها المتعاقدان و المقاول يختار الوسائل و الأدوات التي يراها مؤدية إلى انجاز هذا العمل أو تحقيق هذه النتيجة دون أن يكون لرب العمل أي تدخل لتوجيه هذا الاختيار أو مراقبته [3].

أولا: التزامات الطرفين

كل من رب العمل و المقاول يقع على عاتقهما التزامات أساسية من جراء العقد
فبالنسبة لرب العم -تمكين المقاول من انجاز العمل .

- تسلم العمل بعد انجازه .

- دفع الأجر .

[1]- انظر المادة (549)من الأمر رقم 75 -58 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[2]- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني ، العقود الواردة على العمل، الجزء 7، دار احياء التراث العربي ، لبنان ،سنة 1964 ص 65.
[3] محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة في بنود الفقه و القضاء، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية،سنة 2004 ، ص17.

بالنسبة للمقاول : - انجاز العمل المترتب عليه بواسطة عقد المقاولة .

- تسليم العمل المتفق عليه بعد الانجاز .

- ضمان العمل بعد تسليمه .

- انجاز العمل .

ثانيا :تحديد شخص مالك الرسم أو النموذج في اطار عقد الطلب

لكن من هو المالك للابداع هل العامل مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي أو المؤسسة التي طلبت منه ذلك ؟ و هل يجب إدراج بند في العقد المقاولة يقضي بالتنازل عن الحقوق الفكرية ، أم عقد المقاولة كاف لوحده لإثبات التنازل دون ضرورة إدراج هذا البند ؟

بالعودة لقانون حق المؤلف الجزائري تناول حالة إبداع مصنف في إطار عقد أو علاقة العمل و كذا حالة إبداع مصنف في إطار عقد المقاولة حيث نص ا"ذا تم إبداع مصنف في إطار مقاولة يتولى الشخص الذي طلب انجازه ملكية حقوق المؤلف في إطار الغرض الذي أنجز من اجله ما لم يكن ثمة شرط مخالف" [1] .

و هو ذات الحل المعمول به في إطار عقد العمل فإذا ما طلب من المؤلف أو المبدع رسم أو نموذج فإن ملكية الحق يختص بها رب العمل الذي طلب منه ذلك.

الأصل الشخص الذي طلب العمل يتمتع بحقوق المؤلف أي الحقوق المعنوية و المادية و الاستثناء وجود شرط في عقد المقاولة يقضي بخلاف ذلك .

في غياب اتفاق صريح بالتنازل عن الحقوق فإن المؤلف أو المبدع يبقى محتمل على الرغم من وجود عقد م للإشارة في فرنسا يتم التمييز بين المصنفات الفنية المحضة و المصنفات الفنية الموجهة للصناعة ففي الحالة الأولى التي يطلب فيها من الفنان رسمة أو نحت مع غياب أي عقد تنازل للحقوق الفكرية فطالب الرسمة أو المنحوتة يمكنه وضع اللوحة في منزله أو المنحوتة في حديقته و لكنه لا يمكن استغلالها صناعيا أو أن يتنازل عن حق الاستغلال[2].

و لكن في الحالة الثانية أي المصنفات الموجهة للصناعة ، القضاء يقر بوجود تنازل ضمني للحقوق ، ففي عقلية المبدع أن الطلب متبوع بعملية الاستغلال دون الحاجة إلى نص على ذلك في عقد المقاولة .

المبدع يعلم أن الهدف من وراء هذا الطلب هو الاستغلال الصناعي و التجاري للرسم أو النموذج و بالتالي يكون قد تنازل عن حقوقه ضمنيا لرب العمل و لكن التنازل الضمني لحقوق المؤلف لصالح رب العمل لا يطبق بصفة مطلقة و إنما لكل قضية لها ملابساتها.

المشرع الجزائري في القانون الخاص بالرسوم و النماذج لم ينظم هذه الوضعية، بخلاف التشريعات أجنبية تناولت المسألة بصفة صريحة كما هو الحال اتفاقية البنلوكس الخاصة الملكية الفكرية

---

[1] - انظر المادة(20) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] Dennis COHEN ,Op ;cit p 156.

[1]التي تناولت ذلك في المادة 36 من القسم الثاني الخاص بالرسوم و النماذج اذ اعتبرت الشخص الذي يطلب انجاز الرسم او النموذج و في غياب شرط مخالف هو المؤلف مع اشتراط أن يكون الشيء المطلوب بغرض الاستعمال التجاري أو الصناعي للمنتوج الذي يحمل الرسم أو النموذج الصناعي .

و بالمقارنة بين النظامين نجد انه في ظل حقوق المؤلف ، الاتفاق المكتوب الصريح المتضمن التنازل عن حق الاستغلال من المبدع لصالح المؤسسة ، أمر أكيد و ضروري .

فصاحب المؤسسة لا يمكنه استعمال الرسم او النموذج دون موافقة المبدع و إلا عد تصرفه اعتداء على حقوق الفكرية للعامل ، بينما في ظل النظام الخاص ، فمثل هذا الأمر غير وارد ، إذ بمجرد ارتباط المبدع بعقد عمل بالمؤسسة المستخدمة و ابتكر رسما أو نموذجا جديدا ، الملكية تؤول إليه ، وذلك في إطار المهمة المسندة إليه أو في إطار نشاط المنشاة أو باستعمال أدواتها و وسائلها فالملكية تعود للمؤسسة التي يحق لها استغلالها تجاريا دون أن يعتبر ذلك مساسا بالحقوق الفكرية للعامل.

المطلب الثاني: العقود المرتبطة باستغلال الحق الاستئثاري و القيود الواردة عليها

صاحب الحق يعترف له قانونا بحقوق تمكنه من الاستغلال الهادئ لها ، فيتمتع بحق الاستئثار باستغلاله وفق الكيفية التي يحددها ، من خلال العقود التي يبرمها سواء كان هذا الاستغلال ناقلا الملكية أو لا، و مع ذلك قد يتم استعمال الرسم أو النموذج الصناعي من قبل الغير و لا يعد مساسا بالحق الاستئثاري في أحوال معينة.

نص المشرع الجزائري في المادة21 من الأمر رقم 86/66 المتضمن الرسوم و النماذج " أن العقود المتمثلة في نقل الملكية أو على منح حق امتياز الاستغلال أو التنازل عن هذا الحق و إما على الرهن أو رفع اليد عن الرهن، يجب أن يتم تثبيتها كتابيا."

فالمشرع نص على التصرفات القانونية التي يمكن أن ترد على الرسوم و النماذج الصناعية و لكنه مع ذلك لم يقم بتنظيم العقود المرتبطة بها، و نفس الأمر أيضا بالنسبة للمشرع الفرنسي لم يقم بتنظيمها .

و في غياب نص خاص، فإن هذه العقود تخضع للقواعد العامة للقانون المدني و كذلك الاستعانة بالأحكام المنظمة لبراءة الاختراع باعتبار كلا من الرسوم و النماذج و براءة الاختراع تتعلقان بإيداعات جديدة أحدهما شكلي و الآخر موضوعي، و بسبب مبدأ التكامل الذي تعرفه الرسوم النماذج ،يمكن الاستعانة أيضا بنظام حق المؤلف.

و عليه يتم دراسة أولا التصرفات الناقلة لملكية الرسم او النموذج(عقد البيع، الهبة، الوصية، الإرث) ثم التصرفات غير الناقلة للملكية(عقد الترخيص، الرهن).

الفرع الأول: التصرفات الناقلة لملكية الرسوم و النماذج

التصرفات الناقلة لملكية الرسوم و النماذج بموجبها يتخلى مالك الرسم أو النموذج عن ملكيته لصالح الغير و يتعلق الأمر بعقد البيع ، الهبة و الوصية .

---

[1]- اتفاقية البنلوكس ، دخلت حيز التنفيذ في 21فيفري 2007 ، و هي القوانين الموحدة لمادة العلامات و الرسوم و النماذج لسنة 1925 المنشورة عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int.

أولا: عقد البيع

يحق لمالك الرسم أو النموذج بموجب شهادة التسجيل الحق في التنازل الكلي أو الجزئي عن رسمه و نموذجه بعوض مالي و هذا التنازل هو عبارة عن عقد بيع ، وعرفه المشرع الجزائري " عقد يلزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيئ أو حقا ماليا في مقابل ثمن نقدي." [1]

فعقد البيع لا يقع فقط على الأشياء المادية و إنما يشمل أيضا الأشياء المعنوية باعتبارها حقوق مالية، و الرسوم و النماذج الصناعية أموال معنوية و بالتالي يمكن التصرف فيها عن طريق البيع.

الشروط الموضوعية الواجب توفرها في عقد بيع الرسوم و النماذج الصناعية في ذاتها الشروط المفروضة في العقود الأخرى و هي الرضا ، المحل و السبب.

- و عقد البيع الوارد على الرسوم و النماذج الصناعية ،لا يكون نافذا بين أطراف العقد و لا يمكن أن ينتج آثاره تجاه الغير إلا إذا تم تسجيله في السجل الخاص بالرسوم و النماذج لدى الجهة المكلفة باستقبال طلبات إيداع الرسوم و النماذج و في الجزائر هو المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

و يتم تسجيل عقد التنازل عن الرسم أو النموذج إما بحضور المعني مباشرة أمام الهيئة و يقدم طلب التنازل و إما عن طريق توجيه رسالة تتضمن طلب تسجيل عقد التنازل.

و على العموم يجب أن يتضمن عقد التنازل كل المعلومات الخاصة بالمتنازل (مالك الرسم أو النموذج) و المتنازل إليه و كذا معلومات عن الرسم أو النموذج موضوع التنازل.

عقد بيع الرسوم و النماذج هو عقد ملزم لجانبين و هو بذلك يرتب حقوق التزامات متقابلة بين البائع و المشتري .

*** التزامات المشتري**

يقع على عاتق المشتري التزامين رئيسين واحد يتعلق الأمر بأداء الثمن و الثاني يتعلق بتسلم الشيئ المبيع ألا وهو الرسم أو النموذج و هو محل هذا العقد:

_الالتزام بأداء الثمن:

مقابل التزام البائع بتسليم المبيع أي الرسم أو النموذج للمشتري يلتزم هذا الأخير بدفع الثمن و يتم دفع الثمن وفق ما اتفق عليه الأطراف ، في المعتاد يتم دفع الثمن فور إبرام العقد، و لكن هذا لا يمنع من أن يتم دفعه بعد إبرام العقد ، في أجل معين شهر أو سنة مثلا ، كما يمكن أن يدفع ثم الدفع دفعة واحدة أو في شكل أقساط أو بنسبة مئوية بحسب رقم المبيعات أو حجم الإنتاج؛ و يتم دفع الثمن في مكان تسليم المبيع ما لم يوجد اتفاق أو عرف يقضي بخلاف ذلك.[2]

[1] المادة (351) من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[2] أنظر المادة (387)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم

و إذا أجل المشترى التزامه بالوفاء بالثمن طبقت عليه القواعد العامة التي تكفل حقوق المتعاقدين فالبائع يستطيع أن يجبر المشتري على الوفاء بالثمن عن طريق التنفيذ على أمواله بما فيه المبيع ذاته ، بعد أن أصبح مملوكا للمشترى و يكون له الحق أيضا في حبس المبيع(الرسم أو النموذج) فلا يقوم بتسليمه للمشتري حتى يقوم هذا الأخير بدفع الثمن إذا كان الثمن معجلا علاوة على ذلك يحق له فسخ عقد بيع أو النموذج و إذا كان البائع هو المخل بالتزامه فإن من حق المشتري استرداد ثمنه.

_ الالتزام بتسلم المبيع:

البائع ملزم بتسليم المبيع للمشتري و هذا الأخير ملزم بتسلمه من البائع ، فالبائع يلتزم بنقل الملكية و المشتري يلتزم بتسلم هذه الملكية.

و يتم تسلمه في المكان المتفق عليه أو بحسب ما هو معمول به في العرف، و إذا لم يتم تحديد زمان و مكان ذلك فإن عملية الاستلام تكون في مكان تواجد المبيع، أي في مكان وجود شهادة الرسم أو النموذج الصناعي.

وفقا للقواعد العامة إذا رفض المشتري تسلمه ،للبائع بعد أن يعذره الطلب من القضاء إجبار المشتري بتنفيذ التزامه عينا و له في سبيل ذلك أن يطلب عليه الحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم أو أسبوع أو شهر يتأخر فيه عن تسلم المبيع.[1]

بدفع صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الثمن المتفق عليه و باستلامه المنتوج يكون قد نفذ التزامه مستحقا للملكية التي انتقلت إليه فيصبح المحتكر الجديد لحق استغلال الرسم أو النموذج .

بما أن الرسم أو النموذج الصناعي لا يمكن قسمته عينا، فإنه يخضع للبيع بالمزاد طبقا لقواعد الإجراءات المدنية، و هذه المزايدة تقتصر على الشركاء وحدهم .
و إذا لم يطلبوا ذلك تمتد المزايدة إلى الغير الذي يرغب شراء الحصة، و بانتهاء المزايدة و رسيها على شخص واحد يصبح هو المالك الجديد للرسم أو النموذج الصناعي.

و يتحقق التسليم في الرسوم و النماذج الصناعية من خلال تسليم شهادة التسجيل الذي بمثابة عقد ملكية و من خلالها يستطيع المشتري و الذي هو المالك الجديد للرسم أو النموذج بالقيام بكافة التصرفات التي يراها مناسبة.

*** التزامات البائع:**

عقد البيع بصفة عامة يرتب على عاتق البائع أي مالك الرسم أو النموذج جملة من الالتزامات نقل الملكية للمشتري[2] التسليم[3]و الالتزام بالضمان[4].

---

[1]زهية سي يوسف، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل ، الجزائر، سنة 2000، ص207.

[2]أنظر المواد361 إلى 363من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[3]أنظر المواد 364 -370 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[4]أنظر المواد 371 إلى 386 من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

_الالتزام بنقل الملكية:

تنص المادة 351 من القانون المدني الجزائري على أن " البيع عقد يلتزم بمقتضاه ،البائع أن ينقل ملكية شئ أو حقا ماليا آخر مقابل ثمن نقدي." فالتزام البائع بنقل الحق المبيع هو القيام بالأعمال التي يرتب عليها القانون نقل الحق إلى المشتري.

و في بعض الأحوال لا يتطلب الأمر قيام البائع بأي عمل و ذلك إذا كان المبيع حقا عينيا على منقول معين بالذات مملوك للبائع ،لأن نقل الملكية ينفذ فورا بمجرد العقد و بقوة القانون[1] فيلتزم بذلك مالك الرسم أو النموذج الصناعي بنقل الملكية للمالك الجديد (المشتري).

-الالتزام بالتسليم:

يقع على عاتق البائع تسليم المبيع للمشتري و بالتسليم ينتقل ضمان المبيع من عهدته إلى المشتري و يختلف التسلم باختلاف المبيعات و لا يشترط لتمامه أن يمسك المشتري المبيع بيده فعلا أو ينقله من مكانه، و اذا كان عقد البيع يتم بمقابل ، فان عقد الهبة بخلاف ذلك.

-الالتزام بالضمان:

لا يكفي أن ينتقل الملكية و بتسلم البائع للمشتري الشيئ المتنازل عنه ،بل يلتزم أيضا بأن يضمن له الانتفاع بصفة هادئة ؛ فيلتزم البائع بالامتناع عن كل ما من شأنه حرمان المشتري من سلطاته على المبيع و انتفاعه به و يلتزم أيضا بأن يمنع الغير من التعرض للمشتري.

و بائع الرسم أو النموذج يضمن تعرضه الشخصي فيجب عليه بمجرد التنازل عن رسمه أو نموذجه أن يتوقف عن استعماله إذا كان محل استغلال و إذا لم يكن كذلك ؛فيجب أيضا عدم استغلاله لأنه خرج عن ملكيته و إلا عد مرتكبا لجريمة التقليد.

كذلك يضمن البائع تعرض الغير فيلتزم بدفع هذا التعرض فإذا نجح في دفع التعرض فهذا يعني أنه نفذ التزامه أما إذا لم ينجح فعليه تعويض مالك الرسم أو النموذج (المشتري) عن الضرر الذي لحقه.

ثانيا: عقد الهبة

بموجب هذا العقد يتنازل مالك الرسم أو نموذجه الصناعي، بدون أن مقابل مادي هو يتصرف بنية التبرع، فهو يستلزم توفر بعض شروط فيه حتى ينتج أثاره القانونية في مواجهة المتعاقدين أو الغير.

وعرفه المشرع الجزائري على أنه" تملك بلا عوض"[2] فهو من عقود التبرع التي لا يأخذ بها أحد المتعاقدين مقابل لما أعطاه.[3]

فالواهب يعطي الشئ للموهوب له دون أن يحصل على مقابل و يحصل الموهوب له على الشئ دون أن يقدم أي مقابل للواهب[1].

---

[1]زهية سي يوسف، ، مرجع سبق ذكره ، ص 79.

[2]المادة 202 من القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 سنة المتضمن قانون الأسرة المعدل و المتمم بالأمر رقم 02/05 المؤرخ يوم 27 فيفري 2005. ج ر عدد 15مؤرخ في 27 -2 2005

[3]علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السادسة ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،سنة 2005، ص17.

نظرا لعدم وجود نص في قانون الرسوم و النماذج ينظم انتقال الملكية، يتم الرجوع للقواعد العامة .

و عقد الهبة يستلزم لقيامه جملة الأركان المنصوص عليها في القانون و السالفة الذكر التراضي، المحل و السبب.

استيفاء الكتابة يبقى إجراء و شرط جوهري و يشترط الكتابة الرسمية في العقارات أما في المنقولات فيمكن أن تكون كتابة رسمية أو عرفية.

و بسبب عدم سريان العقد على المتعاقدين فقط و إنما أيضا يمتد إلى الغير إذ لا يمكن للغير تجاهل التصرفات القانونية التي تتم بين المتعاقدين فيمكن الاحتجاج بها في مواجهة الغير و لفائدته[2]، جاء إجراء التسجيل و الشهر.

و شهر عقد هبة الرسوم و النماذج في السجل الخاص بهذه الرسوم لدى هيئة الملكية الصناعية يهدف الى تمكين الغير من الاطلاع عليه حتى يكون نافذا اتجاهه .

و بموجب هذا التسجيل يصبح الموهوب له هو مالك الرسم أو النموذج الصناعي، إذ تنتقل إليه الملكية و يصبح المالك الجديد المتمتع بكل الحقوق التي كان يتمتع بها الواهب.

ثالثا : عقد الوصية

عقد الوصية من عقود التبرع و هو عبارة عن نظام قديم عرفته الأمم من قبل مجيء الإسلام ، لكن الإسلام وضع قواعد و شروط مبنية على أساس العدل و صلة الرحم[3].

وعرف المشرع الجزائري الوصية على" أنها تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع"[4]، و تعد الوصية صادرة عن إرادة منفردة ، شأنها شأن الهبة و لكن الهبة تكون نافذة في حياة الواهب أما الوصية فلا تنتج آثارها إلا بعد موت الموصي .

و يترتب على الوصية انتقال ملكية الرسم أو النموذج من الموصي إلى الموصى له بعد وفاة الموصي فهي تتطلب إرادة الموصي و قبول الموصى له بالرسم أو النموذج بعد وفاة الموصي.

عقد الوصية ،عقد جائز و هو غير ملزم للطرفين بمعنى أن الموصي يمكن أن يرجع عن وصيته متى أوصى بها ، كما يجوز للموصي له القيام بردها.

و عليه اذا أوصى بالرسم أو النموذج طيلة مدة حماية الرسم أو النموذج لشخص جاز له التراجع عنها، لأن الوصية، تبطل بموت الموصي له قبل و الموصى أو بردها.[5]

و هذا التراجع يمكن أن يكون صراحة أو ضمنيا، فالرجوع الصريح يكون بوسائل إثباتها و الضمني بكل تصرف يستخلص منه الرجوع بها،[6] كما يوصي بالرسم أو النموذج ثم يقوم بتقديمه هبة فهذا يعني الرجوع عن الوصية ، لكن القيام بعملية رهنه قيام مالك الرسم أو النموذج لا تعني ذلك.[7]

---

[1]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري ، النظرية العامة للالتزامات ، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر،سنة 2004، ص65.

[2]علي فيلالي،الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، مرقم للنشر و التوزيع ، الجزائر،سنة2001، ص ص 243-244.

[3]محمد علي محمد يحي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة النجاح الفلسطينية، سنة 2010، ص 4.

[4]أنظرا لمادة(184)من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[5]أنظر المادة(201) من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[6]انظر المادة (192) من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[7]أنظر الماد(193)من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

قيام مالك الرسم أو النموذج بالإمضاء لشخصين بنفس الرسم أو النموذج ، يعني أن الاثنين مشتركين في ذلك [1] و في حالة وفاة أحد المشتركين وقت الوصية أو بعدها قبل وفاة الموصي ، فالوصية للحي منهما إذ لم يتم تحديد نسبة كل واحد منها، أما هذا تم تحديد النسبة فالحي لا يستحق إلا ما تم تحديده له.[2]

و إذا ما علقت الوصية على شرط استحقها الموصي له بعد انجاز الشرط و إذا كان الشرط غير صحيح صحت الوصية و بطل شرط [3]، فمن أوصى بالرسم أو النموذج الصناعي بشرط القيام باستغلاله فإنها لا تكون نافذة إلا بعد القيام بالاستغلال ، أما إذا تم اشتراط استغلاله فيما هو مخالف للنظام العام فإن الشرط يبطل و تبقى الوصية صحيحة.

رابعا : الميراث

إذا كان عقد البيع ينقل الملكية بإرادة الطرفين و عقد الهبة يتم بإرادة منفردة فإن الميراث على العكس من ذلك، فإرادة الطرفين منعدمة ، فلا إرادة للوارث أو المورث، و إذا كانت هذه العقود تتم على قيد حياة الطرفين فإن الميراث أيضا بخلاف ذلك فهو يستلزم وفاة المورث حقيقة أو حكما ووجود المورث حقيقة أو حكما [4]، و أن لا كون هناك أحد الأسباب التي تمنع الميراث[5].

بواقعة الوفاة ينتقل كل ما في ذمة المورث من أصول و خصوم إلى ذمة الوارث و هذا الأخير هو أحد الأشخاص الذين لهم علاقة مع المورث و هذه العلاقة هي علاقة قرابة و زواج.[6]

و بما أن الرسوم و النماذج الصناعية منقولات فهي أيضا تنتقل مع التركة و إذا كان المشرع الجزائري ، في النص الخاص بالرسوم و النماذج ، لم يتضمن نص صريح بانتقال الحق في الرسم أو النموذج الصناعي بطريق الميراث و إنما فقط يتم تطبيق القواعد العامة أو بالتالي حتى عدم النص لا يؤثر الوضعية إذ تنتقل الملكية على الرغم من عدم وجود نص صريح و هو بذلك يختلف في بعض التشريعات التي نصت صراحة على انتقال الرسم أو النموذج بواقعة الوفاة و هذا ما نص عليه المشرع الأردني[7].

و في انتقال التركة من المورث إلى الوارث ، يجب التميز ما إذا كان هناك وارث واحد أو عدة ورثة و في هذه الحالة قسمة التركة تخضع لأحكام الملكية الشائعة المنظمة بأحكام القانون المدني و بموجب هذا القانون فان الشريك في الشيوع يملك حصته ملكا تاما و له أن يتصرف فيها و أن يستعملها دون إلحاق أي ضرر بسائر الشركاء[8] .

[1]أنظر المادة(194)من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم

[2]أنظر المادة (195) من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم

[3]أنظر المادة (199) من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[4]أنظر المادة (128)من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[5]المادة (135) من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم " يمنع من الميراث الأشخاص الآتية أوصافهم:
-قتل المورث عمدا أو عدوانا سوءا كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا.
-شاهد الزور الذي أدى شهادته إلى الحكم بالإعدام و تنفيذه.
-العالم بالقتل أو تدبيره إذا لم يخبر السلطات المعنية."

[6]أنظر المادة (126)من القانون رقم 84-11 المعدل و المتمم.

[7]أنظر المادة(14) من القانون الأردني المتعلق بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.

[8]أنظر المادة (714)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

و له اتخاذ كل الوسائل الضرورية و اللازمة لحفظ الشيء و لو كان ذلك بغير موافقة باقي الشركاء[1]. الشريك في الرسم أو النموذج الصناعي له الحق التصرف في حصته و لكن دون أن يصيب بقية الشركاء بضرر.

فإذا ما قرر بيع حصته فيجب أن يبيعها أولا للشركاء ثم للغير و إذا ما قرر منح ترخيص للغير باستغلالها فيجب أيضا الحصول على موافقة كل الشركاء و حتى إذا ما قرر رهنها فلا يمكن أن يأخذ القرار دون العودة إلى بقية الشركاء.

كذلك قد يتوفى مالك الرسم أو النموذج الصناعي دون أن يترك أي وريث في هذه الحالة و طبقا القواعد العامة فإن الدولة هي وريثة من ليس له وارث و لكن هل الدولة هي التي تقوم باستغلاله إلى غاية انتهاء مدة حمايتها أم يسقط الحق في الملك العام و بالتالي يحق لأي شخص آخر استغلال الرسم أو النموذج دون أيه مشاكل.

الفرع الثاني :التصرفات غير الناقلة لملكية الرسوم و النماذج

وهي جملة من التصرفات القانونية التي لا يترتب عنها التخلي عن الحق و يتعلق الأمر بكل من التصرفات التالية :

أولا: عقد الترخيص

عقد الترخيص ابتدعته حاجات التجارة، و تزايدت أهميته مع ازدياد عدد الاختراعات الابتكارات الحديثة[2] و هو يستخدم بصفة عامة في إطار النقل التكنولوجي، و هو يخدم مصالح المتنازل و المتنازل له فبالنسبة للمتنازل يمكنه من الحصول على فوائد مالية من جراء بيع المنتجات الرخص بانجازها.

و بالنسبة للمتنازل له الحصول على المعرفة الفنية لإنتاج منتوج جديد فيسهل له الحصول على المعلومات دون عناء البحث و تضيع الوقت و الخطر التجاري الذي قد يتعرض له، إذ ا المتنازل له يعرف طبيعة المنتوج موضوع الترخيص.[3]

و في ظل عقد الترخيص هناك مجموعة من الجوانب القانونية المشتركة في كل عناصر الملكية الصناعية، حيث يتناول بشكل مبدئي إعطاء الإذن من قبل صاحب حق ملكية لشخص آخر لاستعمال عنصر الملكية المعني بالعقد لقاء مقابل معين و ضمن شروط العقد مع ملكيته الشئ موضوع الترخيص بيد المالك المرخص .

و هناك اختلافات بين عقود التراخيص الناتجة عن الظروف الأساسية للعناصر نفسها[4] فحق ملكية الرسوم و النماذج الصناعية محدود من حيث المدة و هي مدة حماية هذه الأخيرة ، بينما في مجال العلامات فحق الملكية يمكن أن يكون مؤبدا طالما يستطيع صاحبها تجديد المدة .

---

[1] أنظر المادة (718)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

[2] حسام الدين الصغير، ترخيص حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا.
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai(تاريخ تفحص الموقع 17-9_2014)

[3] HUGULS Richard Le contrat de licence, les clauses principales et la gestion des risques. www robic.ca /admin/ pdf (site consulté le 19-9_2014)

[4] كنعان الأحمر، الانتفاع بالمعلومات و المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود التراخيص و الامتياز.
www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dam_04/wipo_ip /(تاريخ تفحص الموقع 17-9_2014)

و لما كان عقد الترخيص واقع على حق قد أجازه القانون و قرر حمايته ، يطبق عليه القانون المدني باعتباره القانون العام بالنسبة للقوانين الخاصة.

عرفه أحد الفقهاء على "أنه عقد رضائي بين طرفين يمنح بمقتضاه الطرف الأول يسمى المرخص له بأن يتمتع بحق أو أكثر من حقوق الملكية الصناعية التي يملك الطرف الأول قدرة إلى منح هذا الإذن بشكل قصري و يقوم المرخص بتحويل حقوقه إلى المرخص له و بالدرجة التي لا تصل إلى حد التنازل مع الاحتفاظ بحق رفع دعاوى التعدي،"[1]

بينما عرفته المنظمة العالمية الملكية الفكرية "أنه الإذن الصادر من حائز حق في حقوق الملكية الفكرية إلى شخص آخر لاستخدامه وفق الشروط المتفق عليها و لغرض معين و في منطقة معينة و لفترة زمنية متفق عليها."[2]

انطلاقا من تقييد نطاق الترخص من حيث الإقليم و الحقوق يمكن تقييم الترخيص إلى ثلاث أنواع:

-الترخيص البسيط الاستئثاري:

بموجبه يرخص المرخص له حق استغلال حقوق الملكية الفكرية في إقليم معين و يمتنع المرخص عن إعطاء تراخيص عن ذات المحل لمرخص له آخر في ذات الإقليم و يلتزم أيضا هو بعدم استغلال ذات محل العقد في ذات الإقليم طوال مدة العقد.[3]و الاستئثار غير مفترض ، بل يجب ان يتضمن العقد حكما بذلك.[4]

المرخص له يستغل الرسم أو النموذج الصناعي مثلا نماذج حقائب يد و بالمقابل يمنع على صاحب هذا التصميم من استغلاله في ذات المنطقة بموجب هذا العقد.

-الترخيص غير الاستئثاري:

و يسمى أيضا بالترخيص البسيط[5]، بموجبه يحق للمرخص الترخيص لآخر عقد الترخيص الاستئثاري مع احتفاظه بحق الاستغلال.

_الترخيص الوحيد:

هو الذي يمنح المرخص ، ترخيص آخر لغير المرخص له داخل الحدود الجغرافية التي يرسمها العقد مع احتفاظ صاحب الحق بحق استغلال داخل هذه الحدود دون قيد[1].

[1]عمار ماجد، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية، دار النهضة العربية ، القاهرة،سنة 1987، ص30.
[2]أنظر نشرة الوجيز عن عقد الترخيص عبر الموقع الالكترونيwww . wipo . int(تاريخ تفحص الموقع 17-9_2014)
[3]حسام الدين عبد الغني الصغير ،الجديد في العلامات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 4.
[4]Nabila BEN ALI, les contrats d'exploitation des biens immatériels , thèse de doctorat droit privé , université Strasbourg ، 2014 p 286
[5]عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص418.

و يستلزم عقد الترخيص شروط معينة يجب توفرها حتى يكون منتجا لآثاره القانونية منها ما هو موضوعي و ما هو شكلي.

_ الشروط الموضوعية:

يمكن استخراجها مباشرة من تعريف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لهذا العقد و هي تتضمن ضرورة تملك صاحب الحقوق الفكرية للحق ، تحديد الاستئثار و كذا مكان الترخيص و مدته.

الشرط الأول: أن يكون المرخص مالكا للحق كما يقول المثل فاقد الشيئ لا يعطيه و هو ذات الأمر بالنسبة للمرخص إذ يتعين أن يكون مالكا للحق (الرسم أو النموذج الصناعي) الذي يرغب ترخيص استغلاله للغير، فإذا كان غير ذلك ترتب عليه بطلان التصرف.

فعندما يرغب أحد المصممين مثلا تصميم جديد لتشكله من الأواني ابرام عقد ترخيص فيجب أن يكون هو فعلا مالك التصميم الأواني و إلا تعرض للإدانة. لكن عندما يكون التصميم ملكية مشتركة بين عدة ملاك فما هو الحل هل يجب موافقة كل الملاك أم يمكن أن نكتفي بموافقة أحدهم فقط؟

عندما يكون الحق المراد منح الترخيص بشأنه مملوكا ملكية مشتركة بين عدة ملاك ، فإنه بإمكان أي مالك من الملاك الشركاء منح الغير ترخيصا باستغلال غير استئثاري بغض النظر عن قبول أو رفض باقي الملاك؛ شريطة دفع تعويض عادل لهؤلاء مقابل ذلك يتم تحديده وديا بين الأطراف أو قضاءا في حالة عدم الوصول الى اتفاق ودي و هذا بالنسبة للترخيص بالاستغلال غير الاستئثاري ؛أما بالنسبة للترخيص الاستئثاري فلا يمكن منحه إلا بموافقة باقي الملاك الشركاء أو بإذن من القضاء.[2]

الشرط الثاني: ضرورة تحديد نوع الاستئثار لقد سبق الإشارة إلى أنواع التراخيص و بالتالي يجب تحديد في العد نوع الترخيص المقصود و منه أي استئثاري أم غير استئثاري و يرى أحد الفقهاء أنه في الحالة التي يتعذر معرفة الطابع الذي يكتسبه عقد الترخيص يصبح هذا العقد باطلا إذا اختلف طرفان بهذا الشأن.[3]

فإذا ما رخص صاحب قطع غيار ، فيجب عليه أن يحدد نوع الترخيص أي هل منح المرخص له حق استئثاري بالاستغلال و بالتالي يمتنع من استغلال النموذج أيضا أم منح ترخيص وحيد و بالتالي يكون لكل منهما حق منح تراخيص أخرى للغير.

الشرط الثالث: يجب تحديد مكان و زمان الترخيص في العقد أي تحديد مكان الذي سوف يستغل فيه المرخص له الجزائر ، تونس مثلا كما يتم تحديد مدة هذا الاستغلال سنة أو سنتين مثلا.

و في الحالة التي لم يتم تحديد هذا النطاق من المكان فيفترض أن الترخيص ممنوح في كافة التراب الذي تتمتع فيه حقوق الملكية بالحماية القانونية.[4]

_ الشروط الشكلية:

---

[1]حسام الصغير،الجديد في العلامات التجارية، مرجع سبق ذكره، ص 4.
[2]حبيبة فرجية، مرجع سبق ذكره، ص 113.
[3]محمد لفروجي ، مرجع سبق ذكره، ص 134.
[4]محمد لفروجي، نفس المرجع، ص 133.

اشترط القانون الجزائري الخاص بالملكية الصناعية بما فيها قانون الرسوم و النماذج ضرورة الكتابة في أي تصرف يرد على هذه الحقوق سواء تعلق بنقل الملكية أو نقل حق الاستغلال[1].

و عليه لا يمكن للأطراف إبرام العقد شفاهية، فالعقد إذا تم بهذه الصفة فهو باطل لأن العقد هو بمثابة تنازل عن انتفاع بالاستثمار لذلك يجب أن يكون مكتوبا[2].

و نص في نفس الإطار أن عدم استيفاء لهذا الشرط يترتب عليه سقوط الحق.[3]و العلة من اشتراط الكتابة هو حماية صاحب الحق أو خلفه من استغلال الغير له.

فقواعد الملكية الفكرية جاءت لحماية المبدع أصلا و حقوقه و الكتابة ما هي إلا وسيلة لضمان حقوق المبدع أو خلفه، فأي شخص ليس حقا على أنه يثبت ذلك كتابة.[4]

بالإضافة إلى شرط الكتابة أخضع المشرع الجزائري هذا العقد إلى شرط التسجيل لدى الهيئة المختصة المكلفة بتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية أي عندما يتنازل صاحب مثلا نموذج ثلاجة جديدة عن حق الاستغلال يجب عليه تسجيل هذا العقد حتى يحتج به ضد الغير.

يترتب على عدم التسجيل عدم استطاعة صاحب حق الاستغلال الاحتجاج بوجود التقليد ضد الغير لأن العقد بالنسبة للغير لا يعد موجودا إلا إذا كان الغير سيئ النية أي يعلم علما حقيقيا بوجود العقد.[5]

القضاء الفرنسي أقر " أن المؤسسة المستفيدة من ترخيص استغلال نموذج لم تسجله لدى معهد الملكية الصناعية لا يمكنها الاستفادة من التعويض بسبب استغلال الغير للنموذج موضوع الترخيص".[6]

فالمرخص له لا يمكنه رفع دعوى تقليد و لا دعوى المنافسة غير المشروعة إذا لم يقم بتسجيل العقد و لكن هذا لا يمنع إمكانية التدخل في دعوى التقليد التي يرفعها مالك الحق و المطالبة بدوره بحقه في التعويض.

مع الإشارة إلى أن نظام حق المؤلف لا يقتضي مثل هذا الشرط لأن الحماية تقوم بمجرد الابداع مستقلا عن أي إجراءات شكلية و بالتالي عقد الترخيص يحتج به ضد الغير في هذا النظام بدون أي تسجيل أو شهر.

و عقد الترخيص يرتب التزامات متقابلة بين الطرفين و أهم هذه الالتزامات بالنسبة للطرفين هي:

***بالنسبة للمرخص :** يقع على عاتق المرخص صاحب الرسم أو النموذج الالتزامات التالية:

Tristan AZZI, les contrats d’exploitation des droits de propriété littéraire artistique en droit international privéRIDA ، octobre2007 ، P21.

[2]مصطفى كمال طه، مرجع سبق ذكره، ص624.

[3]استخدم المشرع الجزائري عبارة سقوط الحق في نص المادة 21 المحررة باللغة العربية بينما استخدم عبارة البطلان la peine de nullité في النص المحرر باللغة الفرنسية و سقوط الحق و البطلان شيئان مختلفان ، فسقوط الحق متعلق بحالات السحب، التخلي ، عدم استيفاء أحد الشروط الموضوعية الخاصة بموضوع الحق، بينما بطلان العقد يتعلق بإحدى الشروط الخاصة بقيام العقد لذلك من الأجدى تعديل النص باللغة العربية و استخدام عبارة بطلان العقد بدلا من سقوط الحق.

[4]أسامة نائل المحيسن، مرجع سبق ذكره، ص 133.

[5] نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية_ الملكية الصناعية_، دار وائل للنشر و الطباعة، الأردن،سنة 2005، ص96.

[6] TGI Paris,10 octobre 2000, « … aucune licences des marques ou de modèles n’ayant été inscrite ainpi … celle-ci ne peut obtenir la réparation de préjudice… »www .doctrine.fr(site consulté le 19-2_2015)

-الالتزام بتسليم الرسم أو النموذج:

الالتزام الأساسي الذي يقع المرخص صاحب النموذج أو الرسم هو تسليم الحق موضوع الحق و عملية التسليم هنا تختلف عما هو بالنسبة للحقوق العينية، فإذا كانت هذه الأخيرة تتم عبر المناولة اليدوية للأشياء المنقولة فإن عملية التسليم في هذه الحقوق لا تتمم عبر هذه المناولة لأن محل التعاقد هو مال عبر هذه المناولة لأن محل التعاقد هو مال منقول معنوي يقع على الحق لا على الشيء.[1]

يلتزم المرخص بتقديم كل المعلومات الفنية و التقنية التي في حيازته اللازمة للقيام بالعملية الإنتاجية كما يضمن له فعالية هذه المعلومات إلا أنه لا يضمن للمرخص له بأن سوف يتمكن فعلا و بشكل كامل من الاستغلال.[2]

فهو لا يضمن الحصول على نتائج فعالة إلا أنه يلتزم بتبيان للمرخص له كل الوسائل الكفيلة للحصول على أكبر إنتاج و بأحسن طريقة و يتم ذلك من خلال المساعدة التقنية التي يوفرها للمرخص له.

فعدما يتنازل مثلا صاحب نموذج جديد و لتكن " ثريا " فعليه أن يقدم له كافة المعلومات و التصميمات التي تمكنه من انجازها علاوة على التزامه باطلاع المرخص له عن كافة التحسينات التي قد يدخلها على هذا النموذج.

_الالتزام بالضمان و عدم التعرض:

يقع على المرخص التزام عدم التعرض للمرخص له في أثناء استغلاله الرسم أو النموذج الصناعي لأنه إذا قام بذلك حق للمرخص مطالبته بإبطال هذا العقد.[3]

بموجب هذا الإلتزام يتمكن المرخص له من استغلال محل التعاقد و استثماره بصورة هادئة تفي بالغرض الأساسي المتوخى من إبرام عقد الترخيص و المتمثل في الحيازة الهادئة لمحل التعاقد و ضمان الانتفاع الفعلي منه.[4]

فالمرخص لا يلتزم فقط بتسليم الرسم أو النموذج محل العقد بل يجب أن يضمن له حيازة هادئة تمكنه من استغلاله و يجب عليه دفع التعرض الذي قد يصدر من الغير و هي الحالة التي يدعي فيها الغير بأنه المالك الحقيقي للرسم أو النموذج و ليس المرخص ففي مثل هذه الحالة يجب على المرخص دفع التعرض و بالتالي يكون منفذا لالتزامه و إذا عجز عن ذلك عد متخلفا عن تنفيذ التزامه و ترتب عن ذلك فسخ العقد زيادة على دفعه لتعويض المرخص له عن الأضرار الناتجة التي تكون قد لحقت به (مثلا البدء في عملية استغلال النموذج) بشرائه للمواد و الآلات.

*** بالنسبة للمرخص له:**

---

[1]رشيدة بنوني، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الاختيار إلى الاستغلال، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، القانون الخاص،جامعة محمد الخامس ، المغربـ، السنة الجامعية 2003_2002، ص 235.

[2]علاء عزيز حميد الجبوري، عقد الترخيص، دراسة مقارنة الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع، عمان الأردن سنة2003،ص104.

[3]جميل حسين الفتلاوي، مرجع سبق ذكره،ص235.

[4]حبيبة فرجية، مرجع سبق ذكره، ص145.

سبق القول بأن عقد الترخيص من العقود التبادلية أو عقود المعاوضة الذي يرتب التزامات متقابلة بين المرخص و المرخص له و أهم التزامات المرخص له هي:

_الالتزام بالاستغلال:

المرخص له بموجب عقد ترخيص الاستغلال ملزم بموجب هذا العقد بضرورة استغلال موضوع الترخيص و هذا الالتزام قائم حتى في حالة الترخيص غير الاستئثاري و حتى في غياب أي شرط عقدي.[1]

و بما أن عقد الترخيص من عقود القائمة على الاعتبار الشخصي، فلا يجوز للمرخص له أن يعقد ترخيصا من الباطن يسمح بموجبه للمرخص له من الباطن مواصلة الانتفاع و بخلاف ذلك يجوز للمرخص طلب فسخ العقد و لكن في حالة قيام المرخص له بتوكيل شخص آخر للإنتاج و قيامه بذلك كوكيل عنه هذا الأمر مقبول. [2]

يحق للمرخص طلب فسخ العقد سواء تم ترخيص من الباطن أو في حالة عدم الالتزام بالاستغلال و كذا الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر لاسيما في الحالة التي تكون فيها واجبات الاستغلال محددة في شكل نسبة مئوية من رقم الأعمال المحقق خلال كل دورة محاسبية يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.[3]

و عليه يلتزم المرخص له بالاستعانة بصور غير مخالفة للقانون و لا لشروط العقد على كل ما جرى عليه العرف التجاري.[4]

مع الإشارة إلى أن مسألة تحديد طابع الالتزام بالاستغلال هو محل جدل فيما يتعلق بطبيعة أي هل هو حق و بالتالي يستغله هو التزام قانوني مفروض عليه بموجب العقد؟

يلتزم المرخص له بالقيام بالاستغلال في حدود عقد الترخيص فلا يجوز له تجاوزه و لا يمكنه مواصلة استغلاله الرسوم و النماذج بعد انقضاء الأجل المحدد في العقد و إلا تم متابعته قضائيا.[5]

_الالتزام بدفع المقابل:

في مقابل الاستغلال يلتزم المرخص له بأداء مقابل، نظير ذلك الاستغلال و يتم تحديد المقابل في العقد و عادة يتم الدفع في أشكال أقساط [6] .

و يمكن أن يكون مبلغا إجماليا محددا في العقد ،بل أن المرخص يسعى لكي يكون المقابل مبلغا عن كل وحدة ينتجها المرخص أو عبارة عن نسبة من الأرباح أو رقم الأعمال لأن ذلك يخدم مصالحه و لا يمنع أن يكون المقابل عبارة عن مبلغ محدد في العقد أيا كانت نتائج الاستغلال يضاف إليه نسبة من الأرباح[7].

فعندما يبرم صاحب نموذج قماش يتضمن رسوم جديدة ، ترخيص باستعمال هذا النموذج فهو يتحصل مقابل ذلك على عوض مالي يدفعه المرخص له و هذا الدفع قد يكون مبلغ من النقود في شكل عيني مثل تقديم كمية من هذا القماش الذي يحمل الرسوم الجديدة و قد يتم دفع الثمن بعد كل وحدة ينتجها أو في شكل نسبة من الأرباح أو بشكل إجمالي.

Albert CHAVANNE& Jacques BURST ,op.cit ,p215.[1]

[2]علاء عزيز حميد الجبوري،مرجع سبق ذكره، ص131.

[3]محمد لفروجي،مرجع سبق ذكره،ص 139.

[4]محمد علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة، الأردن ،سنة 2009،، ص 108.

[5]فريحة زراوي، مرجع سبق ذكره، ص332.

[6]FrédericPolaud -DULIAN,op.cit,P395.

[7]محمد المسلومي، مرجع سبق ذكره، ص139.

و تحدد نسبة المكافاءات بكل حرية بين الأطراف و في تقديرها يتم الأخذ بعين الاعتبار عدة أبعاد: مثل طبيعة الترخيص بسيط أو استئثاري ، مكانه، مدته، جهته، شهرة المبدع أو المرخص و في الواقع يحدد غالبا نسبة تراوح من 4 إلى 15 بالمائة من ثمن المبيعات.[1]

ثانيا: عقد الرهن

من التصرفات غير الناقلة للملكية ، و بما أن الرسم أو النموذج الصناعي هو منقول معنوي فهو قابل للرهن الحيازي،.

لم ينظم المشرع الجزائري الأحكام الخاصة برهن الرسوم النماذج مما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني.

و عقد الرهن عموما يلزم بموجبه شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إحدى يعينه المتعاقدان شيئا يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستولي الدين، و أن يتقدم الدائن العاديين و التاليين له في المرتبة في تقاضي حقه من ثمنه في أي يد يكون.[2]
فعقد الرهن الرسم أو النموذج الصناعي هو الذي يلتزم بموجبه صاحب الرسم أو النموذج ضمانا لدين له أو على غيره بتسليم إلى الدائن أو شخص آخر في العقد شهادة تسجيل رهن الرسم أو النموذج الصناعي إذ في هذا النوع من الابتكارات لا تنتقل الحيازة إلى الدائن المرتهن و إنما يثبت الملكية فقط.
هذا العقد يخضع لذات الأركان الموضوعية (الرضا، المحل، السبب) المتطلبة في كل العقود و كذا الأركان الشكلية و المتعلقة بالكتابة و النشر في سجل الرسوم و النماذج الصناعية و لا يترتب على التسجيل انتقال الملكية ، إذ تظل ملكا للدائن المرتهن.

يتميز هذا النوع من العقود أنه :
حق عيني: لأنه يمنح الدائن المرتهن حق التقدم في استفادة حقه من ثمن الشئ المرهون (الرسم أو النموذج الصناعي) بالأفضلية في الدائنين التليين له.

حق تبعي :ينشأ هذا العقد تبعا لحق أصلي يسعى إلى ضمان الوفاء له و بالتالي هذا العقد يتبع الالتزام الأصلي في النشأة و الانقضاء.
يرتب عقد الرهن التزامات تجاه الدائن المرتهن و المدين الراهن و قد تم تنظيم هذه الآثار بالتفصيل في المواد 951-960 من قانون مدني جزائري.

***بالنسبة للراهن:** مالك الرسم أو النموذج الصناعي الذي يرهن ابتكاره يجب ان يلتزم بجملة من الشروط أهمها:

_ **الالتزام بتسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه،**[1] في مجال الابتكارات هناك وضعية خاصة، إذ لا يمكن تسليمها و بالتالي ما يتم نقله هو شهادة الرهن التي تضمن كافة المعلومات الخاصة بالرسم أو النموذج المرهون.

---

[1]Dennis COHEN ,Op.cit,p193.

[2]أنظر المادة (948) من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

_**الالتزام بالضمان:** يضمن الراهن سلامة الرهن و نفاده ، فلا يأتي بعمل ينقص من قيمة الشيء المرهون.[2]

***بالنسبة للدائن المرتهن :** بما أنه في مجال الرسوم و النماذج الصناعية لا ينتقل الشئ المرهون إلى حيازة الدائن المرتهن فان التزام و حفظه و مسؤولية هلاكه أو تلفه غير قائمة إذ بحلول اجل الوفاء المتفق عليه في العقد و لم يقم الدائن الراهن بتنفيذ التزاماته بالوفاء حق له التنفيذ عليه و بيعه بالمواد.

طبقا لقواعد القانون المدني الجزائري ينقضي حق الرهن الحيازي على الرسم أو النموذج الصناعي كأصل بانقضاء الدين المضمون و بالتالي يجر معه انقضاء الرهن و يمكن أن ينقضي أيضا في الحالات التالية[3]:

- تنازل الدائن المرتهن عن حقه في الرهن المتعلق بالرسم أو النموذج الصناعي
- في الحالة التي يجتمع فيه حق الملكية و حق الرهن في يد شخص واحد
- انقضاء الحق المرهون أي بانتهاء مدة حماية الرسم أو النموذج الصناعي.

الفرع الثالث: الاستثناءات الواردة على حق الاستغلال

منح قانون الرسوم أو النماذج لصاحب الرسم أو النموذج المسجل لذوي و حقوقه بعد وفاته الحق في الاستئثار بالاستغلال و لم يلزمه بضرورة استغلاله و لم يترتب عن عدم الاستغلال سقوط الحق في الملكية أو سقوط الحماية المضمونة له.

و يحدث الاستغلال في مختلف الميادين التي يمكن في إطارها استغلال الرسم أو النموذج الصناعي فقد يكون الميدان الصناعي أو التجاري تعليمي...الخ

قد يتم استخدام الرسم أو النموذج من طرف الغير دون أن يكون هناك أي حالة من حالات الاعتداء أو التقليد و يتعلق الأمر بالاستثناءات التي نصت عليها بعض التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية و يتعلق الأمر بحق الغير في الاستعمال المعقول للرسم أو النموذج خارج إطار النطاق التجاري أو الترخيص للغير باستعماله في النطاق التجاري وفق قيود معينة.

أولا: حق الغير في الاستعمال المعقول للابتكار

ورد هذا الاستثناء في بعض التشريعات المتعلقة بالرسوم و النماذج الصناعية ، و لا يوجد لهذا الاستثناء نظير في التشريع الجزائري، و يتعلق الأمر هنا باستخدامات للرسم أو النموذج الصناعي دون أن يكون هناك اعتداء على الحق الاستئثاري لمالكها .

أي أن الغير يستعمل الرسم أو النموذج المحمي بدون رخصة أو رضا منه و دون أن يعد هذا التصرف تقليدا موجبا للمسؤولية، فقط يجب مراعاة عدم المساس بالمصالح المشروعة لمالك هذا الرسم أو النموذج أو لصالح الغير ، و هذا الاستثناء يخص الحالات التالية:

---

[1] أنظر المادة (951)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[2] أنظر المادة(953)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[3] أنظر المادة (965)من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

-الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.

-أغراض التجربة.

- الأنشطة غير التجارية.

- تصنع أو بيع أجزاء من المنتجات بقصد إصلاحها مقابل تعويض عادل.

-الاستخدامات الأخرى غير العارضة مع الاستغلال العادي للرسم أو النموذج.

- استخدام التصميم داخل السفينة.

***الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي**

لا يعد مساسا بالحق استنساخ الرسم أو النموذج عمل مشروع لأهداف تعليمية ، و يجب التنويه باسم صاحب الحق و أنه محل تسجيل و يجب أيضا عند استغلال هذا الحق أن لا يتسبب ضررا للمالك فأن كان العمل بخلاف ذك فانه يخرج عن الاطار المسموح به إلى إطار الممنوع .

لا يجب استعمال الأغراض التعليمية بحجة فقط أو غطاء لتحقيق مآل أخرى تجر، معها ضرر لصاحب الرسم أو النموذج لأن الهدف الأساسي من السماح بهذه الأعمال هو تشجيع البحث العلمي[1].

***أغراض التجربة:**

لا يعد مساسا بالحق إعادة استنساخ نماذج بهدف القيام بالتجارب،، فلا يمكن مثلا بيع المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج و التي تم إنتاجها بهدف التجربة و إلا فقدت هذا الطابع و يتحول الغرض من تجريبي إلى تجاري أما لو تم استعمال هذا المنتوج لغرض شخصي ،فلا يهم الأمر.

*** الأنشطة غير التجارية:**

الأنشطة التجارية هي تلك الأنشطة التي تهدف إلى تحقيق الربح، و مثل هذا النشاط محضور في هذه الحالة، لكن الأنشطة غير التجارية مسموح بها، فالاستعمال الشخصي هو نشاط غير تجاري و بالتالي لا يضر بمصالح صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، مثلا قيام أحد الأشخاص بإعادة استنساخ نموذج قبعة أو قميص لا بغرض البيع و المتاجرة و إنما بغرض الارتداء ، فمثل هذه الحالة لا يوجد أي مساس بالحق الاستئثاري لصاحب النموذج ، فهو عمل مشروع .

***تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج بقصد إصلاحها مقابل تعويض عادل[2]:** يشترط فقط تقديم تعويض لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي.

*** استخدام النموذج محل الحماية داخل السفينة[3]:**

---

[1] انظر المادة 127/ف3-1 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 لحماية الملكية الفكرية و المادة L513_6 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[2] المادة (127) ف 4 من القانون المصريلحماية الملكية الفكرية .

[3] المادة L513_6 –من قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

اذا تم استخدام النموذج محل الحماية داخل السفن الأجنبية لا يعتبر مساسا بالحق الاستئثاري لصاحب الرسم أو النموذج طالما أن وجود هذه السفن هو بصفة عرضية أو مؤقتة [1].

و لكن هذه النقطة هي محل تساؤل لما حظي قطاع البحري دون بقية القطاعات الأخرى و الجوية البحرية ؟

***الاستخدامات الأخرى التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للتصميم أو النموذج الصناعي المحمي و لا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحبه مع مراعاة المصالح المشروعة للغير:** يرى أحدهم أن هذا الاستثناء هو أوسعها و أكثر وضوحا في المعيار من حيث استلزام المعقولية في الفعل و في النتيجة على حد سواء.[2]

ثانيا: التراخيص الإجبارية

تحقيق التوازن بين مصلحة صاحب الحق و المجتمع هي من صميم اهتمام تشريعات الملكية الفكرية ، صاحب الحق يعترف له بحق استغلال ثمار جهوده و حمايته ضد كل اعتداء و لكن في المقابل يوجد المجتمع الذي يجب أن لا يجر الاعتراف له بهذا الحق حرمانه من الاستفادة منه .

و لتفادي التصرفات التي يمكن ان تصدر من المالك (رخص الاستغلال) و التي تؤثر على المجتمع نظمت التشريعات ما يسمى بنظام التراخيص.

1/ تعريف الترخيص الإجباري:

التراخيص الإجبارية عبارة عن إجراء إداري لمواجهة الإخلال بالتزامات عقد إداري مبرم بين المبتكر و السلطة العامة ، محله تنفيذ ابتكار استنادا لاحتياجات المرافق العامة و يؤدي إلى إحلال الغير محل المخترع الأصلي دون موافقة في تنفيذ ابتكاره مقابل تعويضه بتعويض عادل عليه مع بقاء الابتكار باسم صاحبه الأول.[3]

فالترخيص الإجباري لا يؤدي إلى فقدان الحق لحامله ، بل يظل متحفظا به فقط عملية الاستغلال تنتقل إلى الغير بسبب عدم الاستغلال أو النقص في الاستغلال.[4]

2/ شروط منح التراخيص الإجبارية:

نظم المشرع الجزائري التراخيص الإجبارية في مجال براءة الاختراع و حدد شروط منحها، بينما في مجال الرسوم و النماذج الصناعية اكتفى بالنص على أنه "إذا اقتضت المصلحة العامة للسلطة المختصة أن تمنح بعوض حق استعمال رسم أو نموذج لكل مؤسسة تطلب ذلك" .

يرى الباحث من الأجدر بالمشرع الجزائري تنظيم المسألة بنوع عن التفصيل كما هو الحال في مجال براءة الاختراع أو على الأقل الإشارة في نفس الفقرة بالإحالة إلى القواعد المعمول بها في مجال براءة الاختراع أين يجوز للسلطة المختصة منح ترخيصا للغير للاستغلال في الأحوال التالية:

---

[1] عبد الفتاح بيومي، مرجع سبق ذكره، ص 382.
[2] المعتصم بالله الغريالي، مرجع سبق ذكره، ص324.
[3] سينوبت حليم الدروس، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف الإسكندرية،سنة 1988،ص 407.
[4] المادة 4 ف 5 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية " لا يجوز طلب ترخيص إجباري استنادا إلى عدم الاستغلال أو عدم كفايته قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة و يرفض هذا الترخيص إذا برر مالك البراءة توقفه بأعذار مشروعة".

_ **عدم استغلال البراءة من قبل صاحب الحق** لمدة أربع سنوات تبدأ من تاريخ الإيداع طلب براءة الاختراع أو ثلاث سنوات من تاريخ صدور براءة الاختراع و ذلك بسبب عدم استغلال البراءة أو لنقص في الاستعمال[1].

و يجب على طالب الترخيص أن يتقدم أولا بطلب لصاحب البراءة و في حالة رفضه يلجأ إلى إجراءات الترخيص الإجباري ، و مثبتا فيها بأنه قام بالمساعي اللازمة للحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة[2]؛ إلا أن صاحب البراءة رفض الطلب في هذه الحالة يلجأ إلى القضاء في شكل دعوى مرفوعة من قبل المرخص له يختصم فيها مالك براءة الاختراع[3] و الحكم الصادر في الدعوى المتضمن يمنح رخصة إجبارية تم تسجيله في المعهد الوطني للملكية الصناعية بعد تسديد الرسوم المحددة.[4]
و الرخصة الإجبارية ليست دائمة ، إذ يمكن سحبها بطلب من مالك البراءة في الحالات التالية[5] :

-إذا ما زالت الشروط التي طالما تم منح الرخصة الإجبارية و أصبحت غير موجودة و بالتالي فإن صاحب البراءة هو الأولى بالاستغلال لعدم استغلاله الرخصة.

-إذ أصبح المستفيد من الرخصة لا يتوفر على الشروط المحددة التي بموجبها تم منحه إياه.
_ **دواعي المصلحة العامة**[6] إذ إذا وجد ت اعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة لا سيما الأمن الوطني الصحة و تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى، فان الوزير المكلف بالملكية الصناعية يتمتع بصلاحية منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو حق الغير الذي تم تعيينه من طرفه.
د/ استغلال البراءة بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية : في هذه الحالة يتم منح رخصة إجبارية علاوة على صدور حكم قضائي أو قرار إداري يثبت فيه بأن صاحب البراءة أو من هو مرخص له باستغلاله يستغل هذه البراءة بطريقة تخالف القواعد التنافسية الشريفة فيقوم الوزير المكلف بالصناعة بمنح رخصة إجبارية أيضا لأحد مصالح الدولة أو الغير المعين من طرفه و من شأن هذه الرخصة أن تؤدي إلى العدول عن هذه التصرفات التنافسية.

و هذه القواعد المنظمة للرخصة الإجبارية كان بامكان المشرع إعادة نقلها و تطبيقها في مجال الرسوم و النماذج الصناعية و إذا كانت هذه الاستثناءات تمليها اعتبارات معينة خارجة عن تصرفات صاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، إلا أن هناك حالات ناتجة عن تصرفاته و التي قد تتسبب في ضرر للمنافسين الآخرين بسبب تعسفه في استعمال حقه أو وضعيته.

ثالثا : عدم التعسف في استغلال الرسم او النموذج

قيام صاحب الحقوق الملكية الفكرية بممارسة أحد حقوقه الفكرية لا يشكل تعسفا بحد ذاته، بل بالعكس، لا يمكن حرمانه من حقوقه التي هي مكافأة عن مجهوداته الإبداعية التي قدمها للمجتمع.

---

[1]أنظر المادة(38) من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع
[2]أنظر المادة(39)من الأمر رقم 07/03 المتضمن براءات الاختراع.
[3]عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سبق ذكره، ص425.
[4]المادة 43 من الأمررقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.
[5]المادة (45)من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع
[6]المادة (49) ف1 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع.

لكن في المقابل لا يجب أن يتعدى ما هو محدد له، فإذا مارس صلاحيات خارج ما هو ضروري لحمايته عد متعسفا، و نص المشرع الجزائري في مجال براءة الاختراع " تعد باطلة البنود الواردة في العقود المتصلة بالرخصة إذا فرضت على مشتري الرخصة ، في المجال الصناعي أو التجاري ، تحديدات تمثل استعمالا تعسفيا للحقوق التي تخولها براءة الاختراع بحيث يكون لاستخدامها أثر مضر على المنافسة في السوق الوطنية " [1].

ويمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي المحمي، أن يكون في وضعية هيمنة عندما يتعلق بقطع الغيار و لكن متى يعدا كذلك؟في مجال قطع الغيار يتم التميز بين مستويين (التركيب،التصليح)، على مستوى التركيب الحماية مشروعة باعتباره مبدع أو مبتكر الشكل فيحق له رفض منح أي رخصة استغلال للقطع استنادا للحق الفكري و لكن على مستوى التصليح الأمر مغاير لا يمكن حرمان المستهلكين (السيارات) من الاستفادة من هذه القطع وهذا التصرف يعتبره البعض نوع من التعسف.

و هو حال النزاع الذي جمع كل من شركتي Renaultو CIRCA &MAXI CAR و بعض صانعي قطع الغيار السيارات في ايطاليا، الذين طالبوا إلغاء تسجيل نماذج قطع غيار سيارات التابعة Renault بسبب عدم تضمنها أي طابع جمالي و أن إعادة صنعها و المتاجرة بها لا يشكل أي مخالفة في نظر الأحكام الوطنية الخاصة بالمنافسة غير المشروعة، القضاء الايطالي رأى بأن ممارسة الحق الاستئثاري لا يخالف أحكام اتفاقية روما في مادتها 82 المحكمة الأوربية التمتع بحقوق على قطع غيار السيارات لا يشكل تعسفا في وضعية الهيمنة حسب أحكام المادة82 إلا إذا توفرت شروطها [2].

و كذلك النزاع الذي جمع كل من شركة Volvo و شركة Erick Veng ، حيث اتهمت volvo صاحبة نماذج قطع غيار السيارات مسجلة في بريطانيا شركة Trick Veng مستوردة، قطع غيار السيارات بالتقليد المحكمة البريطانية استشارات المحكمة الأوربية ، طارحة عليها ثلاثة أسئلة[3]:

السؤال الأول:هل صانع السيارة المتمتع بحق استئثاري في صنع و استيراد نماذج قطع غيار السيارات ضرورية للتصنيع يعد في وضعية هيمنة ؟

السؤال الثاني:هل يعد متعسفا في وضعية الهيمنة برفضه التنازل للغير عن رخصة لتحويل هذه القطع، على الرغم من أن هذا الغير مستعد لدفع الأتعاب مسبقا نظير هذه الرخصة؟

السؤال الثالث: هل التعسف قادر على التأثير على التجارة بين دول الاتحاد في الحالة التي يرفض فيها منح ترخيص باستيراد قطع الغيار؟

لتقرير وجود أو انعدام وضعية هيمنة لصاحب الرسم او النموذج المحمي(قطع الغيار) المحكمة الأوربية أجابت عن السؤال الثاني فقط مؤكدة على حرية صاحب الرسم أو النموذج في صنع ، بيع و استيراد المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج و هو يشكل جوهر الحق الاستئثاري لصاحب الرسم أو النموذج و رفضه منح ترخيص للغير لا يعد تعسفا في وضعية الهيمنة .

فالقول بوجود تعسف في وضعية الهيمنة يجب تحقق شروط أخرى غير رفض الترخيص ،مثلا العرض على الشركاء شروط تعسفية غير مبررة كتحديدها للأسعار بطريقة غير عادلة و عدم إعادة صنع

---

[1] انظر المادة 37 ف 2 من الأمر رقم 03_07 المتضمن المتعلق ببراءات الاختراع و المادة 30 ف 2 من الأمر رقم 03_08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة..

[2] François GREFFE , Droit communautaire, J C L Marques , Dessins et modèles , Fasc 3700 , 2006 p 14.

[3] CJCE, C-238/87, Arrêt de la Cour, AB Volvo contre Erik Veng (UK) Ltd, 5 octobre 1988wwwuria.europa.eu/juris/showPdf.jsf;jsessionid...?text...0...lst..(site consulté le 20-11_2015).

السيارة و قطع غيارها على الرغم من وجود سيارات محل استعمال في الطريق و يجب أن يكون لهذا التصرف تأثير على التجارة بين دول الأعضاء في السوق و هذا ما نصت عليه المادة 82 من الاتفاقية سوءا كان التأثير على كل السوق أو لجزء جوهري منه.و لذلك في هذه القضية لم تدين شركة volvo بالتعسف في وضعية الهيمنة التي رفضت تمويل بعض المصلحين المستقلين لقطع غيار السيارات.

و لتفادي الاستعمال التعسفي جاءت اللجنة الاقتصادية الأوروبية في 14 سبتمبر 2004باقتراح هدفت من خلاله إلى ترقية المنافسة بين المصلحين المستقلين و المعتمدين، لأن المصلحين المستقلين هم فواعل ضرورية في عملية المنافسة لذلك يجب السماح لهم بصناعة هذه القطع[1] و تضمنت المادة الأولى تعديل المادة 14 من التوجيهة كما يلي[2] :" 1_ لا تمنح الحماية بموجب الرسوم و النماذج، للرسوم و النماذج التي تشكل قطعة من منتوج مركب الذي يستعمل في إطار السماح بتصليح منتوج مركب بهدف إعادة مظهره الأولي.

2_التزام دول الاتحاد بضمان إعلام المستهلكين بمصدر القطعة للسماح لهم بالاختبار بين القطع المنافسة ".

و ميز الاقتراح بين السوق الأولى و السوق الثانوي ، فالسوق الأولي يتعلق بإنشاء السيارة و السوق الثانوي يخص عملية التصليح بإعادة مظهرها الأول، و منشئ السيارات يمكنهم الاستفادة من قانون الرسوم و النماذج الصناعية على مستوى السوق الأولي و الاحتجاج ضد كل استنساخ من قبل المنافسين الصناع موجه للسوق الأولي أي لعملية البناء ،أما على مستوى السوق الثانوي فيمكن بكل حرية إعادة الإنتاج و المتاجرة بقطع الغيار اذا تم وضعها في السوق من قبل المنشئين و هي مقصية من الحماية .

و عرض هذا الاقتراح المتعلق بتعديل التوجيهة على البرلمان الأوروبي و تمت المصادقة عليه في 2007/12/12 و لم يعرض على مجلس الوزراء؛و تم إدراج شرط التصليح في العديد من تشريعات دول الاتحاد و عددها 11 منها ايطاليا ، ألمانيا ، انجلترا و اقتصرت الحماية على مستوى السوق الأولي ؛ أما فرنسا فظلت معارضة للشرط[3] .

خلاصة الفصل الثاني:

تشكل الرسوم و النماذج الصناعية ملكية لصالح مبدعها ،باعتبارها منقول غير مادي و قد اختلفت الآراء في سبب نشوئها بين الابتكار التسجيل .

[1]Le nouveau règlement européen des secteurs automobile.www.coso.net. (site visité le 26-11_2015).

[2] Proposition de directive du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive 98/71/CE sur la protection juridique des dessins et modèles www.senat.fr/europe/textes_europeens/e2699.pdf. (site consulté le 26-11_2015),

[3]BRAUN Caroline Huguet et caroline WEHNER ، dessins et modèles et pièces détachées ، quel avenir pour la protection des pièces détachées en tant que dessins et modèles،octobre 2012 , www.regimbeau.en(site consulté le 2_11_2015).

و في مجال حق المؤلف واقعة الابتكار هي المنشئة للحق، بينما في المجال الخاص بالرسوم و **النماذج** الصناعية فان واقعة التسجيل تعد السبب المباشر في نشوء الحق ، و لكن مع ذلك القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية يضع قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس أي أن مالك الرسم و النموذج شخص أخر غير المسجل ، مما يجعل واقعة الابتكار الأساس لنشوء الحق في الرسم أو النموذج الصناعي.

و هو حق ليس أبدي، بل حق مؤقت محدد بمدة زمنية ،تختلف من قانون لأخر ،و لكن خلال هذه المدة يمكن أن ينقضي هدا الحق ،حتى قبل استكمال المدة سواء بالوفاة أو التخلي أو جراء عدم استغلال الحق في بعض التشريعات مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص على هده الحالة وهي المعمول بها في ميدان العلامات .

و الابتكار الشكلي محل عقود إما عقود متعلقة بالإنشاء حيث يكلف المبتكر بموجب عقد عمل أو مقاولة بابتكار نموذج جديد، تعود فيه الملكية للمؤسسة ، و يشترط أن يتضمن العقد شرط، مكتوب بذلك ،أما في الابتكارات الأخرى أي الابتكارات الحرة التي يتوصل إليها المبدع خارج وقات العمل دون مساعدة من المؤسسة، إذا ما تم إثبات ذلك ، فالملكية تعود للمبدع و هو الحال في الابتكارات العرضية التي يتم التوصل إليها بطريق الصدفة .

و قد يكون محل عقد استغلال حيث يمنح القانون لمبدع الرسم أو النموذج حق الاستئثار باستغلاله بجميع الطرق ، و منع دون رخصة منه أي بيع ،عرض للبيع ، استيراد و تصدير المنتوج الذي يحمل الرسم أو النموذج ؛ لان كل هذه الصلاحيات حق احتكاري للمبدع فقط الذي يتمتع بحق استغلاله بكل الطرق المشروعة سواء بمقابل مادي (التنازل ، الترخيص ، الرهن) ، ومع ذلك هناك بعض التصرفات يقوم بها الغير و لا تعد مساس بالحق الاحتكاري للمبدع و هده الاستخدامات تتعلق بالاستعمال لأغراض غير تجارية آو لأغراض تعليمة آو تدريبية و كل الاستخدامات التي لا تتعارض بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للرسم أو النموذج الصناعي .

الالتزام بالاستغلال الحقوق الفكرية هو أحد الخصائص الأساسية لهده الحقوق لا سيما في مجال الحقوق الصناعية ، براءة الاختراع ،العلامة، الرسم و النموذج صناعي) ،هذه الحقوق تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة للمجتمع ، ومنع الغير من استغلالها لا يعد تعسفا في وضعية الهيمنة إلا اذا اقترن التصرف ببعض الأفعال الممنوعة.

الباب الثاني: الحماية الوطنية و الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

حرصت التشريعات على كفالة حماية حقوق مبدعي الرسوم و النماذج و ذوي حقوقهم أو من انتقل إليهم الحق من أي اعتداء، بهدف ضمان حمايتهم من أي مساس ، فنصت على وسائل حماية وقائية تتعلق بممارسة اجراءات إدارية أمام جهات غير قضائية و يتعلق أساسا بالحماية على مستوى الهيئات المكلفة بتسجيل الطلبات و أخرى مكلفة بمراقبة دخول و خروج السلع على مستوى الحدود مع أعوان الإدارة الجمركية أو بالمراقبة على مستوى الأسواق الداخلية مع أعوان قمع الغش في سبيل ضبط المنتجات المقلدة.

كما نصت على الحماية القضائية التي تبقى الوسيلة الفعالة للتصدي لأي اعتداء سواء بالوسائل الوقائية المتمثلة في الإجراءات الوقتية أو بالوسائل العلاجية المتمثلة في الدعوى الجزائية و المدنية.

و استلزمت الحاجة إلى حماية الرسوم و النماذج خارج التراب الوطني بسبب الاعتداءات الحاصلة خارج إطار الحدود الإقليمية للدولة و من اجل تنسيق و توحيد التشريعات الوطنية المختلفة و المتباينة، ظهرت اتفاقيتان أساسيتين و هما اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي أدرجت ضمن عناصرها الرسوم و النماذج الصناعية ثم اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية واللتان سمحتا لأعضائها بحرية إبرام اتفاقيات فيما بينها بشرط عدم التعارض مع المبادئ الأساسية في هاتين الاتفاقيتين و هو الأمر الذي تم تجسيده على الصعيد العالمي من خلال ظهور عدة اتفاقيات منها اتفاقات لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية و اتفاق لوكارنو الخاص بالتصنيف الدولي للرسوم و النماذج ،أما على الصعيد الإقليمي تم إبرام عدة اتفاقيات جهوية على الصعيد العربي و الأوروبي و الإفريقي لتعزيز الحماية و تراوحت درجة فعاليتها و تنظيمه للمسألة بصفة أصلية أو تبعية.

الفصل الأول: الحماية الوطنية للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

الفصل الأول : الحماية الوطنية للرسوم و النماذج الصناعية

بسبب كثرة التقليد و الغش الذي أضحى ظاهرة متفشية في المجتمعات لا سيما في الدول المتخلفة و ما تسببه هذه الظاهرة من خسائر للمبدعين ،دفع التفكير إلى ضرورة حمايتها على الصعيد الوطني من خلال سن تشريعات لردع محاولة الانتهاك.

الجزائر واحدة من البلدان التي نص قانونها الخاص بالرسوم و النماذج على الإجراءات التي يمكن للمبدع ممارستها تجاه المقلد لوقف الاعتداء الحاصل أو لمنع وقوعه، و هذا المبتغى أيضا تضمنه قانون حق المؤلف؛ إلا أنه في هذا الأخير العقوبات أكثر صرامة و الإجراءات التحفظية أكثر تفصيلا .

كمت ان الرغبة في تدعيم الحماية دفعت التشريعات للنص في قوانين أخرى على آليات غير قضائية تمارس أمام جهات تنظيمية مزودة بصلاحيات هامة تمارسها ضد المنتجات المقلدة من معاينة تفتيش توقيف و حجز.

المبحث الأول :الحماية غير القضائية للرسوم و النماذج الصناعية

المبحث الثاني: الحماية القضائية للرسوم و النماذج الصناعية

المبحث الأول: الحماية غير القضائية للرسوم و النماذج الصناعية

يقصد بالحماية غير قضائية ،مجموعة من التدابير و الإجراءات التي تمارسها جهات أخرى غير الجهة القضائية المختصة في الفصل في النزاعات، حيث منحتها التشريعات الوطنية و كذا الاتفاقيات التدخل لضبط المنتجات المقلدة.

تمارس هذه الجهات غير القضائية بعض التدابير و الإجراءات و يتعلق الأمر بهيئات متخصصة في مجال الملكية الفكرية مع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، من حيث سلطة البحث و معاينة المخالفات(المطلب الأول).

و هيئات أخرى لها صلة بحقوق الملكية الفكرية ، سواء ادارة الجمارك التي تسعى لمنع دخول المنتجات أو خروج المنتجات المقلدة، فتحظر من الاستيراد و التصدير السلع المقلدة التي تمس بحقوق الملكية الفكرية فتقوم بحجزها أو مصلحة إدارة مراقبة الجودة قمع الغش التي تمارس مهامها عبر الأسواق الداخلية بواسطة الأعوان التابعين لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية بواسطة الهيئات المكلفة بحماية و ترقية حقوق الملكية الفكرية

على الصعيد الداخلي توجد هيئتين الأولى خاصة بحقوق الملكية الصناعية(الفرع الأول) و الثانية خاصة بحماية الحقوق الأدبية و الفنية(الفرع الثاني).

الفرع الأول : المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية

يعد المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم المنظم له مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[1]،موضوع تحت تصرف وصاية وزارة الصناعة ومقره مدينة الجزائر، ويمكن تحويله إلى مدينة أخرى[2]، كما له فروع في مدن أخرى [3].

و هو المسؤول عن تنفيذ السياسة الوطنية في الملكية الصناعية، لاسيما فيما يتعلق بالعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية الحقوق المعنوية للمبدعين في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها[4].

يعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة لحماية حقوق المبدعين من خلال دراسة طلبات تسجيل حقوق الملكية الصناعية و العمل على نشرها و تسجيل كل العقود المرتبطة بها؛ وكذا تطبيق الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر بهذا الشأن، وكذا المشاركة في عملية تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية النشاط الإبتكاري.

من بين المهام الأساسية المنوطة به دراسة طلبات حماية الاختراعات ،الرسوم و النماذج ،العلامات ، تسمية المنشأ و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والعمل على نشرها ، علاوة على تسجيل كل العقود المرتبطة بها من ترخيص بيع، رهن، وكذا تطبيق الاتفاقات و المعاهدات التي أبرمتها الجزائر بشأن حقوق الملكية الصناعية، وأخيرا المشاركة في عملية تطوير الإبداع و دعمه عن طريق تنمية النشاط الإبتكاري[5].

إلا أن المعهد يبقى دوره إداري بصفة بحث لا يتوفر على أجهزة مراقبة خارجية ،كما هو الحال مع أعوان الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

الفرع الثاني : الديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي[6]، يوضع تحت تصرف وصاية وزارة الثقافة ومقره مدينة الجزائري[7].

يتولى الديوان مهمة السهر على حماية المصالح المعنوية و المادية للمؤلفين أو ذوي حقوقهم وأصحاب الحقوق المجاورة و الدفاع عنها و حماية مصنفات التراث الثقافي التقليدي و المصنفات الوطنية الواقعة ضمن الملك العام في حدود الهدف الإجمالي و من بين ما يكلف به الديوان[8]:

_تلقي التصريحات بالمصنفات و الآداب الأدبية أو الفنية التي تسمح باستحقاق حقوق المؤلفين المعنوية و المادية و حقوق أصحاب الحقوق المجاورة من المواطنين و ذوي حقوقهم في نطاق الاستغلال العمومي لمصنفاتهم.

---

[1] انظر المادة الأولى المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 مؤرخ في 21 فبراير 1998 ، المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، ج ر العدد 11 المؤرخ في 21-2_1998

[2] انظر المادة(5) من المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي .

[3] قرار مؤرخ في 2 فبراير 2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، ج ر، العدد 42، المؤرخ في 20 افريل2011 .

[4] انظر المادة (7) من نفس المرسوم التنفيذي رقم 98- 68 المتضمن انشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[5] انظر المادة (8) من الأمر رقم 98_68 المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

[6] انظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة2005 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره ، ج ر ، العدد 65 ، مؤرخ في 21 سبتمبر 2005.

[7]انظر المادة(2)من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه.

[8] المادة(5) من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره.

_حماية حقوق المؤلفين و أصحاب الحقوق المجاورة الأجانب المرتبطة بالمصنفات والآداءات المستغلة عبر التراب الوطني في إطار التزامات الجزائر الدولية.

_ضبط سلم تسعيرات اتاوي الحقوق و تكيفه باستمرار.

_تسليم الرخص القانونية و العمل بنظام الرخص الإجبارية.

_تشجيع الإبداع في مجال المصنفات الأدبية والفنية.

_الدفاع عن المؤلفين المنظمين إلى الديوان أو غير المنظمين، وذلك بناءا على طلب من هؤلاء المؤلفين، فهو لا يتدخل تلقائيا[1] .

و يوجد على مستوى الديوان أعوان محلفون يتولون مهام معاينة المساس بحقوق المؤلف[2]و بحجز نسخ دعائم المصنفات و الأداءات المقلدة بشرط وضعها تحت حراسة الديوان [3] .

و عند القيام بهذا الحجز يجب إخطار رئيس الجهة القضائية بموجب محضر مؤرخ و موقع يتم فيه إثبات النسخ المقلدة المحجوزة ؛ و ينبغي على الجهة القضائية الفصل في طلب الحجز في أجل أقصاه ثلاثة 03 أيام من تاريخ إخطارها[4].

و ما يلاحظ في مجال الملكية الصناعية لا يوجد على مستوى المعهد الجزائري للملكية الصناعية أعوان يتولون مهام معاينة المساس بحقوق الملكية الصناعية و ضبط المنتجات المقلدة و هذا ما يدعو للتساؤل عن السبب ؟

المطلب الثاني : الحماية بواسطة هيئات عامة

تعد إدارة الجمارك و الممثلة بأعوان الجمارك (الفرع الأول) و كذا إدارة قمع الغش و مراقبة الجودة احد الهيئات العامة التي تتمتع بصلاحيات في مجابهة ظاهرة التقليد (الفرع الثاني).

الفـــــــــــرع الأول: إدارة الجمارك

الحماية بواسطة أعوان الجمارك هي حماية إدارية و ليست قضائية ، قائمة على مجموعة من التدابير أو الإجراءات تختص بها إدارة الجمارك نظرا لموقعها الحساس على مستوى الحدود ؛الذي يمكنها من ضبط المخالفات و قد تمارس تدخلها بصفة تلقائية أثناء ممارسة مهامها آو بناء على طلب صاحب الحق .

أولا: صـــــــور التدخـــل الجمركي

---

[1] المادة (7) من المرسوم التنفيذي رقم 05- 356 يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره.

[2]المادة (145) من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

[3] المادة (146) ف 1 من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .

المادة (145) من ف 2 و 3 من الأمر رقم 03_ 05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة .[4]

منح قانون الجمارك لأعوان الجمارك صلاحية اتخاذ التدابير المناسبة ضد السلع المقلدة فهؤلاء الأعوان يتدخلون في كل مرة توجد فيها بضائع مقلدة، وهذا التدخل نوعان: إما يتم بناءا على طلب من صاحب الحق الفكري و هو التدخل غير المباشر أو التدخل التلقائي بمناسبة عملية المراقبة التي تمارسها ودون اشتراط تقديم طلب من صاحب الحق الفكري وهو التدخل المباشر.

1_ التدخل بناء على طلب صاحب الرسم أو النموذج الصناعي:

صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بحق اللجوء إلى إدارة الجمارك إذا ما وصل إلى علمه أن هناك بضائع مقلدة لرسمه أو نموذجه الصناعي ستمر عبر الحدود ، فيلجأ إلى تقديم طلب مكتوب إلى إدارة الجمارك التي تدرس الطلب ولها أن تجيب بالقبول أو الرفض.

عند دراسة الطلب وفي حالة استيفائه لكل الشروط المتعلقة بالقبول، تصدر قرار القبول كما يخضع هذا القرار إلى التبليغ الكتابي والفوري[1] إلى كل من صاحب الطلب و المكتب الجمركي المعني بالسلع المزيفة[2] وهنا أيضا لم يحدد الآجال بفترة زمنية، وكان من الأفضل لو تم تحديدها بفترة معينة حتى لا يترك أي مجال للشك أو التأويل.

بناء على المعطيات المتوفرة لها و الناتجة عن دراسة الطلب المقدمة الطلب ومدى قناعاتها أولا بالمعلومات تصدر قرارها بالقبول أو بالرفـــض و لم ينص قرار وزير المالية لسنة 2002 على أسباب الرفض .

2- التدخل التلقائي:

نصت المادة (8) من قرار وزير المالية لسنة 2002"عندما يظهر بشكل واحد لإدارة الجمارك خلال عملية رقابة تم إجراؤها في إطار إحدى الإجراءات الجمركية المذكورة في المادة 01 أن السلعة تدخل ضمن مفهوم المادة 02 للسلعة المقلدة، يمكن إدارة الجمارك أن تعلم مالك الحق إذا تبين من هو بخطورة المخالفة".

وفي هذه الحالة يرخص لإدارة الجمارك بوقف رفع اليد أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة (03) أيام مفتوحة لتمكين مالك الحق من إيداع طلب التدخل طبقا إلى المكتب الجمركيّ.

فإذا ما تبين لها وجود بضائع تدخل ضمن السلع المقلدة يصدر قرار بوقف الإفراج عن تلك السلعة، ويقوم بإخطار صاحب الحق الرسم أو النموذج الصناعي أو المرخص له أو المتنازل له.

ثانيا: التدابير المتخذة من طرف إدارة الجمارك في حالة ثبوت التقليد

اذا ما ثبت وجود بضائع على مستوى المركز تحمل رسم أو نموذج صناعي مقلد، فإن مالك الحق الفكري على هذا الرسم أو النموذج الصناعي يمكنه اللجوء مباشرة إلى الوسائل القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية أو في القانون المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة .

---

[1] انظر المادة (5) ف 1 من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56 ، مؤرخ في 18 أوت لسنة 2002.

[2] انظر المادة (7) من قرار وزير المالية لسنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

ولجوء صاحب الرسم أو النموذج الصناعي إلى مباشرة حقه في طلب الحماية لا يمنع و لا يؤثر على ممارسة إدارة الجمارك لسلطتها تجاه البضائع المقلدة، فلها أن تتخذ الاجراءات أو التدابير المنصوص عليها في قانون الجمارك سواء الإفراج عن السلع المقلدة بشروط معينة، أو إتلافها أو اتخاذ إجراءات أخرى.

1_ الإفراج عن السلع التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد:

طلب رفع اليد أو الحجز من قبل مالك البضاعة[1]، و هي الإمكانية التي تضمنها التشريع الجزائري في القرار الصادر عن وزير المالية لسنة 2002 مقابل دفع ضمان، وهذا الضمان من أجل حماية مصالح صاحب الحق .

2 -الإتلاف:

نصت المادة 44 من قانون المالية لسنة 2008 « تحدث ضمن القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم المادة 22 مكرر 2 تحرر كما يأتي:

« دون الإخلال بالوسائل القانونية الأخرى التي يمكن أن يلجأ إليها صاحب حق الملكية الفكرية الذي ثبت المساس؛ بحقه، يمكن إدارة الجمارك أن تتخذ التدابير الضرورية للسماح :

بإتلاف البضائع الذي ثبت أنها بضائع مقلدة أو بإيداعها خارج التبادلات التجارية بطريقة تجنب إلحاق الضرر بصاحب الحق، دون تقديم تعويض من أي شكل من الأشكال ودون تحمل المصاريف من طرف الخزينة العمومية...».

و ما يأخذ على النص القانوني الجزائري أنه لم ينص على القيام بعملية الإتلاف بعد صدور حكم قضائي نهائي، إذ أنه نص فقط « إتلاف البضائع الذي ثبت أنها بضائع مقلدة ...» ومن الأفضل لو تم الإشارة إلى ذلك في النص لتفادي أي إشكال.

3- وضع البضائع المقلدة خارج الدوائر التجارية[2]:

البضائع لا يتم إتلافها بل يتم استعمالها، ولكن خارج المجال التجاري أي المجال المتعلق بالربح لأن في ذلك منافسة لصاحب الحق الفكري ؛ و في هذه الحالة البضائع التي تجسد الرسم أو النموذج الصناعي والتي تكون صالحة للاستعمال يعاد استغلالها بطريقة غير مربحة، بتقديمها كتبرعات مثلا أحذية، دمى للأطفال ، ألبسة ، أفرشة.

و عليه إدارة الجمارك تتمتع بصلاحيات واسعة تجاه البضائع المقلدة ، فما هو حال أعوان قمع الغش ؟

الفرع الثاني :الحماية بواسطة أعوان قمع الغش

إذا كانت إدارة الجمارك تلعب دورا هاما في مكافحة الغش، بشتى أنواعه بما فيه التقليد، فإن هناك إدارة أو جهة أخرى تلعب بدورها دورا لا يستهان به، وهذه الجهة هي مصلحة رقابة المطابقة و قمع الغش التابعة لوزارة التجارة و التي يمثلها أعوان قمع الغش.

[1] انظر المادة (13) من القانون رقم 79-07 المتضمن قانون الجمارك المعدل و المتمم.

[2] انظر المادة (14) ف 1 من قرار وزير المالية لسنة 2002 المحدد كيفيات تطبيق المادة 22من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة.

أعوان قمع الغش اشخاص تابعين لوزارة التجارة[1]، قبل القيام بمهامهم يلتزمون بأداء القسم القانوني[2] يشبهون ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و كذا أعوان الجمارك من حيث سلطة البحث و معاينة المخالفات، ولكل واحد من هؤلاء مجال تدخله الخاص، مع التقائهم في مكافحة التقليد.

و حتى و إن كانت مهامهم الأساسية مكافحة الغش و حماية المستهلك من خلال مراقبة مطابقة المنتوجات [3]؛ إلا أن مكافحة التقليد يدخل ضمن هذا الإطار لاسيما وأن المشرع أعطى لها صلاحية السحب النهائي للمنتوجات المقلدة[4] .

وهذا يعني أن المنتجات الفكرية مقصودة بهذا الإجراء، فأعوان قمع الغش يلعبون دورا في مكافحة التقليد بمناسبة ممارسة مهامهم في رقابة مطابقة المنتوجات.

أولا: ممارسة أعوان قمع الغش لرقابة مطابقة المنتجات

أعوان قمع الغش، فهم ملزمون بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك[5]، و تتم الرقابة بالوسائل التالية[6]:

_ فحص الوثائق أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين :

أعوان قمع الغش يتفحصون الوثائق المرفقة للبضائع ويتأكدون من صحتها كما يمكن لهم سماع المتدخلين.

_ المعاينة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس:
المعاينة تحدث بالعين المجردة مباشرة، وهذه المراقبة الهدف منها التأكد من[7]:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه:

- مطابقة المنتوج استنادا إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه.

- مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالرسم أو الوثائق المرفقة.

- عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتوج، كما تتم المعاينة أيضا بواسطة أجهزة القياس للتأكد من الوزن.

_ اقتطاع العينات بغرض التحليل أو الاختبار أو التجربة:

---

[1] قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير سنة2009 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ، عدد 15 ، مؤرخ في 2009/03/8.
[2] انظر المادة(26)من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[3] انظر المادة(29) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[4] انظر المادة (62) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[5] انظر المادة(12) ف 3 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[6] انظر المادة(30 الفقرة 1 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[7] انظر المادة (7)من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.

- يتم اللجوء إلى هذه الطريقة على أساس[1]:

- نتائج فحص الوثائق أو الرقابة بالعين المجردة المنجزة.

- المنشأ و الطبيعة و النوع و العرض و مستوى الخطر الذي يشكله المنتوج.

- السوابق المتعلقة بالمنتوج وبالمستورد.

- وثيقة عمليات التفتيش المنجزة على مستوى البلاد المصدر و أماكن المناولة.

ويمكنهم الاستعانة بأعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم تقديم المساعدة عند أول طلب[2]كما تمتد مراقبة مدى المنتجات إلى المنتجات المستوردة.

كل أعمال أعوان قمع الغش، تدون في محضر، إذ بعد انتهائهم من أعمال الرقابة يحررون محضرا و الذي يجب أن يحمل البيانات التالية[3]:

- التاريخ.

- أماكن الرقابة.

- الوقائع المعاينة.

- المخالفات المسجلة.

- العقوبات.

- هوية العون القائم بالرقابة.

- هوية و نسب ونشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة.

- الوثائق و المستندات المتعلقة بواقعة الإثبات.

و يوقع المحضر من قبل الأعوان الذين عاينوا المخالفة[4]، وكذا من قبل المتدخل الذي يحرر المحضر بحضوره، وفي حالة غيابه أو رفضه التوقيع، تقيد هذه الملاحظة في المحضر[5]، وتسجل هذه المحاضر في سجل مخصص لذلك مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا علاوة على تضمنه للتدابير المتخذة تجاه المخالف.

ثانيا: التدابير التحفظية المتخذة من قبل الأعوان في حالة السلعة المقلدة

[1] انظر المادة (8)من المرسوم التنفيذي رقم 05-467 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود.
[2] انظر المادة (28) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[3] انظر المادة(31) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[4] المادة(32) ف 1 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[5] المادة (32) ف 2 و 3 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

أعطى المشرع الجزائري عبر قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من التدابير التي يمكن اتخاذها تجاه السلع المزورة أو المقلدة و تتلخص هذه التدابير فيما يلي:

1/_ المنع أو الرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد:

يتم اتخاذ قرار بالرفض المؤقت لدخول المنتجات المستوردة في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوجات، بهدف إجراء تحريات معمقة من أجل التأكد وضبط المطابقة، أما قرار الرفض النهائي يكون في حالة ثبوت عدم مطابقة المنتجات بالمعاينة المباشرة أو بعد القيام بالتحريات اللازمة[1].

2/ - الإيداع:

يتم اصدار قرار بالإيداع في الحالة التي يوجد فيها منتوج معروض للإستهلاك و المعاينة المباشرة لأعوان قمع الغش أثبت أنه غير مطابق،[2].

ويعذر المخالف لاتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلق بعدم احترام القواعد و الأعوان المعمول بها في عملية العرض للإستهلاك[3]، ويتم رفع الايداع بعد معاينة مطابقة المنتوج[4].

3/_ الحجز:

يتم اتخاذ قرار بالحجز في الحالة يثبت فيها عدم امكانية ضبط مطابقة المنتوج ، وكذا في الحالة التي يرفض فيها المتدخل إجراء عملية ضبط مطابقة المنتوج المشتبه فيه، والغرض من هذا الحجز تغيير وجهته أو إعادة توجيهه أو إتلافه[5] ، فيرسل إذا كان صالحا للإستهلاك وثبت عدم مطابقته، إلى هيئة ذات منفعة عامة لاستعماله في غرض مباشر وشرعي أو إرساله إلى هيئة لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله[6]، مع تحرير محضر و تشميع المنتجات[7].

4/_ السحب المؤقت:

في الحالة التي يوجد فيها شك في عدم مطابقة المنتوج يتم سحبه مؤقتا إلى غاية صدور نتائج التحريات المعمقة لاسيما نتائج التحاليل و الاختبارات أو التجارب، وفي الحالة التي لم تجرى هذه التحريات في أجل 07 أيام أو لم يثبت عدم مطابقته ، يتم على الفور رفع السحب المؤقت.

وإذا ثبت عدم مطابقة المنتوج، يتم الاعلان عن حجزه ويتم إعلام وكيل الجمهورية بذلك[8]، مع تحرير مع محضر بذلك علاوة على تشميع المنتوجات المشتبه فيها التي توضع تحت حراسة المتدخل المعني، أي كالإجراء التحفظي الذي يبقي المنتجات تحت حوزة المتحفظ عليه.

5/_ السحب النهائي:

أورد المشرع الجزائري عبر القانون حماية المستهلك و قمع الغش، الحالات التي يمكن فيها لأعوان قمع الغش السحب النهائي للمنتوج، ودون الحاجة إلى الحصول على رخصة مسبقة من السلطات القضائية. ويتعلق الأمر بالحالات التالية[1]:

---

[1] انظر المادة (54) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[2] انظر المادة(55) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[3] انظر المادة (55) ف 1 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[4] انظر المادة(56) ف 1 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش
[5] انظر المادة (55) ف 3 من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[6] انظر المادة (58) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش
[7] انظر المادة (61) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[8] انظر المادة (59) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

- المنتوجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.

-المنتوجات التي ثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك.

- حيازة المنتوجات دون سبب شرعي و التي يمكن استعمالها في التزوير.

- **المنتوجات المقلدة**.

- الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

و عليه التدبير المتخذ ضد الشخص الذي يحوز المنتجات المقلدة بما فيها الرسوم والنماذج الصناعية هو السحب النهائي للمنتوج الذي يمس بهذا الحق.

6/_ الإتـــــلاف:

يجوز اتخاذ تدبير بإتلاف المنتوجات ، ويتم هذا الإجراء بناء على قرار الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحضور أعوان قمع الغش و ينفذ الإتلاف المتدخل بحضورهم، ويتم تحرير محضر من طرف الأعوان مع توقيع المتدخل عليه[2].

7/_ غلق المؤسسة مؤقتة:

يمكن اتخاذ تدبير بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة التي لا تحترم القواعد المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش الى غاية اتخاذها كل الوسائل لإزالة الأسباب التي دفعت إلى اتخاذ هذا التدبير[3].

وهكذا أعوان قمع الغش وبحكم مواقعهم و تواجدهم على مستوى كامل التراب الوطني و بتواجدهم القريب في مواقع المخالفات، خلال المعاينات اليومية التي يجرونها يمكن أن يشكلوا فعلا ركيزة لحماية الحقوق الفكرية، لو أن المشرع منحهم صلاحيات في هذا المجال .

[1] انظر المادة(62) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[2] انظر المادة (64) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.
[3]انظر المادة(65) من القانون رقم 09-03 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

المبحث الثاني: الحماية القضائية

تتعرض حقوق الملكية الفكرية في كل يوم لانتهاكات متزايدة لاسيما مع تطور الوسائل التكنولوجية الحديثة التي تسهل عملية الانتهاك، والرسوم و النماذج الصناعية واحد من هذه الحقوق التي تعرف انتهاكات من قبل الغير .

ومن أجل ذلك عمدت الدول إلى سن تشريعات تدين هذه الأفعال بتجريمها ، و العمل على تعديل احكامها من فترة لأخرى ، لتتماشى والمتغيرات التي تطرأ من حين لآخر من أجل الإضفاء عليها حماية أكثر فعالية.

ولكن إذا كان هذا الأمر ينطبق على النظام القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي إلا أنه لا ينطبق على النظام القانوني الخاص بالرسوم و النماذج الذي لم يعرف أي تغيير أو تعديل منذ عام 1966، والذي تضمن أحكام تخص إدانة أفعال التقليد، وخص بها عقوبات لا تتماشى و أهمية هذا الإبداع الشكلي (المطلب الأول) ونص أيضا على حمايتها بموجب دعوى مدنية تتعلق بالمنافسة المشروعة و كذا ممارسة إجراءات وقائية و تحفظية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحمـــــايـة الجنائية

« ...إن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية في تزايد مستمر، و هذا ما يشمل تهديد خطير للشركات و الحكومات لذلك لا بد من وضع إستراتيجية من أجل تحديد سبل مواجهة هذا التهديد المتناهي...»[1]هذا ما جاء في تقرير هيئة الأمم المتحدة السنوي بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، فالجرائم الماسة بهذه الحقوق ، لها انعكاسات اجتماعية كبيرة، لذلك مكافحتها أمر ضروري لأنه يصب في المصلحة الوطنية.[2]

لذلك عمدت الدول إلى سن تشريعات لحماية هذه الحقوق، وحرصت على إضفاء الطابع القمعي و الردعي عليها، من أجل ضمان سلامتها من أي مساس، فأدانت أي اعتداء عليها بعقوبات صارمة تمارس على مرتكبها، لأن هذه الجريمة لها آثار سلبية على الدولة و المستهلك و السوق[3]:

محاربة الظاهرة ضروري وهام من كل النواحي وقبل التطرق إلى العقوبات التي رتبها المشرع على المقلد يجب أولا النظر إلى مفهوم التقليد (الفرع الأول)، ثم أركان جنحة التقليد(الفرع الثاني) و الى ممارسة دعوى التقليد (الفرع الثالث) وإلى العقوبات (الفرع الرابع).

الفـرع الأول: مفهـوم التقلـــيد

---

[1] المنهجية المعتمدة في إعدادات تقرير المملكة المتحدة السنوي بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ، الدورة الثامنة، جنيف 19-20 مارس 2012. WWW .WIPO /ACT/8/6(تاريخ تفحص الموقع 11 ماي 2015).

[2] تقرير عن حملات مديرية البيرو 2013: المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة و حماية الملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ الدورة التاسعة، جنيف 13-15مارس 2014. WWW .WIPO/ACE/9/A (تاريخ تفحص الموقع 11 ماي 2015).

[3] وزارة الداخلية و الجماعية المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني المصلحة الولائية للشرطة القضائية، دور الشرطة القضائية في ميدان مكافحة التقليد الجزائري فيفري 2010. www.mincommerce.gov.dz(تاريخ تصفح الموقع 2 جوان 2015)

تناولت التشريعات الخاصة بالملكية الفكرية التقليد ظاهرة التقليد باعتباره آفة تمس كل الحقوق الفكرية، ليس حكرا على حق فكري معين، و لم تحاول تعريفه و لا تميزه عن بعض الظواهر المشابهة.

أولا: تعريف التقليد

يؤسس مالك الرسم أو النموذج الصناعي دعواه إما على أساس النظام الخاص بالرسوم و النماذج و إما على أساس النظام الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة الذين نظما مسألة التقليد أو على أساس قانون العلامات في العلامات ثلاثية الأبعاد أين يتم تسجيل شكل المنتوج كعلامة، ولكن هل تعريف التقليد واحد في كلا الأنظمة أم هناك اختلاف بينهم؟

- التعريف اللغوي للتقليد:

جاء في قاموس المنجد، قلد له عدة معاني، منها[1]:«- قلد كتابا حذا حذو يبزه و صنع تماما مثل ما يصنع ،أتباعه....قلد لوحة فنية نقل شيئا بأدق تفاصيله و نسبة إلى نفس...صنع مثيلا لشيء قصد الغش..." .

و جاء في قاموس المصطلحات القانونية و التجارية[2] بأن التقليد يعني " التزوير و التزييف".

_ التعريف الاصطلاحي للتقليد

لم تتطرق الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الحقوق الفكرية سوءا العامة ومنها اتفاقيات باريس، برن تريس؛ و لا الاتفاقيات الخاصة بشكل نوع من أنواع الحقوق الفكرية إلى إعطاء تعريفا للتقليد، ويرى الباحث أن عدم وضع تعريف أمر إيجابي حتى لا يكون هناك اختلافات فيما بينها و حتى لا يتم تضيق المفهوم.

وتناولت التشريعات الوطنية مسألة التقليد في قوانين الملكية الصناعية وفي ظل قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة .

في ظل القانون الخاص بالرسوم و النماذج نصت المادة 23 منه « يشكل كل مساس بحقوق صاحب رسم أو نموذج جنحة التقليد...».

فهو يعرف التقليد، وإنما الصيغة جاءت على شكل العموم أي كل فعل يؤدي إلى المساس بالأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية هو فعل يعاقب عليه، وهذه الأعمال تتعلق بكل الأفعال غير المرخص بها، ويرى الباحث أن المشرع كان موفقا في استعمال هذه الصيغة لأنه لم يحدد تصرف أو فعل معين مما يفتح المجال للتهرب وإنما جاء النص مفتوحا على التصرفات.

-أما في ظل قانون حق المؤلف الجزائري: ورد في المادة 151«يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال التالية:

- الكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان أو عازف.

- استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة.

---

[1] قاموس المنجد، مرجع سبق ذكره ص1179.

[2] ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية و التجارية ،فرنسي عربي، الطبعة 2، مكتبة لبنان الناشرون ، لبنان ص2001 ص 74.

- استيراد أو تصدير نسخ مقلدة من مصنف أو أداء.

- بيع نسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

- تأجير أو وضع رهن التداول لنسخ مقلدة لمصنف أو أداء.

و نصت المادة 152 منه أيضا« يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر...»

و بذلك المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا للتقليد، وإنما نص على قائمة من الأفعال التي تدخل ضمن إطار التقليد.

وبالمقارنة بين النظامين الخاصين بالرسوم و النماذج و حق المؤلف، يظهر أنهما غير مختلفين في الجوهر و الأساس فالنظام الأول لم يعطي أمثلة عن الأفعال التي يمكن أن تعتبر تقليد على عكس النظام الثاني، ويرى الباحث من الأفضل لو تم استعمال نفس الصياغة في كلا القوانين و يقترح الباحث الصياغة التالية: يعد تقليدا:« كل مساس بالحقوق المضمونة بهذه الأحكام».

على مستوى الفقهي تنوعت التعريفات المقدمة من طرفهم ولكنها تصب كلها في نفس القالب وهو وجود اعتداء على حق محمي، ومن هذه التعريفات:

- "كل مساس أو اعتداء غير مرخص على مال فكري"[1].

- "بالمفهوم الضيق هو التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ويمكن أن يدل على نشاط أي صنع منتوج متشابه مع الآخر، أو يدل على نتائج هذا النشاط أي صنع المنتوج بذاته"[2].

- " فعل انتاج أو بيع منتوج المتضمن عمدا و إراديا استنساخ الشيء الأصلي"[3].

ثانيا: صـــــــور التقلـــــــــــيد

للتقليد صورتان، إحداهما صورة مباشرة، والتي تتعلق بالمساس والاعتداء على الحق المحمي باستنساخه وذلك بإعادة صنع الأشياء التي تحمل الرسم أو النموذج الصناعي، أو المساس بسلامة أو الكشف عنه.

الصورة الثانية للتقليد تتعلق ببعض الأعمال التي تقع على المنتجات التي تحمل الحقوق الفكرية، البيع، العرض للبيع، الإيجار، الاستيراد، التصدير، العبور، إخفاء الأشياء المقلدة.

1/_ الاعتداء المباشـــر:

---

[1]Nicolas BINCTIN ،Op.cit p 695.
[2]François BESSE , la répression pénale de la contrefaçon en droit suisse ; libraire Driz ; Genève 1990 ; p23.
[3]Siham MOURAD , les effets de la contrefaçon ; sur le comportement l’achat de la marque de luxe en terne d’exprime et relation a la marque , thèse de doctorat ، sciences de gestion université de Grenoble ،France , 2014 p 16.

يتعلق الاعتداء المباشر بالأفعال التي تقع مباشرة على الشيء المحمي، و هذه الأفعال تختلف بين القانون الخاص بالرسوم و النماذج وبين القانون الخاص بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

في ظل القانون الخاص بالرسوم و النماذج :يتحقق التقليد والاعتداء بإعادة صنع الرسم أو النموذج الصناعي على المنتجات، بإعادتها بصفة كلية أو من خلال إعادة استنساخ الأجزاء الأصلية المحمية فيقع التقليد بإعادة صنع مثلا: هيكل السيارة أحذية رسومات على حلي... إلخ

في ظل القانون الخاص بحق المؤلف و الحقوق المجاورة :نص القانون الجزائري لحقوق المؤلف في المادتين 151 و 152 من الأمر رقم 03-05 على حالات التقليد المباشرة وهي:

- ✓ الكشف المشروع للمصنف أو أداء الفنان أو العازف، ويتحقق في مجال الرسوم والنماذج الصناعية، مثلا بالكشف عن نموذج حقائب في كتالوج أو إشهارات.
- ✓ المساس بسلامة المصنف أو أداء الفنان أو العازف، و يتحقق أيضا في هذا المجال تعديلات بالإضافة أو الحذف، هو مساس بسلامة المصنف، كمن يقوم في إسوارة من ذهب عليها رسوم ونقوش، بنزع تلك الرسوم والاحتفاظ فقط بالنقوش.
- ✓ استنساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب، مثلا تصوير النماذج أو الرسوم، وضعها على منتجات.
- ✓ تبليغ المصنف أو الأداء الفني بأي أسلوب من الأساليب مثلا عرض الرسوم والنماذج على الشاشة أو على شبكة الأنترنت.

و إلى جانب هذه الاعتداءات المباشرة يمكن أن يكون الرسم أو النموذج محل اعتداءات أخرى.

2/_ الاعتداء غير المباشر:

هي مجموعة أفعال لا تتعلق بالاستنساخ أو الصنع المادي أو الكشف أو المساس بالسلامة، بل هي لاحقة لهذه الأعمال، وهي مستقلة قائمة بذاتها وقد يرتكبها الشخص الذي قام بالاستنساخ أو الصنع، وقد يقوم بها شخص آخر لا علاقة له بهذه العمليات، وهي مدانة لارتباطها بمنتجات مقلدة، أما إذا لم تكن متعلقة بمنتجات مقلدة، فهي أعمال مشروعة لا غبار عليها وهذه الأفعال تخص كل من البيع، العرض للبيع الايجار، الاستيراد والتصدير.

نص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف على هذه الأعمال في المادة 151 واعتبرها أعمالا مشكلة لجنحة التقليد، بينما في القانون الخاص بالرسوم و النماذج ، لم يفعل ذلك وهو بخلاف قانون الملكية الفكرية الفرنسي الذي تناول كل حالة على حدى.

إلا أن المشرع الجزائري استعمل عبارة "كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج" هو جنحة، مما يعني أنها أيضا أفعال تقليد مدانة.

وتشمل هذه الأعمال كل من :

-/ البـــــيـــع:

العملية التي بمقتضاها ينقل البائع للمشتري ملكية الشيء مقابل ثمن نقدي، و البيع الذي يعتبر غير مشروع في هذا المجال هو البيع الواقع على منتجات تحمل الرسوم و النماذج الصناعية بدون إذن مالكها الأصلي، وتسري أحكام المنع على كل من البائع بالتجزئة أو بالجملة أو الموزع فكلهم في سلسلة واحدة.

-/ **العرض للبيع:**

يقصد به تقديم ووضع المنتجات على المستهلكين وهي في الحقيقة عملية مرتبطة بالبيع، حيث يتم وضع المنتجات المقلدة في واجهة المحلات أو على الأنترنت أو في شكل إشهار كتالوج و ارسال عينات .

-/_التأجير:

هو عكس البيع لا يتضمن نقل ملكية الشيء المقلد وإنما استعمال هذه المنتجات المقلدة ثم إعادتها، كتأجير حقائب مقلدة أو أحذية أو أواني .... إلخ.

-/- الاستيراد و التصدير:

الأفعال المتضمنة إدخال بضائع مقلدة للتراب الوطني أو إخراج بضائع منة فهي أفعال مدانة مشكلة لجنحة التقليد.

-/- **إخفاء الأشياء المقلدة:**

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في مجال براءة الاختراع في المادة 62 ، أين أدان كل من يتعمد على إخفاء شيء مقلد أو عدة أشياء مقلدة.

ثالثا: خصائص التقليد

يتميز التقليد ببعض الميزات الخاصة فهو يمس كل أنواع الحقوق الملكية الفكرية، قائم بغض النظر عن عدد النسخ عن وجود ضرر للمالك، أو تحقيق أرباح مالية للمقلد و لا يقوم على مبدأ التخصيص.

-**التقليد يمس كل أنواع حقوق الملكية الفكرية** :

التقليد هو أحد الأفعال التي تمس كل الحقوق الفكرية سوءا كانت خاصة بمجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة أو خاصة بمجال الملكية الصناعية (بكل ما يتضمنه من حقوق: براءة، علامة ، رسم نموذج، التصميمات الشكلية، للدوائر المتكاملة... إلخ).

فالحقوق الفكرية تمنح لمالكها فقط أو المرخص لهم بحق استعمال و استغلال هذه الحقوق والتعدي على هذه الحقوق هو الذي يفتح الباب لممارسة دعوى التقليد.

مالك نموذج أحذية يتمتع بحقه الاستئثاري في استغلال هذا النموذج بالوسيلة و الطريقة التي يراها مناسبة وملائمة و لا يمكن لأي شخص آخر القيام بهذه الأعمال بدون إذن منه، و إلا عد متعديا .

_ التقليد منفصل عن عدد النسخ:

في التقليد لا يؤخذ بعين الاعتبار عدد النسخ المنجزة، فيتحقق التقليد حتى بوجود نسخة واحدة موجهة لاستعمالات أخرى، غير الاستعمال الشخصي[1].

فاستنساخ نسخة لاستعمال الشخصي مثلا نموذج فستان هو أمر غير مدان و لا يترتب عليه قيام جنحة التقليد.

أما القيام باستنساخ لا لأغراض شخصية، فهو على العكس من ذلك يجعل من ذلك الشخص مقلدا بغض النظر عن عدد النسخ المنجزة. وهذا ما أكده مجلس قضاء باريس فيما يخص استنساخ خاتم واحد في نسخة واحدة[2].

-التقليد قائم بغض النظر عن إصابة المالك بضرر:

إن الشخص الذي يعيد استنساخ رسوم و نماذج محمية أواني، لعب، نظارات، قبعات، الحلي....إلخ. حتى وإن لم ينجر من وراء هذا التقليد أي ضرر لأصحاب تلك النماذج، هو مقلد يعاقب بالعقوبات الخاصة بجنحة التقليد، لأن فعل التقليد قاتم بحد ذاته و مستقل عن وجود أي ضرر.

وتحقق الضرر أو انعدامه ليس له أي تأثير على ممارسة دعوى التقليد على عكس ما هو عليه الأمر في دعوى المنافسة غير المشروعة، حيث تحققه شرط لازم لرفع الدعوى القضائية.

-التقليد منفصل عن تحقيق مصالح مادية للمقلد:

إذا كان التقليد قائم بغض النظر عن إلحاق أضرار بصاحب الرسم أو النموذج الصناعي ، فإنه أيضا قائم سواء تم تحقيق أرباح مالية كبيرة أو منخفضة للمقلد، حتى وإن لم يكن يهدف من أراد التقليد منافسة مالك الرسم أو النموذج الصناعي الأصلي و الحصول على عوائد مالية فالعبرة بالفعل لا بالهدف من وراء الفعل، وهذا ما أكده مجلس باريس فيما يخص نماذج خاصة بالموضة من قبل أحد الجرائد المتخصصة في مجلات، وبيعها مجانا لا يمنع من وجود تقليد[3].

---

[1] منير فوناني، الحماية القانونية للمبتكرات الجديدة، مجلة رسالة المحاماة ودراسات، المحور الأول، أبحاث، العدد 7، بدون سنة. ص 7.

[2]Cité par François GREFFE et Pierre GREFFE, contrefaçon Définition et caractères généraux Jcl marques – Dessins et modèles FASC 3300،novembre2006 .p 3.

[3]CA paris 7 juin 2006 « Mais considérant que si une remise de modèle gratuite et habituelle, destinée à permettre la réalisation d’articles de mode dans des journaux spécialisée, il n’en demeure pas moins, en l’espèce que les appelants, professionnels du monde de la mode et de la haute couture, ne peuvent prétendre ignorer qu’ils devaient disposer de l’autorisation préalable et formelle de Christian L ou de sa société pour reproduire les modèles dans des catalogues ;Qu’enfin, il est acquis aux débats que ni les catalogues incriminés, ni la campagne publicitaire, ni les cartons d’invitation ne mentionnent le nom de Christian …Qu’il a été ainsi porté atteinte au droit à la paternité de l’auteur »www.doctrine.fr(site consulté le 21Avril 2015).

_ التقليد ومبدأ التخصيص:

في مجال العلامات يتم الأخذ بعين الاعتبار مبدأ التخصص (نفس قطاع النشاط) أي الإشارة المستعملة كعلامة من قبل الغير ،لا يمكن استعمالها لتميز منتجات أو خدمات مطابقة أو مشابهة مع بعض التحفظات فيما يخص العلامات المشهورة التي يتجاوز هذا المبدأ.

كرس المشرع الجزائري[1] صراحة في القانون المنظم للعلامات، إذ منع استعمال علامة دون ترخيص صاحبها على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة لتلك العلامة المسجلة.

أما في قانون الرسوم والنماذج لا يأخذ بمبدأ التخصيص ويرى الباحث لتوحيد القواعد المتعلقة بالملكية الصناعية، يجب إخضاعها بدورها أيضا لهذا المبدأ مع ضرورة إدراج فقرة صريحة تنص على أنه عند إيداع الرسم أو النموذج الصناعي يجب تحديد المنتجات التي يطبق عليها و منع استعمال هذا الرسم أو النموذج على منتجات مطابقة أو مشابهة.

مع الإشارة إلى أن القضاء الفرنسي لا يأخذ بمبدأ التخصص في مجال الرسوم و النماذج الصناعية كما هو الحال في القانون الجزائري، إذ يمنع استعماله لو كان في نطاق آخر أي حتى ولو كان الجمهور المستهدف و الموجه إليه هو جمهور مغاير للأول ، إذ واقعة التقليد تعد محققة بمجرد استنساخ الرسم أو النموذج الصناعي ، كما هو الحال في استعمال حقيبة يد في اعلان .

_ التقليد مستقل عن خطر الالتباس:

تقوم جريمة التقليد بغض النظر عن إحداث التباس في ذهن الجمهور أو لا، فهي تقع بمجرد المساس بالحق المضمون.

فخطر التباس الذي يحدث في ذهن المستهلك لا يؤثر على وقوع التقليد لأنه ليس شرط لقيام الإدانة لأن التقليد يحدث بمجرد إعادة استعمال الرسم أو النموذج الصناعي[2].

خطر الالتباس ليس عنصرا مؤسسا لجنحة التقليد سوءا تعلق الأمر بالقانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و لا بقانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة، فهو يقوم بمجرد استنساخ الحرفي أو الشبه الحرفي للعناصر الأصلية للنموذج و مع ذلك بعض الأحكام أخذت بعين الاعتبار خطر الالتباس، كما هو الحال في تقليد نماذج حلي[3] أو مجفف الشعر[4].

_ قائم على أساس التشابه:

---

[1] أنظر المادة(9) من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات.

[2]A .CHAVANNE ET J .BURST ,Op.cit .P447 - François GRFFE, contrefaçon , condition juridique , personnes coupable de contrefaçon, J CL MARQUES_ DESSINS ET MODELES ,Fasc 3430 . 30 MARS 2006 .P6 .

[3]CA PARIS 22 juin 2005 « il n'apparait pas qu'un risque de confusion puisse exciter entre ces modèles « cité par Alexis Guillemin , confusion_ contrefaçon de modèle revirement de jurisprudence, de la chambre commercial de la cour de cassation , www. Village-justice.com (site consulté le 21Avril 2015).

[4]C .Cass 19 septembre 2006 »… Que le risque de confusion au regard du consommateur auquel le produit est destiné , la cour d'appel en retenant après comparaison des produits en litige , que l'impression d'ensemble que se dégageait de l'examen des modèles excluait tout risque de confusion dans l'esprit de la clientèle de professionnels ils entaient destinés a légalement justifie sa décision … » cité par Armand Latil, Création et droit fondamentaux , thèses de doctorat en droit privée , université jean Moulin Lyon 3 , 2001 p 400

التطابق الحرفي أو التام بين المنتوج الأصلي و المقلد ، نادر الحدوث من الناحية العملية لذلك يتم الاعتماد على معيار التشابه الذي يقوم على المظهر العام في الأجزاء الأصلية، وهو يخضع لتقدير قاضي الموضوع.

فالتشابه هو التماثل و الاشتراك في العديد من العناصر، فالمقلد يسعى دوما إلى أخذ عناصر مع محاولة إضافة و إدراج أو حذف عناصر أخرى لإخفاء تقليده، إلا أن هذه الأفعال لا تحول دون قيام التقليد لوجود انطباع مماثل بالنظر إلى الرسمين أو النموذجين، إذ أن التشابه بينهما بارز و ظاهر أكثر من تلك الاختلافات ،فالتشابه يحكمه الانطباع الإجمالي العام غير المختلف أي الانطباع المماثل كما هو الحال مع نماذج كراسي حيث التشابه يظهر من خلال الانطباع الأول.

فالاختلافات المتعلقة بالأبعاد و الوزن و الألوان أو أي عناصر أخرى صغيرة ليس لها تأثير على المظهر العام لا تدخل في تقدير التقليد كما هو الحال مع نموذج عبوتين تم فيها تغيير طفيف في الحجم.
فالشبه المفروض بوظيفة المنتوج التي تنتمي لنفس الطراز أو النمط هو تشبيه مقبول لأنه ليس فيه تعدي أو مساس بحق مشروع[1].

في الأصل لا يتم التوقف عند التفاصيل الجزئية، فلا يتم النظر إلى الرسمين أو النموذجين معا في آن واحد، بل يأخذ الرسم أو النموذج الأصلي و ينظر إليه، ثم يأخذ الرسم المقلد و ينظر إليه، فإذا ترك هذا الأخير نفس الانطباع مع الرسم أو النموذج الأول يعني وجود تقليد و لكن القضاء في بعض الأحيان يتفحص النموذجين و يقارنهما مع بعضهما البعض.[2]

* **التشابه في الأجزاء الأصلية:** يقوم التشابه عند استنساخ الأجزاء الأصلية كما هو الحال مع كرة rugby[3].

أما مجرد إعادة استنساخ أجزاء غير ذلك مأخوذة في الملك العام أو مفروضة بالطابع التقني، أو تدخل ضمن نفس الطراز، فلا محل للتقليد كما هو الحال مع خصائص أواني سقطت في الملك العام[4].

---

[1]Dennis COHEN,Op.cit P 246

[2]Michel VIVANT, Op.cit P 228.

[3]C .cass 8 mars 2005 « que la contrefaçon peut résulter non seulement de la reproduction d'un modèle ou d'une marque en leurs éléments caractéristiques, mais également de l'imitation du modèle ou de la marque, lorsqu'elle est de nature à créer un risque de confusion dans l'esprit du public ; qu'en écartant toute contrefaçon au motif erroné que la contrefaçon résultait de la seule reproduction des éléments caractéristiques d'un modèle ou d'une marque et qu'une telle reproduction n'était pas constituée en l'espèce, la cour d'appel a violé les articles L. 521-2, L. 521-2 et L. 521-2 du code de la propriété intellectuelle »www.doctrine .fr(site consulté le 22Avril 2015) .

[4]C .cass 22 mars 2005« … que le modèle « Maintenon » reprend les caractéristiques du « plat-mère », dit « Custine », que les formes du modèle « Vallauris » sont des courbes ou des pans qui se retrouvent de longue date dans les fabrications de vaisselle, y compris celles des modèles « Custine », que ces variantes ne portent l'empreinte d'aucune personnalisation, et que les ressemblances reposent sur des particularités du modèle « Vallauris » qui ne sont que la reproduction et la combinaison de formes qui appartiennent au domaine public, la cour d'appel, qui a apprécié la forme d'ensemble du modèle « Vallauris », répondant ainsi aux conclusions tendant à démontrer son originalité et sa nouveauté, et qui n'a pas exclu que la déclinaison d'un modèle tombé dans le domaine public puisse constituer la contrefaçon d'un autre modèle se livrant à la même déclinaison, a légalement justifié sa décision… » www.doctrine .fr**(site consulté le 22Avril 2015) .**

* **الاستناد إلى الاختلافات في تقرير التقليد:** من المتفق عليه أن التشابه بين الرسمين أو النموذجين هو المعيار المتبع، إلا أنه في بعض الأحيان يستند القضاة أيضا إلى الاختلافات لتقرير وجود التقليد أو لا، و بعض القرارات نجدها تتناول المسألتين معا التشابه و الاختلاف و منها:

_**نموذج قارورة :** حيث على الرغم من وجود التشابه إلا أن قاعدة القارورة المراد إدانتها هي مربعة و ليست مستطيلة و جوانبها قليلة الانتفاخ و عنقها أكثر انفتاحا وهذا ما يولد انطباع مرئي إجمالي مخالف لنموذج القارورة المودع[1].

_ **نموذج حقيبة:** الاختلافات بين الحقيبتين ثانوي لا يحول دون وقوع تقليد[2].

تقدير التشابه من المسائل الموضوعية الخاضعة لتقدير قضاة الموضوع الذين يقرون وجود التشابه أو انعدامه عن طريق المقارنة الاجمالية ليس كل عنصر بصفة منفصلة[3]، و لا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض[4].

و يتم تقدير تقليد المنتوج الصناعي بموجب حق المؤلف من خلال النظر للعناصر الأساسية للمكونة للأصالة، أما في مجال القانون الخاص بالنظر الى الطابع الإجمالي لدى المستهلك اليقظ ، و هذا المعيار غير معترف به في نظام حق المؤلف وهو ما أكده القضاء الفرنسي [5].

الفرع الثاني : أركان جنحة التقليد

يكيف فعل التقليد على أنه جنحة معاقب عليها قانونا، وبما أنه جنحة فيجب أن يخضع للأركان المتعلقة بقيام الجنح ، حيث أن قوانين الملكية الفكرية لم تنص على أركان هذا الفعل ، مما يعني أنها أحالت إلى القواعد العامة ، و بالرجوع إليها يستلزم لاعتبار الفعل جريمة توفر ثلاث أركان و هي:

1C .Cass 30 mai 2012 in Claude BARANES. Dessins et modèles , l'appréciation de l'observateur averti . www.avocat-baranes.fr/articles.html , (site consulté le 22Avril 2015) .

2 CA Paris 27 Décembre 1960 . Gaz Pal 1960 . N 1 P 121

3 C .cass19octobre1970 **«. ..**en procédant élément par élément la cour d'appel a défiguré le modèle litigieux et a tenu compte non des ressemblances ; mais exclusivement des différence pour faire échec au grief exclusivement des différences pour faire échec au grief de contrefaçon , ce qui prive la cour de cassation de toute possibilité d'exercer son contrôle sur la régularité de la décision intervenue ; mais attendu que pour apprécier la contrefaçon d'un modèle déposé , la cour d'appel a pu faire abstraction des éléments dont la similitude nécessaire découlait de la destination de l'objet et dont elle avait constater l'absence de nouveauté , en l'espèce la forme générale de l'étui porte-cartes , rectangulaire , plat , ouvert sur l'un des petits cotés » , www.legifrance.gouv.fr(site consulté le 29Avril 2015) .

4C .cass 5 Février 1958 « … Qu'il appartient en effet aux juges du fond d'apprécier le caractère de nouveauté que doivent présenter les dessins et modèles… » cité par jean Luc Piotraut et pierre jean Dechristé , Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle Editions Lavoisier / Tec & Doc ,France 2002 p133 .

5 CA Paris 20Mai2011 « Pour apprécier la contrefaçon d'une œuvre protégée par le droit d'auteur, il convient d'examiner si les caractéristiques essentielles de cette œuvre sont reprises dans l'œuvre arguée de contrefaçon et non pas si l'impression visuelle d'ensemble est identique» CA Paris 8/10/2010 « l'impression d'ensemble produite sur le consommateur est une notion étrangère au droit d'auteur» in interaction entre la protection des dessins modèles et celle du droit d'auteur pour les produits industriels. https://aippi.org/download/commitees/231/GR231france_fr.pdf(site consulté le 29Avril 2015) .

أولا : الركن الشرعي

تنص المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري أنه "لا جريمة و لا عقوبة ولا تدبير امن إلا بنص القانون"، و هذا هو فحوى الركن الشرعي أي خضوع الفعل أو الامتناع إلى نص التجريم و عدم الخضوع في نفس الوقت لأحد أسباب الإباحة [1].

فالجريمة لا تقع إلا بناء على نص ، فإذا لم يوجد نص يجرم الفعل يعني أن الفعل مسموح به و مباح .

و جنحة التقليد تجد أساسها في الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر و هما اتفاقية باريس للملكية الصناعية و اتفاقية فإن لحقوق الملكية الفكرية و كذا في التشريعات الداخلية و منها القانون الخاص بالرسوم و النماذج و كذا القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة[2] الذي نص على أن التقليد جنحة و نص على العقوبات الواجب تطبيقها في هذا المجال و نشير إلى أن مدى اعتبار الركن الشرعي ركن من أركان الجريمة هو محل تعارض بين الفقهاء .

ثانيا: الركن المادي

كل ما يدخل الجريمة بحيث يكون له مظهر ملموس وظيفة مادية نتيجة للتغير الذي يحدثه في العالم الخارجي [3] فهو سلوك خارجي له كيان مادي و هذا الركن بدوره يقوم على ثلاثة عناصر و هي السلوك الإجرامي ، النتيجة المادية و علاقة السببية .

1/- السلوك الإجرامي :

فهو الفعل الاجرامي أي النشاط الذي يقوم به العامل والذي ينتج من ورائه التعدي على حقوق الغير و في الملكية الفكرية يكمن هذا السلوك الاجرامي في فعل التقليد الذي هو الأساس [4]في الجرائم الواقعة على الاستغلال ، و يتمثل في مجال الرسوم و النماذج الصناعية وقوع الفعل بصفة مطابقة أو مشابهة بغض النظر عن وقوع خطر الالتباس أولا.

و ينطوي تحت هذا الفعل أي التقليد كل الأفعال التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي :الانتاج ، البيع ، عرض للبيع ، التأجير الاستيراد ، التصدير أي الاعتداء المباشر ، وغير المباشر أي الأفعال التي تمس بحق الاستغلال دون رخصة ، طيلة مدة حماية الرسم أو النموذج .

2/_ النتيجة الاجرامية :

---

[1]- محمد نصيب صيني ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، الطبعة (6) ، دار النهضة العربية ، مصر ،سنة 1984، ص 88.

[2] أنظر المواد 23 _24 من الأمر رقم 03_05 المتضمن حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]- عمر خوري ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، محاضرات مطبوعة ملقاة على الطلبة كلية الحقوق، البويرة ، السنة الجامعية 2007 ، 2008 ،ص38 .

[4]- صامت أمنه ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية في جريمة التقليد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية الشلف الجزائر ، العدد (13) جانفي، 2015 ص 87.

هي التغير الذي يحدث و يلحق بالعالم الخارجي و الذي يتسبب فيه السلوك الإجرامي [1]، و هذا التغير الذي يحدث بفعل السلوك لا يشترط أن يكون ماديا بل يمكن أن يكون معنويا و يكون ماديا عندما يترتب عنه خسارة مادية لمبتكر الرسم أو النموذج المستغل تجاريا نتيجة انخفاض المبيعات بسبب وجود بضاعة المقلدة ، أو معنوية جراء التحريف الذي يتعرض إليه الرسم أو النموذج و هنا يتدخل الحق المعنوي الذي يدين أي مساس بسلامة المصنف.

و حتى وان لم ينتج عن السلوك الإجرامي أي خسارة أو ضرر، فالجريمة تقع بمجرد القيام بأحد الأفعال الممنوعة كما لو قام بانتاج بضاعة بكميات قليلة و لم يطرحها للبيع اذ لا تزال موجودة في المخازن و لم تعرض بعد على المستهلك .

أ- **علاقة السببية :**
هي الرابطة التي تجمع بين سلوك الإجرامي (فعل التقليد) ، النتيجة (التغير في العلم الخارجي) ، إذ يجب أن تكون النتيجة ناجمة عن السلوك الإجرامي فإذا انتفت العلاقة ، انتفى الركن المادي.

ذ

ثالثا :الركن المعنوي

طبقا للقواعد العامة في القانون العقوبات ، لا يكفي تحقيق الركن الشرعي و قيام الركن المادي لابد من توفر ركن أخر و هو الركن المعنوي و هو نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه[2] و للركن المعنوي صورتين ، القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي .

و القصد الجنائي قد يكون قصد عام أو قد يكون خاصا فالقصد الجنائي العام هو الذي تنصرف فيه إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة مع توفر العلم بأركانها أو الباحث الخاص ، وهو لازم في جميع الجرائم العمدية أما القصد الجنائي الخاص فهو يقوم على علاوة القصد الجنائي العام توفر غاية محددة يسعى إلى تحقيقها [3].

لم يميز المشرع الجزائري بين أفعال التقليد المباشر و أفعال التقليد غير المباشر إذ حسم الأمر بالمساواة بين كل الأفعال التي تمس بالحقوق الواردة على الرسم أو النموذج أي تخضع للقصد الجنائي العام و ليس القصد الجنائي الخاص .
تنص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائري" المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء نص صريح في القانون" فالمحاولة أو المشروع في الصفة غير المعاقب إلا بوجود نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

- عمر خوري ، مرجع سبق ذكره ، ص40.[1]
3- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ،سنة 2002 ص 103.
-فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية، مصر ، سنة 1998 ،ص450.[3]

في مجال التقليد المسالة لها خصوصيتها لأنه في حقل الملكية الفكرية بصفة عامة لا يمكن القيام باستنساخ الحق المحمي إلا بموجب رخصة من صاحب الحق و إلا اعتبر ذلك تعديا ما عدا بعض الحالات المتعلقة بالاستعمال الشخصي أو للأغراض العلمية .

و حسن النية غير مفترض ، فالتقليد في الرسوم و النماذج يقوم بمجرد التشابه بين النموذجين، فالنشاط المادي للتقليد يثير ضد مرتكبه قرينة سوء نية الفاعل[1].

القضاء الفرنسي لم يأخذ بعين الاعتبار و لم يولي أهمية لوجود حسن النية مع بائع التجزئة [2]أو مع صانع اسوارة[3].

و لكن السؤال الذي يطرح في مجال التقليد لاسيما مجال الرسوم و النماذج ، هل القصد الجنائي يفرض حسن النية أو سوء نية الفاعل و هل الجرائم الواقعة في مجال تخضع للقصد الجنائي العام آم الخاص ؟

أدان المشرع الجزائري في القانون الخاص بالرسوم و النماذج كل مساس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج و لم يشترط أن يكون المساس متعمدا أو لا ،و ذات الأمر في القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ،اذ تتحقق الجريمة بمجرد ارتكاب الفعل المدان بغض النظر عن حسن النية الفاعل.

و لم يشترط أن يكون هناك تعمد أو لا ،التشابه بين الرسمين أو النموذجين الصناعيين ، يدعو إلى افتراض أن الشخص الثاني الذي استغل الرسم أو النموذج الأول قد شاهده و هو على علم به ، فقام باستغلاله .

يفترض أن المقلد سيئ النية إلا أن الأخذ المطلق بافتراض سوء نية الفاعل هو محل جدل فقهي فبينما يرى البعض ،انه ليس دوما الفاعل سيء النية فيرتكب العمل بحسن النية، كمن يقلد بناء على وعود شفهية

---

[1] Français GREFFE et pierre GREFFEContrefaçon , conditions juridiques , personnes coupables de contrefaçon . Jcl marque – dessins et modèles , FASC3430. mars 2006 .

[2] CA Paris 1 juillet 2005 « …que la société REMI soutient toutefois qu'elle ne saurait être condamnée, dès lors qu'elle n'est qu'un simple détaillant et revendeur, qu'il ne peut lui être reproché une faute d'imprudence ou de négligence, dans la mesure où elle commercialise dans le magasin de STAINS où a eu lieu la saisie des centaines d'articles, pour la plupart en petites quantités, et que, sauf à être « alertée », elle ne peut pas se douter que l'un ou l'autre de ses produits procéderaient d'une contrefaçon, d'autant plus qu'il s'agit de produits banals dont rien ne permettait de penser qu'ils pourraient être le fruit d'une contrefaçon ; qu'elle estime que la présomption de mauvaise foi doit être écartée et qu'elle était un revendeur de bonne foi exclusive de toute responsabilité de sa part. Mais considérant que la société REMI, qui est un professionnel averti de la vente au détail ne peut se décharger de sa responsabilité dès lors qu'elle ne justifie pas avoir interrogé son fournisseur sur la régularité des produits ; qu'elle reste tenue de réparer le préjudice personnel causé par sa faute » www.doctrine.fr(site consulté le 30Avril 2015) .

[3] C com21novembre1972 **« …** qu'en cette matière la bonne foi ne se présumant pas , il appartient au contrefacteur d'administrer la preuve de celle ci… » www.legifrance.gouv.fr(site consulté le 30Avril 2015) .

صدرت من صاحب السند، تضمنت التنازل عن الإبداع ،إلا أن البعض الآخر يرى بعدم حجة هذا الرأي لأن التصريح الشفهي لا يعد مبررا للتقليد[1] .

استخدم المشرع الجزائري مصطلح التعمد في الأفعال المباشرة للتقليد بخصوص الجرائم الواقعة على براءة الاختراع [2]و التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة [3] و لم يفعل ذلك مع الرسوم و النماذج.

الا ان لبائع ، المستورد ، المورد و الموزع ، على الرغم من أنهم ملزمون بالتحري عن السلع ؛ إلا أنه في بعض الأحيان ليس لديهم أي علم بأنها محل التقليد فالصانع قد يخفي الأمر عنهم لذلك يمكنهم إثبات أنهم وقت ارتكاب الجريمة لم يكونوا على علم بتوفر أركانها.

الفرع الثالث : ممارسة دعوى التقليد

تقوم الحماية الجزائية إذا ما اعتدى على أصل الحق ـ، و بمجرد وقوع هذا الاعتداء فإن صاحب الحق غير ملزم بإثبات الضرر و هذه الحماية تقوم سوءا حقق المعني ربحا أو لحقه خسارة و بغض النظر عن قيمة البضائع المقلدة أو الأصلية [4] ،بمجرد الاعتداء على حقوق صاحب الرسم الصناعي المسجل يلجا إلى الجهات القضائية المختصة برفع دعوى قضائية ضد مرتكب الفعل و له أن يثبت الاعتداء الحاصل بكل طرق الإثبات و يجب أن يرفعها خلال أجال معينة حتى لا يسقط حقه .

و المدعي عليه الحق في الرد و الدفاع عن منتجاته بأنها منتجات لا تحمل أي رسم او نموذج مقلد أي إبداء الدفع للتخلص من الدعوى المرفوعة ضده و بين هذا و ذاك القضاء هو من يفصل في المسألة و في الحالة ثبوت التقليد تطبق العقوبات اللازمة .

أولا :تحديد الجهة القضائية المختصة

يتم تحديد الجهة المؤهلة للفصل في النزاعات عامة وفق معيارين :

- معيار يقوم على أساس نوع النزاع و هو الاختصاص النوعي

- معيار يقوم على ساس الحيز الجغرافي و هو الاختصاص المحلي

1/_ الاختصاص النوعي :

يقوم على أساس موضوع النزاع و بموجبه يتم تحديد الجهة القضائية التي تفصل في النزاع وهو متعلق بالنظام العام و يثيره القاضي من تلقاء نفسه.

و كقاعدة عامة المحكمة هي الجهة القضائية التي تفصل النزاعات كأول درجة و هي تتشكل من أقسام و كل قسم له نوع خاص من الدعاوي التي ينظر إليها.

---

[1] عبد الفتاح بونس حجازي ، مرجع سبق ذكره ، ص40.

[2] المادة 61 من القانون رقم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " عمل متعمد " .

[3] المادة 63 من القانون رقم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم " كل من قام بالمساس عمدا..."

[4] - محمد عبد الرحمان بوزير ، الحماية الجزائية ، للعلامات التجارية في القانون الكويتي عبر الموقع الالكتروني.www.moci.gov.kw/.../Dr.%20Mohamad%20buzobar(تاريخ تصفح الموقع 20 نوفمبر 2015).

و إلى جانب هذه الأقسام عمد المشرع الجزائري و مواكبة مع التطورات و التغيرات و في سبيل عصرنة القطاع و جعله أكثر مردودية استحداث هيئة جديدة على مستوى المحاكم تسمى بأقطاب تتولى النظر في بعض المسائل المتخصصة و منها منازعات الملكية الفكرية [1].

إلا أن هذه الأقطاب لم يتم تجسيدها على أرض الواقع ، لذلك مازال العمل بقواعد الإجراءات المدنية القديمة و هذا طبقا للمادة 1063 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي أحالت إلى قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي للقانون القديم في هذه المسألة إلى حين تنصيب الأقطاب المتخصصة و عليه تبقى المحكمة هي الجهة المختصة للنظر في دعاوي الملكية الفكرية بما فيها الرسوم و النماذج الصناعية .

نص المشرع الجزائري عبر القانون المتضمن الرسوم و النماذج بأن التقليد جنحة معاقب عليها و بما أنه جنحة ،فالقسم الجزائي هو المختص بالفصل في الدعوى ، إلا أي هذا لا يمنع القسم المدني إذا كان النزاع بين المبتكرين أو القسم التجاري إذا كان النزاع بين المبتكر ومؤسسة تجارية و يتأسس المدعي كطرف مدني و يطلب تعويضات فقط.

2/_ الاختصاص المحلي:

بالعودة إلى نص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فإن مكان رفع الدعوى هو مكان موطن المدعى عليه و إذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص إلى آخر جهة و في حالة اختيار موطن يؤول إلى الموطن المختار ،وقد جعل لهذه القاعدة القائمة على أساس موطن المدعي عليه باستثناءات .[2]

ثانيا :تحديد أطراف الخصومة

ترفع دعوى التقليد كبقية الدعاوى القضاء الأخرى بموجب عريضة من كل ذوي صفة و مصلحة.

1/- تحديد شخص المدعي في خصومة التقليد:

مبتكر الرسم أو النموذج الصناعي قد يكون مؤلفا أو مبدعا شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا قد يستفيد من الحماية شخص أخر غير المبدع الورثة ،كما يمكن أن يحدث التنازع في صفة المؤلف التي يمكن إثباتها بكل الوسائل المتاحة .

أ/_ المؤلف شخص طبيعي:

السؤال الذي يطرح نفسه من هو المؤلف؟ هل هو الشخص صاحب الابتكار الذهني،أم الشخص الذي يستغل المصنف.

_ على الصعيد الدولي : لم يرد تعريفا للمؤلف في الاتفاقيات الدولية، لا في اتفاقية برن التي اكتفت بتحديد الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالحقوق المتمتعة بالحماية[3] و لا في الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف و لا في اتفاقية تربس .

---

[1]- انظر المادة 32 / ف 2 و من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر العدد 23 مؤرخ في 23أفريل 2008.

[2] انظر المادة (30) من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]- المادة (15) اتفاقية برن"... لكي يعتبر أن لمؤلفي المصنفات الأدبية أو التي تحميها الاتفاقية الحالية هذه الصفة ويكون لهم بالتالي حق المثول أمام محاكم دول الاتحاد ومقاضاة من يمس بحقوقهم ،يكفي أن يظهر اسم المؤلف على المصنف بالطريقة

_أما على الصعيد التشريعات الوطنية: عرفه المشرع الجزائري" الشخص الطبيعي الذي أبدعه"[1] أما المشرع الفرنسي فهو "الشخص الذي يقدم العمل الذهني أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته[2]" و هذه التعريفات متقاربة على انه الشخص مبتكر العمل الذهني.

و يجب عدم الخلط بين المؤلف أو المبدع أو المبتكر وبين الشخص الذي تؤول له ممارسة حقوق المؤلف و الذي يكون شخص من غير مؤلف المصنف.

فعندما يعرف المبدع أو المؤلف انه الشخص الذي يذكر اسمه على المصنف أو ينسب إليه فمن المحتمل أن الذي يقوم بهذا التصرف هو شخص أخر غير المبدع الحقيقي .

ولذلك يقتصر وصف المؤلف على من ابتكر وقام فعلا بالحل النهائي دون سواه، وهذا ما دعا إليه جانب من الفقه مؤيدا بالمؤسسات الدولية ،فهو الذي يقوم بهذا الإنتاج المبتكر و يعتبر صاحب حق نشأ له بمجرد الابتكار[3].

ب/_ المؤلف شخص معنوي:

قد يتم إبداع نموذج بمبادرة مجموعة من المبدعين تتضافر جهودهم لإنجاز هدا النموذج مثلا فستان سهرة يجمع بين التطريز بالفتلة و المجبود و العقاش و شكل الفستان، حيث يساهم كل واحد منهم في انجاز هذا الفستان و يتم اتخاذ المبادرة من قبل شخص طبيعي أو معنوي ،الذي يشرف على العملية و يقوم بالإدارة والمراقبة و الإشهار عنه، فلمن يعود حق المؤلف وحق المطالبة بالحماية القانونية في هذه الحالة؟

نظمت التشريعات الخاصة بحق المؤلف حالة إبداع المصنفات الفردية، التي تنسب إلى شخص واحد و كذا حالة الإبداع الذي ينسب إلى أشخاص متعددين اجتمعوا بغرض تحقيق مصنف مبتكر تحت إشراف شخص معين[4]، وهذا الإشراف بموجبه يثبت للشخص الذي قام بواقعة الإبداع بصفة المؤلف .

فالشخص المعنوي أيضا بإمكانه أن يحمل صفة مؤلف على الرغم من انه لم يقم بواقعة الابتكار و إنما المؤلفين الآخرين هم من قاموا بذلك[5].

وهذا الاعتراف له سنده في الاتفاقيات الدولية ، منها الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف، عندما نصت" إذا ابتكر المصنف لحساب شخص طبيعي أو معنوي خاص فان حقوق التأليف تثبت للمؤلف و يجوز للتشريع الوطني أن ينص على أن الشخص المعنوي هو صاحب الحق الأصلي ، إلا إذا وجد اتفاق على ما يخالف ذلك كتابة "[6].

المعتادة، هذا ما لم يتم الدليل على عكس ذلك، وتطبق هذه الفقرة حتى إذا كان الاسم المستعار الذي يتخذه المؤلف لا يدع مجالا لأي شك في تحديد شخصيته" .

[2] انظر المادة (12) من الأمر رقم03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2]- انظر المادة 112 -1 Lمن قانون الملكية الفكرية الفرنسي.

[3]-جمال محمود الكردي ,مرجع سبق ذكره، ص35.

[4]-حسن البدروي ،حماية المصنفات الأدبية و الفنية .موضوع الحماية و شروطها ندوة الويبو الوطنية المتخصصة للسلطات القضائية الأردنية ،البحر الميت 7-9 اكتوبر2004 .

Rttp ; «www.wipo.net/edocs/mdocs/arab/ar/wipo-ip-ju-amm.،(تاريخ تصفح الموقع 18 نوفمبر 2015)

[5]-عبد الرشيد مأمون ،أبحاث في حق المؤلف ،دار النهضة العربية ،مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي ،مصر 1987،ص 126.

[6]-المادة(4) ب من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف الموقعة عليها الجزائر في 11 نوفمبر 1981 عبر الموقع الالكترونيecipit.org.eg/**arabic**/pdf/low_model1.pdf(تاريخ تصفح الموقع 11 ديسمبر 2015).

و أكد المشرع الجزائري على أن الشخص المعنوي يمكن أن يكون مؤلفا[1] و يمكنه أن يبدع مصنف مشترك أو جماعي .

ولكن الإشكال يطرح بخصوص ممارسته دعوى التقليد ،هل تدخل ضمن هذه الإجراءات التحفظية وهل ممارستها يستلزم الحصول على موافقة جميع الشركاء، طبقا لقاعدة الإجماع أم يكفي اتخاذ المبادرة من احد المشاركين ؟ قضت محكمة النقض الفرنسية بان دعوى التقليد لا تخضع لقاعدة الإجماع و في حالة النزاع بين المؤلفين المشاركين فان القضاء يفصل بينهم. كما هو الحال في رفض المشاركين استغلال النموذج بطريق الترخيص الاستئثاري و يرغب أحدهم في عقد ترخيص غير استئثاري، المحكمة هي التي تفصل في النزاع[2].

و في المصنف الجماعي يعود الحق في المطالبة بالحماية ورفع دعوى التقليد للشخص المعنوي الذي تم بمبادرته لأنه هو من يمتع بالحقوق بصفة أصلية.

ج/ ذوي الحقوق:

المؤلف الشخص الطبيعي الذي أبدع المصنف الفكري أي صاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو الشخص المعنوي الذي يتمتع بصفة المؤلف على الرسم أو نموذج الصناعي، هما أصحاب الحق في المطالبة القضائية بالحماية، و يعترف القانون كذلك لورثة المؤلف بهذه الحماية طبقا للقواعد العامة التي تحكم الميراث، فان الوارث و كل ما يمتلكه هي للمورث و هذا الأمر ينطبق على الحقوق الفكرية ، إذ بعد وفاة المؤلف تنتقل هذه الحقوق للورثة، إلا أنه يجب التمييز أيضا بين الحقوق الأدبية و الحقوق المالية فالحقوق الأدبية هي مؤبدة لا تسقط بالتقادم أو بعدم الاستعمال ولا بوفاة المؤلف، اذ بعد وفاة المؤلف ينتقل الحق في ممارستها للورثة ، بينما الحقوق المالية هي حقوق مؤقتة.

نص المشرع الجزائري صراحة على انه بعد وفاة المؤلف الحق في البنوة، وفي احترام المصنف يمارسان من قبل الورثة[3].

لكن الورثة لا يتمتعون بكامل الحرية كما هو للمؤلف على قيد الحياة ، فلا يمكن لهم ممارسة حق السحب أو التوبة ، و السؤال الذي طرح هل الاعتداء على الحق يمكن ان يكون محل دعوى تقليد؟ المشرع الجزائري[4]، أجاب على ذلك عندما نص انه "يعد مرتكبا لجنحة التقليد ,من يقوم بالكشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامته" و جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية "إن إعادة نموذج تمثال مصنوع بالبرنز سقط في الملك العام مع إدخال تعديلات عنه ،يشكل تقليد للمصنف الفكري ومساس بالحق المعنوي للفنان"[5].

---

[1] -انظر المادة '(12) من الأمر رقم 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] CCass ; civil 4 octobre 1988 « que, par application de l'article 10 de la loi du 11 mars 1957, la cour d'appel l'a déclaré irrecevable à agir seul pour faire valoir ses droits patrimoniaux ; qu'elle a jugé, en ce qui concerne les atteintes alléguées à son droit moral… que le deuxième alinéa de l'article 10 de la loi du 11 mars 1957 exige l'unanimité des coauteurs d'une œuvre de collaboration pour l'exercice de leurs droits mais non pour leur défense en cas d'atteinte portée à ces droits par un tiers, chacun des coauteurs pouvant alors agir seul en contrefaçon ; qu'en décidant le contraire la cour d'appel a violé les articles 6, 10 et 40 de la loi du 11 mars 1957 ;» www.legifrance.gouv.frfr(site consulté le 13_12_2015) .

[3] انظر المادة(26) من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] انظر المادة (151) من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[5] Cité par F GREFFE et P GREFFE, Attribution d'ordre patrimonial et droit moral , J cl marque – dessins et modèles , fasc.3280 juillet 2009 ، p 18.

أما فيما يتعلق بالحق المادي فهو مؤقت محدد بمدة زمنية معينة، و ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف وهنا يجب التمييز بين النظام الذي يتمسك به الورثة، هل قانون حق المؤلف أم القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ؟ في الحالة الأولى فان مدة حماية الحق الحالي هي طيلة حياة المؤلف و 50 سنة بعد وفاته أما في الحالة الثانية فان هده الحماية هي 10 سنوات من تاريخ الايداع، أي إذا توفي مبدع الرسم أو النموذج خلال المدة تستمر المدة المتبقية فقط، أما إذا مات بعد انقضاء المدة، فلا يتمتع الورثة بأي حق ، إلا أنه بسب نظرية وحدة الفن ، إمكانية المتابعة تظل دوما قائمة.

د/المتنـــــازل لـــــه:

الشخص الذي انتقلت إليه الحقوق التي كان يتمتع بها المتنازل، وقد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا.

وهذا التنازل عن الحقوق قد يكون بمقابل أو بدون مقابل بموجب عقد هبة أو وصية أو بواقعة الميراث.

وبموجب هذا التنازل يستطيع المتنازل له اللجوء إلى القضاء و المطالبة بوقف الاعتداء على هذا الحق باعتباره مالك لجميع الحقوق الفكرية على الرسم أو النموذج الصناعي[1].

حتى يمارس المتنازل له دعوى التقليد على أساس القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، يجب أن يكون قد سجل الحق في السجل الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية، أي على مستوى معهد الملكية الصناعية على أساس "أن العقود المشتملة إما على نقل الملكية أو منح حق الامتياز الاستغلال أو التنازل يجب تثبيتها كتابيا و تسجيلها في الدفتر الخاص بالرسوم والنماذج الصناعية وإلا سقط الحق"[2].

أما إذا تم تأسيس الدعوى على أساس النظام الخاص بحق المؤلف فمثل هذا الشرط المتعلق بالتسجيل لدى أحد الهيئات غير وارد، ولكن يجب أن يثبت عملية التنازل كتابة[3].

يمارس المتنازل له دعوى التقليد بمجرد المتاجرة بالرسم أو النموذج الصناعي بدون إذن منه ولكن لا يستطيع أن يمارس هذا الحق إلا من تاريخ تسجيل هذا التنازل، فالمتنازل له لا يمكن له رفع دعوى التقليد في كل الأوقات، أي لا يمكنه رفع الدعوى على الأفعال المرتكبة قبل إبرام عقد التنازل و ممارسة هذا الحق مرتبط بهذا العقد الذي يعطيه إمكانية التأسيس في الدعوى و المطالبة بالحماية وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية[4].

---

[1] C cass 26 février 1992« que la propriété d'un modèle, qui comprend le droit d'agir en contrefaçon pour tous les faits postérieurs à son dépôt, appartient à celui qui l'a créé et à ses ayants droit, parmi lesquels le cessionnaire des éléments de propriété industrielle se rapportant à l'exploitation, quelle que soit la date de la cession (violation des articles L. 511-2 ancien et L. 521-2 du Code de la propriété intellectuelle » www.legifrance.gouv.fr (site consulté le 26-09_2015).

[2] انظر المادة (24) من الأمر رقم 86 – 66 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3] انظر المادة (62) من الأمر رقم 03 – 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] C. Cass 11 janvier 2005 « …Mais attendu, qu'ayant relevé que l'acte de cession ne comportait aucune clause autorisant le cessionnaire à agir en contrefaçon pour des faits antérieurs à la cession, et donc à la publication de l'acte au registre national des dessins et marques, c'est à bon droit que la cour d'appel qui a constaté que les faits allégués étaient antérieurs à l'acte de cession, a déclaré irrecevable la demande en

د/-المـــــرخص لــــه:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يتمتع بحق استغلال الرسم أو النموذج الصناعي وفق عقد ترخيص مبرم بين المرخص مالك الرسم أو النموذج الصناعي و المرخص له.

وفي عقد الترخيص يجب التمييز بين المرخص له ترخيص بسيط و المرخص له بصفة إستئثارية فهذا الأخير يحق له رفع دعوى التقليد ،ولكن حتى يحق له رفع هذه الدعوى يجب أن يكون الترخيص الممنوح له ترخيص إستئثاري.

و يجب التمييز بين المرخص له أو المتنازل له و بين البائع الاستئثاري، فممارسة دعوى التقليد هي من حق مالك الحق الفكري و هو المؤلف بموجب قانون المؤلف أو المبدع الذي يقوم بتسجيل الرسم أو النموذج الصناعي بموجب القانون الخاص بالرسوم والنماذج و ورثتهم أو الأشخاص المتنازل لها عن الحق بمقابل أو بدون مقابل، أو المرخص له استئثاري بوجود بند في العقد يسمح له بممارسة هذه الدعوى.

أما البائع الذي يحوز على عقد يسمح له بالبيع الإستئثاري ؛ تضاربت الآراء القضائية بخصوصه ففي أحد قرارات مجلس قضاء باريس أعطى لأحد الباعة الحق في ممارستها على أساس الالتزام الذي أخذه البائع على عاتقه و القاضي بحماية المصالح المشتركة للأطراف، وفي هذه الحالة اعتبر ممثل للشركة صاحبة النموذج الأصلي[1].

وفي مرات أخرى الحل كان مخالفا لهذا القرار، حيث لم يتم الاعتراف للشخص الحائز على رخصة البيع الإستئثاري الحق في ممارسة دعوى التقليد ، فعقد التوزيع لا يتضمن أي تنازل عن الحق في الإبداع و بالتالي المؤسسة الموزعة لا يمكن الاحتجاج بأي حق من حقوق الملكية الفنية على النموذج و ليس لها صفة ممارسة دعوى التقليد[2].

فيجب أن لا يتضمن العقد بند يحرمه من ذلك و إلا حرم عليه رفع دعوى التقليد و إذا كان المرخص له بصفة غير استئثارية لا يمتلك حق رفع دعوى التقليد، لأنها تبقى من حق المرخص، إلا أنه يحق له رفع دعوى المنافسة غير المشروعة[3].

---

contrefaçon formée par la société Mi médical ; que le moyen n'est fondé en aucune de ses branches » www.legifrance.gouv.fr (site consulté le 26-09_2015).

[1] CA Paris ; 13 avril 1972 « … que la société des éditions Friedlland produit une lettre de la société Burmes avec un paragraphe ainsi conçu était étendu que vous été notre agent pour la France nous ne pouvons que vous approuver de défendre comme le devoir vous oblige vos intérêts et par voie de conséquence les notre , et souhaitons que la contrefaçon préjudiciable a nos intérêts commun cesse rapidement qu' il résulte de cette lettre que les éditions Friedland avaient t l'obligation de défendre les intérêts communs des partis en agissant contre les contrefacteurs qu'elles étaient par la qualifiés pour agir en contrefaçon , qu'elles ont en outre conçu conditionnement particulier… »cité François GREFFE , Contrefaçon , droit de poursuite ,J cl Marques – Dessins et modèles ,Fasc 3460. 2006.. p 3

[2] François GREFFE , Contrefaçon , droit de poursuite , J cl Marques – Dessins et modèles Fasc. 3460, 2006. p 3

[3] Art 521- 2 « L'action civile en contrefaçon est exercée par le propriétaire du dessin ou modèle.Toute fois, le bénéficiaire d'un droit exclusif d'exploitation peut, sauf stipulation contraire du contrat de licence, exercer l'action en contrefaçon si, après mise en demeure, le propriétaire du dessin ou modèle

ه/_ الهيئـــــات المستقلة:

هيئات ذات طابع مهني تتخذ شكل جمعية ثقافية، وهي تنشأ للدفاع عن نشاط مهني ما، أي من أجل حماية مصالح أعضائها، وهذه الهيئات الخاصة بحماية الملكية الفكرية بإمكانها رفع دعاوي قضائية لحماية هذه المنتجات الفكرية ولكنها لا ترفع الدعوى على أساس أنها مالكة للحقوق كما هو الحال بالنسبة لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي أو صاحب البراءة أو العلامة.

وحتى تكون الدعوى التي ترفعها هذه الهيئات مقبولة يجب أن تجمع شرطين[1]:و هما أن النظام القانوني للهيئة هدفه حماية المصالح الجماعية وأن دعوى التقليد المرفوعة يجب أن تخص المصلحة العامة للنشاط الذي تمثله.

وعندما يقرر المبدع الانضمام إلى هذه الهيئات و تقديم كحصة حقه في الاستغلال المادي فإن حق ممارسة الدعوى حسب قرار محكمة النقض الفرنسية في 13 نوفمبر2014، ينتقل تبعا لذلك لهذه الهيئات[2] لذلك قبل الدعوى التي رفعتها الفيدرالية الخاصة بالخياطة الرفيعة [3] .

في الجزائر لا يوجد هيئات متخصصة في التسيير و حماية الحقوق الفكرية في مجال الملكية الصناعية و لا في مجال الملكية الأدبية و الفنية سوى بعض الجمعيات ذات النشاط الادبي أو الفني المحض مثل الجاحظية و الهيئة الوحيدة الموجودة التي يمكن أن تقوم بهذا الدور هو جمعية حماية المستهلكين، فضمن نشاط هذه الهيئة يمكن إدراج حماية الحقوق الفكرية، و جمعيات حماية المستهلكين هدفها الأساسي هو حماية المستهلك من خلال إعلامه ، تحسيسه وتمثيله[4] و يمكن أن تتأسس كطرف مدني[5].

2/_ تحديد شخص المدعى عليه في خصومة التقليد:

المدعى هو الذي يفتح الخصومة بموجب العريضة المقدمة للقضاء ضد الشخص الذي يمس بحقوقه و في هذا المجال ضد من يمس بالرسم أو النموذج المسجل و المعتدي يمكن أن يأخذ عدة صفات المؤلف أو المبتكر ذاته الذي ابدع الرسم او النموذج الصناعي أو شخص آخر ارتبط مع المؤلف بعقد عمل أو مقاولة أو آخر (البائع) أو المستورد أو المورد ، أو الناقل .

/-**المؤلف** :

---

n'exerce pas cette action. Toute partie à un contrat de licence est recevable à intervenir dans l'instance en contrefaçon engagée par une autre partie afin d'obtenir la réparation du préjudice qui lui est propre. ».

[1]Dennis COHEN Op.cit p p 220-221.

[2]Anthony BEN ,Irrecevabilité de l'action en contrefaçon des droit d'auteurs par les membres adhèrent ; www.cabnetben.com . (site consulté le 27-09_2015).

[3] F GREFFE et P GREFFE, Contrefaçon Droit de poursuite Jcl Marques – Dessins et modèles Fasc346 0.Novembre 2006 p 5

[4]المادة 21 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[5] المادة 23 من الأمر رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

هو الشخص الذي أبدع المصنف و أظهره للوجود أي هو الذي ابتكر الرسم أو النموذج الصناعي يتمتع بحقوق استشارية عليه، إلا أنه قد يتنازل عن الرسم أو النموذج كليا أو جزئيا .

و بالتالي لا يتمتع بأي حقوق على هذا الابتكار ، كمن يبتكر نموذج جديدة لأفرشه لمؤسسة لاستغلالها تجاريا فهو ملزم بضمان عدم التعرض الشخصي .

لا يمكنه منافسة الشركة و إذا ما قام بهذا التصرف عد مقلد اتجاهها و هذه الوضعية تنطبق أيضا على الشركاء في الرسم أو النموذج التي تقتضي صياغة اتفاق بينهم حول كيفية الاستغلال ،و في حالة عدم الاتفاق تطبق عليهم حالة الشيوع، فإذا كان نصيب كل واحد منهم مقررا و تصرف فيه فلا وجود لأي اعتداء ؛أما إذا تم التصرف بإرادة منفردة دون العودة الى البقية عد التصرف تقليدا.

/ المبتكر المرتبط بعقد عمل او مقاولة :

المبتكر الذي طلب منه انجاز الرسم أو نموذج في إطار عقد عمل او مقاولة و تنازل عن حقوقه لرب العمل ،يعد مقلدا إذا استغل الرسم أو النموذج الصناعي.

/ المرخص له :

شخص يمنحه عقد ترخيص استغلال الرسم او النموذج لمدة معينة ، نظير مبلغ محدد ، فهو ملزم باحترام شروط الاستغلال أي المدونة في عقد الترخيص .

/ الصانع :

هو الذي يتولى التجسيد المادي للمنتجات المقلدة و يتم التجسيد من طرف الصانع أو من طرف حرفي كلاهما يتولى إعادة المنتجات و إذا كانت هذه الأخيرة تنطوي على رسما أو نموذجا مقلدا اعتبر ذلك العمل تقليدا .

أما العامل الذي يعمل لدى صانع أو الحرفي الذي يضع تلك المنتجات إلا أن المسؤولية يتحملها الصانع لأنه مجرد منفذ للعمل المطلوب منه و هو لا يعرف إذا كان ذلك الرسم أو النموذج أصليا أو مقلدا.

/ البائع :

هو الشخص الذي يتولى بيع المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد سواء هذه المنتجات مصنعة داخل البلاد و خارجها و مهما كان كميتها ، نوعيتها.

/ المؤجر :

الذي يتولى تأجير المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد .

/المستورد :

الذي يتولى إدخال بضائع مقلدة إلى داخل التراب الوطني .

/ المصدر :

الذي يتولى إخراج بضائع مقلدة إلى خارج التراب الوطني .

/ الناقل :

الشخص الذي يعبر بالسلعة المقلدة من بلد إلى أخر حيث يمر بالبلدان دون أن تكون السلعة موجهة للبيع في ذلك البلد .

اعتبر القضاء الفرنسي مقلدا ،الناقل الذي يعبر بقطع غيار السيارات محمية في فرنسا تابعة لشركة رونو حتى و لم تكن تلك القطع محمية في البلدين المتوجهة إليهما و هما اسبانيا و ألمانيا، ، إلا أن الطعن في هذا القرار أما المحكمة العدل الأوروبية ، أسفر حكما مغاير حيث اعتبرت "مسك البضائع المشتبه فيها بالتقليد يشكل عرقلة لحرية التداول في احد بلدان أعضاء الرابطة"[1].

ولكن هذا الحكم ينطبق فقط على العبور بين بلدان الأعضاء الرابطة ، لكن عندما يتعلق الأمر بمنتجات الدولة خارج الرابطة الأمر يتخلف كما هو الحال فيما يخص نماذج الملابس المغربية موجهة للسنيغال عن طريق المرور بفرنسا. [2]

إلا أن اتفاقية باريس منعت القيام بالحجز في حالة العبور [3] ، في حقيقة الأمر أن البضاعة المقلدة حتى و إن لم تشكل ضرر بالاقتصاد المحلي لأنها موجهة إلى دولة أخرى ، يجب توقيفها لأنها تسبب ضر بصاحب الحق ، لذلك يجب اعتبار الناقل أيضا في حكم المقلد .

و المدعي عند رفع دعواه يمكن ان يرفع دعواه على هؤلاء الأشخاص جميعا ، فكل واحد يتحمل المسؤولية(البائع ، العارض للبيع ، المستورد).

ثالثا : إثبات التقليد

التقليد هو المساس بأحد حقوق الممنوحة للمؤلف أو المبتكر؛ فهو القيام بأفعال فقط مالك الحق من يحق له فعلها .

وهذه الأفعال المقترفة من قبل المقلد يجوز إثباتها بكافة الوسائل الإثبات : تقديم المنتوج المقلد الصور الفوتوغرافية ، المرسلات التجارية ، شهادة الشهود ، الوثائق الاشهارية، ، محضر معاينة الحجز التحفظي إجراءات الوصف المفصل التي تبقى إجراءات اختيارية و لكنها وسيلة فعالة في إثبات التقليد و يقع عبء إثبات التقليد على المدعى الذي يدعي بأن الرسم أو النموذج ملك له .

---

[1]- François GREFFE , Contrefaçon , conditions générales Op.cit p 17.

[2]- TGI PARIS 20 octobre 2001, « lasociétéFadis , en introduisant sur le territoire national 234 article vestimentaires … a commis , des actes de contrefaçons quand bien même ces marchandise étaient elles , en semple transit … » cité par Dennis Cohen , op.cit P 206.

[3]المادة 9 ف (4) من اتفاقية باريس " لا تلتزم السلطات بتوقيع المصادرة على المنتجات التي تمر بالدولة في التجارة العابرة".

رابعا : تقادم الدعوى

جعل المشرع لكل فعل مرتكب مدة للمطالبة و مدة لتقادم العقوبة و التي تختلف باختلاف العمل المرتكب اي بعد فوات الميعاد المحدد تسقط الجريمة ، استنادا لنسيان المجتمع لها لذلك لا يمكن آن تظل مدى الحياة.

و لم يتناول المشرع الجزائري مسألة التقادم في قانون الرسوم و النماذج و لا في القانون المنظم لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، و هو بخلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مدة تقادمها صراحة في قانون الملكية الفكرية ، الكتاب 5[1] و مادام انه لم يفعل ذلك فلا يعني أن الدعوى لا تتقادم و إنما يتم الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة لمسألة التقادم .

و بما أن الاعتداء على الرسم أو النموذج الصناعي هو جنحة ، لتحديد مدة تقادمها نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ؛الذي حدد مدة تقادم الجنح بـ 3 سنوات كاملة من تاريخ ارتكاب الفعل ؛اذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق فلا يسري التقادم إلا بعد 3 سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء[2] و بعد انقضاء مدة 3 سنوات لا يمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي رفع دعوى قضائية لتقادم الميعاد.

خامسا: التخلص من دعوى التقليد

مالك الرسم أو النموذج الصناعي يعمل جاهدا على حماية شكله أو نموذجه الصناعي بكل الطرق و الشخص الذي يقلد هذا الشكل آو النموذج أي الشخص المراد إقامة دعوى تقليد ضد؛ يحاول دوما نفي ذلك و إثبات أنه لم يحدث أي تقليد و أن الرسم النموذج هو من إبداعه و أن هذا الرسم أصلا ليس جديدا فهو يستند إلى اعتبارات شكلية آو موضوعية من اجل إسقاط تلك الدعوى المرفوعة ضده .

1/الأساس الشكلي :

يتمسك المدعى عليه بعدم رفع الدعوى أمام الجهات القضائية على عدة أسانيد للتخلص من الدعوى:

أ/- عدم احترام الاختصاص القضائي :

يتحدد الاختصاص القضائي بمحددين و هما الاختصاص النوعي و المحلي ، الأول من النظام العام تثيره الأطراف في اي درجة من درجات التقاضي، و يثيره القاضي من تلقاء نفسه ، أما الاختصاص المحلي فيجب إثارته في أول جلسة من قبل الأطراف و المدعي عليه يتمسك بعدم احترام هذين الاعتبارين لإسقاط الدعوى المرفوعة ضده ، إلا أنه حتى و ان تم رفض الدعوى على هذا الأساس فهذا لا يعني سقوط حقه بإمكانه إعادة رفع دعوى جديدة بعد تصحيح الإجراء الخاطئ مما يعني تخلص مؤقت من الدعوى و ليس تخلص نهائي.

[1]- Art L 521-3 « l’action en contrefaçon se prescrite par trois ans ».

[2]-انظر المادة (8) من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية .

ب/_عدم استيفاء شروط رفع الدعوى القضائية:

يقتضي ممارسة أي دعوى قضائية ضرورة استيفاء شرطي الصفة و المصلحة [1] و عدم توفرهما يعني عدم قبول الدعوى ، كما لو تم رفع الدعوى من طرف المرخص له بصفة غير استئثارية وبالتالي المقلد يتمسك بهذا الدفع لرفض الدعوى

.

2/ – الأساس الموضوعي :

هناك جملة من الاعتبارات الموضوعية التي يمكن للمدعى عليه الاستناد إليها من اجل التخلص من الدعوى المرفوعة ضده و هي :

أ/_عدم توفر صفة المؤلف:

يحدث وان يتم التنازع حول صفة المؤلف، فكيف يمكن إثبات أو نفي ذلك؟ لإثبات صفة مؤلف الرسم أو النموذج يجب التمييز بين الرسوم و النماذج المسجلة وتلك التي لم يقم أصحابها بتسجيلها.

المشرع الجزائري نص عبر قانون الرسوم و النماذج ، "بأن ملكية الرسم أو النموذج يختص بها الشخص الذي أجرى إيداعه مع وجود تحفظات"[2].

فيفترض أن مودع الرسم أو النموذج الصناعي هو المؤلف و صاحب الحق في المطالبة بالحماية وقد يقع أثناء الإيداع وقبل اتمام إجراء التسجيل الاستيلاء من طرف الغير على هذا الرسم أو النموذج ، قيام الغير باستغلاله دون تسجيل بالرغم من انه ليس المبدع ، مع ذلك المؤلف الحقيقي يبقى محتفظا بحقه في الإثبات بكل الطرق لأن الايداع ليس منشئ للحق، وإنما كاشف له فهو التزام يقع على صاحب الحق الفكري.

بينما في ظل النظام الخاص بحق المؤلف فلا يوجد مثل هذا القيد و يعتبر الشخص الذي قام بالكشف عن المصنف هو مؤلفه سوءا كان شخصا معنويا[3].

وهذا الكشف يأخذ صور متعددة، نشر الرسم أو النموذج في كتاب، مجلة، جريدة، الإعلان عنه في إشهارات، استعماله على منتوج، كما انه ليس من الضروري أن يكون تاريخ الإبداع محدد بصفة دقيقة[4] و اثبات صفة المؤلف تتم بكل الطرق حتى وان كانت الكتابة هي أقوى الحجج إلا أن اللجوء إلى القرائن الكتالوج، الإشهار، الظرف المختوم، الفاتورة، تظل وسيلة من وسائل الإثبات[5] و القضاء الفرنسي حافل

- انظر المادة (13) من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

[2] انظر المادة 2 ف 2 من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3] انظر المادة (13) من الأمر رقم 03 -05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة" يعتبر مالك حقوق المؤلف ما لم يثبت خلاف ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يصرح بالمصنف باسمه أو يضعه بطريقة مشروعة في متناول الجمهور..." .

[4] Joanna Schmidt et jean Pierre Luc, Op.cit P 150

[5] Didier FROCHOT ,Op.cit P 77

بالأمثلة عن ذلك منها القرار المتعلق بنماذج أقمصة الذي استند فيه إلى الوثائق الإشهارية و الصور المأخوذة لهذا النموذج[1].

كما انه في غياب وجود القرائن يمكن الاستناد إلى الشهادات [2]، فالمؤلف يمكنه اللجوء إلى مختلف وسائل الاثبات يجب أن تكون محددة التاريخ حتى يمكن إرجاع الملكية إلى ذلك التاريخ.

ب/ عدم توفر الجدة أو الأصالة :

تقتضي الحماية بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج أن يكون جديدا ، أما بموجب القانون من المؤلف و الحقوق المجاورة يجب أن يكون أصيلا فإن لم يكن كذلك فهو لا يتمتع بأي حماية و حق للغير استعماله دون أي مسؤولية.

ج/ انتماء الرسم أو النموذج للابتكارات المقصاة من الحماية :

يتعلق الأمر بالابتكارات المفروضة بالطابع التقني حيث أن المنتوج المسجل كرسم أو نموذج و شكله مفروض بهذا الطابع هو تسجيل باطل و لا يتم حمايته بموجب القانون الخاص بالرسوم و النماذج و كذلك الابتكارات المخالفة للنظام العام و الآداب العامة ، وفي هذه الحالة حتى وان تمسك بها المدعى عليه

---

[1]CA Paris 03 Mai 2006 « que la société BELIN soutient avoir commercialisé le modèle litigieux , dés le mois de mars 2001, sous la référence SMBOUST qu'elle produit plusieurs factures de vente de chemisiers référence LOUST et SMBOUST , datées du mois Mars 2001 , que la société BELIN de montre que la référence SMBOUST correspond effectivement au chemise revendiqué en produisant aux débat l'originale du bon a tirer , signé le 03 octobre 2000 d'un document publicitaire qu'elle a fait réalisé au cours de l'année 2000 … et présentant deux modèles distinct de chemisiers déclinés en différentes couleurs , les premiers référencés SMBOUST , que la date de création de ce document publicitaire est corroboré par la production des ektas utilisés pour sa réalisation , lesquels portent la date du mois de septembre 2000, apposée par le développeur de =photographies , qu'en outre ALEXANDRE LEWKOWICZ ; photographe, atteste avoir pris ces photographies au mois de septembre 2000, que dans ces conditions la société BELIN est présumée être des droits d'auteurs sur le modèle » cité par Dennis Cohen Op.cit p 103.

[2] CA Paris 20 février 2008 « Considérant que sont versées aux débats:
* une attestation de Naomi A... qui relate avoir en 1996, ouvert une boutique-atelier à Paris, avoir dessiné à l'époque pour le compte de la société LA CHAISE LONGUE des mini-poêles à œuf en forme de cœur, d'oiseau, de fleur et d'étoile, avoir demandé à Madame HOZUMI C... de la société JEWEL TRADING de se charger de la fabrication de ces articles,
* une attestation de Madame HOZUMI C... qui corrobore avoir été en relation en 1996, avec Naomi A..., pour =fabriquer trois modèles de poêles avec des impressions cœur, fleur et oiseau, s'être rendue dans une fabrique de poêles et avoir demandé la production de produits conformément aux schémas de Naomi A... laquelle a approuvé les échantillons,
* une attestation de Nathalie D... qui relate avoir travaillé avec Naomi A... et se souvenir que cette dernière dessinait des mini-poêles en forme de cœur, fleur, étoile pour le compte de la société LA CHAISE LONGUE;
Considérant que ces attestations, dont aucun élément ne permet de mettre en doute la véracité, sont recevables à titre de preuve dès lors qu'elles contiennent une relation précise, concordante et circonstanciée des faits auxquels leur auteur a personnellement assisté, de sorte qu'elles présentent des garanties suffisantes pour emporter la conviction et apporter la preuve de la création par Naomi A... des modèles de mini-poêles opposés; » www.legifrance.gouv.fr

للتخلص من الدعوى المرفوعة ضده إلا انه بدوره لا يمكن استعمال هذه الأشكال و النماذج ، فما هو محرم على غيره محرم عليه أيضا.

د/-عدم استيفاء اجراء الايداع :

تعد هذه الشكلية من بين الاختلافات الجوهرية و الأساسية الواقعة بين قانون حق المؤلف و القانون الخاص بالرسوم و النماذج ؛حيث أن هذا القانون يشترط في أحكامه على ضرورة استيفاء هذا الإجراء للمطالبة بالحماية و إلا ما أمكن ممارسة دعوى التقليد ، فإذا ما تم رفع دعوى التقليد دون إيداع الرسم أو النموذج الصناعي من قبل المالك ، حق المدعى عليه التمسك بعدم وجود إيداع و بالتالي رفض دعوى التقليد.

إلا انه بسبب مبدأ تكامل وحدة الفن و كما سبق الإشارة إليه ، يمكن رفع دعوى على أساس نظام حق المؤلف الذي لا يشرط ذلك .

ه/ وجود حق الأسبقية للمدعى عليه على الرسم أو النموذج

و هذه الحالة نظمها المشرع الفرنسي بنوع التفصيل في نص المادة L 512-4من قانون الملكية الفكرية و ذلك كما يلي :

- الرسم أو النموذج الصناعي محل النزاع يعود إلى تاريخ سابق عن تاريخ الرسم أو النموذج المسجل لاحقا ، إلا أن الكشف لم يتم بعد إلا بعد تسجيل هذا الرسم أو النموذج الصناعي .

- الرسم أو النموذج محمي بحق المؤلف و لم يكن موضوع أي كشف و تم الكشف عنه لاحقا لتاريخ إيداع الرسم أو النموذج المسجل.

مقلد الرسم أو النموذج الصناعيفيهاتين الحالتين يتجاهل وجود حق سابق ، لكن المدعى عليه ليتمسك بهذا الدفع يجب أن يكون هو مالك هذا الرسم أو النموذج الصناعي الذي لم يتم الكشف عنه ، لأن هذا الدفع يتمسك به فقط المعني و ليس الغير للتخلص من الدعوى المرفوعة ضده .

و/ عدم وجود تشابه :

يقوم التقليد على أساس أوجه تتشابه الرسمين أو النموذجين الأصلي و المقلد، التطابق الحرفي أو التام نادر الحدوث و التشابه يحدث في عناصره المبتكرة ،و المدعى عليه في دعاوي التقليد يتمسك كثيرا بهذه الحجة من اجل نفي الاختلافات بين الرسمين أو النموذجين حيث أن الاختلافات بين الرسمين أو النموذجين كثيرة و أن لا مجال للتشابه بينهما ،و أن العناصر المزعوم أنها مقلدة هي عناصر تدخل ضمن الملك العام(الطبيعة ،الحيوانات ، **الألوان** ..الخ) .

ي/ تقادم الفعل المرتكب :

عند انقضاء مدة ثلاث 3 سنوات كاملة من ارتكاب فعل التقليد و لم يرفع مالك الرسم أو النموذج الدعوى القضائية خلالها ،حق للمدعى عليه التمسك بتقادم الدعوى و إذا رفعت أمام القسم الجزائي ، أما

إذا تأسس كطرف مدني و رفع دعوى التعويض فإن المدة تكون أطول من ذلك حيث أن مدة تقادمها 10 سنوات من تاريخ ارتكاب الفعل .

ق/ الإبداعات المستقلة:

و هي التي يتوصل إليها الأطراف بطريق الصدفة أي الوصول إلى نفس الإبداع دون أن يستوحي احدهما من الآخر، حيث تم قبول هذا النوع من الدفاع للتخلص من دعوى التقليد في نموذج قارورة للعطر.[1]

سادسا: العقوبات الناتجة عن دعوى التقليد

نص المشرع الجزائري على العقوبات الواجب تطبيقها في حالة الاعتداء على الرسم او نموذج الصناعي سواء في القانون الخاص بالرسوم و النماذج أو في القانون الخاص بحق المؤلف و هي أصلية أو تبعية.

1/_ العقوبات الأصلية :

نص المشرع الجزائري في القانون الخاص بالرسوم و النماذج على عقوبة الغرامة المالية المتراوحة بين 500دج و 15000دج [2]كنتيجة للاعتداء أو المساس بحقوق صاحب الرسم او النموذج الصناعي

و في حالة العودة في اقتراف الجنحة أو في حالة التي يكون الذي ارتكبها شخصا يعمل لدى الطرف المتضرر فإن العقوبة هي الغرامة من 500دج إلى 15000دج و بالسجن من شهرين إلى ستة أشهر [3].

و إذا كانت الجنحة واقعة على الرسم أو النموذج الصناعي تابع لقطاع مسير ذاتيا أو قطاع الدولة فإن العقوبة تتضاعف[4] و يتساءل الباحث عن الهدف من هذا التمييز بين القطاع العام و القطاع الخاص بما أن الفعل واحد؟

و عليه العقوبة الأصلية في الاعتداء على حقوق صاحب الرسم أو النموذج هي الغرامة المالية .

و ما يلاحظ على هذه الغرامة المالية أنها ضئيلة جدا و هي شبه رمزية مقارنة مع المكانة والأهمية الاقتصادية التي يلعبها الرسم أو النموذج الصناعي من الناحية الاقتصادية و الفنية ولم ينص على عقوبة

---

[1]TGI Paris 24 mars 2009 /Véronique Monod c/Pacific Création , voir Theirry Calame Rapport de synthèse ,interaction entre la protection des dessins et modèles et celle du droit d'auteur pour les produits industriels.https://aippi.org/download/commitees/231/GR231france_fr.pdf. (Site consulté LE 07 0CTOBRE 2014)

-انظر المادة (23) ف 1 من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج.[2]

- انظر المادة(23) ف 2 من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج[3]

-انظر المادة(23) ف3 من الأمر رقم 66 _86المتعلق بالرسوم و النماذج.[4]

السجن كما فعل في حالة الاعتداء على حقوق المؤلف[1] ،حيث نص على العقوبة الحبس على مقلد المصنف من 6 أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 500000 دج إلى 1000000دج .

و فعل ذلك مع قانون العلامات[2] حيث عاقب كل شخص ارتكب جنحة التقليد بالجبس من 6 أشهر الى 2 سنة و بغرامة من مليونين و خمسمائة ألف دينار2500000دج الى عشرة ملايين دينار و لم يربطها بحالة العودة في اقتراف الجريمة أو الوجود علاقة سابقة مع المتضرر (عمل) كما أنها اشد صرامة قسوة تتماشى مع قيمة المصنف أو العلامة ، و بذلك صاحب الرسم يتمسك بقانون حق المؤلف أو قانون العلامات اذا ما سجلت على هذا الأساس ليتحصل على تعويض أكبر.

و من الأجدر بالمشرع الجزائري تعديل نص حكم المادة (23) لتتلاءم و هذا الحق و عدم ربطها بحالة العودة أو وجود علاقة سابقة حيث يبقى هذا التقييد غير مبرر.

2/_ العقوبات التكميلية (التبعية):

نص المشرع الجزائري على العقوبات الأصلية و هي الغرامة المالية و في حالات محددة عقوبة الحبس أما العقوبات التكميلية جعلها خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.

و هذه العقوبات منها ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بالرسوم و النماذج (المصادرة و نشر الحكم) و منها ما هو منصوص عليه في القانون الخاص بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و أخرى في قوانين أخرى (كغلق المؤسسة) .

أ/- **المصادرة** :

بالعودة إلى القانون الخاص بالرسوم و النماذج ، نص على جواز الحكم بمصادرة الأشياء التي تمس بالحقوق حتى لو تمت تبرئة المتهم لفائدة الشخص المتضرر ، وكذلك مصادرة الآلات و الأدوات المستعملة في صناعة الأشياء المقلدة [3].

و هي في آن واحد إجراء وقائي و تعويضي، فهي إجراء وقائي لمنع مواصلة التزييف وهي إجراء تعويضي لكون قيمة الأشياء التي تم مصادرتها تراعي في حساب التعويض الممنوح للمحكوم له [4].

المصادرة في ظل القانون الجزائري تتم بناء على إرادة القاضي أي من تلقاء نفسه و بخلاف التشريعات أخرى، كما هو الحال في القانون المغربي للملكية الصناعية [5]، الذي جعل الحكم بها متوقف على طلب الطلب المتضرر.

وإذا ما حكم بها القاضي من تلقاء نفسه يكون قد قضى بما لم يطلب منه، ولكن عند تقديم الطلب لا يوجد ما يجبر القاضي بالحكم بالمصادرة، إذ السلطة في الاستجابة للطلب تعود لتقديره بحسب الحالة فالأمر جوازي و ليس وجوبي، مما يجعل موقف المشرع الجزائري أكثر صوابا بما أن القرار الأول و الأخير يعود للقاضي.

---

[1]-انظر المادة(153)من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[2]أنظر المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتضمن العلامات.
[3]-انظر المادة(24) ف 2من الأمر رقم 66_86 المتعلق بالرسوم و النماذج .
[4]- محمد لفروجي ، مرجع سبق ذكره ،280.
[5] انظر المادة (220)من القانون المغربي رقم 97-17، " يجوز للمحكمة بناء على طلب من الطرف المتضرر و بقدر ما هو ضروري لضمان المنع من مواصلة التزييف، أن تأمر لفائدة المدعى بمصادرة الأشياء التي ثبت أنها مزيفة."

و يتم الحكم فقط بمصادرة المنتجات و الأشياء التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد، وكذا المعدات و الأدوات المستعملة في التقليد ،فلا تمتد إلى معدات أخرى لم يتم استعمالها في إنتاج المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد.

كما نص المشرع الجزائري على أن المنتجات و الوسائل المستعلمة، لا يتم إتلافها، وإنما تسلم للمتضرر، وهذا التسليم يعد نوع من التعويض الحاصل عن الضرر جراء التعدي على الحق، ونفس هذا الحل جاء به قانون حق المؤلف[1].

ونص على تسليم العتاد و النسخ المقلدة والإرادات أو أقساط الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو لأي شخص آخر مالك الحق أو لذوي الحقوق.

ب/- نشـــــــــر الحكم [2]:

علاوة على المصادرة يمكن الحكم بنشر الحكم من خلال إلصاق كله أو جزء منه في الأماكن التي يحددها القاضي، و على مستوى الجرائد ولم يتم تحديد طبيعة هذه الجرائد، هل هي جرائد قانونية كالنشرة الرسمية للإعلانات القانونية أم مجرد جرائد أخرى سوءا كانت يومية أو أسبوعية محلية أو وطنية صادرة باللغة الوطنية أو الأجنبية؟ واكتفى بالنص على أن نفقة النشر يتحملها المحكوم عليه و هذا أمر طبيعي.

ج/_ الإتـــــــــلاف:

هو القيام بإعدام الأشياء أو المنتجات التي تمس بالحقوق المضمونة، ولم ينص المشرع الجزائري عبر القانون الخاص بالرسوم والنماذج على عقوبة الإتلاف وهو بخلاف قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة الذي نص[3] " إتلاف أي عتاد أنشئ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع وكل النسخ المقلدة، أي على إعدام المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد، وكذا الآلات المنشئة لاستنساخ هذه المنتجات المقلدة..." وليس فقط قانون حق المؤلف من نص على الإتلاف، و إنما أيضا قانون المالية لسنة 2008 " ... إتلاف البضائع الذي ثبت أنها بضائع مقلدة..."[4].

والإتلاف يشمل المنتوج بكامله ولكن إذا كان بالإمكان تغير معالم المصنف بدلا من إتلافه، فإنه يجوز للمحكمة أن لا تحكم بإتلافه وهذا ما جاء به المشرع الأردني[5].

وعليه في حالة تقليد حقيبة يد، يجوز مثلا عدم إتلافها كلها و إنما إتلاف يد الحقيبة محل التقليد.

د/_ غلق المؤسسة[6]:

أي غلق مكان نشاط العمل و يمكن أن يكون دائم أو مؤقت لا يتعدى ستة 6 أشهر.

ه/_ الحرمان من بعض الحقوق:

---

[1] انظر المادة(159من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[2] انظر المادة(24) ف 1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج و المادة 158 من الأمر رقم 03_05- المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3] انظر المادة (157) من الأمر رقم 03-05 الأمر رقم 03_05المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4]انظر المادة(44)من القانون رقم 07-12 ، المتضمن قانون المالية .

[5]. انظر المادة(48) من قانون حق المؤلف الأردني .

[6] أنظر المادة(156) ف 2 من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

تنص بعض التشريعات على عقوبات أخرى منها حرمان الأشخاص المرتكبة للتقليد من حق العضوية في الغرف المهنية، وهذا ما جاء به المشرع المغربي في القانون المتعلق بالملكية الصناعية[1] و هذا الحرمان ليس حرمان دائم بل مؤقت بفترة زمنية.

و هذه العقوبة المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق تناولها المشرع الجزائري ، بالنسبة لبعض الجرائم و لكن ليس في مجال حق المؤلف أو حقوق الملكية الصناعية و حبذا لو أنه نص عليها في هذا المجال لإعطاء فعالية أكبر للحماية.

المطلب الثاني :الحماية الإجرائية و المدنية

تنص التشريعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية على بعض الأحكام أو التدابير أو الإجراءات التي تهدف إلى منح صاحب الحق الفكري المزيد من الوسائل لإثبات التعدي الحاصل أو منع وقوعه للوصول إلى حماية أكثر فعالية (الفرع الأول) .

إلى جانب ممارسة الحماية المدنية تختلف عن الحماية الجزائية، فهي لا تقوم على أساس وجود فعل مجرم، بل مجرد خطأ صادر من أحد الأشخاص يتسبب بضرر للأخر[2]، فتجد الحقوق الفكرية مكانة لها في ظل هذا النوع من الحماية ؛فالتعدي على أي من هذه الحقوق و بما فيها حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتولد عنه حق المطالبة بالحماية المدنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية الإجرائية.

هذه الحماية لا تخص نوع معين من حقوق الملكية الفكرية، بل تشمل كل عناصرها، و الرسوم و النماذج الصناعية، واحدة من هذه الحقوق اذا تم الاعتداء عليها، أمكن لصاحبها حق ممارستها .

أولا: مفهوم الحماية الإجرائية

الحماية الإجرائية هي نوع من الحماية الوقائية ،التي يلجأ إليها صاحب الحق الفكري لحماية حقه و هي أيضا حماية غير موضوعية مثل الحماية الإدارية، و تتضمن مجموعة من الإجراءات و التدابير السريعة التي تمارس قبل النظر في الدعوى أو أثناءها.

و الهدف واحد من كلتا الحالتين و هو الحفاظ على الأدلة المادية التي تساهم في نجاح و قبول الدعوى و بذلك هي وسيلة هامة و فعالة في إثبات التعدي.

فمالك الرسم أو النموذج الصناعي، و خوفا من ضياع الدليل أو العبث به أو إخفائه و إلى حين البث في الدعوى التي قد تحتاج فترة من الزمن و هذا من شأنه تضييع حقه، فيلجأ إلى هذه الحماية كإجراء سريع ليضع حاجز للحيلولة دون ضياع الدليل.

---

[2]انظر المادة (124) من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

يقسم الفقه هذه الحماية إلى نوعين، حماية تحفظية تختصر في توقيع الحجز، و حماية غير تحفظية تعلق بإثبات واقعة التعدي و الوصف التفصيلي للمنتج أو المصنف محل الاعتداء و كل الإجراءات ما عدا إجراء الحجز[1] .

و هذا التقسيم لم تنص عليه التشريعات، منها التشريع الجزائري سواء في تنظيميه لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي نظم الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية و التجارية و استعمل عبارة " الحجز التحفظي" أو في تنظيمه للقانون الخاص بالرسوم و النماذج الذي نص على إجراء الوصف المفصل بواسطة كل "موظف محلف"[2]، أو في القانون الخاص بحق المؤلف، الذي نص على "معاقبة مالك الحق الذي اتخذ تدابير تحول دون المساس الوشيك الوقوع[3]" و لم يميز بين الإجراءات الوقتية غير التحفظية و الإجراءات الوقتية التحفظية أي بين الإجراءات المتعلقة بالحجز و الإجراءات الأخرى غير الحجز، إذ كلها مشمولة بالتدابير التحفظية.

تضمنت النصوص التشريعية الوطنية و بعض الاتفاقيات الدولية المنظمة لحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، القواعد الموضوعية و الشكلية للمطالبة بالحماية و سعت إلى تحقيق الحماية بكل الوسائل و بذلت كل الجهود حتى تكون تلك الحماية فعالة.

إلا أن تنظيم هذه القواعد غير كاف لوحده، فالقضاء هو الجهة التي يلجأ إليها طالب الحماية لحماية حقه ضد كل معتدي، فهو إذن يلعب دورا حيويا و مهما سوءا في تنظيم المجتمعات و استقرار الحياة فيها و ضمان احترام التشريعات التي تضمن الحقوق و الحريات و كفالة إنفاذ فعال لها[4].

فالقاضي الوقتي بناء على طلبات يتقدم بها ذوي الشأن يصدر أوامره المتعلقة بالموافقة على اتخاذ إجراء قانوني لصالحهم جراء اعتداء واقع وشيك الوقوع بغية منع أو وقوف الاعتداء.

فمالك الرسم أو النموذج المسجل لنماذج حقائب يد الذي يقلد تصميمه من قبل أحد الصناع الذي يملأ مخازنه بنفس نماذج حقائب اليد موجهة للاستغلال التجاري، يمكنه ممارسة هذه الإجراءات الوقتية ضد الصانع لوقف عملية الصنع و حماية حقه، و الإجراءات الوقتية تكون أفضل، إذ تتميز بالبساطة و السرعة على عكس ما هو عليه الأمر في القضاء الموضوعي لان اللجوء إلى هذا الإجراء السريع يساعده في وقف التعدي و المحافظة على دليل الاعتداء إلى غاية التصدي للحالة من قبل قاضي الموضوع.

فالحماية الإجرائية تحول دون الاعتداء على أي حق من حقوق الملكية لاسيما منع السلع بما فيها السلع المستوردة فور تخليصها جمركيا من دخول القنوات التجارية و كذا الحفاظ على الأدلة التي لها علاقة

---

[1]- شوقي المليجى، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة الطبعة الثانية ، دار النهضة العربية، مصر ،سنة 2005، ص ص 86- 87.

[2]- أنظر المادة(26)ف 1 من الأمر رقم 66- 86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

[3]- أنظر المادة (144) و المادة(147) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4] حسن البدراوي ، دور السلطات القضائية في انفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر ، ندوة الويبو حول الملكية الفكرية من 23 الى 24 ماي 2005 عبر الموقع الالكتروني.

www.wipo.int/.../wipo_las_ip_journ_cai_05_5.doc(تاريخ تصفح الموقع 12_12_2015)

بموضوع التعدي من أي ضياع، علاوة أن التأخير قد يؤدي إلى إلحاق أضرار يصعب إثباتها و تعويضها فيما بعد.[1]

اللجوء إلى الطريق العادي للمطالبة القضائية، قد يكلف ضياع الحق، و لكن بهذه الإجراءات السريعة يمكن أن تحول دون ضياع الدليل و بالتالي بقاء الحق، لأن التدابير المتخذة تكون سريعة.

و في هذا الصدد ينوه الطالب إلى أن المشرع الجزائري واكب التغيرات و المستنجدات الخاصة بالملكية الفكرية عندما نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية علاوة للنصوص الخاصة بالملكية الفكرية على ممارسة هذه الإجراءات.

ثانيا: صور الحماية الإجرائية

وضعت قوانين الملكية الفكرية في يد مالك الحق الفكري وسائل لإثبات التعدي الحاصل على حقه و هذا من خلال ممارسة إجراءات الحجز الوصفي أو الفعلي و جعلت من هذه الإجراءات وسائل اختيارية و ليست إجبارية، فله الحرية في اختيار الإجراء المناسب، و هذه الإجراءات أحدهما وقائية و الأخرى تحفظية.

1/_ الحماية الإجرائية الوقائية:

تشمل هذه الحماية ما يسمى بإجراء الوصف المفصل للمنتوج و الذي لا يتعدى الى إتلاف النسخ المقلدة و هو عقوبة تمارس على الشخص المعتدي على الحقوق الفكرية .

نص المشرع الجزائري في قانون حق المؤلف "أن الجهة القضائية المختصة يمكن أن تأمر بمصادرة و إتلاف العتاد المنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل النسخ المقلدة."[2] فهذا الإجراء خطير جدا و قد ينتج عنه مشاكل كبيرة لاسيما إذا كان مثلا صاحب المصلحة قد رفع دعوى قضائية و المحكمة المختصة قدرت أنه لا يوجد أي اعتداء على حقوق المصنف الذي تم إتلافه لذلك يجب عدم أعمال هذا الإجراء لما قد يتسبب فيه من نتائج.

و على الرغم من أنه إجراء يسمى بأصل الحق ،إلا أن بعض التشريعات تنص عليه ضمن الإجراءات الوقتية التي يمكن اللجوء إليها و هذا هو حال التشريع الأردني الخاص بحق المؤلف،[3] و هذا إجراء غير سليم لذلك إتلاف النسخ المقلدة لا يمكن أن يكون محل حماية إجرائية.

أ/ تعريف إجراء الوصف المفصل: هو القيام بتقرير مفصل لواقعة التعدي يتضمن تبيانا للمنتجات أو البضائع أو السلع المزورة أو المقلدة و عددها و نوعها و شكلها مع تبيان للأشياء التي استخدمت في التعدي على حقوق مالك الرسم أو النموذج الصناعي[4]، مع بقاء هذه الأشياء الموصوفة تحت يد الشخص المحجوز لديه أي تبقى في مكانها.

---

[1]- كنعان الاحمر، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف و الحقوق المجاورة، دمشق، أبريل في 05_05_ 2005 www.wipo/cr/dam. (تاريخ تصفح الموقع 12_12_2015).

[2]- أنظر المادة (157)من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[3]- أنظر المادة(146) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

[4]- صلاح زين الدين، الحماية القانونية لحقوق المخترع و المؤلف، الملتقى المهني الأول في إطار تبادل الخبرات من أجل العلوم و التعلم، جامعة قطر، 26/ 27 جانفي 2010، zaineddin@live(تاريخ تصفح الموقع 20 ديسمبر 2015).

فمثلا لو تم الاعتداء على نماذج دمى محمية، فإن الوصف المفصل يشمل وصفا شاملا و دقيقا لهذه الدمى من حيث الشكل و اللون، الأبعاد، الطول، العرض، الارتفاع، مادة الصنع، خشب، بلاستيك، قماش و يمتد أيضا إلى الآلات و الأدوات المستخدمة في استنساخ الدمية، القالب، آلة الخياطة مثلا.

ب/ شكليات إجراء الوصف المفصل:

بالعودة إلى نص المادة 26 من الأمر رقم 66-86 المتضمن الرسوم و النماذج ،[1] فإن الإجراء لا يمارس إلا بناء على طلب يتقدم به المتضرر إلى رئيس المحكمة؛ و يجب أن يكون هذا الطلب مصحوب بشهادة إيداع الرسم أو النماذج اللجوء إلى هذا الإجراء.

فالمشرع الجزائري لم يشترط استكمال كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع أي التسجيل الإشهار، أي في الفترة بين الإيداع و الإشهار يمكن ممارسة هذا الإجراء.

و هذا الإجراء يتم بناء على طلب يقدم به المضرور إلى رئيس المحكمة، طالبا فيه إجراء هذا الوصف للمنتجات المقلدة التي تحمل الرسم أو النموذج الصناعي، و عملية الوصف لا يقوم بها المتضرر و إنما موظف محلف، الذي لم يحدده القانون الخاص بالرسوم و النماذج هل هو موظف تابع للمعهد الوطني للملكية الصناعية، ام ضابط الشرطة القضائية؟ أم المحضر القضائي؟ فاستخدام عبارة "موظف عام" واسع يفتح الباب للتأويل، هل كل هؤلاء يمكنهم القيام بهذا الإجراء ممارس من قبل المحضر القضائي لاسيما أن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ذكر المحضر القضائي .[2]

و طالب الحجز الوصفي لا يمكنه حضور عملية الوصف، لأن المحضرالقضائي ملزم بالدخول الى الأماكن المتواجدة فيها المنتجات و هذا من شأنه أن يؤدي إلى معرفة الأسرار التجارية للمحجوز لديه.

ج/ محل الوصف التفضيلي:

عند انتقال المحضر القضائي لإجراء الوصف المفصل فإن محضره ،يجب أن يحتوي على المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد، فمثلا نموذج حذاء فيقوم فقط بوصفه من حيث مادة صنعه (قماش جلد، بلاستيك، اللون، مقياس). كما يمتد هذا الوصف إلى الأدوات و الآلات المستعملة في الصنع : الغراء المسامير، الخيوط، آلة التركيب و الخياطة.

و المحضر القضائي عند انتقاله لإجراء هذا الوصف، حتى و إن كانت المنتجات التي انتقل إلى وصفها لا تتشابه مع المنتجات الأصلية، لا يمكن له رفض القيام بالإجراء، بل يجب عليه أن يقوم بالمهمة المسندة إليه، أي يجب عليه وصف المنتجات التي وجدها و القاضي هو الذي يقدر فيما بعد مدى تطابق بين المنتجات الأصلية و المنتجات المقلدة.

د/صحة التبليغ:

يشترط المشرع الجزائري في القانون الخاص بالرسم و النماذج على المحضر القضائي عند انتقاله للقيام بمهمة الوصف المفصل إيداع نسخة من أمر رئيس المحكمة، لدى حائز الأشياء الموصوفة.

---

[1]- المادة(26) من الأمر رقم66 _86 المتعلق بالرسوم و النماذج" يجوز للطرف المتضرر أن يباشر بمقتضى أمر من رئيس المحكمة التي يجب أن تجري العمليات في دائرة اختصاصها، إجراء الوصف المفصل بواسطة كل موظف محلف مع المصادرة أو بدونها للأدوات المبنية في المادة 24..."

و رتب المشرع الجزائري على عدم القيام بذلك بطلان الطلب و فتح المجال للمطالبة القضائية بالتعويض و لكن من يدفعه ؟ هل هو طالب الحجز؟ أم المحضر القضائي؟ لتفادي الوقوع في أي أشكال يرى الباحث أنه من المستحسن لو نص على دفع التعويضات من قبل المحضر القضائي، لأنه لم يقم بالإجراء على الوجه السليم.

كذلك لم ينص على ضرورة تبليغ نسخة من محضر الوصف المفصل الذي أنجزه المحضر القضائي و هذا ضروري من يعرف الحائز مضمون المحضر ، لذلك يجب أن يبلغ المحاضر إلى رئيس المحكمة[1] و الكفالة و نسخة من المحضر المتضمن الوصف المفصل و يودع نسخة من هذا الأخير لدى أمانة ضبط المحكمة، علاوة على العينات من الأشياء الموصوفة في ظرف مختوم و مشمع.[2]

ه/ آجال تنفيذ الوصف المفصل:

لم يحدد المشرع الجزائري مدة بين تاريخ الأمر المتضمن الوصف المفصل و تنفيذه، مما يعني أن لطالب الحجز لديه كل الوقت لممارسة هذا الإجراء كما أنه لم يتم تقيده بمدة معينة.

فالأمر المتضمن الوصف المفصل يبقى ساري المفعول إلى غاية تقرير الحاجز تنفيذه و هذا فيه نوع من الظلم للمحجوز له، الذي يظل تحت رحمة الحاجز إلى غاية تقرير تنفيذه ،حيث ينتهي آثر الحجز الوصفي.

و/ بطلان إجراء الوصف المفصل:

المشرع الجزائري حدد عبر القانون الخاص بالرسوم و النماذج آجل شهر لرفع دعوى قضائية أمام السلطات القضائية المختصة،[3] ، و لم يحدد بدا سريان أجل شهر من تاريخ صدور الأمر، أم من تاريخ إنجاز الوصف المفصل؟ و لذلك يرى الباحث ضرورة تحديها ب 30 يوما من تاريخ إجراء الوصف المفصل.

و يشترط أن ترفع الدعوى أمام السلطات القضائية المختصة، رفعها أمام جهات قضائية غير مختصة يترتب عليه بطلان و لكن يحق له رفع دعوى في الموضوع، فقط لا يمكنه الاحتجاج بالإجراء.

كما أن بطلان إجراءات الحجز الوصفي لا يترتب عليه انقضاء الحق، بل فقدان وسيلة للإثبات باعتبار هذا الإجراء هو وسيلة من وسائل الإثبات يلجا إليها المتضرر.

ي/الطعن ضد أمر رئيس المحكمة المتضمن إجراء الوصف المفصل:

لم ينص القانون الجزائري المتضمن الرسوم و النماذج على إمكانية الطعن في أمر رئيس المحكمة مما يعني أن هذا الأمر غير قابل للطعن وفقا هذا القانون، و يبدو للباحث أن هذا النص صائب في الحالة

---

[1]- أنظر المادة 26 ف 3 من الأمر رقم 66-68 المتعلق بالرسوم و النماذج " ترك لحائزي الأشياء الموصوفة، أو المصادرة نسخة من الأمر و الا كان الطلب باطلا و جرت المطالبة بالتعويضات".

[2] المادة 650 من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[3]المادة 27 من الأمر رقم 66-68 المتعلق بالرسوم و النماذج" في حالة عدم التجاء الطالب إلى السلطة القضائية المختصة في أجل شهر يبطل مفعول الوصف أو المصادرة...".

التي يتضمن الأمر فقط وصف للمنتجات محل التقليد و التي تبقى تحت يد المحجوز عليه و لكن في الحالة التي يتضمن الأمر الوصف التفصيلي و مصادرة الأشياء ، من الأفضل جعل إمكانية الطعن في الأمر قائمة كما هو الحال في حالة الحجز التحفظي.

كما أن رئيس المحكمة الذي يرفع إليه الطلب حسب النص ملزم بقبول الطلب إجراء الوصف المفصل، فهو لا يتمتع بسلطة تقديرية في القبول أو الرفض، فقط يحق له رفض الطلب إذا كانت العمليات لا تدخل في دائرة اختصاصه، أما في الحالات الأخرى فلا يحق له رفض الطلب و مع ذلك و حتى وان رفض رئيس المحكمة الطلب، طبقا لقواعد الإجراءات المدنية الإدارية[1].يمكن للمتضرر اللجوء إلى القضاء المستعجل التي تمنحه حق اللجوء إلى ممارسة أي تحقيق أو تدبير مؤقت، و ذلك بعريضة افتتاحية تقدم للمحكمة الواقع في دائرة اختصاصها التدبير المطلوب.

2/ الحماية الإجرائية التحفظية:

يقتضي ممارسة إجراء الوصف المفصل من قبل مالك الابتكار الشكلي ضرورة استيفاء إجراء الإيداع المنصوص عليه في القانون الخاص بالرسوم و النماذج و الذي يشكل حاجزا ضد ممارسة هذه الحماية و مع ذلك فإن نظرية وحدة الفن التي تمنح للرسوم و النماذج الصناعية الحماية التكاملية تخول لمالك هذا الابتكار ممارسة التدابير المنصوص عليها في النظام الخاص بحق المؤلف و المتمثلة في إجراءات الحجز الفعلي أو التحفظي للمنتجات المقلدة و الأدوات المستعملة و المداخيل و التي لم ينص عليها القانون الخاص بالرسوم و النماذج .

الحجز التحفظي كتدبير تحفظي يمكن أن يمارس من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق بناء إلى طلب يقدم إلى رئيس المحكمة الذي له أن يوافق على ذلك بدفع كفالة أو بدونها.

_ممارسة الحجز بواسطة ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفين التابعين للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة:

ضباط الشرطة القضائية، يتمتعون باختصاص عام و ليس خاص أي أن مهامهم هي البحث عن كل الجرائم الواقعة بما فيها تلك الماسة بحقوق الملكية الفكرية.

إن الأعوان و الضباط يمارسون هذا الإجراء بدون ضرورة تقديم طلب من صاحب الحق أي حق من تلقاء أنفسهم و بذلك يكون المشرع الجزائري بخلاف المشرع الجزائري الفرنسي الذي يقتضي ضرورة تقديم طلب من المؤلف أو ذوي حقوقه[2].

و عند ضبط المخلفات سواء بناء على طلب من المضرور أو من تلقاء أنفسهم يجب وضع تلك المنتجات المقلدة المحجوزة تحت حراسة الديوان ، مع ضرورة تحرير محضر مؤرخ و موقع يثبت النسخ

---

[1]- أنظر المادتين(298) و(299) من القانون رقم 08-09 المتضمن الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2]Art L 322-1" les commissaires des polices et dans les l'eux au il n ya pas de commissaire de police, les juges d'instance, sont tenu a la demande de tout auteur d'une œuvre prote par le livre 1er de ses ayants droit ou de ses ayant cause, de saisir les exemplaires constituant une reproduction illite de cette œuvre".

المقلدة المحجوزة، مع إخطار رئيس الهيئة القضائية بناء على المحضر الذي يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، و الذي يجب عليه الفصل في الطلب في أجل 3 أيام على الأكثر من تاريخ إخطاره[1]..

_ممارسة الحجز بناء على طلب موجه إلى رئيس المحكمة لإصدار أمر:

ينص المشرع الجزائري بأن مالك الحق على المصنف يمكنه التوجه مباشرة إلى رئيس المحكمة من أجل استصدار أمر للقيام بأحد التدابير التحفظية الآتية:[2]

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع المصنف أو الأداء المحمي أو تسويق دعائم المصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.
- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

ممارسة الحجز بناء على استصدار أمر من رئيس المحكمة يخضع إلى طلب يتقدم به المتضرر وفق عريضة، مرفقة بالمستندات و الوثائق المتعلقة بالموضوع، و بناء على هذا الطلب رئيس المحكمة يتمتع بالسلطة التقديرية في قبوله أو رفضه.

الفرع الثاني : الحماية المدنية

إن الحماية المدنية تختلف عن الحماية الجزائية، فهي لا تقوم على أساس وجود فعل مجرم، بل مجرد خطأ صادر من أحد الأشخاص يتسبب بضرر للأخر [3].

و على هذا الأساس تجد الحقوق الفكرية مكانة لها في ظل هذا النوع من الحماية ؛فالتعدي على أي من هذه الحقوق و بما فيها حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي يتولد عنه حق المطالبة بالحماية المدنية .

كرس المشرع الجزائري الحماية المدنية عبر القوانين المنظمة للحقوق الفكرية ؛و منها في مجال الرسوم و النماذج عندما نص في المادة 25 منه «الأعمال السابقة للإيداع لا تخول أي حق في إقامة دعوى حقوق مدنية أو جزائية تتفرع من هذا الأمر".

كما لا يمكن للأعمال الواقعة بعد هذا الإيداع ؛غير أنها تكون سابقة لنشره أن تحول أي حق لإقامة دعوى و لو مدنية إلا في حالات إثبات الطرف المضرور سوء نية المتهم» .

و اشترط المشرع الجزائري أن يكون الرسم أو النموذج مسجلا للمطالبة بالحماية الجنائية؛ إلا في الحالة التي يتم فيها إيداع طلب التسجيل و في انتظار عملية النشر حصل اعتداء و كان المعتدي سيء النية .

تعرف الدعوى التي تقوم على أساس حقوق الملكية الصناعية بدعوى المنافسة غير النزيهة او غير المشروعة، لكن في مقابل النص الخاص بهذه الطائفة من الحقوق و في إطار مبدأ التكامل بين الفنون ؛فإن

---

[1]- أنظر المادة(146) من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
[2]- أنظر المادة (147) من الأمر رقم 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.
3انظر المادة (124) من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

صاحب الحق أيضا يمكنه التمسك بقانون حق المؤلف وفقا لنص المادة 143 « الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف ... من اختصاص القضاء المدني » .

و عليه كل مؤلف مصنف رسم أو نموذج تعرض لإعتداء نجم عنه ضرر، حق له رفع دعوى أمام القضاء المدني للمطالبة بوقف الإعتداء و تعويض الضرر الناتج عنه بغض النظر عن طبيعة المسؤولية سوءا كانت عقدية أي وجود عقد يربط المؤلف بالغير أو غير ذلك و هذه الدعوى تقوم على الخطأ؛ الضرر و علاقة السببية .

أولا : شروط قيام دعوى المنافسة غير المشروعة

يمكن للمدعي ضحية الممارسات غير النزيهة الاستناد الى احكام دعوى المنافسة غير المشروعة المنظمة بالقانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1] الذي حدد شروط دعوى المنافسة غير المشروعة بوجود تصرفات محظورة ؛ فعل المنافسة، الضرر و علاقة السببية .

الا ان المشرع الجزائري في هذا القانون ذكر بعض حقوق الملكية الفكرية و هي العلامات ، براءة الاختراع، الاسرار التجارية و الاشهار دون بقية حقوق الملكية الفكرية و منها الرسوم و النماذج مما يعني انها مستثنية من احكام هذا القانون مع بقائها خاضعة الى احكام المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الخطأ ؛ الضرر و علاقة السببية أما شرط المنافسة فهو ليس ضروري بل مستحب لأنه داعي للبحث عنه إذا توفرت الشروط الأخرى[2]

<u>1/ الخطـــــــــــأ:</u>

تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة على عنصر الخطأ ؛ و هذا الأخير لم يقم المشرع الجزائري ،بينما عرفه الفقه على أنه "الإخلال بالتزام سابق "[3] و في مجال الملكية الصناعية الخطأ "يعد محققا بمجرد وجود أفعال منافسة غير مشروعة "[4].

و هذه الأفعال المكونة للمنافسة غير المشروعة هي أفعال مستقلة و تختلف عن تلك المكونة للتقليد لأن دعوى المنافسة غير المشروعة ليست بديلة عن دعوى التقليد ،و لكن يمكن أن تؤسس على نفس الوقائع، إذا ما تم رفضها لغياب أي حق حرماني [5].

[1] _ أمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في23 جوان 2004.

[2]بوقميجة نجية ، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراه ، تخصص الملكية الفكرية ، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2013_2014، ص 233.

[3]سلمان مرقص ، الإلتزام في الفعل الضار و المسؤولية المدنية (الأحكام العامة) ، الطبعة (5)، دار الكتب القانونية مصر ،سنة 1998،ص255 .

[4]خالد إبراهيم التلاحمة ، الوجيز في القانون التجاري ، دار جهينة للنشر و التوزيع، الأردن ،سنة 2012، ص95 .

[5]C cass 7 juin 2016« ... l'action en concurrence déloyale, même si elle se fonde sur des *faits* matériellement identiques à ceux allégués au soutien d'une action en contrefaçon rejetée pour défaut de constitution de droit privatif, dès lors qu'il est justifié un comportement fautif… *l'action en concurrence déloyale est recevable* dès lors qu'il est justifié un comportement fautif. Or, en l'espèce, bien que la demanderesse n'ait =apparemment pas les droits d'auteur qu'elle allègue sur le produit, la Cour relève

يستند المدعي في دعوى التقليد إلى أفعال تتعلق بالصنع ؛ العرض ؛ البيع ؛ العرض للبيع الإستيراد و تصدير المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد بدون رضى مالك هذا الرسم أو النموذج الصناعي المسجل أما في دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المدعي يستند إلى أحد أفعال المنافسة غير المشروعة أي أعمال مخالفة لمبادئ أعراف الشرف و الاستقامة و النزاهة في العلاقات التجارية[1] و على العموم مخالفة للنصوص القانونية بصفة عامة .

حددت اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية الأفعال المحظورة التي تدخل ضمن إطار المنافسة غير المشروعة [2] بـ:

- ✓ الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- ✓ الإدعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة و التي من طبيعتها نزع الثقة من منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .
- ✓ البيانات أو الإدعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور عن طبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحياتها للإستعمال أو كميتها .

فهذه الأفعال تقوم على أساس خلق الإلتباس في ذهن الجمهور فيما يخص المصدر الأصلي للمنتجات مما يدفع بالجمهور إلى شرائها بسبب تشابهها مع المنتجات الأصلية ؛ و هذا التصرف ذو فعل خاطئ يشكل أحد أعمال المنافسة غير المشروعة [3].

---

qu'une faute peut être caractérisée par la « création d'un risque de confusion dans l'esprit de la clientèle sur l'origine du produit, circonstance attentatoire à l'exercice paisible et loyal du commerce ».http://www.lettredesreseaux.com/(site consulté le 2_8 2016).

[1]CA Paris 31 janvier 2007 «…Et considérant qu'il résulte des éléments de la procédure que, au mois de novembre 2003, la société JONELLI a, auprès de la société CHARLES GUYON, sollicité un échantillon de 5 mètres du tissu reproduisant le dessin dont cette dernière est titulaire sans, par la suite, passer la moindre commande ; que, ayant été ainsi mis en possession de cet échantillon, la société appelante s'est bornée à fabriquer ou faire fabriquer ce tissu par un autre professionnel ;
Que, en reproduisant de la sorte ce dessin, sur lequel elle ne pouvait méconnaître les droits détenus par la société CHARLES GUYON, imprimé sur le tissu remis à titre d'échantillon, la société JONELLI a failli à l'obligation de loyauté qui doit présider aux relations commerciales et profité indûment des investissements engagés par la société intimée ;Qu'il convient, en conséquence de confirmer le jugement déféré en ce qu'il a retenu des actes de concurrence « ://www.doctrine.fr(site consulté le 2_8 2016).

[2]أنظر المادة 10 مكرر ثانيا من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[3]CA Paris 17 janvier 2007 « … Considérant que si la vente à un prix inférieur est susceptible d'aggraver le préjudice résultant de la contrefaçon et ne saurait constituer un fait distinct de celle-ci, dès lors qu'il n'est ni vil, ni calculé à perte, la reproduction de trois modèles de chemisiers, dans les mêmes coloris (prune, noir, chocolat, vieux rosé) en vue de créer un effet de gamme, dénote la volonté de la société COQUINES de créer un risque de confusion dans l'esprit du consommateur ;Que cette reprise systématique des modèles, qui a pour effet de les banaliser dans l'esprit du public, caractérise un comportement fautif et constitue un acte de concurrence déloyale » www.doctrine.fr(site consulté le 2_8 2016).

و قد يتحقق الخطأ بفعل تسجيل رسم أو نموذج صناعي ملك للغير أي لمنافس أخر[1] او التشويه بسمعة المؤسسة أمام الزبائن ببث الإشاعات و الإدعاءات المخالفة للأعراف التجارية الشريفة [2] .

و لا يشترط في هذه التصرفات أن تتمتع بطابع عمدي ؛ فهي لا تفترض إرادة إحداث الضرر[3] فهي أعمال غير مشروعة حتى و إن صدرت عن إهمال أو عدم الحيطة أو الحذر [4].

قاضي الموضوع هو الذي يتمتع بالسلطة التقديرية للحكم، او نفي وجود أعمال منافسة غير مشروعة مثل البيع بثمن منخفض حيث اعتبره القضاء خارج أفعال المنافسة غير المشروعة ؛ و أن النوعية الرديئة للمنتوج تدخل في تقدير الضرر الحاصل بمناسبة التقليد[5] .

فإذا كانت حرية التجارة و الصناعة تضمن حرية نقل الإبداعات غير المسجلة ؛ إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة فالنقل التعسفي لإبداع الغير حتى و إن لم يكن محل ملكية هو مدان أيضا بموجب المنافسة غير المشروعة .

2/ الضرر:

الشرط الثاني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة هو الضرر ؛ هذا الأخير هو الأذى الذي يصيب الشخص نتيجة المساس بمصلحة مشروعة له أو بحق من حقوقه و المصلحة إما أن تكون مادية أو أدبية [1].

---

[1]CA Paris 10 janvier 2001 « … Que ce dépôt frauduleusement opéré à l'égard de la société CRYSTAL FOCUS caractérise un acte de concurrence déloyale… »www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2001/INPID2001001»(site consulté le 2_8 2016).

[2]CA Paris 25 mars 2005 « … Sur le dénigrement Considérant que les premiers juges ont estimé que, dans un courrier dont elle avait assuré la diffusion, Madame P avait dénigré la société FRANCE NOUVEAUTES et l'ont de ce chef condamnée à payer à cette dernière la somme de 5 000 euros ;

Que Madame P sollicite la réformation de cette décision en exposant que la lettre en question était destinée à ses clients qu'elle entendait mettre en garde, de même que ses revendeurs, en les informant de la contrefaçon de son modèle ; qu'elle ajoute que les informations fournies étaient rigoureusement exactes dès lors qu'il était simplement indiqué qu'une saisie-contrefaçon avait été effectuée et qu'une procédure était en cours ;

Mais considérant que ne figuraient pas dans ledit courrier que ces seuls renseignements et que la société FRANCE NOUVEAUTES y était assimilée à des tiers déjà sanctionnés pour contrefaçon alors qu'aucune décision de justice la condamnant n'était encore intervenue ;Qu'en la présentant ainsi comme coupable d'avoir commis certains manquements alors que la procédure engagée n'avait pas encore abouti et qu'elle aurait dû se borner à faire état decelle-ci dans le cadre de l'information qu'elle entendait diffuser, elle a commis la faute qui lui est reprochée ; que le préjudice qui en est résulté a été pertinemment apprécié par le tribunal dont le jugement doit être à cet égard aussi confirmé » https://www.doctrine.fr/d/CA/Paris/2005/INPID20050042(site consulté le 2_8 2016).

[3]Yves GYON, op.cit ,p916

[4]مصطفى كمال طه ،مرجع سبق ذكره ،ص188 .

[5],CA Paris ,12 octobre 2007 « …Considérant que la vente à des prix bien inférieurs à ceux pratiqués par la société JAUNEROUGE ne caractérise pas suffisamment en l'espèce des actes de concurrence déloyale distincts de faits autres que ceux retenus au titre de la contrefaçon, la mauvaise qualité des produits étant un élément qui entre dans l'appréciation du préjudice subi au titre de la contrefaçon et ne constitue pas un acte distinct de concurrence déloyal… » www.doctrine.fr(site consulté le 2_8 2016).

فالضرر الذي يلحق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي هو ضرر شخصي و هو إما ضرر مادي يصيبه كانصراف العملاء عنه، لمنتجات المنافس الأخر الذي يستغل نفس الرسم أو النموذج أو معنوي ينجم عنه انخفاض في المبيعات و انخفاض الأرباح ؛ علاوة على الخسارة المترتبة من جراء إعادة إنفاق أموال لم تكن في الحسبان لإعادة الإعتبار لهذه المؤسسة مالكة الرسم أو النموذج، من خلال صرف أموال في البحث عن إبداع شكلي جديد أو إعادة تطوير المنتوج السابق.

و يجب أن يكون الضرر مباشرا حتى يكون مولدا للمسؤولية و ان يكون محققا أي الضرر الواقع فعلا أو محتمل الوقوع لان الدعوى لا تتوقف على وجود الضرر مثل إحداث لبس بين المنتجات المنافس الأخر و التي يمكن للمحكمة اتخاذ اجراءات لمنع وقوعها [2] .

كقاعدة عامة يقع إثبات الضرر على المدعى الذي يرفع دعوى منافسة الرسم أو النموذج و لكن المسألة ليست بهذه البساطة فما يتعلق بإثبات الضرر المعنوي، لذلك انقسم الفقهاء إلى قسمين فريق يلزم المدعي بإتباع القواعد العامة المتعلقة بإثبات الضرر الأدبي[3]و فريق أخر يرى عكس ذلك إذ من العسير إثبات هذا النوع من الضرر لذلك يقتصر صاحب الحق على إثبات الخطأ الذي وقع من الغير و في إثباته للخطأ دليل على أن اعتداء قد وقع على شخصه أو حق من حقوقه [4].

وتقدير الضرر هو عملية صعبة بسبب طبيعته المعنوية، الانخفاض في أرقام الأعمال صعب الإثبات أمام القضاء[5].

لذلك تم تقدير التعويض، تقديرا جزافيا، وذلك لعدم استطاعته إثبات تقدير الضرر على وجه الدقة [6]، لأنه ليس هناك ما يقطع بأن العملاء كانوا سيستمرون في التعامل على المشروع المعتدي، فإذا ما قام اعتداء على نموذج أحذية، ويتم تعويض الضحية بالنظر إلى الضرر الحاصل وليس على أساس الفوائد التي يحصل عليها المنافس.

3/ رابطة السببية:

رابطة السببية هي العنصر الثالث لقيام المنافسة غير المشروعة و يقصد بها الرابطة التي تجمع الخطأ بالضرر، إذ يجب أن يكون الضرر ناتج عن الخطأ الصادر عن المنافس ؛ فإذا انتفت العلاقة انتفت الدعوى و مع ذلك يبقى إثبات هذه الرابطة صعب في حالة الضرر الاحتمالي[7]و المدعى من يقوم بإثبات هذه

---

[1]محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية ، دار الهدى الجزائر،سنة 2004 ،ص 331.

[2] احمد سليم البياضة، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية في التشريعات الأردنية، الأردن،سنة2007،ص ص 54_55عبر الموقع الالكتروني www.jc.jo/files/research-1.pdf *(تاريخ تفحص الموقع 13 جوان 2014).*

[3]علي علي سليمان ، مرجع سبق ذكره ص 170.

[4] سعيد سعد عبد السلام ، مرجع سبق ذكره ص 220

[5] _ هاني دويدار، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الاسكندرية ،سنة 2004، ص 233

[6]Dominique PAILE et Eric HERLAD ,La lutte contre la contrefaçon comment défendre notre patrimoine industriel et intellectuel, Fédération des clubs Perspectives et réalités, France 2004 P 27.

[7] حمدي غالب الجغبير، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012 ، ص 406.

الرابطة و المدعى عليه؛ إذا ما أراد التخلص من هذه الدعوى عليه نفي وجود أي علاقة أو رابطة بين التصرف الصادر منه و الضرر الذي أصاب المنافس .

كمن يملك مصنع قبعات نسائية الذي لحقته خسائر مادية جراء استعمال نموذجه من طرف أحد المؤسسات المنافسة له في المجال، و التي بثت شائعات عن أنها قبعات مقلدة و لكن عوض أن يرفعها على المؤسسة الكاذبة ، يرفعها على مؤسسة أخرى تستعملها كمساسك للشعر للبنات الصغار ؛ فهذه الأخيرة يمكنها أن تنفي وجود أية علاقة سببية بين استعمالها لنموذج هذه القبعات و الضرر الحاصل .

ثانيا: تنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة

دعوى المنافسة غير المشروعة حتى تكون مقبولة يجب أن يتم رفعها أمام الجهة القضائية المختصة من طرف أصحاب الصفة و الحق في رفعها المؤهلين لذلك.

1/ الجهة المختصة للنظر في الدعوى

يتحدد الإختصاص القضائي بنفس طريقة تحديد الجهة القضائية التي تنظر في دعوى التقليد .

من ناحية الاختصاص النوعي فإن المحاكم المدنية أو التجارية هي الجهة المختصة و ذلك بحسب طبيعة أطراف النزاع إذا كانت مدنية أو تجارية إلى غاية تنصيب الأقطاب المتخصصة بالملكية الفكرية .

أما الاختصاص المحلي فإنه يتحدد كقاعدة أساسية بموطن المدعي عليه و إذا لم يكن له موطن أمام محكمة مقر إقامته و تبقى أيضا لمحكمة الواقع بدائرتها الفعل الضار أيضا مختصة للنظر في النزاع .

2/ تحديد أطراف الدعوى:

أطراف دعوة المنافسة غير المشروعة هما المدعي الذي يقدم الدعوى و المدعى عليه.

أ/ المدعي :

قد يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي و هو كيل شخص أصابه ضرر من جراء أعمال المنافسة غير المشروعة و الذي قد يكون مالك الرسم أو النموذج المسجل الذي يتمتع بحق إقامة دعوى التقليد ؛ أو مالك الرسم أو النموذج الصناعي غير مسجل ؛ أو من يتمتع بحق على الرسم أو النموذج الصناعي كالمرخص له أو النقابات المهنية و على العموم كل ما لحقه ضرر من جراء استعمال الرسم أو النموذج و إذا ما تعددت الأشخاص المتضررة فإنه لكل شخص حق رفع الدعوى إما بصفة مستقلة أو بصفة مشتركة .

ب/ المدعى عليه :

هو أيضا قد يكون شخص طبيعي أو معنوي يرتكب أحد أعمال المنافسة غير المشروعة و الذي يتسبب بفعله بإلحاق ضرر لغير و في حالة تعددهم فإن الدعوى تقام ضدهم بصفة تضامنية و التزموا بتعويض الضرر و تكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي[1]، و يشترط في أطراف الدعوى (أي المدعي و المدعى عليه) ضرورة تمتعهما بالصفة و المصلحة و هما شروط قبول إقامة الدعوى القضائية .

3/تقادم الدعوى

دعوى المنافسة غير المشروعة بما أنها صورة من صور دعوى المسؤولية التقصيرية فإن تقادمها يخضع لنفس أحكام تقادمها ؛ و التي نص المشرع الجزائري[2]على سقوط التعويض فيها بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

ثالثا : الجزاءات الناجمة عن دعوى المنافسة غير المشروعة

في حالة تحقق شروط دعوى المنافسة غير المشروعة فإن المحكمة تأمر بالتعويض الذي قد يكون عينيا أو نقدا علاوة على جزاءات أخرى تكميلية .

1/ الجزاءات الأساسية:

تتمحور الجزاءات التي يمكن للمحكمة الأمر بها عند ثبوت أعمال المنافسة غير المشروعة في التعويض من الضرر الحاصل و الذي قد يكون تعويض نقدي أو عيني أو كلاهما معا .

أ/التعويض النقدي :

تحكم المحكمة بالتعويض النقدي عن الضرر الحاصل و يشمل التعويض الضرر المادي و كذلك الضرر المعنوي و يتم الحكم بالتعويض على أساس الضرر الحاصل دون الأخذ بالحسبان النفع الذي عاد على المعتدي ؛فالمعتدى عليه يتضرر من الخسارة التي لحقته و ليس من الكسب الذي عاد على المعتدي[3] و لا يجوز أن يتجاوز مبلغ التعويض قيمة الخسارة الحاصلة لمالك الرسم ذلك أنه يفترض أن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يهمه كثيرا تحقيق أقصى المبيعات الممكنة إلا أن الضرر المعوض يتعلق بالربح الذي خسره جراء ذلك[4] .

ب/التعويض العيني :

علاوة على التعويض النقدي قد تأمر المحكمة بالتعويض العيني استنادا إلى نص المادة 176 من القانون المدني الجزائري التي تنص « إذا استحال المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه..» فالمضرور من المنافسة غير المشروعة يلجأ للقضاء و يطلب من المنافس وقف الأعمال غير المشروعة، و وقف استعمال الرسم أو النموذج من طرف المنافس من أجل إزالة الوضع

---

[1] انظر المادة(126)معدلة من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.
[2] انظر المادة(133) من القانون رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم .
[3] احمد محمد محرز، القانون التجاري ،مقدمات عن التجارة(التاجر و أهم التزاماته)،دار المطبوعات الجامعية، مصر 2002 ،ص 336.
[4] صدام سعد الله محمد البياتي، مرجع سبق ذكره ص 144.

غير القانوني أي استمرار استعماله و قضى القضاء المغربي في هذا المجال في حكمه الصادر في 23 فبراير 1995 « حيث أن طلب المدعية يرمي إلى الحكم لها بتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض المدعى عليه للبيع منتوجا يقلد منتوجها ... بثبوت المسؤولية تكون المدعية محقة في المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها من جراء عرض للبيع منتوجا مزورا عنها... حيث يتعين إلزام المدعى عليه بالتوقف عن بيع المنتوج ...» [1].

و المحكمة التي تنظر في الدعوى تتمتع بالسلطة التقديرية الواسعة بحسب كل نزاع مطروح أمامها للحكم بالتعويض النقدي أو العيني أو الحكم بهما معا.

كما أن التعويض عن الضرر لا يقتصر على ما تقدره المحكمة ؛ إذ يتم تقديره أيضا بالاستناد إلى التعويض الاتفاقي و الذي هو اتفاق بين المتعاقدين على مقدار التعويض مقدما يستحقه الدائن عما أصابه من ضرر نتيجة عدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام العقدي أو التأخير فيه [2]و هو حال وجود اتفاق في عقد ترخيص استغلال نموذج حقائب تم بموجبه تقسيم أماكن النشاط و على مقدار التعويض الواجب دفعه في حالة مخالفة الاتفاق .

2/ الجزاءات الثانوية:

علاوة على عقوبة التعويض النقدي أو العيني أو كلاهما معا؛ فإن القضاء يتمتع بسلطة تقديرية في الأمر ببعض العقوبات التكميلية و هي ذاتها العقوبات التي يأمر بها في جريمة التقليد و يتعلق الأمر بـ :

- ✓ **نشر الحكم:**[3] بإلصاق نص الحكم المتضمن الإدانة برمته أو جزء منه في الأماكن التي يحددها القاضي و ذلك على نفقة المحكوم عليه.
- ✓ **المصادرة**[4] : يتم الحكم بمصادرة المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج موضوع التعدي و كذلك الأدوات و المواد و الآلات التي استعملت في العملية.
- ✓ **الإتلاف:** من خلال إعدام المنتجات التي عمل الرسم أو النموذج محل الإعتداء.

رابعا : علاقة دعوى المنافسة غير المشروعة بدعوى التقليد

إن كلا من دعوى التقليد و دعوى المنافسة غير المشروعة مستقلتان و قائمتان بذاتهما فلكل واحد منهما شروط خاصة بها و هذه الأخيرة تمارس بصفة منفصلة بوجود أخطاء لا تشكل تقليد و لكن تحمل المسؤولية المدنية لمرتكبها ؛ و قد تمارس بالتزاوج مع دعوى التقليد بوجود أخطاء مميزة علاوة على التعدي على الحق[5].

1 القضية وردت في مقال محمد محبوبي، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية من المنافسة غير المشروعة، مرجع سبق ذكره، ص 61.

2زينة غانم عبد الجبار، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية ،دراسة مقارنة، الطبعة 1، دار ملكية حامد، الأردن ،سنة 2002، ص 150.

3 انظر المادة (24) ف 1 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

4 انظر المادة(24) ف 2 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم و النماذج.

5 JéromePASSA , Contrefaçon et concurrence déloyale ,litec , France،2007,P15.

فدعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن رفعها على سبيل التكملة لدعوى التقليد، إلا إذا تم إثبات وجود تصرفات تشكل بحد ذاتها وقائع خاصة بالمنافسة غير المشروعة معزولة عن التصرفات الخاصة بالتقليد[1].

فيجب التمييز جيدا بين الأفعال التي تدخل ضمن دائرة التصرفات الممنوعة بموجب حالة التقليد و بين الأفعال الممنوعة بموجب حالة المنافسة غير المشروعة .

فلا يمكن رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على أساس استنساخ رسم أو نموذج محمي على منتجات و بيعها ؛لأن هذا التصرف يدخل ضمن نطاق المساس بالحق الإحتكاري بالاستغلال لمالك الرسم أو النموذج الصناعي ؛ و بالتالي يشكل إعتداء على القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية و بالمقابل أيضا لا يمكن رفع دعوى تقليد ضد من يقوم ببث إشاعات كاذبة عن حالة الرسم أو النموذج الصناعي بخصوص أصالة هذا الرسم أو النموذج و أنه تقليد لأخر ؛ فهذا التصرف هو عمل مخالف للأعراف التجارية و لا يوجد به أي مساس بالحقوق المضمونة و لا أية مخالفة لأحكام القانون الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية ؛ و بالتالي يتم رفع دعوى منافسة غير مشروعة فقط و أية دعوى تقليد تكون غير مقبولة لعدم توفر شروط قيامها.

إن حدث و أن تم المساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج بعرض للبيع للمنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد ؛ علاوة على بث إشاعات كاذبة بخصوص صدور حكم قضائي بأن صاحب الرسم أو النموذج الصناعي الحقيقي هو غير مودعه ؛ في حين لا يوجد أي حكم من هذا القبيل ؛ و مع توفر شروط إقامة كل دعوى، يتمتع مالك الرسم أو النموذج الصناعي بحق إقامة دعوى التقليد أو دعوى المنافسة غير المشروعة لاستقلالية الأفعال المرتكبة عن بعضها البعض ؛ و إذا أراد التنازل عن أحداهما فالخيار يعود له.

خلاصة الفصل الأول:

[1] بوقميجة نجية، مرجع سبق ذكره ص 265.

حرصت التشريعات على حماية الرسم أو النموذج الصناعي من أي إعتداء بهدف ضمان سلامة الرسم أو النموذج من أي مساس أو أضرار به و هدا من خلال توفير وسائل متعددة و مختلفة تسعى و تصب كلها في حمايته بوقف الاعتداء الحاصل .

فالاعتراف بالحماية هو نظير أو مقابل الجهد أو العمل الذي قام به المبدع، هذا الأخير الذي يمكن ، أن يكون شخص مستقل غير مرتبط بعقد فهو المؤلف الذي يقوم بعملية الإبداعية و الذي يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي ضمن إطار مصنف مشترك و الذي يحق لكل واحد منهم استغلال نصيبه ، إذا كان الإبداع قابل للانفصال دون إحداث ضرر ، أو في اطار مصنف جماعي الذي يتم بمبادرة شخص طبيعي أو معنوي الذي يشرف وينسق العمل ويطرح العمل للوجود باسمه .

و يؤول حق رفع دعوى للمطالبة للحماية إلى أشخاص أخرى غير ذلك التي أبدعت الرسم أو النموذج التي تعتبر ذات حق ، كالوصي أو المرهوب له أو المتنازل إليه ، أما المرخص له فلا يمكن له ممارسة دعوى التقليد و لكنه يمكن أن يكون مدخل في الخصام .

و علاوة على هؤلاء الشخص هناك جهات يمكنها المطالبة بوقف الاعتداء على الحقوق الواردة على الرسم أو النموذج الصناعي و هي تلك النقابات أو الهيئات التي تمثل أصحاب الحقوق في شكل اتحادات أو هيئات و إدارة الجمارك ومراقبة الجودة و قمع الغش التي من بين المهام الموكلة لها ضمان احترام حقوق الملكية الفكرية فهي لا ترفع دعوى حماية كتلك التي يرفعها أصحاب الحق أو من يمثلهم و لكنها يمكن لها تحريك الدعوى ضد المعتدي.

و تكمن هذه الوسائل في وسائل إدارية و قضائية أي إجراءات يمكن اللجوء إليها أمام الجهات الإدارية المكلفة بحماية عناصر الملكية الفكرية أو جهات قضائية التي تتمتع بحق إصدار أحكام قضائية .

فالتدابير الحدودية تمارسها إدارة الجمارك تجاه المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج المقلد للحيلولة دون دخول أو خروج هده البضائع و نظم المشرع الجزائري هذه التدابير ضمن قانون الجمارك و هو بعكس تشريعات أخرى التي تنظمها أيضا على مستوى قانون الملكية الفكرية ؛حيث زودها بحملة من السلطات حتى تؤدي واجبها على ما يرام، فأعطى لهم صلاحية التفتيش سوءا الأشخاص ، البضائع أو الوسائل النقل والمنازل و الإطلاع ومراقبة المظاريف البريدية وكذا حجز المنتجات المقلدة من خلال سلطة التدخل غير المباشر بناء على طلب صاحب الحق أو التدخل التلقائي لوقف الإفراج عن السلع المقلدة و لها أن تتخذ الإجراءات أو التدابير المنصوص عليها في قانون الجمارك ، إلا أن التدخل التلقائي يبدو صعبا في مجال الرسوم و النماذج الصناعية لعدم وجود شرط يقضي بضرورة ذكر اسم المبدع.

ادارة الجمارك ليست الهيئة الوحيدة المكلفة بضبط المنتوجات المقلدة فان إدارة القمع و مكافحة الغش ، أيضا تمارس دلك و لكن ليس على مستوى الحدود ، فهم ملزمون بالتحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك و لكن من الناحية الواقعية الأعوان لا يراقبونها من حيث احترام الحقوق الفكرية.

و علاوة على الحماية التنظيمية ، تلعب الجهات القضائية دورا هاما في تكريس الحماية القانونية سوآءا على مستوى الحماية الوقتية من خلال ممارسة الإجراءات التحفظية (الوصف المفصل ، الحجز التحفظي) و لا يشترط استكمال كافة الإجراءات الشكلية المتعلقة بالإيداع أي التسجيل الإشهار، أي في الفترة بين الإيداع و الإشهار يمكن ممارستها.

و يمكن تقديم طلب ممارستها حتى قبل رفع دعوى موضوعية أو أثناء رفع دعوى في الموضوع بواسطة دعوى تقليد أو دعوى منافسة غير مشروعة و بينما تقوم دعوى التقليد على حق فكري يحمي، فان المنافسة غير المشروعة قائمة على وجود خطا و تسعى لتصحيح هذا الخطأ و لا يمكن من ممارسة الدعويان معا إلا في حالة توفر بصفة مستقلة شروط إقامة كل دعوى .

و الواقع اثبت أن وجود النصوص القانونية لا يكفي ، بل يجب أن تتضافر الجهود الحقيقية و الفعلية و العملية بين القانون و ضباط الشرطة القضائية، الأعوان المتخصصون في المجال، رجال الجمارك ، و القاضي يحكم الضابط الذي يوقف و الجمركي الذي يمسك المنتجات ، تحت إشرافه و متابعته.

الفصل الثاني: الحماية الدولية للرسوم و النماذج الصناعية

تخضع الرسوم و النماذج الصناعية كغيرها من حقوق الملكية الصناعية للتسجيل و بالتالي حمايتها مقصورة على البلد الذي تم فيه تسجيلها، دون أن تمتد إلى بلد آخر طبقا لمبدأ إقليمية القوانين ولكن هذا الرسم أو النموذج الصناعي يمكن أن يكون محل اعتداء في أقاليم أخرى دون أي عقاب، بحيث لا يستطيع رفـــع دعوى أو وقف الاعتداء لأن رسمه أو نموذجه غير مسجل وهذا المشكل لا يخـــص الـــــــرسوم و النماذج و إنما كامل الحقوق الفكرية التي تتعرض لانتهاكات صارخة.

لذلك كان لا بد من التدخل لتنظيمها وحمايتها لا على المستوى الوطني فقط ،و انما أيضا على المستوى الدولي وهذا المطلب لاسيما من قبل الدول الصناعية الكبرى التي تعرضت شركاتها إلى خسائر بسبب تقليد منتجاتها على المستوى الخارجي والتي دعت إلى عقد اتفاقيات تنظم هذه الحقوق.

وفي إطار الرسوم و النماذج الصناعية تم عقد اتفاقية باريس عام 1883 الخاصة بحماية حقوق الملكية الصناعية؛ و تلتها اتفاقية برن لحماية حقوق المؤلف عام 1886، ثم نظام لاهاي الخاص بتنظيم الايداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية عام 1925، و اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للرسوم والنماذج الصناعية عام 1968.

وعلاوة على هذه الاتفاقيات، هناك منظمات على المستوى الدولي تتولى هذه الحماية وفيها ما هو متخصص كما هو الحال في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنها ما هو خارج التخصص كما هو الحال مع المنظمة العالمية للجمارك. هي إما هيئات أو المنظمة العالمية للتجارة وهذه الحماية ليست فقط على المستوى الدولي'(المبحث الأول) وإنما أيضا امتدت على المستوى على المستوى الاقليمي، إذ توجد اتفاقيات اقليمية ومنظمات لحماية الحقوق الفكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الحماية على المستوى العالمي

المبحث الثاني : الحماية على المستوى الإقليمي

المبحث الأول: الحماية على المستوى العالمي

الاهتمام بالرسوم و النماذج من الناحية القانونية ، ليس من الأمور الحديثة بل هو قديم فهو يعود إلى ظهور الثورة الصناعية التي أفرزت عن وجود إبداعات جديدة، سوءا من حيث مضمونها أو شكلها حيث في كل مرة و إلا ظهر شكل جديد وأصبحت هذه الأشكال محل تقليد من قبل الآخرين.

فالاهتمام بالناحية الشكلية للمنتوج كان واحد من المسائل التي اجتمعت من أجلها الدول بغرض حمايتها في إطار اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ثم اتفاق لاهاي لتسهيل عملية الإيداع و الذي لا يوفر حماية موضوعية، كذلك هو الحال مع اتفاق لوكارنو المتعلق فقط بتصنيف الرسوم والنماذج الصناعية من خلال وضع رموز. وبما أن الرسوم و النماذج تخضع لمبدأ وحدة الفن هي محمية أيضا بموجب اتفاقية برن لحماية الحقوق الأدبية و الفنية وكذا اتفاقية جنيف (المطلب الأول).

ومن أجل تفعيل الحماية لهذه الحقوق لتؤدي دورها في تنمية الاقتصاد إلى جانب حماية حقوق أصحابها ونظرا لأهميتها ظهرت منظمات دولية منها ما هو مختص أصلا في المجال كما هو الحال مع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و فيها من يحمي هذه الحقوق بصفة تبعية أي حماية هذه الحقوق من التقليد و الغش يدخل ضمن مهام أخرى تقوم بها كما هو الحال مع المنظمة العالمية للتجارة أو المنظمة العالمية للجمارك (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الحماية في ظل الاتفاقيات المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

تخضع الرسوم و النماذج لنظام الملكية الصناعية و هي محمية في الاتفاقيات المتخصصة في هذا المجال سوءا تلك التي منحت لها حماية موضوعية (اتفاقية باريس) أو تلك التي نظمت الإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيل (اتفاقات لاهاي) أو تلك التي وضعت تصنيف للبضائع بهدف تسجيل الرسوم و النماذج (الفرع الأول)، و إلى جانب الحماية بموجب الملكية الصناعية يتم حمايتها أيضا بموجب قانون حق المؤلف ويتعلق الأمر على الصعيد الدولي باتفاقيتي برن وجنيف(الفرع الثاني).

الفـــرع الأول :الحماية بموجب النظام الخاص بالملكية الصناعية

إن الحماية بموجب النظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية تترجم بثلاث اتفاقيات أحدهما توفر الحماية الموضوعية بصفة عامة إلى كل حقوق الملكية الصناعية و الثانية متخصصة بالتسجيل و الأخرى بالتصنيف .

أولا: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية

شـكلت اتفاقية باريس حجر الزاوية فـي حماية الحقوق الفـكرية ذات الطابع الصناعي وتعـتبر الرسوم و النماذج الصناعية واحدة من تلك الحقوق الخاضعة لحمايتها.

بالرغم من المناداة لإنشاء أو وضع إطار لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي ضد الانتهاكات و الاعتداءات الحاصلة ،إلا أن الاستجابة لم تكن سريعة وهذا راجع إلى اختلاف التشريعات الداخلية المنظمة لهذه الحقوق، اذ أن كل دولة نظمت الاستفادة من الحماية، وهذا التنظيم اختلف من دولة إلى أخرى؛ لكن الأمر اختلف عام 1873، حيث امتنع عدد من المحترفين من المشاركة في معرض الاختراعات الدولي في فيينا خوفا من سرقة اختراعاتهم، إذ ظهرت الحاجة إلى الحماية الاختراعات و الابتكارات [1].

تم عقد مؤتمر باريس الدولي عام 1878 الذي خرج بنتيجة ضرورة وضع اتفاقية دولية لحماية هذه الحقوق وبدأ التحضير لها، واجتمع ممثلي 11 دولة مدينة باريس عام 1883 وتم عقد مؤتمر ديبلوماسي الذي أسفر عن ميلاد اتفاقية باريس للملكية الصناعية في 20 مارس 1883 و التي دخلت حيز التنفيذ في نوفمبر من عام1842[2].

وعرفت منذ انشائها تعديلات و تنقيحات منها تعديل بروكسل في 14 ديسمبر 1900، و واشنطن في 2 جوان 1911، لاهاي في 6 نوفمبر 1952، لندن في 2 جوان 1934، ليشبونة في 31 أكتوبر 1958. وإستكهولم في 14 جويلية 1967المنقحة في أكتوبر 1979 وانظمت إليها الجزائر في عام 1975[3].

تبنت اتفاقية باريس جملة من المبادئ أهمها: مبدأ المعاملة الوطنية، حق الأسبقية الحماية المؤقتة في المعارض الدولية و مبدأ عدم التعارض.

- **مبدأ المعاملة الوطنية (المساواة)**نصت على هذا المبدأ المادة الثانية (02) من الاتفاقية، وهو يختلف عن مبدأ المعاملة بالمثل لأن هذا الأخير يفترض أن لا يكون الرسم أو النموذج الصناعي الأجنبي المراد محل حماية في الجزائر، إلا إذا كان ذلك البلد الأجنبي يحمي أيضا الرسوم و النماذج الصناعية للمبدعين الجزائريين، بينما مبدأ المعاملة الوطنية بموجبه يتم معاملة كل مواطن من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الأخرى نفس المعاملة و يتمتع بنفس الحماية في مجال حقوق الملكية الفكرية بدون أي تمييز بين المواطن و الأجنبي فكلاهما متساوين من حيث شروط الحماية، و نفس وسائل احترام الشروط و الإجراءات المفروضة على المواطنين.

و الحماية قائمة بغض النظر عن توفر لدى طالب الحماية منشأة أي مؤسسة أو محل إقامته في الدولة التي يرغب فيها الحماية لرسم أو النموذج الصناعي، فيطبق عليه المبدأ بما أنه من رعايا أحد دول الاتحاد، أما رعايا دول غير دول الاتحاد فإنهم يستفيدون من المبدأ إذا كانوا يقيمون في إحدى دول الاتحاد أو الذين لهم منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة.

---

[1] حسام الدين الصغير، الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية من اتفاقية باريس الى تربس،عبر الموقع الالكتروني alsarab.coolbb.net/t7562-topic،(تاريخ تفحص الموقع 18 مارس2015).

[2] معلومات مختصرة عن اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية عبر الموقع الالكتروني المنشورة عبر الموقع الالكتروني www. wipo.int. traités

[3]الأمر رقم 75-2 المؤرخ في 9 ينايرسنة 1975 المتضمن المصادقة على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، ج،ر عدد 10 مؤرخ في 1975/2/4.

وفي حقيقة الأمر تحقيق المساواة الفعلية بين كل أعضاء دول الاتحاد صعب بالنظر لاختلاف التشريعات الداخلية فهناك دولا مثلا تحدد مدة الحماية للرسوم و النماذج الصناعية ب15 سنة وهناك من يحددها ب 10 سنوات وهناك من يحددها ب20 سنة.

علاوة على شروط منح شهادة الرسم و النموذج الصناعي التي قد تختلف في بلد إلى آخر فيما يتعلق بالاستثناء المتعلق لعدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، نظرا لاختلاف في مفهوم هذا النظام من دولة إلى أخرى.

- **مبدأ حق الأسبقيـــــــــــــــة:** يسمى أيضا بمبدأ الأولوية أو الأفضلية، و بموجب هذا المبدأ يتمتع كل من قام بإيداع طلب في أحد بلدان الاتحاد ، يتضمن حماية رسم أو نموذج صناعي، بحق أسبقية في بقية دول الاتحاد بشرط تقديم الطلب في ميعاد (06) أشهر من تاريخ إيداع الطلب الأول، علاوة على ضرورة ذكر تاريخ ومكان أي الدولة التي قدم بها الطلب.[1]

فإذا قام صاحب رسم أو نموذج بإيداع طلبه في الجزائر في2015/01/01 وأراد تسجيله في فرنسا مثلا، فلديه مهلة 6 أشهر لاتخاذ الاجراءات القانونية، وإذا ما قدم الطلب خلال هذا الميعاد فهو يحظى بحق الأولوية مقارنة بالطلبات المقدمة بشأن الرسم أو النموذج الصناعي من طرف أشخاص آخرين.

- **مبدأ الحماية المؤقتة في المعارض الدولية :**بمقتضى هذا المبدأ تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للرسوم و النماذج الصناعية بالنسبة للمنتجات المعروضة في المعارض الدولية الرسمية ، وتلك المعترف بها رسميا التي تقام على إقليم أي دولة من دولة من دول الاتحاد، وفي حالة المطالبة بحق الأسبقية فإن سريان الميعاد هو 06 أشهر، يبدأ من تاريخ إدخال المنتج في المعرض ،كما أن دول الاتحاد تتمتع بحرية في تحديد الوثائق و المستندات التي تثبت الشيء المعروض والتاريخ الذي تم فيه إدخال المنتوج للمعرض[2].

- **مبدأ عدم التعارض :**تنص الاتفاقية على إمكانية إبرام اتفاقية خاصة بين دول الاتحاد لحماية الرسوم و النماذج الصناعية ،بشرط أن لا تتعارض أحكامها مع أحكام اتفاقية باريس [3]و قد تم في هذا الصدد ابرام نظام لاهاي بخصوص الإيداع الدولي للرسوم و النماذج الصناعية واتفاق لوكارنو بشأن التصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية.

- **مبدأ التوافق الوطني:** أن تعمل الدول على تضمين تشريعاتها الداخلية المتعلقة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية أحكاما تتماشى و محتوى هذه الاتفاقية [4].

- **مبدأ عدم ذكر إشارة أو بيان على منتوج الذي يحمل الرسم أو المؤرخ الصناعي :**أقرت الاتفاقية مبدأ استقلالية طلب الحماية عن كل إشارة أو سمات على المنتوج يدل على إيداع الرسم أو المنتوج أي عدم ذكره لا يؤدي إلى إسقاط الحماية[5].

_ **مبدأ العالمية :**الاتفاقية ذات طابع عالمي يحق لأي دولة الانضمام إليها، حتى ولو لم تكن مشاركة في إعدادها[6].

[1]أنظر المادة (4) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[2]أنظر المادة (11) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[3]أنظر المادة(19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[4]انظر المادة(25) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[5]انظر المادة (5)' من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.
[6]انظر المادة (21) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

و ـحماية حقوق المبتكرين و المبدعين للرسوم و النماذج الصناعية من أي اعتداء باستعمال الرسم أو النموذج الصناعي دون ترخيص أو موافقة منهم، هو واحد من الأهداف التي سعت الاتفاقية إلى تحقيقها، فهي من خلال هذه الاتفاقية تصلح أيضا إلى:

- ✓ وضع اطار لحماية حقوق الملكية الصناعية بما فيها الرسوم و النماذج الصناعية.
- ✓ تنظيم المطالبة بالحماية بين الدول في هذا المجال.

وعلاوة على اهتمام الاتفاقية بحماية المبدع، اهتمت بمصالح المستهلك باعتباره مقتني هذه المنتجات الفكرية لذلك عملت على تنظيم أعمال المنافسة غير المشروعة. ومنعت كل ما من شأنه إلى التغليط. بخصوص منشأ السلع أو تلك التي تؤدي إلى نوع الثقة من المؤسسة. تلك التي تؤدي إلى تضليل الجمهور بالسنة لطبيعة السلعة أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال و كميتها.

اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية ،نصت على حماية الرسوم و النماذج الصناعية ولكنها لم تضع قواعد تفصيلية في حمايتها، بينما وضعت التصور العام ،و تحيل في كل مرة إلى التشريعات الداخلية للدول. فهي سعت إلى تعزيز الحماية على مستوى الدولي من خلال حماية حقوق رعايا كل دولة من دول الاتحاد،و أهم أحكامها في هذا المجال :

حماية الرسوم و النماذج: نصت المادة الأولى من الاتفاقية أن الرسوم و النماذج الصناعية مشمولة بالحماية بموجب هذه الاتفاقية شأنها شأن الحقوق الملكية الصناعية الأخرى وأكدت على ذلك في المادة (5) منها ولكنها لم تحدد نوع الحماية، جنائية، مدنية تاركة الأمر للتشريعات الداخلية للدول.

الايداع: من خلال نص المادة الرابعة من الاتفاقية وتنظيمها لحق الأسبقية أشارت إلى الإيداع في العديد من المرات مما يعني أن الرسوم والنماذج الصناعية تخضع لمبدأ الشكلية ،ولكنها لم تنص أنه ملزم، مما يعني أنها لا تستبعد نظام حق المؤلف الذي لا يخضع لهذه الإجراءات.

عدم سقوط الحق على الرسم أو النموذج بسبب عدم الاستغلال [1]:عند إيداع الرسم أو النموذج الصناعي، فإنه يتمتع بالحماية طيلة فترة من الزمن تختلف من تشريع داخلي إلى آخر وخلال مدة الحماية هذه يحق لصاحبه استغلاله بالطريقة التي يراها مناسبة.

لكن حتى في غياب أي استغلال له أو عدم استيراد أشياء تحمل ذلك الرسم أو النموذج المحمي فإن الحماية لا تتأثر بهذه الوضعية، إذ الحماية تبقى مستمرة سوءا تم الاستغلال أو لا.

التنازل عن الحق الوارد على الرسم أو النموذج: الاتفاقية لا تتضمن أي أحكاما بخصوص التنازل عن الحقوق ولكن هذا لا يعني أنها لا تقر بمبدأ التنازل، فهذه الحقوق قابلة للاستغلال[2]، فمن خلال نصها على عدم سقوط الحق لعدم الاستغلال، فهي تقر بموجبه بحقه في الاستغلال وهذا الاستغلال قد يكون بمقابل أو بدونه أي محل تنازل.

---

[1]أنظر المادة (5)-(ب) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

[2] Eugen ULMER , La propriété intellectuelle et le droit international Privé , commission des communautés européennes , Collection études séné secteur culturel , Munich 1976, p 70.

و من خلال هذه الأحكام يمكن القول أن اتفاقية باريس للملكية الصناعية هي الشمعة الأولى التي أضاءت حقل الملكية الفكرية فهي أول وثيقة على المستوى الدولي ضمت مجموعة من الدول سعت إلى حماية الحقوق الفكرية في المجال الصناعي وشملت حقوقا مختلفة .

فهي السباقة لوضع تصور عام للحماية من خلال تضمنها لقواعد عامة يتعين على جميع الدول المتعاقدة اتباعها، فالميزة الأساسية لها في مجال الرسوم والنماذج الصناعية أنها منعت الدول الأعضاء من رفض الحماية بسبب أن البضائع التي تحمل الرسم أو النموذج غير مصنعة في ذلك البلد.

ومع ذلك الاتفاقية تظل شكلية و مختزلة تشوبها بعض النقائص، إذ ينقصها التفاصيل الجزئية المهمة و الضرورية الخاصة بمضمون الحماية مثل شروط التمتع بالحماية، اجراءات التسجيل حتى لا يحدث اختلافات كبيرة بين الدول وهي التي جاءت من أجل توحيد قواعد الحماية.

علاوة على ذلك اهتمت بتوفير الحد الأدنى من الحماية ولكن دون أن تولي اهتماما بوضع الاجراءات والتدابير أن تكفل ضمان تنفيذها وهو الأمر الذي تداركته اتفاقية تريبس بنصها على جملة من التدابير القضائية و الحدودية ؛ كما أن نظام المنازعات التي تحيل بموجبه النزاعات إلى محكمة العدل غير ملائم وكان من الأجدر لو تم النص على إنشاء هيئة متخصصة تنظر في القضايا المرفوعة لها.

ثانيا: اتفاقات لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية

إن اتفاقية باريس لحكاية حقوق الملكية الصناعية ،وضعت التصور العام لحماية الرسوم و النماذج الصناعية، لكن اتفاقات لاهاي جاءت لتجسيد التصور العام في شكل تصور خاص فيما يتعلق بتسجيل نظام تسجيل دولي للرسوم و النماذج الصناعية ، من خلال وضع نصوص تحدد كيفية القيام بإجراءات التسجيل بطريقة مبسطة وفق آلية دولية تسمح بالحماية في عدة بلدان أو أقاليم بأدنى حد من الاجراءات و التدابير الشكلية خلافا لما هو عليه الحال في الطلبات المستقلة.

و جاء هذا النظام نتيجة التنافس المتزايد في المبادلات التجارية العالمية ، الأمر الذي استلزم معه وضع نظام تسجيل دولي للرسوم و النماذج الصناعية يكون فعال و بسيط في الحصول على الحماية بإجراءات سهلة و اقل تكلفة.[1]

نظام لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية اتفق عليه في 6 نوفمبر 1925 ودخل حيز التنفيذ في 1 جوان 1928 و عدل في لندن 1934.

ثم ظهر اتفاق جديد هو اتفاق لاهاي في 28 نوفمبر 1960 الذي تمم في استكوهلوم في 14 جويلية 1967، ثم جاء بروتوكول جنيف في 29 أوت 1975 ليدخل حيز التنفيذ في أوت 1984، والاتفاق الأخير هو اتفاق جنيف المبرم في 2 جويلية 1999، ويبلغ عدد الأعضاء المنظمة له 51 دولة [2] الجزائر ليست عضو دائم في النظام و إنما عضو ملاحظ.

و اتفاقات لاهاي تضم 03 وثائق وهم وثيقة لندن، وثيقة لاهاي، و وثيقة جنيف.

-وثيقـــــــــــــــة لنــــــــــــــدن:

[1] Séminaire sur le system de L'HAYE concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industriels , GENEVE, 25 Avril 2006. Information générales. www.wipo. Int /Hague/fr

[2] انظر تعابير مختصرة عبر الموقع الالكترونيwww.wipo.int

وقعت الوثيقة بتاريخ 2 جوان 1934 وتدور في مجملها عن كيفية التسجيل لدى المكتب الدولي للملكية الصناعية في برن في سويسرا وأهم ما جاء فيها[1]:

* مدة الحماية أقصاها 15 سنة ولكن إذا كانت أحد الدول الأعضاء تمنح مدة حماية أكثر من 15 سنة و انقضت الحماية بناء على الاتفاق فإن طالب الايداع يستفيد من مدة الحماية التي يضمنها ذلك البلد[2].

* النشر الذي يلحق التسجيل لدى المكتب الدولي هو بمثابة إعلان في كل البلدان الأعضاء دون الحاجة إلى ضرورة القيام بذلك بصفة منفصلة ومستقلة، فلا يحق أن يفرض على المودع القيام بأي شكليات مفروضة في القوانين الداخلية [3].

* تحديد قيمة الرسوم المدفوعة أي رسوم التسجيل[4] و تقرر تجميد هذه الاتفاق تبسيطا وتسييرا لإدارة نظام التسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعي بصفة عامة اعتبارا من 01 جانفي 2010 أي تم منع إدخال أي تسجيل أو تعيين جديد في هذا السجل [5] .

-**وثيقة لاهـــــــــــــاي** :أبرمت في 28 نوفمبر 1960 ودخلت حيز التنفيذ في أوت 1984 وهي تضم 33 مادة و بروتكول وأهم ما جاء فيها [6]:

- **العضوية:** مفتوحة لكل الأعضاء في اتفاقية باريس.
- **تقديم طلب الايداع:** يمكن أن تمر مباشرة أو بواسطة الادارة الوطنية للبلد المتعاقد[7].

-**الإيداع:** ينتج آثاره في البلدان المحددة في طلب الايداع ولا ينتج آثاره في البلد الأصلي ، إلا إذا نص قانون البلد على ذلك[8].

- **مـــدة الحماية**: يجب أن لا تقل عن 10 سنوات من تاريخ الايداع الدولي[9] إذا كان الايداع متعلق بالتجديد وعلى 5 سنوات من تاريخ الايداع الدولي في غياب أي تجديد.

- **وثيقة جنيف:** أبرمت في 25 جويلية 1999 بعد عقد مؤتمر في جنيف لتبني نظام جديد لاتفاقية لاهاي من طرف 24 دولة، ودخلت هذه الوثيقة حيز التنفيذ في 23 ديسمبر 2003 و تهدف إلى تحقيق هدفين[10]:

_تمديد نظام لاهاي لأعضاء جدد ،لذلك تم وضع عناصر لتسهيل انضمام الأعضاء للدول من الدول التي تتضمن تشريعاتها فحص الجدة.

_المحافظة على البساطة الأساسية لنظام لاهـاي وجعله أكثر جاذبية للمودعين.

---

[1] الوثيقة منشورة عبر شبكة الانترنت www.wipo.int
[2] أنظر المادة (21) من اتفاق لاهاي لسنة 1960المنشور عبر الموقع ، www.wipo.int
[3]أنظر المادة (4) ف (3) اتفاق لاهاي لسنة 1960 المنشور عبر الموقع، www.wipo.int
[4] أنظر تعابير مختصرة عبر الموقع الالكتروني.www.wipo.int
[5]أنظر المادة (15) من اتفاق لاهاي لسنة 1960المنشور عبر الموقع، www.wipo.int
[6]الوثيقة منشورة عبر الموقع الالكتروني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية www.wipo.int
[7]أنظر المادة (21) ف 1 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.
[8]أنظر المادة (7) ا ف 1 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.
[9]أنظر المادة (11) ف 1 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.
[10] وثيقة جنيف (1999) لاتفاقية لاهاي المتعلقة بتسجيل الرسوم و النماذج الصناعية. المنشورة عن طريق المنظمة العالمية للملكية الفكرية عبر الموقع الالكترونيwww.wipo.int

و تضمن أحكاما جديدة أهمها:

_ التسمية أصبحت تسمى اتفاقية لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية وليست للإيداع الدولي وهذه التسمية تتلاءم و ما هو معمول به في التشريعات الداخلية[1].

_ العضوية ليست مفتوحة فقط للدول ولكن أيضا للمنظمات الحكومية[2].

_مدة الحماية: المدة الأساسية للحماية 5 سنوات قابلة للتجديد مرتين إضافتين لنفس المدة وبالتالي المدة الدنيا للحماية من 15 سنة من تاريخ التسجيل الدولي[3].

ولكن إذا كانت التشريعات الداخلية للدول المتعاقدة مدة حماية أكثر من 15 سنة. فإن التسجيل الدولي يمكن أن يجدد بالنظر إلى هذه الطرق التعاقد لمدة 5 سنوات إلى غاية انتهاء المد[4].

وهذه الوثائق الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض إذ يمكن الانضمام إلى واحد منها فقط أو اثنين أو ثلاثة معا بحسب رغبة الدول المتعاقدة ، والانضمام إلى أحدهما، لا يعني أن الوثائق الأخرى تطبق عليه تلقائيا نظرا لهذه الاستقلالية.

و هي تتيح حماية الرسوم و النماذج الصناعية بطريقة أكثر عقلانية وعملية، فهي توفر الجهود وتقلل التكاليف لاسيما ضرورة الانتقال أي مصاريف السفر و مصاريف ترجمة الوثائق و المستندات لأن الطلب يقدم بلغة واحدة وهي إما الانجليزية أو الفرنسية.

أ-: تنظيم الشروط الشكلية لحماية الرسوم و النماذج:

يشترط نظام لاهاي على مقدم الطلب أن تتوفر فيه أحد الصفات وهي: [5]

_ حمل جنسية احد الدول المتعاقدة:

- مقر اقامة في احد الدول المتعاقدة.

- موطن في أحد الدول المتعاقدة.

- وجود مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة على أقاليم أحد الدول المتعاقدة.

الطلب الذي يتقدم به صاحب الرسم أو النموذج يمر بسلسلة من الاجراءات وهي الايداع التسجيل والنشر.

*** الإيداع:**

يتم تقديم طلب الايداع إلى المكتب الدولي في نسختين محررة باللغة الانجليزية أو الفرنسية وفق نموذج موجود على مستوى المكتب في 03 نسخ. ويجوز أن يحتوي الطلب من واحد إلى مائة رقم أو نموذج

---

[1] أنظر (8) من اتفاقية لاهاي لسنة 1999 .
[2] أنظر(9) من اتفاقية لاهاي لسنة 1999.
[3] انظر (40) من اتفاقية لاهاي لسنة 1999.
[4] انظر (41) من اتفاقية لاهاي لسنة 1999.
[5] انظر المادة (3) من اتفاقية لاهاي لسنة 1960.

صناعي والذي يجب أن ينتمي إلى صنف واحد بحسب ما هو معتمد في اتفاقية التصنيف الدولـــــــــي (لوكارنو)[1].

النموذج يتضمن بيانات عن مقدم الطلب أو وكيله و بيان بالمنتج الواحد أو الأكثر الذي يجـــــــسد الرســــــم أو النموذج.

ويجب أن يتضمن أيضا البلد الذي يرغب فيه الحماية، هذه الأخيرة لا تمتد تلقائيا إلى بلد طالب الحماية، إلا إذا وجد نص في القانون الداخلي يقضي بخلاف ذلك وهذا ما جاءت به وثيقة 1966[2] و بموجب وثيقة 1999 فإن الطلب لا يشمل بلد طالب الحماية ، إلا إذا كان هذا البلد، قد قدم تصريح الى مدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية يعلن فيه عن ذلك[3].

ويجب على مقدم الطلب أن يدفع حقوق التسجيل بالفرنك السويسري [4].و يمكن أن يرسل مباشرة إلى المكتب الدولي من طرف صاحب الرسم أو النموذج الصناعي مباشرة أو بواسطة التقدم مباشرة أمام المكتب الدولي و إيداع الطلب أو إرساله عن طريق البريد العادي أو الالكتروني انطلاقا من سنة 2008 أصبحت هذه الإمكانية ممكنة بواسطة موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية[5].

يميز اتفاق جنيف لسنة 1999 بين 3 فئات من المعلومات الواجب توفرها في الطلب الدولي و هي [6]:

-المضمون الإلزامي: البيانات الواجبة أن تتوفر في جميع الطلبات الدولية أو المرفقة بالطلب مثل المعلومات المتعلقة بالمودع، استنساخ للرسوم و النماذج، تعيين المنتجات أو المنتوج المطبق عليه الرسم أو النموذج الصناعي.

-عناصر إضافية إجبارية :يتعلق الأمر بعناصر اضافية يسجلها أحد الأطراف المتعاقدة مثلا: فحص الجدة، فعندما يتم تعيين بلد في الطلب الدولي يشترط الجدة، فيجب أن يحتوي الطلب على ما يؤكد أن هذا الشرط متوفر في الرسم أو النموذج الصناعي محل الايداع الدولي.

-عناصر اختيارية: تخص تلك العناصر أو المعلومات التي ليس لها أي تأثير في نظامية الطلب الدولي مثل: التصريح بوجود حق أولوية سابق.

بعد تقديم الطلب تتم دراسته من حيث استيفائه للشروط المطلوبة (الشروط الإلزامية والعناصر الإضافية الإجبارية) وفي حالة وجود مضامين ناقصة يعلم المكتب الدولي الطالب بعدم نظامية طلبه ويمنحه أجل (3) أشهر لتصحيح الوضعية[7].

---

[1] انظر المادة الأولى من التنظيم الخاص بتنفيذ اتفاقية لاهاي لسنة 1960 المنشور عبر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية www .wipo.int

[2] انظر المادة (7) ف من اتفاق لاهاي لسنة 1960.

[3] انظر المادة (22)من اتفاق لاهاي لسنة 1960.

[4] انظر المادة(12) من اتفاق لاهاي لسنة 1960.

[5] Dennis COHEN , op.cit P 328

[6] انظر المادة 18 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.

[7] أنظر المادة (14) ف 3 من اتفاق لاهاي لسنة 1999.

إذا اعتبره مكتب طرف متعاقد انه ناقص طبقا للقاعدة 9(4) من اللائحة التنفيذية المشتركة بين وثيقة 1999 و وثيقة 1960 من اتفاق لاهاي، فإنه يمكنه رفض آثار التسجيل الدولي بسبب الصور الواردة في ذلك التسجيل الدولي و التي تعد غير كافية للكشف الكامل عن التصميم الصناعي على أساس أنها تصوير جزئي ، أو غامض .

*** التسجيـــــــــــل:**

يمسك المكتب الدولي على مستواه سجل خاص بالرسوم و النماذج الصناعية أين يتم تقييد كل المعلومات المتعلقة بالمودع وكذا بالرسم أو النموذج الصناعي.

*** النشـــــــــــر:**

العملية التي تلي إجراء التسجيل ويقوم بها المكتب الدولي حيث يتم نشر نسخة بالأبيض والأسود للرسم أو النموذج الصناعي أو بالألوان للصور في نشرة دورية ويتم إرسال نسخة منها إلى الإدارات الوطنية للبلدان [1].

حاليا يتم النشر أيضا بطريقة الكترونية عبر موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية و يتضمن النشر معلومات عن المسجل ، المبتكر ، التسجيل ، التجديد و التعديل ولكل معلومة يقابلها رمز INID(Identification Numérique Internationalement agréée en matière de Données bibliographiques»),[2] مثلا رقم 15 تاريخ التسجيل الدولي و رقم 21 هو رقم الطلب.

ويتم هذا النشر خلال هذه 6 أشهر من تاريخ التسجيل الدولي [3]وهذه الآجال تهدف إلى منح صاحب التسجيل الدولي مدة للاستفادة من إرجاء النشر إذا ما إذا كان قد أودع طلب وطني الذي يتم طلب مدة وقد ينتهي قبل النشر الوطني (مدة الفحص الشروط الموضوعية أو الشكلية و التحضر التقني للنشر).

_ ويمكن للمودع أن يطلب النشر الفوري بعد التسجيل للرسم أو النموذج الصناعي مباشرة كما يمكنه أن يطلب إرجاء النشر[4].

- يحق طلب التأخير في النشر وفي هذه الحالة التسجيل الدولي ينشر بعد انقضاء 30 شهرا من تاريخ الإيداع وإذا كان هناك حق أسبقية فمن تاريخ الأسبقية .

- إذا كان واحد أو العديد من الأطراف المتعاقدة المعنية ، صرحت بأن تشريعاتها ترخص التأخير في النشر لمدة أقل من 30 شهرا فإن النشر يأتي بعد انقضاء الآجال القصيرة المنصوص عليها في هذا التشريع الداخلي.

---

[1] المادة(6) ف 3 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.

[2]Bulletin des dessins et modèles internationaux – Notes relatives à la publication des informations .www wipo.int/hague/fr/bulletin/notes.html(site consulté le 5_3 2016).

[3] المادة(29) ف 1 من اتفاق لسنة 1999

[4] انظر المادة(9)ف 2 من اتفاق لسنة 1999

_إذا صرحت أحدت الأطراف المتعاقدة بأن التأخير غير ممكن حسب تشريعها الداخلي فإن المودع مدعو إلى العدول في تعيين هذا الطرف المتعاقد في أجل شهر من تاريخ ارسال الإشعار من طرف المكتب الدولي[1].

فالإشعار بالرفض تبديه الأطراف المتعاقدة سوءا من تلقاء نفسها بناء على فحص إداري أو بناء على طلب تقدم به الغير (صاحب حق) وهذا في أجل (6) أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي لنسخة من النشر للديوان الوطني[2] وبالنسبة للأطراف المتعاقدة التي يأخذ ديوانها بإجراء الفحص أو تلك التي يتضمن تشريعها إمكانية تأسيس معارضة في الحماية الممنوحة، يمكن تسجيل ملاحظة لدى المدير العام يتم تعويض مدة (6) أشهر بمدة أخرى و هي (12) شهرا[3].

خلال هذه الآجال أي (6) أشهر أو (12) شهرا يمكن للجهات الداخلية إرسال تصريح لطالب الايداع بقبول آثار التسجيل[4] ،مع توجيه نسخة من قرار الرفض إلى المكتب الدولي، لأنه من قام بالتسجيل الدولي متضمنا للأسباب المعتمدة في الرفض.

حتى لا يتم فتح المجال للتعسفات الإدارية، و العناصر التي يمكن أن تكون محل ملاحظة هي[5]: المعلومات الخاصة بهوية المبدع ، وصف موجز للخصائص الرسم و النموذج الصناعي و للإنتاج وجود مطالبة (حق الأسبقية).

و يتم توجيه نسخة من قرار الرفض إلى المكتب الدولي الذي ينشر نسخة منه في النشرة الدورية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية وكذلك على الموقع الالكتروني و يتم تبليغ نسخة أخرى إلى طالب التسجيل الدولي، و لا يتم نشر قرار الرفض إلا إذا كان نظاميا [6]، كإرساله خارج الآجال، عدم احتوائه على رقم و عدم تسبيب الرفض.

يحق لطالب التسجيل الدولي الرجوع ضد قرار الرفض برفع دعوى قضائية أمام المحاكم الوطنية للحماية الإدارية للطرف المتعاقد التي رفضت التسجيل الدولي [7].

يجوز للمكتب الذي بلّغ إخطارا بالرفض وقرر سحب الرفض إما كليا وإما جزئيا، بدلا من أن يخطر بسحب الرفض إرسال إلى المكتب الدولي بيانا بأن الحماية ممنوحة للتصاميم الصناعية كلها أو بعضها، حسب الحال، والتي تكون موضع التسجيل الدولي لدى الطرف المتعاقد المعني، على أن يكون من المفهوم أن منح الحماية سيكون رهنا بتسديد الدفعة الثانية من رسم التعيين[8].

---

[1] انظر المادة (31) اتفاق لاهاي لسنة 1999.
[2] انظر المادة(33) اتفاق لاهاي لسنة 1999و المادة(8)ف (1) اتفاق لاهاي لسنة 1960 .
[3] انظر المادة(34) من اتفاق لاهاي لسنة 1999.
[4] انظر المادة (35)من اتفاق لاهاي لسنة 1999.
[5] انظر المادة(20) من اتفاق لاهاي لسنة 1999 .
[6] انظر المادة'(8)ف 3 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.
[7] انظر المادة(19) ف 1 من اتفاق لاهاي لسنة 1960.
[8] انظر المادة 18 ثانيا (2) من اللائحة التنفيذية المشتركة لاتفاق لاهاي لسنة 1999 و سنة 1960

وفي عام2015، أودعت نسبة 93 بالمئة من الطلبات إلكترونيا أي بزيادة قدرها 4 بالمئة على عام 2014. وبذلك زادت حصة الإيداعات الإلكترونية بنسبة 4 نقاط مئوية بين عامي 2011 و2015 مرتفعةً من 79 بالمئة في عام 2011 إلى 93 بالمئة في عام 2015.[1]

يترتب على استيفاء إجراء التسجيل بعض الآثار فيما يتعلق بتحديد مكان سريان الايداع، مدة الحماية ،بداية سريان الحماية.

ب- مكـــــــان سريان الحماية: بمجرد استيفاء إجراءات التسجيل بصفة نظامية فإن الحماية تمتد تلقائيا إلى كل البلدان التي تم تعيينها في الطلب الدولي و تمتد إلى البلد الأصلي ما لم ينص التشريع الوطني لطالب الحماية الدولية على خلاف ذلك.

و النشر الذي تقوم به المنظمة العالمية للملكية الفكرية، كاف لوحده دون الحاجة إلى ضرورة القيام بأي إجراءات شكلية داخلية [2].

النص يخالف ذلك في التشريعات الداخلية هو تجاوز من قبل السلطات الداخلية. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي[3]حيث اعتبر النشر في الدورية الدولية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية داخل البلدان المعنية كاف لممارسة دعوى التقليد في فرنسا دون الحاجة غلى النشر الداخلي.

ج- مـــــــدة الحمـــــاية: إن مدة الحماية يجب أن لا تقل عن 5 سنوات كمدة أساسية، قابلة للتجديد مرتين [4] إضافيتين لنفس المدة، ولكن إذا كانت التشريعات الداخلية تمنح مدة حماية أكثر من 15 سنة فإن طالب الحماية الدولية يستفيد من هذه الفترة، إذ له أن يعيد التسجيل الدولي إلى غاية انتهاء المدة المحددة في التشريع الوطني الذي ينص على حماية أعلى[5].

فإذا كان البلد (س) ينص على حماية مدتها 30 سنة وكان هذا البلد معين في طلب التسجيل الدولي، فإن مالك الرسم أو النموذج الصناعي يستفيد من هذه الحماية من خلال إجراء 5 تجديدات (5X5=25 سنة) بالإضافة إلى 5 سنوات الأساسية ليصبح المجموع 30 سنة.

ويجب على البلدان التي يتضمن تشريعها الداخلي منح حماية أكثر من 15 سنة إخطار المكتب الدولي بالمدة القصوى للحماية في ذلك البلد[6].

د-تحديد بداية سريان الحماية: كقاعدة عامة فإن التسجيل الدولي ينتج آثاره كأقصى حد من تاريخ انقضاء آجال الرفض المطبقة و عبارة أقصى حد، يعني أنه يمكن للأطراف المتعاقدة ارجاء المدة إلى تاريخ لاحق مثلا من تاريخ التسجيل الدولي.

و اذا ما تم تقديم طلب وكان محل رفض وسحب فالتسجيل الدولي ينتج آثاره من تاريخ سحب ذلك الرفض[1].

---

[1]لجنة البرنامج والميزانية ،الدورة الخامسة و العشرون، تقرير اداء البرنامج 2014_ 2015 عبر الموقع *الالكتروني*www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_55/a_55_6.docx

[2] انظر المادة (7) ف 1 من اتفاق لاهاي لسنة 1960 و 10 من اتفاق لاهاي لسنة 1999

[3]TGI paris 1 décembre1994 et CA paris 23 janvier 1995. Cité par Dennis Cohen op.cit P 334.

[4] انظر(40) اتفاق لاهاي لسنة 1999.

[5] انظر المادة (41) من اتفاق لاهاي لسنة 1999.

[6] انظر المادة(42) من اتفاق لاهاي لسنة 1999.

وإذا كان بالإمكان تقديم له تاريخ آثار التسجيل، فإن التأخير أيضا في المدة قد يحدث، في ظرفين يتعلقان بالأطراف التي تأخذ بفحص الجدة أو تلك التي تمنح حق معارضة التسجيل و في هذه الحالة فإن آثار التسجيل تعود إلى[2] :

_ ما بعد انقضاء آجال الرفض دون أن يتجاوز(6) أشهر.
_تاريخ منح الحماية طبقا للتشريع الداخلي للطرف المتعاقد.

ه- مراجعة اتفاقات لاهاي للتسجيل الدولي للرسوم و النماذج

نظام لاهاي محل اهتمام المنظمة العالمية للملكية الفكرية فتم عقد العديد من الملتقيات تحت إشرافها بهذا الخصوص و التي شكلت على مستواها هيئات مكلفة بالنظر في هذا النظام على رأسها كل من :

-الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية:

هيئة مكونة من مجموعة من الخبراء تم تنصيبها و كلفت بإعادة دراسة هذا النظام و تقديم المقترحات و اجتمعت في ست دورات الى غاية جوان 2016.

_ **الدورة الأولى [3]:** المنعقدة من 30 ماي إلى 1 جوان 2011 تم فيها طرح للمناقشة المسألة المتعلقة بالنشر و مضمون نشرة الإعلانات الخاصة بالرسوم و النماذج مع إضافة قاعدة جديدة تتعلق بالتغيرات في صاحب الحق في التسجيل الدولي.

الدورة الثانية[4] : المنعقدة من 5 إلى 7 نوفمبر 2012 تم فيها وضع قاعدة الكترونية للمنظمة مع اقتراح تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية المشتركة المادة16 المتعلقة بإرجاء النشر فقرة 3 ،4، 5 و المادة 26 الفقرة الأولى المتعلقة بالنشر.

_ **الدورة الثالثة[5]:**المنعقدة من 28 إلى 30 نوفمبر 2013 تم فيها مناقشة فكرة وضع نظام حديث لتسهيل تسليم الوثائق من خلال تنصيب خدمة الكترونية للحصول على الوثائق المتعلقة بحق الأسبقية و وسائل

---

[1] انظر المادة (37) من اتفاق لاهاي لسنة 1999.

[2] انظر المادة(39) من اتفاق لاهاي لسنة 1999.

[3] Groupe de travail sur le développement juridique du système de La Haye concernant l'enregistrement international des dessine modèles industriels , première session, Genève, 30 – 1 juin 2011 http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id

[4] Groupe de travail sur le développement juridique du système de La Haye concernant l'enregistrement international des dessine modèles industriels ,deuxième session, Genève, 5 – 7 novembre 2012, http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_

[5] Groupe de travail sur le développement juridique du système de La Haye concernant l'enregistrement international des dessine modèles industriels ,Troisième session, Genève, 28 – 30 octobre 2013, http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=

أخرى و إمكانية استحداث آلية تتضمن الإتاحة العلنية للمعلومات المتعلقة بالتعديلات المدخلة على الرسم أو النموذج أمام مكاتب الدول المتعاقدة للحصول على المعلومات و كذا إدخال تعليمات إدارية جديدة تحت رقم 901 و 902 بشأن أنواع الوثائق و سائر البيانات التي يمكن أن تقدم لتأييد تعيين طرف متعاقد .

_ **الدورة الرابعة**[1]**:**المنعقدة من 16إلى 18يونيو2014 تم الاقتراح فيها تعديل المواد من 402 إلى 407 من التعليمات الإدارية لتطبيق اتفاق لاهاي، مع إضافة بند 408 لتدخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2014 و كذا تعديل جدول الرسوم.

الدورة الخامسة[2]: المنعقدة من 14' إلى 16 ديسمبر 2015 الموافقة على إدخال تعديل على المادة 5 من اللائحة التنفيذية المشتركة و ليبدأ سريانها في 1 جانفي2017 لدخولها حيز التنفيذ، علاوة على إصدار توصيات تتعلق بالكشف عن التصميم الصناعي و اقتراح إنشاء قاعدة جديدة تتعلق بالبيانات المتعلقة بهوية المبتكر و إضافة فقرة فرعية للقاعدة الخاصة بدفع الرسوم .

_ **الدورة السادسة**[3]: المنعقدة من 20 الى 22 جوان 2016 تم الموافقة على إدخال تعديلات على القاعدة 21المتعلقة بتقديم الالتماس مع إضافة القاعدة رقم 9، للقاعدة 26 الخاصة بالنشر ، و كذا جدول الرسوم علاوة على تعديل القاعدة14 المنظمة للفحص في المكتب الدولي على اللائحة التنفيذية المشتركة لوثيقة 1999 ووثيقة 1960 لاتفاق لاهاي دون تحديد تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

و تماشيا مع النظام المعلوماتي الأساسي الجديد المقترح في الدورات السابقة وهو نظام معلومات سجلات التصاميم الدولية (DIRIS) يقوم على تكنولوجيات حديثة ومدعومة بنشاط ويمكّن من إعادة تصميم بنية المعلومات الخاصة بالسجل الدولي لنظام لاهاي ، و لمعالجة التقييدات المشار إليها من قبل بعض المكاتب والمستخدمين تم اقتراح بنية معلومات جديدة للسجل الدولي ، منها[4]:

(أ) إضافة أداة لتعريف التصميم؛

---

[1] الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ،الدورة الرابعة جنيف، من 16 الى 18يونيو 2014 ، عبر الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=39

[2] الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ،الدورة الخامسة جنيف، من 14 الى 16 ديسمبر 2015 ، عبر الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=39

3الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدتين 21 و26 من اللائحة التنفيذية المشتركة الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ،الدورة السادسة جنيف، من 20إلى 22يونيو2016 ، و الاقتراح المراجع بشأن التعديلات على القاعدة 14 من اللائحة التنفيذية المشتركة عبر الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=39683

[4] المشروع الخاص بزيادة دقة البيانات المُدوّنة في السجل الدولي: اقتراح تعزيز بنية المعلومات الخاصة بالتسجيلات الدولية الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية ،الدورة السادسة جنيف، من 20إلى 22يونيو2016 ، عبر الموقع الالكتروني http://www.wipo.int/meetings/fr/details.jsp?meeting_id=39683

(ب) نقل العناصر التالية على مستوى التصميم: الوصف، بيان المنتج، الصنف الفرعي من تصنيف لوكارنو، المطالبات بالأولوية في المعرض الدولي؛

(د) إدراج تاريخ نشر خاص بالتصميم؛

وهذا النظام المعلوماتي الجديد حسب الفريق يوفر مزايا:
_ للمستخدمين سيمكّن الربط بين تاريخ النشر وكل تصميم من تسهيل إدارة النشر المبكّر، ولن يكون على المستخدمين، كما هو الحال الآن، التخلي عن بقية التصاميم، بل يمكنهم، بالعكس، تركها لتُنشر في تاريخ لاحق، إما عن طريق التماسات أخرى بالنشر المبكّر أو، بكل بساطة، عند انتهاء فترة التأجيل.

_بالنسبة للمكاتب التي تستقبل بيانات السجل الدولي، لن تضطر المكاتب التي تحتاج إلى تقسيم التسجيلات المتعدّدة التصاميم (أي لأغراض إيكالها لفئة مختلفة من الفاحصين، حسب بيان المنتج)، إلى إجراء تسويات يدوية بعد ذلك.

- بالنسبة للمكتب الدولي، فستمكّن أداة التعريف بالتصميم من الرجوع بشكل منفرد إلى تصميم محدّد وارد في تسجيل دولي معيّن. و أكد الفريق أنه لا يمكن إنجاز هذا المشروع إلا بعد فترة تثبيت النظام المعلوماتي الأساسي ولا يمكن توخي نشر البنية الجديدة قبل أوائل عام 2018.

بتاريخ 10 أوت 2016 أصدرت المنظمة العالمية للملكية الفكرية رأي رقم 09/.2016 [1]المتعلق بنصائح متعلقة بإنشاء و إعطاء نسخ بغرض الوقاية من الرفض المحتمل من الجهات التي تفحص الطلبات بسبب الكشف غير الكافي للرسم أو النموذج.

- **اللجنة الدائمة المعنية بقانون العلامات التجارية و التصاميم و المؤشرات الجغرافية[2]:**

تم تنصيبها عام 1998، لتسيير و تنسيق و تقديم الإرشادات بشأن التطوير الدولي للعلامات التجارية و التصاميم و المؤشرات الجغرافية و التي طرحت مشروع معاهدة دولية للتصاميم و التي حدد رئيس الجمعية العامة للويبو في إطار انعقاد الدورة 36 لهذه اللجنة في 17 إلى 19 أكتوبر 2016 ، نهاية النصف الأول من سنة 2017 لعقد مؤتمر دبلوماسي بشأنها.

و علاوة على مشروع المعاهدة هي بصدد دراسة مسالة حماية تصاميم واجهات المستخدم المصورة و الأيقونات و المحارف أو الخطوط حيث أعدت استبانة و وجهتها للدول الأعضاء لتقديم ردودها و كذا للمنظمات غير الحكومية المعتمدة لتقديم تعليقاتها و ملاحظتها حول الموضوع من منظور تجربتها.

و على الرغم من الجهود الدولية المبذولة في عقد اتفاقية دولية خاصة بالرسوم و النماذج و المتوجة بمشروع اتفاقية واحدة عوض عدة اتفاقيات (1966و 1999) تحت عنوان معاهدة قانون التصاميم الصناعية ، إلا أن هناك جملة من الملاحظات المحسوبة على هذا المشروع بحيث تم التركيز على الجانب الشكلي ،

[1]Arrangement de La Haye concernant l’enregistrement international des dessins et modèles industriels http://www.wipo.int/edocs/hagdocs/fr/2016/hague_2016_9.pdf
[2]www.wipo.int/metting

مع ترك مسألة تنظيم الشروط الموضوعية للقانون الداخلي للطرف المتعاقد على الرغم من عدم اشتراطه الجدة بل يمكن أن يكون أصيلا(المادة 6) .

يرى الباحث لو تناولت الجانب أموضوعي لكان أفضل من أجل توحيد الأحكام و عدم ترك مجال للاختلافات بين القوانين الداخلية للأطراف المتعاقدة لا سيما في النقطتين المتعلقين بشرط الجدة أو الأصالة ، الحماية التكاملية بموجب قانون حق المؤلف و مدة الحماية خاصة و أن هذا المشروع لم ينص على المدة الدنيا للحماية بخلاف الـأحكام الجارية.

أما ما يحسب لهذا المشروع تنظيمه للإجراءات الشكلية المتعلقة بالتسجيل بما يخدم مقدم الطالب حيث سعت إلى حماية المبتكرين من خلال اشتراطها ضرورة إيداع الطلب باسم المبتكر حين لا يكون مودع الطلب نفسه المبتكر و هذا ما يؤدي إلى الحفاظ على حقوق المبتكرين، فهو يحترم الإبداعات الأخرى و يظهر ذلك أيضا من خلال نصه على ضرورة الكشف عن منشأ أو مصدر أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المعارف التقليدية البيولوجية المستخدمة أو المتضمنة في التصميم الصناعي.

ثالثا: اتفاق لوكا رنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات

اتفاق لوكارنو شأنه شأن نظام لاهاي، لا يؤمن حماية موضوعية للرسم و النماذج الصناعية، فهو مجرد نظام إداري بحث يدخل ضمن إطار اتفاقية التصنيفات بهدف تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية و هو الاتفاق الذي لم تنظم إليه الجزائر.

تم الاتفاق على وضع تصنيف دولي للتصاميم الصناعية بموجب اتفاق لوكارنو في 8 أكتوبر 1968 وتم تعديله في 28 سبتمبر 1979 والذي دخل حيز التنفيذ في 28 أفريل 1981 .

الانضمام إلى الاتفاق مفتوح لكل البلدان الأعضاء في اتفاقية باريس ولهذا الاتفاق نفس قوة ومدة اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

وتقوم لجنة الخبراء بمراجعة دورية للتصنيف ، دخلت النسخة العاشرة حيز التنفيذ في 01 جانفي 2014[1].

ويطبق هذا الاتفاق على 54 دولة متعاقدة إلى غاية 2015 وكذا من قبل المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية و مكتب الاتحاد الأوروبي للتنسيق بين السوق الداخلية و منظمة البلونكس للملكية الفكرية.

واستعمال نظام التسجيل الدولي من قبل المصالح الوطنية يسمح لمودع طلب تسجيل رسم أو نموذج بالرجوع إلى نظام وحيد الذي يسهل البحث في مجال الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الدولي[2].

1: التصنيف في اتفاق لوكارنو

نظام التصنيف المعتمد في هذه الاتفاقية يشمل[3]:

- ❖ قائمة بالأصناف.

---

[1] اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات، مركز تدريب الملكية الفكرية، عبر الموقع الالكتروني WWW .GAC.P.ORG

[2] اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات عبر الموقع الالكتروني . wwwipoint.classification

[3] انظر المادة 2 من اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات .

- قائمة بالأصناف الفرعية.
- ملاحظات تفسيرية.
- أبجدية بالسلع التي أدمجت فيها التصاميم الصناعية.
- بيان الأصناف و الأصناف الفرعية التي صنف فيها فهو يتكون

حسب الطبعة العاشرة منه من قائمة تظهر فيها 32 فئة و 219 مجموعة فرعية و قائمة أبجدية للسلع و البضائع و نضم المجموعة الفرعية التي ينتمي إليها المنتج 7024 بندا[1].

و وضع التصنيف باللغتين الفرنسية والانجليزية و تبلغ القائمة الأبجدية للسلع و الملاحظات التفسيرية و التي تعتمدها لجنة الخبراء و التعديلات و الإضافات التي يقرر إدخالها على التصنيف الدولي من قبل المكتب الدولي إلى مكاتب بلدان الاتحاد الخاص، و إذا استلزمت هذه القرارات إنشاء صنف جديد أو تقبل سلع من صنف آخر، فإنها تصبح نافذة في غضون (6) أشهر من تاريخ التبليغ[2].

2 : مراجعة اتفاق لوكارنو

التصنيف الوارد في الاتفاق هو محل دراسة و مراجعة حيث دعت لجنة خبراء اتحاد لوكارنو في 27 فيفري 2015المكتب الدولي للملكية الفكرية لتقديم اقتراحات.

و هو نفس انشغال الفريق المعني العامل باتحاد لوكارنو الذي عقد دورتين و الذي أكد على ضرورة تطوير تصنيف لوكارنو حتى يؤدي وظيفته مستقبلا على أكمل وجه، فالعديد من أقسامه تحتاج إلى أقسام فرعية إضافية و أخرى تحتاج إلى ضرورة حذفها و لذلك دعا أيضا الأمين العام للمنظمة الدول الأعضاء إلى وضع مقترحات خاصة بالأقسام الجديدة و المحذوفة.

ضع اتفاق لوكارنو فقط نظاما للتصنيف يتعين على المصالح الوطنية للملكية الصناعية في الدول المتعاقدة اعتماده في التسجيل وكذا في الوثائق التي تصدرها و لا يؤمن حماية موضوعية لمالك الرسم أو النموذج الصناعي فهو يخدم تلك المصالح الوطنية أكثر مما يخدمه.

و نظرا لأهمية هذا الاتفاق ، و ما يحققه من مزايا، يري الباحث أهمية انضمام الجزائر إلى هذا الاتفاق ، لتخرج بذلك الرسوم و النماذج الصناعية من الدائرة العامة إلى الدائرة الخاصة ، لتخضع بدورها لمبدأ التخصيص كما هو الحال في مجال العلامات.

الفرع الثاني: الحماية على أساس نظام الملكية الأدبية و الفنية

العديد من التشريعات الوطنية منها التشريع الوطني الجزائري،[3] الخاصة بحماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة تحمي مصنفات الفنون التطبيقية على هذا الأساس، علاوة على أساس النظام الخاص بالرسوم و النماذج ، و هذا ما يترتب عنه تمتعها بحماية مزدوجة و هذا الأمر أيضا مكفول في الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف كما هو الحال مع اتفاقيتي برن و جنيف.

---

[1]معلومات عن اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات عبر الموقع الالكتروني www.wipo.int; treaties classification; locarno

[2] انظر المادة 4 من اتفاق لوكارنو للتصنيف الدولي للبضائع و المنتجات.

[3]- أنظر المادة 4 ف (ه) و (ط) من الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة.

أولا: الحماية وفق اتفاقية برن

تعد من أقدم الاتفاقيات الدولية و من أهمها أيضا، كانت السباقة لحماية حقوق المؤلف ووضعت أحكاما خاصة بالمصنفات الفنية التطبيقية.

ظهرت بعد اتفاقية باريس عام 1886 و لكن بذورها تعود إلى عام 1883 عندما اجتمعت الجمعية الأدبية و الفنية الدولية التي كانت تظم مجموعة من جمعيات خاصة بالنحاتين و الفنان و الناشرين و الكتاب و الأدباء في مدينة برن و اتفقوا على إنشاء اتفاقية لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و تم التوقيع عليها في 09 سبتمبر 1886 في مدينة برن بسويسرا، و دخلت حيز التنفيذ في 05 جانفي 1887 و طرق عليها عدة تعديلات و تنقيحات في 4 ماي 1886 بباريس و عدلت في برلين في 13 نوفمبر 1908 و تممت في برن في 20 مارس 1914 و عدلت في روما في 2 جوان 1925 و بروكسل في 26 جوان 1948 و استكهولم في 14 جويلية 1967 و باريس في 24 جويلية 1971 و في 28 سبتمبر 1971 و يبلغ عدد أعضائها حوالي 164 عضوا[1] .

إن أهداف اتفاقية برن لا تختلف عن أهداف اتفاقية بباريس فقط في مجال الإبداع مختلف، فهذه الاتفاقية تسعى إلى حماية المؤلفين و مصنفاتهم الأدبية و الفنية و العلمية بما فيها مؤلفين مصنفات الفنون التطبيقية بطريقة أكثر فعالية فيما بين دول الاتحاد.

1/ مبادئ اتفاقية برن في مجال حماية الفنون التطبيقية

تقوم الاتفاقية على جملة من المبادئ أهمها: مبدأ المعاملة الوطنية، الحماية التلقائية، مبدأ المعاملة بالمثل، استقلال الحماية، و تطبيق قانون البلد المطلوب منه الحماية، و هذه المبادئ تتضمن نوع من الخصوصية في مجال الفنون التطبيقية.

_ مبدأ المعاملة الوطنية أو التشبيه الأجنبي بالوطني:

أقرت الاتفاقية هذا المبدأ في المادة (5) الفقرة الأولى " يتمتع المؤلفون في دول الاتحاد غير دولة منشأ المصنف بالحقوق التي تخولها قوانين تلك الدول حاليا، و قد تخولها مستقبلا لرعاياها، بالإضافة إلى الحقوق المقررة بصفة خاصة في هذه الاتفاقية و ذلك بالنسبة للمصنفات التي يتمتعون على أساسها بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية" .

بموجب هذه الاتفاقية يجب معاملة الأجنبي كالوطني، أي الحقوق و الالتزامات المفروضة على الوطني نفسها الحقوق و الالتزامات المفروضة على الأجنبي مدة الحماية، مبلغ الرسوم الواجب دفعها بالنسبة لمصنفات الفنون التطبيقية فإن الاتفاقية لم تخضعها لمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا كان البلد يحمي مصنفات الفنون التطبيقية على أساس حق المؤلف ؛ فإنه تطبيق مبدأ المعاملة الوطنية يجب عليه منح هذه الحماية إلى كل مصنفات الفنون التطبيقية الأجنبية و هذا ما يؤدي إلى نتائج غير عادلة في الحالة التي يطالب المؤلفين الأصلين للبلد (أ) بالحماية في بلد يأخذ بمبدأ الفصل بين الفنون أين يتم رفض منح الحماية لهذا السبب.[2]

---

[1]- معلومات عن الاتفاقية www.wipo.int

[2]- Dennis COHEN ‹Op.cit‹p 372.

و بالتالي البلد (أ) يحمي تلك المصنفات بالنسبة لمواطنيه الأصليين و الأجانب بينما مواطنيه الأصليين في الخارج لا يتم حماية مصنفاتهم لذلك تم إخضاعها لمبدأ المعاملة بالمثل.

مبدأ المعاملة بالمثل:

اتفاقية برن تحترم الفروق بين التشريعات الداخلية في تحديد النظام القانوني الواجب التطبيق على مصنفات الفنون التطبيقية؛ و أقرت بالمقابل مبدأ المعاملة بالمثل ،إذ أنه من غير المنطقي أن يحظى المصنف بحماية في بلد أجنبي أفضل من الحماية من على التراب الوطني؛ بل العكس و هذا بفرضها على البلدان التي لا تمنح حماية خاصة للرسوم و النماذج الصناعية أن تحظى مصنفات الفنون التطبيقية على الأقل بحقوق المؤلف.

لا تقر الاتفاقية بالحماية التلقائية أي منح الحماية بمجرد تقديم الطلب المقدم على أساس النظام الوطني لحق المؤلف،إذ يجب على الرسم أو النموذج محل طلب الحماية يجب أن يستجيب لمتطلبات الحماية في ذلك البلد.[1]

و حتى يحظى الرسم أو النموذج بالحماية على أساس نظام حق المؤلف في أحد دول الاتحاد الأخرى يجب أن يتمتع بهذه الحماية في البلد الأصلي و في البلد الأجنبي أي كلاهما يخضعانه لنفس النظام القانوني، و أن يستجيب في البلد المرغوب حمايته لمتطلبات تلك الحماية، فإذا كان الرسم أو النموذج الصناعي محمي فقط في البلد الأصلي على أساس النظام الخاص بالملكية الصناعية، فإنه لا يمكن له المطالبة في بلد أجنبي بحمايته على أساس نظام حق المؤلف.

إذا كان البلد الأصلي يحميها أيضا بنظام حق المؤلف والبلد المطلوب منه الحماية هو بدوره يأخذ بهذا النظام؛ يمكن لمالك الرسم أو النموذج الصناعي تقديم طلبه و الذي كما سبق الذكر لا يكفي منح حماية تلقائية بمجرد تقديم الطلب و إنما يخضع للدراسة من حيث الاستجابة لمتطلبات الحماية، فإذا لم يتوفر مثلا على شرط الأصالة فإن الطلب يرفض و لا تمنح له أي حماية.

مبدأ الحماية التلقائية أو الحماية المباشرة:

عدم خضوع الحماية لأية قيود شكلية كما هو الحال في النظام الخاص بالملكية الصناعية الذي يفرض إجراء التسجيل بينما في مجال حقوق المؤلف فلا وجود مثل هذا القيد.[2]

مبدأ تطبيق قانون البلد المطلوب منه الحماية:

و هذا المبدأ هو امتداد لتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية فنطاق الحماية و وسائل الطعن المقررة المؤلف لحماية حقوقه تخضع لقانون البلد المطلوب منه الحماية و ليس لدولة المنشأ. فإذا تم اعتداء على رسم أو نموذج جزائري محمي بفرنسا، فإن القانون الفرنسي هو المطبق.[3]

2/تنظيم مصنفات الرسوم و النماذج في ظل الاتفاقية:

نصت اتفاقية برن على قائمة من المصنفات المحمية [1]، منها المصنفات الأدبية و الفنية و التي تشمل كل إنتاج في المجال الأدبي و العلمي و الفني، و كذلك المصنفات المشتقة و المجموعات و كذا

[1]Dennis COHEN ‹Op.cit‹p 372.

[2]- أنظر المادة 5 ف (2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية " لا يخضع التمتع أو ممارسة هذه الحقوق لأن إجراء شكلي".

[3]- أنظر المادة 5 ف (2) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية " نطاق الحماية و كذلك وسائل الطعن...يحكمها تشريع الدولة المطلوب توفير الحماية فيها".

مصنفات الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية. يلاحظ أن اتفاقية برن استعملت حرف (الواو) للفنون التطبيقية الرسوم و النماذج الصناعية، مما يعني أن هناك تميز بينهما في الطبيعة، و لكنها تخضعها لنفس الحكم و لم تبذل أي جهد في تعريفها و لا تحديد الفرق بينهما.

أ/الحماية الخاصة للرسوم و النماذج الصناعية في الاتفاقية:

تعد الرسوم و النماذج الصناعية، الإبداع الوحيد الذي خصته اتفاقية برن بنص خاص، و لم تضع بشأنه أحكاما موضوعية تتعلق بشروط الحماية، و إنما فقط حددت مسألة النظام القانوني الواجب التطبيق في حالة وقوع نزاع حول طبيعته في بلدين مختلفين كل واحد منها يحميها بطريقته الخاصة.

فهي فقط تعالج التضارب الخاص بتحديد أساس الحماية، فإذا كان في البلد الأصلي يحميها على أساس نظام الملكية الصناعية فإن اتفاقية بباريس واجبة التطبيق، و إذا كان البلد المطلوب منه الحماية يحميها على أساس قانون حق المؤلف، فإن حمايتها تكون بموجب اتفاقية برن، فهي لا تقر بالحماية المزدوجة تلقائيا بل تربط ذلك باعتراف البلد الأصلي بهذه الحماية.

كما أن الاتفاقية لم تضع أحكاما ملزمة للدولة بضرورة حمايتها على أساس معين، بل تركت الحرية للدول في اختيار نمط الحماية الذي يطبق على هذا الإيداع الشكلي أي الحرية في اختيار نظام حق المؤلف أو النظام الخاص بالرسوم و النماذج الصناعية أو كلاهما معا (الازدواجية).

ب/ تحديد بلد المنشأ:

تنص الاتفاقية في المادة (5)، الفقرة (3) منها بأن " الحماية في دولة المنشأ يحكمها التشريع الوطني، إذا كان المؤلف من غير رعايا دولة منشأ المصنف الذي يتمتع على أساس الحماية بمقتضى هذه الاتفاقية، فإنه يتمتع في تلك الدولة بذات الحقوق المقررة لرعاياها".

و حسب هذا النص فإنه في دولة منشأ المصنف التشريع الواجب التطبيق هو تشريع دولة المنشأ و ليس اتفاقية برن، مما يعني أن هذه الاتفاقية مقصاة من التطبيق في دولة المنشأ.

و حددت الاتفاقية، المقصود ببلد المنشأ و ذلك كما يلي:[2]

- بلد الاتحاد الذي ينشر فيه المصنف لأول مرة، و في حالة المصنفات التي يقوم مالكها بنشرها في عدة دول من دول الاتحاد فإن دولة المنشأ هي تلك التي يمنح تشريعها مدة حماية أقصر و لكن في الحالة التي لا يوجد اختلاف في التشريعات في مدة الحماية من تعتبر دولة المنشأ؟
- دولة الاتحاد في الحالة التي يقوم بها المؤلف بنشر المصنف في آن واحد في دولة خارج الاتحاد و دولة من الاتحاد.
- دولة الاتحاد التي يعتبر المؤلف من رعاياها بالنسبة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في دول خارج دول الاتحاد دون أن يتبع ذلك بنشر في أحد دول الاتحاد أي دولة التي يحمل جنسيتها هو بلد المنشأ.
- **ج/الأشخاص المستفيدة من الحماية:**

[1] المادة الأولى فـ(1) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية .

[2]- أنظر المادة (5) ف (4) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

لم تقم الاتفاقية بتعريف شخص المؤلف و لكن تشير إلى أن الحماية تباشر لمصلحة المؤلف و لمصلحة من آل إليه الحق من بعده،[1] و حددت معايير الحماية[2]:

- **جنسية المؤلف:** مفاده المؤلفين من أحد دول الاتحاد يستفيدون من الحماية في بقية بلدان الاتحاد سواء ثم نشر مصنفهم هناك أو لا.
- **محل الإقامة:** يتعلق الأمر بالمؤلفين الذين لا يحملون جنسية دول الاتحاد و لكنهم يقيمون بأخرى هذه الدول يتعاملون معاملة رعايا دول الاتحاد سوءا قاموا بالنشر أو لا.
- **مكان النشر:** يتعلق الأمر بمصنفات مؤلفين لا يحملون جنسية و لا يتمتعون بمقر إقامة في دول الاتحاد و لكن قاموا بالنشر داخل أحد بلدان الاتحاد أو في أي واحد داخل دول الاتحاد و خارج دول الاتحاد أي النشر المتزامن في بلدين أحدهما أجنبي عن دول الاتحاد ثم القيام بعد ذلك بالنشر داخل أحد بلدان الاتحاد و يجب أن يتم هذا النشر خلال 30 يوما من تاريخ نشره لأول مرة.[3]

فالأشخاص المستفيدين من الحماية، بموجب هذه الاتفاقية هم المؤلفين الذين يحملون جنسية أحد دول الاتحاد أو يقيمون هناك أو من ينشرون مصنفاتهم في أحد دول الاتحاد.

د/الحقوق المضمونة:

بعد أن نصت الاتفاقية على أن التمتع بالحقوق و ممارستها لا يخضعان لاجراءات شكلية جاءت لتحديد مضمون هذه الحقوق و هما الحق المالي و الحق المعنوي.

- **الحق المالي:** يعني حق المؤلف في الحصول على عائد مالي جراء عملية استنساخ الرسم أو النموذج و الحصول على نسخ بأي أسلوب من أساليب الاستغلال،[4] و نصت على استثناءات من المبدأ بالسماح بعمل نسخ من هذه المصنفات ضمن حالات خاصة بشرط أن لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف من جهة أو لا تسبب ضرار للمؤلف من جهة أخرى،[5] أي الحق في حصول الغير على ترخيص باستغلال مصنف الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية.
- **الحق المعنوي:** بخلاف الحق المالي غير قابل للانتقال أو التحويل يتضمن العديد من المزايا للمؤلف، إذ يمنح مؤلف المصنف الحق في فرض احترام الاسم، و احترام السلامة أي تحريف أو تعديل أو تغير في الرسم أو النموذج الصناعي أو الفن التطبيقي و كل من شأنه أن يمس بشرفه و سمعته.[6]

ه/العقوبات المطبقة في الاتفاقية:

اتفاقية برن نصت على العقوبة الواجب التطبيق في حالة استنساخ غير مشروع للمصنفات و منها مصنفات الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية و العقوبة تتعلق بمصادرة النسخ غير المشروعة[7] في جميع دول الاتحاد، أي في تلك الدول التي يتداول فيها المصنف غير المشروع و تخضع عملية المصادرة للقانون الداخلي لكل دولة وجد فيها الرسم أو النموذج غير مشروع.

و أضافت الاتفاقية بأن المصادرة تمتد أيضا لكل النسخ في دولة لا يتمتع فيها المصنف بالحماية أو تكون قد توقفت فيها الحماية.

---

[1]- أنظر المادة(2)ف(6)من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[2]- أنظر المادة (3) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[3]- أنظر المادة(3)-ف 4 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[4]- أنظر المادة (9) ف 1 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[5]- أنظر المادة (9) ف 2 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[6]- أنظر المادة (6) ف 3 من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.
[7]- أنظر المادة (16) من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية.

تعد اتفاقية برن ثاني اتفاقية بعد اتفاقية بباريس سعت الدول من خلالها إلى حماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم بغض النظر عن و نوعها و استحقاقها، و بسطت حمايتها على كل أنواع المصنفات الأدبية و الفنية و تناولتها على سبيل المثال لا الحصر ،إلا أنها في الوقت الحاضر تحتاج الاتفاقية إلى تعديلات و تغيرات لتواكب و التطورات التكنولوجية فهي لم تتناول المصنفات الجماعية المشتركة و لم توضع جهاز للفصل في المنازعات و أحالتها إلى محكمة العدل الدولية.

كما أنها في مجال مصنفات الفنون التطبيقية و الرسوم و النماذج الصناعية كذلك لم تهتم بالجانب الإجرائي للحماية و ذلك لكل أنواع المصنفات حيث نصت فقط على المصادرة ، و كان من المستحسن لو تم مراجعتها لتسديد النقص فيها و إعطائها فعالية أكبر.

ثانيا: الحماية وفق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

علاوة على اتفاقية برن التي تحمي حقوق المؤلف، ظهرت على الساحة الدولة اتفاقية أخرى اهتمت بنفس المجال و هي الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

و برزت في 6 سبتمبر 1952 بمبادرة من المنظمة العالمية للتربية و العلوم و الثقافة، و تم تعديله في 24 جويلية 1971 و دخلت حيز التنفيذ في 10 يوليو 1974، و يصل عدد الأطراف الموقعة عليها بـ 65 دولة، و منظمة الأمم المتحدة للتربية و العلوم و الثقافة هي الهيئة المشرفة أو المستضيفة لهذه الاتفاقية و ليست المنظمة العالمية للملكية الفكرية، انضمت إليها الجزائر عام 1973.

تهدف هذه الاتفاقية إلى حماية حقوق المؤلف على الأعمال الأدبية و العلمية و الفنية من خلال وضع نظام دولي يتلاءم مع جميع الأمم و هذا النظام العالمي للحماية يسهل انتشار المصنفات الفكرية و يعزز التفاهم بين الدول و هو يتماشى أيضا مع الأنظمة الدولية المتواجدة في الساحة[1].

جاءت الاتفاقية العالمية ببعض المبادئ و التي لا تخرج من نطاق المبادئ المعمول بها في الاتفاقيات الدولية و منها:

- **مبدأ المعاملة الوطنية أو المساواة بين الوطني و الأجنبي:**

تأخذ الاتفاقية بمبدأ المساواة في المعاملة بين الرعايا الوطنين و الرعايا الأجانب، و هي لا تميز في المعاملة بين الأعمال المنشورة لمؤلفين من رعايا دول غير أعضاء في الاتحاد إذا تم النشر لأول مرة في دولة عضو في الاتحاد، تشمل مكان النشر مصنفات المؤلفين من رعايا دول الاتحاد أما المصنفات غير المنشورة لمؤلفين من رعايا دول الاتحاد أو المقيمين بإحدى هذه الدول هي أيضا محمية.[2]

- **مبدأ خضوع مدة حماية حقوق المؤلف للتشريعات الداخلية للدولة:**

المطلوب فيها توفير الحماية و التي لا تقل عن 25 سنة من تاريخ النشر أو طيلة حياة المؤلف، 50 سنة بعد وفاته.[3]

- **مبدأ عدم التعارض مع الاتفاقيات الأخرى**:

[1] أنظر ديباجة الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.
[2]- أنظر المادة (2) من العالمية لحقوق المؤلف.
[3]- أنظر المادة (4) من العالمية لحقوق المؤلف.

الاتفاقية العالمية لا تلغي الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف أو الناقدة أو التي يمكن أن تصبح نافذة بين اثنين أو أكثر من الجمهوريات الأمريكية [1] و لا الاتفاقيات الخاصة بحقوق المؤلف و النافذة في اثنين أو أكثر من الدول المتعاقدة،[2] في حالة وجود اختلاف تغلب أحكام هذه الاتفاقية.

عند إبرام اتفاقية جنيف عام 1952 انسحبت العديد من الدول من اتفاقية برن و انضمت إلى هذه الاتفاقية العالمية و تجنب لتكرار الموقف، نظمت المادة (17) من الاتفاقية العالمية المعدلة سنة 1971 و كذا الإعلان الملحق ،العلاقة بين الاتفاقيتين و ذلك كما يلي:

- ✓ الاتفاقية العالمية لا تطبق على أعمال يكون مصدرها بلد انسحب من إتحاد برن بعد أول جانفي 1951.
- ✓ اتفاقية برن هي المطبقة على الأعمال التي يكون مصدرها أحد بلدان أعضاء برن و هي الوحيدة المطبقة على البلدان التي تنتمي في نفس الوقت إلى هذه الاتفاقية و الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف.

فالهدف من هذه الأحكام هو التأكيد على العلاقة الموجودة بين الاتفاقيتين و تجنب أي نزاع قد ينشأ بينهما ، لمنع أي انسحاب جديد ينجم عنه حرمان التمتع بحماية اتفاقية برن و كذا الاتفاقية العالمية.

والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف لم تضع أحكاما خاصة بمصنفات الفنون التطبيقية كما هو الحال في اتفاقية برن و إنما الإشارة الوحيدة إلى هذا النوع من المصنفات هو في المادة (54) الفقرة (3) عندما تناولت حماية المصنفات.

نصت أن مدة الحماية تخضع للقانون الداخلي للدولة المراد حماية فيها المصنف و التي يجب أن تدوم طيلة حياة المصنف و 50 سنة بعد وفاته و يمكن أن تمنح الحماية على أساس آخر هو تاريخ النشر و يجب ان لا تقل عن 25 سنة من تاريخ النشر الأول، إلا أنه في مجال الفنون التطبيقية و في الدول التي تضمن على أساس أنها أعمال فنية فإن مدة حمايتها يجب أن لا تقل عن 10 سنوات .

و بما أنها نوع من المصنفات الفنية فإن الأحكام الأخرى التي تسري على المصنفات الأدبية تسري أيضا عليها؛ و هذه الاتفاقية لا تخرج عن الإطار العام الذي جاءت به اتفاقية برن و لم تضع أحكاما تخص الحماية الإجرائية و الحدودية و إن كان هذا حال الاتفاقيات الدولية ،فما هو حال المنظمات الدولية؟

المطلب الثاني : الحماية على مستوى المنظمات الدولية

على الساحة الدولية ظهرت عدة منظمات دولية أحذت على عاتقها مهمة ، ترقية حقوق الملكية الفكرية و حمايتها و منها ما هو مختص أصلا و منها من يتناول الموضوع بصفة تبعية.

الفرع الأول: المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[1]- أنظر المادة (18) من العالمية لحقوق المؤلف.
[2]- أنظر المادة (19) من العالمية لحقوق المؤلف.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو ما يعرف بالانجليزية بالويبوwipo، منظمة دولية ظهرت إلى الوجود نهاية الستينات، من أجل تحقيق أهداف تتمحور حول حماية كل عناصر الملكية الفكرية ،ألقت على عاتقها جملة من المهام التي يجب تحقيقها و نصت على آلية إيجاد الحلول بين الأطراف في حالة وجود نزاع.

تعود فكرة إنشاءها إلى سنتي 1883 و1886 [1]عندما تم إبرام كل من اتفاقيتي باريس و برن اللتان نصتا على إنشاء مكتب دولي خاص، وهذين المكتبين تم توحيدهما عام 1893 تحت مظلة مكتب واحد، ليتم الاستغناء عن هذا المكتب من خلال إنشاء منظمة بموجب اتفاقية الويبو في ستوكهولم في 14 جويلية 1967 والتي دخلت التنفيذ في عام 1970 وعدلت عام 1979.

هي أحد الوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة منذ عام 1974. والعضوية فيها مفتوحة لكل الدول المنظمة إلى اتفاقية باريس أو برن أو أي دولة أخرى تكون عضوة في منظمة الأمم المتحدة أو وكالاتها أو طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[2].

و بلغ عدد الدول الأعضاء في الويبو عام (1999) ب 171 دولة و انضمت إليها الجزائر في عام 1975 [3].

الملكية الفكرية في مفهوم هذه المنظمة تشمل كل من الحقوق المتعلقة بـ[4]**:**

- المصنفات الأدبية و الفنية والعلمية.
- منجزات الفنانين القائمين بالأداء والصنع درا مات و برامج الإذاعة و التلفزيون.
- الاختراعات: العلامات و الأسماء و العلامات التجارية.
- الرسوم و النماذج الصناعية.
- الحماية من المنافسة غير المشروعة.

وجميع الحقوق الأخرى الناتجة عن النشاط الفكري في المجالات الصناعية و العلمية، وبذلك المنظمة تضع قائمة على سبيل المثال وليس على الحصر.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية في سبيل تحقيق أهدافها فإنها تضطلع بالمهام التالية[5]:

- ✓ وضع القواعد و المعايير اللازمة لحماية حقوق الملكية وإنفاذها من خلال إبرام المعاهدات الدولية فيها المتعلقة بحماية الرسوم و النماذج الصناعية.
- ✓ تقديم المساعدات القانونية و الفنية و التقنية إلى الدول في مجال الرسوم و النماذج الصناعية.
- ✓ تنسيق التعاون بين مكاتب الملكية الصناعية بشأن وثائق الرسوم و النماذج الصناعية.

---

[1] ملخص في اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عبر الموقع الالكترونيwww.wipo..int

[2] انظر المادة 5 بند (1) اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[3] الأمر رقم 75-2 مؤرخ في 1975/01/09 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية ج ر ع 13 مؤرخة في 14 فيفري 1975.

[4] انظر المادة 2 ف (8) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[5] انظر المادة (4) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- ✓ القيام بأنشطة التسجيل و الايداع المتعلقة بالطلبات المودعة للحصول على الرسوم و النماذج الصناعية الدولية.
- ✓ اتخاذ كل إجراء تراه ملائما.

بغرض تسوية النزاعات التي تنشأ من رعايا الدول الأعضاء في المنظمة بخصوص حقوق الملكية الفكرية تم إنشاء ما يسمى بمركز الويبو للتحكيم و الوساطة عام 1994، وهو جزء من مكتب الويبو الدولي يتولى تقديم خدمات في مجال تسوية النزاعات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية.

و هي هيئة محايدة دولية لا تعمل من اجل تحقيق الربح تفصل فقط في لنزاعات. وهناك ثلاث أنواع من الإجراءات لتسوية النزاعات في إطار هذا المركز وهي: الوساطة ، التحكيم و التحكيم المعجل وقرارات الخبراء:[1]

1. **الوســـــــاطــــة:**

وهو العقد الذي بموجبه يلجأ الأطراف إلى طرف محايد و هذا الاتفاق يمكن أن يكون شرط في عقد أو مستقل .

2. **التحكيم و التحكيــــم المعجــــــل:**

دخل حيز التنفيذ في1جوان2014 و هو إجراء يعرض في إطاره الأطراف منازعتهم إلى محكم واحد، أو أكثر لاستصدار قرار ملزم ونهائي و التحكيم المعجل يختلف عن التحكيم العادي بأنه يتم في آجال قصيرة إذ يتم خفض المدة فيه ولكن بنفس الإجراءات.

3. **قرارات الخبراء:**

إجراء يعرض في إطاره الأطراف منازعاتهم بخصوص مسألة تقنية وتقييم أصول الملكية الفكرية و تحديد نسب الأتاوات مثلا، على خبير واحد أو أكثر ليصدر قراره.

الفــــــرع الثانـــــــــي: المنظمة العالمية للتجارة

المنظمة العالمية للتجارة ليست وليدة الحاضر، بل تعود فكرة إنشائها إلى ما بعد الحرب العالمية الثانية أين ظهرت بذورها الأولى بتوقيع اتفاقية الجات التي تطورت مع الزمن ليتولد عنها المنظمة العالمية للتجارة.

احتوت ضمن ملاحقها اتفاقية الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة، التي زاحمت بدورها اتفاقيتي باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية و برن لحماية الملكية الأدبية و الفنية من خلال وضع قواعد وإجراءات و تدابير كفيلة بضمان حماية الملكية الفكرية بما فيها الحقوق الواردة على التصاميم الصناعية من خلال النص على المعايير التي توفر الحماية الدنيا أو من خلال تنظيم قواعد الإنفاذ و تسوية النزاعات.

وهي امتداد لاتفاقية سابقة أبرمت عام 1945 ما يسمى بالجات أو الاتفاقية العامة للتجارة و التعريفة.

1مركز التحكيم والوساطة التابع للمنظمة العالمية للملكية الفكرية اللجنة الاستشارية المعنية بالإنفاذ الدورة التاسعة جنيف من إلى 5مارس عبر الموقع الالكتروني www. WIPO/ACE/9/42014

يمكن إيجاز أهم الأهداف التي سعت اتفاقية الجات إلى تحقيقها كما يلي[1]:

- ✓ إزالة أو تخفيف القيود الجمركية بأنواعها المختلفة التعريفية و غير التعريفية من أجل رفع مستوى المعيشة في الدول المتعاقدة و السعي نحو تحقيق مستوى التوظيف الكامل بها.
- ✓ الارتفاع بمستويات الدخل القومي الحقيقي و تنشيط الطلب الفعال بالأطراف المتعاقدة .
- ✓ الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العالمية و التوسع في الإنتاج و المبادلات التجارية الدولية السلعية لتشجيع الحركات الدولية لرؤوس الأموال و ما يربط بها من زيادة الاستثمارات العالمية.
- ✓ سهولة الوصول إلى الأسواق، و مصادر المواد الأولية.
- ✓ ضمان زيادة حجم التجارة الدولية و إزالة القيود المحلية من خلال تخفيض القيود الكمية و الجمركية.
- ✓ انتهاج المفاوضات كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية و فض المنازعات بين الأطراف المتعاقدة.

وفي إطار جولة الارغواي طرحت فكرة مناقشة إنشاء هيئة دولية جديدة للتجارة لم يكن مدرجا في جدول أعمالها ولم يحدث ذلك إلا في عام 1990 حيث تقدمت كندا و الاتحاد الأوروبي بأول المقترحات ثم اقتراح مشترك بين كندا و الاتحاد الأوروبي ثم اقتراح مشترك بين كندا ،الاتحاد الأوروبي و المكسيك و انتقدت كثير من البلدان النامية، إنشاء منظمة خلال سنة 1992 [2].

و من بين المواضيع الجديدة التي تضمنها هي الخدمات ، تنظيم حماية الملكية الفكرية ، تحرير انتقال رؤوس الأموال و الاستثمار.

نصت الوثيقة الختامية لمفاوضات جولة الأرجواي على إنشاء منظمة العالمية للتجارة في أفريل من سنة 1994 في مراكش ودخلت حيز التنفيذ في عام 1995.

و حلت بذلك اتفاقات منظمة التجارة العالمية محل الجات القديمة بكل تعديلاتها و تضمنت اتفاقات تفصيلية في مجال التجارة في السلع والخدمات و تسوية المنازعات، و في الملكية الفكرية و الاستثمار.

أولا: تبني اتفاق تريبس للرسوم و النماذج الصناعية

على الرغم من وجود اتفاقيات دولية في مجال الملكية الفكرية بما فيها اتفاقية باريس للملكيـــــــــة الصناعية و برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية و لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم و النماذج إلا أن الدول المتقدمة أصرت على ضرورة تنظيم هذه الحقوق في جولة الأرجواي، بسبب انتشار ظاهرة التقليد لاسيما في مجال الألبسة، وقد شهدت هذه الاتفاقية قبل التوصل إليها تباين في المواقف بين الدول المتقدمة التي كانت تسعى لتوفير أقصى درجات الحماية و الدول النامية التي كانت

---

[1] إكرام عبد الرحيم ، لتحديات المستقبلية للتكفل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة،سنة 2002- ص 148.

[2] تسوية النزاعات بطريقة عامة ، مؤتمر الامم المتحدة حول التجارة و التنمية ، منظمة التجارة العالمية نيويورك و جنيف عام 20003 عبر الموقع الالكتروني www.Unctad .org،)(تاريخ تصفح الموقع 18_1_2016).

تصر على ضرورة ضمان التوازن بين ما تم توفيره من حماية حقوق الملكية الفكرية وحماية المصلحة العامة واحتياجات المجتمع[1].

ولكن في نهاية المطاف تم التوصل إلى حل يحاول إرضاء الجميع، من خلال اتفاق تربس الذي نظم الحقوق الأدبية و الفنية و الحقوق الصناعية بما فيها الرسم و النماذج الصناعية وقد شمل هذا الاتفاق (7) أجراء كما يلي:

الجزء الأول: أحكام عامة و مبادئ أساسية.

الجزء الثاني: المعايير المتعلقة بتوفير حماية حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها.

الجزء الثالث: إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية و ما يتصل بها من إجراءات التي تؤثر في أطراف العلاقة.

الجزء الخامس: منع المنازعات و تسويتها.

الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية.

الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

ديباجة الاتفاق أشارت إلى الهدف المرجو منه، فهو يسعى إلى خفض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية والتي تأخذ بعين الاعتبار تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان ألا تصبح التدابير و الإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في ذاتها أمام التجارة المشروعة.

توفر الاتفاقية الوسائل الفعالة و الملائمة لإنفاذ هذه الحقوق مع مراعاة الفروق بين مختلف الأنظمة القانونية القومية وكذا وضع المبادئ و المعايير الكافية فيما يخص نطاق استخدمها، و التدابير الفعالة و السريعة لمنع نشوء المنازعات بين الحكومات في هذا الخصوص.

حماية هذه الحقوق يؤدي إلى المزيد من الابتكار التكنولوجي، فهي تحث و تشجع على الابتكار والحماية تحدث الائتمان بين منتجي المعرفة و مستخدميها بما يحقق المنفعة المشتركة بينها[2]، أي بين الدول المتطورة المنتجة للتكنولوجيا و الدول النامية المستخدمة لها من خلال إجراء استثمارات فيما بينها في هذا المجال وهذا ما يؤدي إلى تحقيق الرفاهية الاجتماعية و الاقتصادية لهما وبدون اختلال في التوازن بين حقوقها وواجباتها، مع تطبيق التدابير التي تحول دون تعسف جائر من إساءة في استخدامها أو استغلالها بشكل يفرز تقسيم غير معقول للتجارة أو تأثير سلبا على النقل الدولي التكنولوجي[3].

اتفاق تريــــــــس لا يستخدم عبارة الرسوم و النماذج الصناعية، بل عنون القسم الرابع منه: **بالتصميمات الصناعية** و سبق وأن اشرنا الى و جود فئة من الفقه تميز بين التصميم الصناعي والنموذج الصناعي و

[1] سمير اللقماني، منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلة، دار الحامد، الرياض الطبعة الأولى ،سنة 2004 ، ص 87.

[2] انظر المادة (7) من اتفاق تربس.

[3] انظر المادة (8) من اتفاق تربس.

أنها ترفض استعمالهما كمرادفات، لان مصطلح التصميم الصناعي أكثر اتساعا، لأنه يشمل بحد ذاته الرسوم و النماذج، علاوة على مسائل أخرى.

و النصوص التشريعية منها من يستخدم عبارة التصميم الصناعي ومنها من يستخدم الرسوم و النماذج الصناعية ومنها ما يدمج بينهما على الرغم من أن البعض يرى أن اتفاقية تربس مالت إلى استخدام عبارة التصميمات الصناعية وأنها قصدت من وراء ذلك الرسوم والنماذج الصناعية، كما أنه حتى وإن لم تقصد ذلك، فالرسوم و النماذج الصناعية معنية بالحماية بموجب هذا الاتفاق، بما أن هذا الاتفاق يحيل إلى المواد (12-1) والمادة (19) من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .

وهذه التصاميم حتى تكون محل حماية يجب أن تستجيب لشروط معينة و أن لا تكون مقصية من الحماية لذاتها حتى يمكن لصاحبها استغلالها لمدة 10 سنوات.

و يعود الاهتمام بهذه الحقوق من طرف هذه المنظمة بسبب مساهمتها في التقدم الاقتصادي و الاجتماعي للدول ،فهي ثروة حقيقية يتجاهل قيمتها و يقدر البعض الآخر قيمتها ويسعى لحمايتها بشتى الطرق و السبل، لاسيما في عصر التكنولوجيا و العولمة الذي يسمح بانتقالها بكل سرعة وحرية.

فالتجارة في الرسوم و النماذج الصناعية أصبحت تجارة مربحة للدول، إذ كلما كان الشكل جميلا وجذابا ومميزا، كما زاد الطلب على السلعة أو المنتوج، وهذا ما يؤدي إلى الاتساع في النشاط التجاري من خلال اتساع رقعة مقتني السلع لا على المستوى الداخلي فقط، وإنما أيضا على المستوى الخارجي أي من خلال عملية تصدير المنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج الصناعي إلى الخارج، مما يساعد على دفع الميزان التجاري للدول للأمام.

وهذه الأرباح المحققة هي التي دفعت الغير إلى تقليدها و الغش فيه، مما سبب أضرارا وخسائر لأصحابها ولتفادي المزيد من الغش فيه ولضمان حمايتها بصفة فعالة، جاءت اتفاقية تربس بجملة من القواعد و الإجراءات و التدابير لدفع عجلة الاستثمار في هذا المجال وانطلقت في حمايتها على أساس تجاري.

ثانيا: تنظيم الحماية للرسوم و النماذج بموجب اتفاق تريبس

لكي تحض التصاميم الصناعية بالحماية يجب أن تستجيب للأصالة أو الجدة و أن لا تكون من الإبداعات المقصية من الحماية.

1/_شروط الحماية:

التصاميم الصناعية يكفي أن تكون أصلية أو جديدة من ثم يتم حمايتها وبذلك الاتفاقية تستخدم المعيار المعتمد في حق المؤلف (الأصالة) و المعيار المعتمد في الملكية الصناعية (الجدة)، ويكفي توفر أحدهما وليس كلاهما؛ أي لم تشترط أن يكون أصيلا وجديدا وإنما يكفي توفر واحد منها حتى يكون مستقلا الأصالة أو الجدة[1].

---

[1]انظر المادة (25)من اتفاق تربس.

وفي البحث عن توفرهما، فإن الاتفاقية تحيل أو ترجع إلى التصميمات المعروفة أو السمات المعروفة، ويبدوا للباحث أن هذه العبارة غير مفهومة، فما المقصود بالتصاميم المعروفة، هل هي تلك الموجودة في السوق أو هي تلك المسجلة لدى الدول أو ماذا؟ فكيف يمكن الحكم بأنها معروفة أولا وعلى أي أساس و من يحكم عليها بذلك ؟ فإذا لم تكن معروفة هل هي مقصية؟ لذلك كان من الأفضل لو استعملت عبارة التصميمات المسجلة.

كذلك الاتفاقية استخدمت عبارة " اذا لم تختلف كثيرا" وهذا يعني أنها لا تأخذ مبدأ التطابق الكلي أو النقل الحرفي و إنما يكفي وجود نوع من التشابه وهو أمر مرفوض لأن التقليد الحرفي قليل الوقوع مقارنة مع التقليد الجزئي.

و نص اتفاق تربس فيما يخص بعض التصاميم حتى وإن كانت جديدة وأصلية غير محمية و هي:

_ التصاميم التي تفرضها الاعتبارات الفنية و المقصود منها المنتجات ذات الطابع الفني المحض، فهي غير قابلة للتطبيق الصناعي كاللوحات الزيتية و الرسوم في المجلات فهي غير مستغلة في القطاع الصناعي ولا ترتبط بمنتج لذلك فهي غير محمية على أساس الملكية الصناعية وإنما يتم حمايتها على أساس نظام حق المؤلف.

_ التصاميم التي تفرضها الاعتبارات الوظيفة العلمية وهي تلك التصاميم التي وظيفتها تفرض الشكل كما هو الحال مع أجنحة الطائرة.

2/_ مـــــدة الحـــمـــايـة:

حددت مدة حماية التصاميم الصناعية 10 سنوات ولم تنص على أنها قابلة للتجديد مما يعني أنها كذلك.

وهذه المدة تتوافق مع المدة المحددة في التشريعات الوطنية لبعض الدول كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري.

و لكن هذه المدة قد لا تتفق مع أحكام بعض الاتفاقيات الدولية، فالنسبة لاتفاقية باريس لم تحدد أي مدة، بينما اتفاقية برن حددت مدة حماية مصنفات الفنون التطبيقية بـ25 سنة[1].

ومن شأن هذه المدة أن تثير إشكالا في التحديد بالنسبة للأعضاء المنظمين لكلتا الاتفاقيتين هل تطبق 10 سنوات أم 25 سنة؟

اتفاقية تريس تضع التزاما على عاتق الدول الأعضاء وهو عدم إدراج أي قواعد أو إجراءات، أوتدابير من شأنها أن تحول إلى إضعاف غير معقول للحماية أي فرض شروط تعجيزية[2].

وهذا الوضع ينطبق على تصاميم المنسوجات التي تحض باهتمام خاص في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث خصص لها اتفاق في القسم الرابع بعنوان **المنسوجات و الملابس**.

---

[1] انظر المادة 2 ف (7) من اتفاق تربس.
[2] انظر المادة 25 ف (2) من اتفاق تربس

فهذه التصاميم الخاصة بهذا النوع من السلع هي عادة موسمية لديها فترة حياة قصيرة، لذلك لا يمكن فرض على رسوم باهظة مما يضطر إلى الانتظار لجمع المال المناسب أو فرض إجراءات تستغرق مدة ، فعامل الوقت مهم في حياة هذه التصاميم لذلك يجب تسهيل الأمور و تبسيطها حتى يتم تجنب إضعاف الحصول على الحماية.

أعطى الاتفاق للدول الحرية في عملية تنظيم الحماية بموجب قانون حق المؤلف أو بموجب قانون التصميمات الصناعية.

3/الحـق في استغلال التصميم الصناعي:

يتمتع صاحب التصميم الصناعي بحق استئثاري على تصميمه الصناعي، و بموجب هذا الحق يمكنه القيام بكل التصرفات التي يراها مناسبة، من عملية صنع، بيع عرض البيع، استيراد، تصدير السلع المجسدة للتصميم الصناعي، إلا أن الغير لا يمكن له القيام بهذه التصرفات إلا بناءا على رخصة أو موافقة من صاحب التصميم، وفي حالة عدم وجود رخصة ينجم عنه اعتداء على هذا الحق المحمي و يشترط أن يكون هذا الاستنتاج لأغراض تجارية[1]، فإذا لم يكن لأغراض تجارية مثلا شخصية أو عملية فلا يوجد أي اعتداء على هذا الحق المحمي.

و لتجنب تعسف صاحب التصميم الصناعي نص اتفاق تربس على إمكانية منح ترخيص باستغلال التصميم واشترط في ذلك أن لا يترتب عنه إخلال بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لصاحب التصميم[2]، أي يجب أن تكون موازنة بين مصالح صاحب التصميم و مصالح الطرف الآخر و نظم اتفاق تريس مسألة التراخيص بصدد تناوله لبراءة الاختراع بنوع من التفضيل في حين لم يولي اهتماما كبيرا لذلك في التصاميم، فهل لعدم تكرار المسألة؟ أم للتقليل من شأنها؟ و هذا الاتفاق لم ينص على عدم سقوط الحق لعدم الاستغلال كما فعل القانون الجزائري و اتفاقية باريس.

4/ إنفاذ حقوق التصميم الصناعي:

من أهم المسائل التي تناولها اتفاق تريس، تنظيمية لمسألة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، مما جعله متميزا عن غيره من الاتفاقيات السابقة التي لم تولي لهذه المسألة أي اعتبار على الرغم من أهميتها في إعطاء الحماية الفعالة المناسبة.

و ألزم الاتفاق البلدان الأعضاء بضرورة اشتمال قوانينها الداخلية على إجراءات الإنفاذ دون أن تلزمهم بضرورة إقامة نظام قضائي خاص بالإنفاذ مستقل ومنفصل عن النظام الخاص بإنفاذ القوانين بصفة عامة[3]، أي أن قضاء تلك الدولة من يتكفل بمسألة الإنفاذ في هذا المجال، كما هو الحال في المجالات الأخرى و نص الاتفاق على الالتزامات الملقاة على الدول الأعضاء في المجال وكذا على التدابير الممارسة في إطاره و على الجزاءات الواجب توقيعها.

أ/ الالتزامـــــــــــات العـــــــــــامـة:

[1] انظر المادة(22) ف (1) من اتفاق تربس.
[2] انظر المادة(26) ف (2) من اتفاق تربس.
[3] أنظر المادة (41) من اتفاق تربس.

الأطراف المتعاقدة في ظل اتفاق تريس عند وضعها لإجراءات الإنفاذ المنصوص عليها، تلتزم ببعض القيود ، وذلك حتى يسهل تطبيقها ، و هذه الإجراءات تتسم ببعض السمات سوءا من حيث:

- **أسلـــــــوب ممارستهـــا:**

يجب أن تكون بطريقة غير معرقلة للتجارة المشروعة أي تجنب أن يترتب عليها حواجز وأن لا يسئ من يمتلك حق ممارستها مركزه للتعسف في استعملها، لذلك لا بد من توفير ضمانات كدفع الكفالة[1].

- **البساطـــة و السرعـة:**

يجب أن تكون هذه الإجراءات منصفة وعادلة وواضحة وبسيطة وغير مكلفة و أن تمارس خلال مدة زمنية قصيرة، أي عدم التماطل في اتخاذ القرار المتخذ فيها، وحتى تكون مصداقية للقرار الناتج عن ممارسة هذا الإجراء ، يجب أن يكون مكتوبا ومعللا للأسباب الدافعة لاتخاذه[2].

و يجب تبليغه للأطراف المعنية بالقضية وذلك في آجال قصيرة تدعيما لمبدأ السرعة، كما أن هذا القرار يجب أن يستند إلى الدليل.

- **الحق في معارضة القرارات الإدارية:**

حتى تتاح للأطراف محل الدعوى فرصة عرض على القضاء القرارات الإدارية النهائية، أي فتح الاستئناف ضد هذه القرارات.

ب/منـع المنـــــــازعـات و تسويتها:

من بين الجوانب الهامة التي تضمنها الاتفاق هو وضع آليات لحل النزاعات التي تنشأ بين الدول الأعضاء ، وهذه الآلية تديرها منظمة التجارة الدولية باعتبار اتفاق تريس خاضعا لهذه المنظمة.

- **مبدأ الشفافية:**

تقوم هذه الآلية على مبدأ الشفافية و يتجلى ذلك من خلال النص على ضرورة:

_نشر القوانين و اللوائح التنظيمية والأحكام و القرارات الإدارية النهائية العامة التطبيقية حتى تكون معروفة لدى الجميع، وحين يتعذر هذا النشر من الناحية العملية، فإنه تتاح بصورة علنية باللغة الوطنية بأسلوب يمكن للحكومات وأصحاب الحقوق التعرف عليه[3].

_إلتزام الدول الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بالقوانين واللوائح التنظيمية حتى يتمكن المجلس من مراجعة تنفيذ الاتفاق[4].

_إلزام الدول الأعضاء بتقديم المعلومات عن القوانين و اللوائح التنظيمية والأحكام والقرارات الإدارية النهائية العامة و التطبيقية بناء على طلب مكتوب عن دولة عضوة أخرى[5]. وهذا الالتزام يكرس مبدأ التعاون القضائي و القانوني بين الدول الأعضاء.

[1] أنظر المادة (41) فـ(2) من اتفاق تربس.
[2] انظر المادة (41) ف (3) من اتفاق تربس.
[3] انظر المادة 63 ف (1) من اتفاق تربس.
[4] انظر المادة 63 ف (2 من اتفاق تربس,
[5] انظر المادة 63 ف (3) من اتفاق تربس

_ التزام الدول بنشر القوانين وإخطار المجلس وتقديم المعلومات ، يجب أن لا يترتب عنه الإفصاح بالمعلومات السرية التي تؤثر في عرقلة إنفاذ القوانين أو إلحاق ضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات أعمال عامة أو خاصة[1].

نصت الاتفاقية على تطبيق أحكام المادتين 22و23 من الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة لعام 1994 .

وتم إنشاء ما يسمى بجهاز تسوية المنازعة طبقا للمادة (2) منه، حيث يتولى تشكيل فرق التحكيم وكذا اعتماد تقارير جهاز الاستئناف ومراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات.

وتمر تسوية المنازعة طبقا لهذه الوثيقة بمراحل و هي:

_مرحلة التشاور[2]: أوجب الاتفاق على الدول الأعضاء بالنظر بعين العطف للطلبات التي تقدمها دولة عضوة بخصوص شكوى، بخصوص إجراءات متخذة على مستوى إقليمها وفي حالة عدم الدخول في مشاورات في آجل 30 يوما من تسليم الطلب يحق للعضو الذي طلب المشاورة اللجوء إلى إنشاء هيئة التحكيم.

_ مرحلة المساعي الحميدة و التوفيق و الوساطة[3]: أي اللجوء إلى الوسائل السلمية ، حيث يمكن اللجوء إلى ممارسة هذه الإجراءات بعد تقديم طلب المشاورة قبل اللجوء إلى التحكيم.

_ مرحلة التحكيم[4]: يقدم طلب تشكيل فرق التحكيم كاتبه و تتكون الفرقة من 3 إلى 5 أعضاء، وأن تتوفر فيهم الحيادية والاستقلالية و الكفاءة و على هيئة التحكيم إصدار قرارها في أجل 6 أشهر وفي الحالات المستعجلة في آجل (3) أشهر.

_مرحلة الطعن بالاستئناف[5]: حيث تم إنشاء جهاز دائم للاستئناف، و هو مختص في القضايا المستأنفة من طرف فرق التحكيم وهو يتكون من 7 أعضاء يعينون من طرف جهاز تسوية المنازعات، و يقتصر الاستئناف على المسائل القانونية الواردة في تقرير الفريق و على التفسيرات القانونية

وإذا وجد فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف أن إجراء يتعارض مع اتفاق مشمول بالحماية فإنه يوصى بأن يعدل العضو هذا الإجراء.

_ مرحلة تنفيذ التوصيات[6]: وهي من اختصاص جهاز تسوية المنازعات، حيث تدرج مسألة تنفيذ التوصيات و القرارات في جدول أعمال اجتماع تسوية المنازعات وفي حالة عدم الامتثال للالتزامات يمكن فرض تعويضات أو القيام بتعليق التنازلات غيرها من الالتزامات[7].

5/آلــية إنفـــــــــاذ حماية التصاميم في اتفاق تريس:

[1] انظر المادة 63 ف (4) من اتفاق تربس.
[2] انظر المادة (4) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
[3] انظر المادة (5) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
[4] انظر المادة (6) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
[5] انظر المادة (17) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
[6] انظر المادة (21) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.
[7] انظر المادة (22) من الملحق الثاني المعنون " بوثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات.

حظيت مسألة حقوق الملكية بعناية كبيرة من طرف اتفاق تريس حيث تم التخصيص لها 21 مادة من مجموع (71) مادة مما دفع البعض للقول بأن الجزء الخامس المتعلق بمنع المنازعات و تسويتها بشكل سيفا بتارا في حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

تناول هذا الاتفاق مسألة الحماية بنوع من الدقة و التفصيل، حيث شمل كل أنواع الحماية التي يمكن إضفائها على هذه الحقوق، والتي يمكن ممارستها سوءا على الصعيد القضائي أو لا.

أ/ **الحماية على الصعيد القضائي:**

تشمل هذه الحماية الإجراءات الوقتية و الحماية المدنية و الحماية الجنائية:

- **الحماية الوقتية[2]:**

منحت الاتفاقية للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير فورية و مؤقتة وفعالة.

❖ **أهداف التدابير الوقتية** :إن الهدف من إصدار التدابير الوقتية هو[3]:

_الحيلولة دون وقوع أي تعدي على التصميم الصناعي لاسيما مع السلع بما فيها السلع المستوردة و التي تحمل التصميم الصناعي فور تخليصها جمركيا من الدخول إلى الأسواق التجارية.

_ المحافظة على الأدلة المتعلقة بالتعدي وصونها لاستعمالها في إثبات هذا التعدي.

❖ **التدابير المؤقتة:**

يتم استصدار الأمر المتضمن التدبير المؤقت بناءا على طلب من المدعي وحتى بدون علم الطرف الآخر مالك البضاعة أو المصرح بها لدى الجمارك ،لاسيما إذا كان هناك احتمال حدوث أي تأخير في إتلاف الأدلة[4]. مع حفظ حق المدعى عليه في طلب إجراء مراجعة هذا الأمر لعرض وجهة نظره؛ أو خلال فترة معقولة عقب إخطاره بالتدابير المتخذة ضده[5].

كما يحق للسلطات القضائية أن تطلب من المدعي تقديم الأدلة المعقولة لكي تتحقق بأن المدعي هو صاحب الحق في التصميم الصناعي، وأن هذا الحق محل تعدي أو شك وقوع تعدي عليه، كما يمكن أن تأمر المدعي بدفع ضمانة أو كفالة لحماية المدعي عليه و الحيلولة بذلك دون وقوع إساءة استعمال للحقوق أو تنفيذها[6].

---

[1]حسن البدراوي، الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و الحلول الممكنة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، البحر الميت من 10 إلى 12 أكتوبر 2004. www.wipo/IP/JU/AMM/2/04/3، (تاريخ تفحص الموقع 18 جانفي 2016).

[2] انظر المادة (50) من اتفاق تريبس.

[3] انظر المادة (51) ف (1) من اتفاق تريبس.

[4] انظر المادة (51) ف (2) من اتفاق تريبس.

[5] انظر المادة (51) ف (4) من اتفاق تريبس.

[6] انظر المادة (50) ف(3) من اتفاق تريبس.

كما يمكنها أن تطلب من المدعي تقديم كل المعلومات اللازمة لتحديد السلعة التي تحمل التصميم الصناعي.[1]

❖ **إنفاذ التدبير المؤقت:**

يحق للمدعى عليه تقديم طلب إلغاء التدبير المؤقت المتخذ ضده أو طلب إيقاف مفعوله، إذا لم تبدأ الإجراءات المؤدية لاتخاذ قرار في الموضوع ، وذلك خلال فترة معقولة وترك الاتفاق سلطة تحديد هذه الفترة إلى التشريعات الداخلية للدول؛ و في حالة عدم تحديدها من قبل هذه التشريعات الوطنية يجب أن لا تتجاوز 31 يوما من أيام السنة الميلادية[2].

و هذه التدابير أيضا يتم إلغائها وتنقضي مدة سريانها بسبب إهمال المدعي في مواصلة الإجراءات لاستصدار حكما في الموضوع أو حين ثبوت عدم حدوث أي تعد أو احتمال تعد على التصميم الصناعي[3]. علاوة على حق المدعي عليه بطلب تعويضات بسبب الضرر اللاحق به جراء هذه التدابير.

- **الحمـــــــــاية المـــــدنيـــة**

منح الاتفاق لصاحب التصميم الصناعي حق ممارسة الإجراءات القضائية المدنية بغرض الحصول على تعويض بسبب الضرر الناتج عن التعدي على التصميم الصناعي عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء الوطني ونظمت الاتفاقية كل من مسألة إجراءات ممارسة الدعوى، الأدلة و الجزاءات.

❖ **الإجراءات المنصفة و العادلة** :

نص الاتفاق على أن يقدم الطلب مكتوب مع اخطار المدعى عليه كتابه أيضا في الوقت المناسب بالدعوى المرفوعة ضده مع بيان الأساس المستند عليه في المطالبة، ومنحت للأطراف حق الاستعانة بمحام وعدم فرض إجراءات و متطلبات مرهقة أكثر مما ينبغي فيما يتعلق بالحضور الشخصي، وحق الأطراف في تقديم الأدلة التي لها علاقة بالنزاع مع إحاطة المعلومات والأدلة المقدمة بالسرية اللازمة.

❖ **تـــقـــديـــم الأدلـــــــــة** :

خرج الاتفاق عن مبدأ القاضي بالبينة من ادعى، حيث أعطت للسلطات القضائية صلاحية الخصم تقديم الدليل الذي بحوزته يؤدي إلى إثبات ما يطالب به المدعي، مع ضمان حماية سرية المعلومات[4].

وهذا يخالف القاعدة التي تقتضي أيضا لا يجوز للخصم أن يصطنع دليلا لنفسه ولا أن يقدم دليلا ضد نفسه.

وعند رفض ودون أسباب وجيهة أحد أطراف الخصومة ،تقديم المعلومات أو عدم تقديمها في آجال معقولة، فإنه يجوز للسلطات القضائية صلاحية إصدار حكم أولي ونهائي على أساس المعلومات المقدمة شريطة إتاحة فرصة للأطراف المتخاصمة لعرض وجهة نظرها عن الإدعاءات والأدلة[1].

---

[1] انظر المادة (50) ف(5) من اتفاق تريبس.
[2] انظر المادة (50) ف (6) من اتفاق تريبس.
[3] انظر المادة (50) ف (7) من اتفاق تريبس.
[4] انظر المادة (40) ف (1) من اتفاق تريبس.

❖ **الجـــــزاءات** السلطات القضائية بمناسبة النظر في الدعوى المدنية اتخاذ الجزاءات المناسبة:

_وقف التعدي وذلك من خلال منع دخول منتجات مستوردة تحمل التصميم الصناعي، ينطوي على هذا التعدي حال التخلص الجمركي لهذه السلع إلى الأسواق التجارية في مناطق اختصاصاتها[2].

_ دفع تعويضات مناسبة لصاحب التصميم الصناعي بمناسبة الضرر اللاحق به بسبب الإعتداء علاوة على دفع مصاريف القضية (أتعاب المحامي). واسترداد الأرباح حتى ولو لم يكن بعلم بواقعة التعدي[3].

_إتلاف للسلع و الأدوات و المواد المستخدمة بصفة رئيسية في منع السلع التي تحمل التصميم الصناعي المتعدي دون أي توع من التعويضات[4].

أخذت الاتفاقية بعين الاعتبار مصالح المدعى عليه أيضا فمنحت للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ ضد المدعي الذي طلب إجراءات وأساء استعمال إجراءات الإنفاذ، دفع، تعويضات للمدعى عليه بسبب الأضرار التي لحقت به جراء هذه الإساءة، علاوة على دفع المصروفات من جراء الدعوى القضائية بما فيها أتعاب المحامي[5].

- **الحمـــايــــــــة الجـــــنـــــائيـــة:**

يعتبر اتفاق تريس أول اتفاق دولي يلزم الأطراف المنظم إليه بضرورة وضع تشريع جنائي يحمي حقوق الملكية الفكرية حيث نصت المادة 61 منه " تلتزم البلدان الأعضاء بفرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية على الأقل في حالات التقليد المعتمد للعلامات التجارية المسجلة أو انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري، وتشمل الجزاءات التي يمكن فرضها الحبس أو الغرامات المالية" وفي حالات الملائمة تشمل الجزاءات التي يمكن فرضها أيضا، حجز السلع المخالفة أو أية مواد و معدات تستخدم بصورة رئيسية في ارتكاب الجريمة و مصادرتها وإتلافها...".
جاء في تقرير هيئة منظمة التجارة العالمية في قضية الصين، التدابير المؤثرة في حماية حقوق الملكية الفكرية وإنفاذها في 26 يناير2009 أن استخدام كلمة تلتزم يدل على أن المادة 61 تفرض التزاما على أعضاء منظمة التجارة العالمية يقيد الدول أربعة تقييدات[6]:

1- الالتزام بفرض عقوبات جنائية ينطبق على العلامات التجارية وحقوق المؤلف.
2- الالتزام ينطبق على التقليد و الانتحال وليس على أشكال التعدي الأخرى.
3- الالتزام ينطبق على التقليد و الانتحال المتعمد.
4- الانتحال أو التقليد يجب أن يقع على نطاق تجاري.

---

[1] أنظر المادة (43) ف (2) من اتفاق تريبس.
[2] انظر المادة (44) ف (1) من اتفاق تريبس.
[3] انظر المادة (45) ف (2) من اتفاق تريبس.
[4] انظر المادة (46) من اتفاق تريبس.
[5] انظر المادة (48) من اتفاق تريبس.
[6] أمانة اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية، مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، الدورة 15 جنيف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من 20 إلى 24 أفريلعبر الموقع الالكتروني*www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip.../cdip_7_3-main1.doc*

فالمادة تركز على مجالين هما حق المؤلف و العلامات. ولكن لا تقصي تطبيق العقوبات الجنائية أيضا على بقية حقوق الملكية الفكرية ومنها التصاميم الصناعية لنصها في نفس المادة في العبارة الأخيرة منها" يجوز للبلدان الأعضاء فرض تطبيق الإجراءات و العقوبات الجنائية في حالات أخرى عن حالات التعدي مع حقوق الملكية الفكرية لاسيما حين تتم التعديات عن عمد وعلى نطاق تجاري"

وتشمل العقوبات في حالات التعدي على التصاميم الصناعية ككل الحبس أو الغرامة المالية أو كلاهما معا، ويمكن أيضا وطبقا لسلطة التقديرية الأمر ب:

- ✓ حجز السلع المخالفة و مصادرتها وإتلافها.
- ✓ حجز المواد و المعدات المستخدمة بصفة رئيسية في ارتكاب الجريمة و مصادرتها وإتلافها.

وهذه العقوبات المنصوص عليها في هذا الاتفاق هي نفسها العقوبات التي تضمنها التشريع الجزائري سوءا المتعلق بحق المؤلف أو المنظم للرسوم و النماذج الصناعية.

ب/الحماية على الصعيد غير القضائي:

و يقصد بذلك الحماية من طرف هيئات غير قضائية والأمر يتعلق بإدارة الجمارك وبالحماية الحدودية، حيث أولى الاتفاق اهتماما بالغا بمسألة التدابير الحدودية حيث تم تخصيص لها المواد من 51 إلى 60.

و تقوم هذه الحماية على فكرة مراقبة البضائع المستوردة و المصدرة المتعدية على حقوق الملكية الفكرية قبل دخولها إلى الأسواق التجارية بناءا على طلب من صاحب الحق أو بصفة تلقائية من طرف أعوان الجمارك بمناسبة القيام بمهامها.

تعد مشاركة أعوان الجمارك لصاحب الحق في الإجراءات الإدارية و القضائية لإثبات حقه أمام المستوردين و المصدرين والإفراج عن البضائع لقاء ضمانات مالية كافية ومتابعة تلك البضائع وطلبها من صاحب الحق تقديم أية معلومة لمساعدتها في ممارسة صلاحياتها من الوظائف الجديدة التي لم تكن معروفة سابقا[1].

تلك هي أهم أحكام اتفاق تريبس التي تخص التصاميم الصناعية الذي يحتل الصدارة بين الاتفاقيات الموجودة على الساحة الدولية و الذي تتسارع الدول من أجل الانضمام له و التي جانب منها مطبق في الجزائر التي تسعى للانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة و التي قطعت أشواطا كبيرة في ذلك .
و لكن ما يلاحظ أن هذا الاتفاق جاء لإعطاء المزيد من الحماية و الفعالية للحقوق الفكرية، إلا أن هذه القواعد والتدابير لم تكن بالشكل المنتظر، بحيث تم تخصيص مادتين فقط وهما المادتين (25) و(26) للتصاميم الصناعية على خلاف الحال ما هو عليه الحال في براءة الاختراع و العلامات و المؤشرات الجغرافية، وهذا ما يدفع للتساؤل عن سبب التمييز في المكانة بين هذه الحقوق؟ فالتصاميم الصناعية لا تقل

[1]شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية دراسة تحليلية مقارنة،، الطبعة الأولى، دار دجلة العراق 2010، ص 75.

أهمية عن العلامة لأنه في غياب معرفة العلامة فإن المستهلك دوما يفضل المنتوج ذو الشكل الجذاب و ما بالك لو توفر الأمر معا العلامة والتصميم.

كذلك الاتفاق لا يقر بمبدأ وحدة الفن و بالتالي لا يأخذ بمبدأ الازدواجية في الحماية، إلا فيما يتعلق بتصاميم المنسوجات أين منحت للدول الأعضاء الحرية في تحديد نظامها على أساس النظام الخاص بالتصاميم الصناعية أو على أساس نظام حق المؤلف، وإذا ما أقر حمايتها على هذا الأساس فإن الحماية تكون قاصرة على الحقوق المادية فقط دون الحقوق المعنوية لأن هذه الاتفاقية لا تأخذ بعين الاعتبار هذا النوع من الحقوق .

علاوة على انه لا يراعي الجوانب الأخلاقية فلم تنص على حالات منع الحماية لمخالفة النظام العام و الآداب.

الفـــــرع الثـــــــالث: المنـظمة العـــالميـة للجمارك

لا تتحقق حماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطني أو الدولي بمجرد صياغة نصوص قانونية وإبرام اتفاقيات دولية، وإنما يجب أيضا إنشاء هيئات تتولى هذه الحماية وإشراك هيئات أخرى، لاسيما مع انتشار ظاهرة التقليد و التزييف التي صعب التحكم فيها لاسيما مع انتشار الوسائل التكنولوجيا التي سهلت عملية الاستنساخ وكذا سهلت وسائل النقل الحديثة سرعة انتشارها عبر العالم عابرة للحدود الدولية، من مكان الى آخر في وقت قصير، لذلك كان إشراك ما يسمى بالمنظمة العالمية للجمارك في مكافحة هذه الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية و التي تعيق التجارة العالمية أمر لازم وأكيد وأصبحت مسألة تقليد حقوق الملكية الفكرية من المواضيع الأساسية في جدول طاولة هذه المنظمة.

المنظمة العالمية للجمارك هي منظمة حكومية مستقلة أنشئت في26 جانفي 1952 في بروكسل باسم مجلس التعاون الجمركي، وفي عام 1994 كسبت هذا الاسم وتضم في عضويتها 180 إدارة جمركية من مختلف أنحاء العالم انظم تاليها الجزائر في 19 ديسمبر 1966[1].

واعتمدت المنظمة التقسيم الجغرافي للعالم و المكون من (6) أقاليم، واتخذت إدارة جمركية واحدة من كل إقليم بتمثيلها، ويكون مدير عام جمارك تلك الدولة هو الممثل الإقليمي ونائب لرئيس المنظمة[2].

وتسعى المنظمة إلى تعزيز الكفاءة و الفعالية للإدارات الجمركية في مجالات تطبيق تعليمات منظمة التجارة وتوحيد الأنظمة والإجراءات الجمركية[3]، و هذا من خلال برامج التكوين و المساعدة التقنية لفائدة أعوان الإدارات الجمركية لبلدان الأعضاء من أجل التسهيل والتعرف واكتشاف المنتجات المقلدة بما فيها تلك التي تسمى بالحقوق الفكرية.

[1] معلومات عن المنظمة عبر الموقع الالكتروني www.wcoomd.org

[2] ممثل منظمة الجمارك العالمية، عبر الموقع الالكتروني www.customs.gov.jo

[3] منظمة الجمارك العالمية _المعرفة_ رسالة المنظمة عبر الموقع الالكتروني www.marefa.org

و بما أن ظاهرة التقليد ليست ظاهرة وطنية وإنما هي ظاهرة دولية أيضا، وبالتالي مكافحتها يلقي على عاتق كل الإدارات الجمركية للدول الأعضاء في المنظمة، وقد عملت هذه الأخيرة إلى إصدار توصيات إلى هذه الإدارات بخصوص المنتجات التي تنطوي على حقوق فكرية وأصدرت أيضا تشريعا نموذجيا لخاص لمكافحة التقليد و القرصنة.

المنظمة العالمية للجمارك تتمتع باعتراف دولي كمركز عالمي للسلطات الجمركية، فهي تلعب دورا في تنمية و ترقية الإجراءات والأنظمة الجمركية الحديثة من خلال الاتفاقيات التي برمتها في مجالات مختلفة منها[1]:

- تصنيف المنتجات.
- ترقية الجمارك.
- تحصيل المداخيل الجمركية.
- مكافحة الغش التجاري و التقليد بالسهر على احترام حقوق الملكية الفكرية، وفي هذا الإطار أصدرت المنظمة مجموعة توصيات عام 1994 تكملة للتصريح الذي أصدرته في سيول في جوان 1984 الذي دعت فيه إلى توحيد وتكثيف الجهود ودعوة الأطراف الذين لم ينظموا إلى المنظمة للانضمام إليها من أجل وضع أحكام فيما بينهم، وكذا تصريح بروكسل في جوان 1986 الذي سعى إلى تقوية دور المنظمة في مكافحة الغش والذي دعي فيه المنظمات الأخرى المتدخلة في التجارة و النقل و السياحة إلى مساعدة إدارة الجمارك في مكافحة الغش التجاري ـ؛ تحت أي شكل لاسيما تبادل المنتجات التي تسمى بحقوق المؤلف و الملكية الصناعية.

تتلخص التوصية التي أصدرتها المنظمة تحت عنوان" **توصية مجلس التعاون الجمركي حول ضرورة فعالية الأنظمة الجمركية من أجل منع التبادلات الدولية للمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية في مواد حقوق المؤلف وعلامات الصنع أو التجارة**" فيما يلي[2]:

- تحسين الإرادات الجمركية بأهمية مكافحة تبادل المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية ومكافحة الاعتداءات الواقعة على هذه الحقوق.
- الاعتراف بضرورة الوقاية والبحث وردع التجارة غير المشروعة للمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- تكثيف جهود التعاون على الصعيد الثنائي و الجهوي لمحاربة المخالفات الجمركية وبخاصة الغش التجاري المتعلق بالمبادلات التجارية التي تمس بعلامة الصنع أو التجارة أو تلك المكفولة بحقوق المؤلف.
- ضمان وضع أجهزة و إجراءات ضرورية حتى تتمكن إدارات الجمارك مساعدة أصحاب الحق الفكري عبر الطرق الإدارية أو القضائية.

---

[1]Comprendre L'OMD .www.douanes.km

[2]Recommandation du conseil de coopération douane sur la nécessité d'acariâtre l'efficacité des contrôles Douaniers afin de prévenir les échanges internationaux de marchandises portant atteinte a des droits de propriété intellectuelle au matière de droits d'auteur et de marques de fabrique ou de commerce .www.coomd.org/recommendation(site consulté le 19 _08_2015) .

- في حالة وجود مشاركة كبيرة بين السلطات الجمركية يجب على الدول أن يتم فيما بينها عقد بروتوكول اتفاقي مع الشركات و المنظمات المحترفة التي تلعب دورا في التجارة الدولية أو تبني شكل آخر من التعاون الإداري من أجل دعم المجهودات المشتركة بين الجمارك و المؤسسات في مكافحة المبادلات التجارية للمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية.
- المشاركة في تبادل المعلومات عن الاعتداءات الماسة بحقوق الملكية الفكرية، سوءا على الصعيد الدولي أو الوطني و تكثيف التعاون على المستوى الإداري و المعلوماتي.
- التعاون مع أمانة المجلس من خلال وضع برامج تكوينية لتكوين أعوان متخصصين في محاربة الفني في مجال الملكية الفكرية.
- وضع في مستوى الحدود تدابير تتماشى مع ما يوفره اتفاق تريس في مادة مكافحة الغش أو كل اتفاق دولي ساري في مجال حقوق الملكية الفكرية(برن، باريس) و السهر على أن لا تتضمن هذه التدابير أية معاملة تميزية.
- السهر على أن تكون الإجراءات الإدارية الجمركية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية متماشية مع القواعد القانونية المتضمنة في اتفاق تريس ، برن و باريس.

فهذه التوصية تتلخص كلها في مكافحة المبادلات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية بما فيها المنتجات التي تحمل رسم أو نموذج مقلد من خلال تبادل المعلومات، إبرام بروتوكولات، تكوين أعوان الجمارك.

و هذه المنظمات لا تتواجد فقط على المستوى العالمي بل متوفرة على المستوى الإقليمي.

المبحث الثاني: الحماية على المستوى الإقليمي

تنص الاتفاقيات العالمية عبر أحكامها أنه يمكن للأطراف المتعاقدة حرية إنشاء اتفاقيات أو تنظيمات فيما بينها، دون الإخلال فقط بأحكامها و الرغبة في تفعيل هذه الحماية، دفعت الدول على المستوى الإقليمي للتكتل فيما بينها . فظهرت بذلك بعض التنظيمات الإقليمية، وسيركز الباحث على ثلاث أصعدة و هما الصعيد العربي علاوة على صعيدين آخرين هما الأوروبي الرائد في هذا المجال الإفريقي الحديث العهد بهذه الحماية .

المطلب الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية على المستوى الإقليمي العربي

سعت الدول العربية كغيرها من دول المعمورة إلى حماية حقوق الملكية الفكرية ، ذلك منذ استقلالها فسنت تشريعات داخلية حاولت من خلالها التكيف و الانسجام مع الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها.

زاد هذا التكيف مع متطلبات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة ،التي فرضت عليهم تغيير المنظومة القانونية الخاصة بمجال الملكية الفكرية، فتسارعت الدول العربية إلى تبني هذه التعديلات لضمان عضويتها في المنظمة العالمية للتجارة إلا أن الجهود بقيت مركزة على المنظمات العالمية ولم تترجم على

المستوى الإقليمي الخاص بها .والجهود الإقليمية فيما بينها محدودة جدا على مستوى الاتفاقيات و المؤسسات القطرية .

الفرع الأول: على المستوى التنظيمي

إن الجهود المبذولة في هذا المجال شحيحة لم تسفر إلا على اتفاقية واحدة وهي الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف و مشروع صياغة مشروع عربي إسترشادي لحقوق الملكية الفكرية .

أولا : الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف

تعود فكرة إنشاء هذه الاتفاقية إلى سنوات الستينيات مع صدور ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي نادي بأهمية وجود اتفاقية عربية موحدة لحماية حقوق المؤلف وذلك عام 1964 و وقعت الجزائر على اتفاقية إنشائها دون المصادقة و هذه الاتفاقية تقوم على جملة من المبادئ العامة و تسعى الى تحقيق أهداف مسطرة [1]،و نظمت آليات الحماية لا تختلف عن غيرها و لا عما هو معمول به في الجزائر.

أهدافها محددة في ديباجتها فهي تسعى إلى تحقيق حماية فعالة و موحدة لكل أصحاب حقوق التأليف بغض النظر في طبيعة المصنف سواء كان أدبيا أو فنيا أو علميا أي تحقيق حماية واحدة داخل البلدان كل العربية .

الحماية الموحدة لهم تصب في المصلحة العربية لكل الدول العربية لأن توفر كل هذا النظام العربي الموحد لحماية حقوق المؤلفين سيؤدي إلى تشجيع المؤلف على المزيد من الابتكار و الإنتاج و هذا بدوره ينعكس إيجابا على تنمية وتطوير الآداب و العلوم و الفنون .

تقوم الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف على نفس مبادئ التي تقوم عليها الاتفاقيات الدولية الأخرى.

نصت الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف على جملة من المصنفات المشمولة بالحماية و منحت لأصحابها حقوق و حماية لمدة معينة وفق آليات معينة :[2]

- **المصنفات المشمولة بالحماية** ذكرت الاتفاقية [3] بأن مؤلفي المصنفات المبتكرة في مجال الآداب و الفنون و العلوم، يتمتعون بالحماية مهما كانت قيمة أو نوع أو العرض أو طريقة التعبير ، ومنه جاءت الاتفاقية لتنص على قائمة من الأمثلة على المصنفات منها مصنفات الفنون التطبيقية سواء كانت حرفية أو صناعية وهذه إشارة إلى الرسوم و النماذج الصناعية ذات الطابع الفني المحض أو الطابع الصناعي ،فلا فرق بينهما في نظام الحماية كلاهما إبداع فني محمي.

_ **الحقوق الممنوحة** : يتمتع مؤلفي مصنفات [4]الفنون التطبيقية كغيرهم من المؤلفين بحقوق مادية ومعنوية مع عدم تمتع صاحب الفن التطبيقي بالحق في المشاركة في حصيلة كل عملية بيع التي تتم في

---

[1]الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف عبر الموقع الالكترونيhttp://www.slideshare.net(تاريخ تفحص الموقع 2015_9_2)

[2]أنظر المادة (1) – ب- 9 .من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف

[3]أنظر المادة (4) من العربية لحقوق المؤلف.

[4] أنظر المادة (6) من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف.

المزاد العلني أو بواسطة تاجر [1]و هي تشير بذلك الى مصنفات الفنون التشكيلية التي تتمتع بهده الميزة قيدت الاتفاقية حقوق صاحب الرسم أو النموذج الصناعي بالاستعمال الشخصي أو للتعليم أو عملية الاستنساخ بشكل لا يضر الاستغلال العادي للمصنف.[2]

_ **مدة الحماية**: إن مدة حماية هذه المصنفات [3]هي 25 سنة من تاريخ النشر.

_ **آلية الحماية**: فيما يتعلق بتحديد وسائل حماية حقوق المؤلف [4] فقد نصت على إنشاء مؤسسات وطنية تتكفل بذلك.

إن الملاحظة المسجلة على هذه الاتفاقية اقتصارها على حق المؤلف فقط ،دون نظام الملكية الصناعية فهي قاصرة على نوع معين من الحقوق الفكرية ؛ فوضعت الجانب أو الإطار العام أو الحد الأدنى للحماية، بحيث نصت على هذه الجوانب الموضوعية للحماية ، إلا إنها أهملت جوانب أخرى ، لا سيما الجانب الإجرائي للحماية فلم تنظم آليات نفاذ هذه الحقوق و لا التدابير الحدودية في هذا المجال .

ثانيا: مشروع قانون عربي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية

ضمن إطار اهتمام حكومات الدول العربية بحقل الملكية الفكرية ورغبتها في مكافحة عملية التقليد و وضع حدا للانتهاكات الحاصلة في هذا الحقل، جاء مشروع وضع قانون عربي موحد لحماية حقوق الملكية الفكرية لاسيما المنظمة العالمية للتجارة التي أجبرت الدول على ضرورة تعديل التشريعات الحاصلة بالملكية الفكرية .

في إطار اجتماعات مجلس وزراء العرب التابع لجامعة الدول العربية تم إصدار قرار رقم 635عام 2008 ينص على وضع قانون عربي إسترشادي موحد لحماية الملكية الفكرية ، وتم تكليف لجنة فنية لإعداد المشروع على مستوى مركز البحوث القانونية و القضائية ،التابع لجامعة الدول العربية وذلك في إطار اجتماعات مجلس وزراء العرب لجامعة الدول العربية .

قامت اللجنة الفنية بإعداد المشروع وفي كل اجتماع مجلس وزراء العرب يطرح للمناقشة و كان محل ملاحظات مثلا في الاجتماع السابع اقترح إضافة باب ثامن يتناول التدابير الحدودية لحماية حقوق الملكية الفكرية ، وتكليف مديرية إدارة الملكية الفكرية بقطاع الشؤون الاقتصادية جامعة الدول العربية بإعداد مذكرة حول مشروع هذا القانون[5].

تم اجتماع اللجنة الفنية المكلفة بإعداد المشروع من 22 الى24 فيفري 2015 لتقدم تقريرها النهائي التي وضعت اللمسات الأخيرة من المشروع، و في 2 جوان 2015 تم عقد اجتماع الوزراء العرب السادس و الخمسين و الذي عرض فيه مشروع القانون العربي الاسترشادي لحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى مشاريع قوانين آخرين .[6]

---

[1] انظر المادة (8) من الاتفاقيةالعربية لحقوق المؤلف.
[2] أنظر المادة (9) من الاتفاقيةالعربية لحقوق المؤلف.
[3] انظر المادة (19) من الاتفاقيةالعربية لحقوق المؤلف.
[4] أنظر المادة (23) من الاتفاقيةالعربية لحقوق المؤلف.
[5] بيضت زكي , جمود الدول العربية في الحد من إنتهاك حقوق الملكية الفكرية ومكافحة الغش التجاري , اللجنة الإستشارية المتفشية للإنقاذ 2014/1/7 /9/16 www.wipo/ACE(تاريخ تفحص الموقع 2_9_2015).

6المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية ,جامعة الدول العربية www.caejj.org(تاريخ تفحص الموقع 2_9_2015).

شمل هذا المشروع كلا من حقوق المؤلف و حقوق الملكية الصناعية وكذا التدابير الحدودية الواردة في الجزء الثاني[1] و شملت حقوق الملكية الصناعية بدورها كل الحقوق[2]:

- براءة الاختراع و نماذج المنفعة
- الرسوم و النماذج الصناعية
- العلامات التجارية
- المؤشرات و البيانات الجغرافية
- التصميمات التخطيطية للدوائر المتعاملة .
- المعلومات غير المفصح عنها.
- الأصناف النباتية .
- الممارسة غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

✓ فيما يخص حماية الرسوم و النماذج على مستوى هذا المشروع ، تضمن هذا الأخير أحكاما خاصة بذلك وهي لا تختلف عما هو معمول به في الاتفاقيات الدولية ،"إذ تناول شروط قيام الرسم و النموذج و إجراءات تسجيلية و حمايته و الحقوق المترتبة عن ذلك و ممارسة الحماية وكذا العقوبات .

✓ فيما يتعلق بشروط قيام الرسم أو النموذج فأكد على شرط الجدة ونص على الحالات التي يفقد فيها الرسم أو النموذج جدته و المتمثلة في :

- عرض الرسم أو النموذج على الجمهور و وصفه أو عرض استخداماته قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل .
- عدم شمول الرسم أو النموذج على اختلافات جوهرية مع رسم أو نموذج صناعي سبق تسجيله أو خصص لنوع آخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذج السابق تسجيله ،وهذا يعني أن المشروع لا يأخذ مبدأ التخصيص كما هو عليه الحال في العلامات أي أن الرسم أو النموذج محمي لذاته و لا يمكن استنساخه على منتوجات مختلفة .

نص المشروع أيضا على الحالات التي لا يجوز فيها تسجيل الرسم أو النموذج والمتعلقة:

الرسم أو النموذج المفروض بالاعتبارات الفنية أو الوظيفية للمنتج .

الرسم أو النموذج المخالف للنظام العام و الآداب العامة

الرسم أو النموذج يتطابق أو يتماثل مع علامة مسجلة أو غير مسجلة .

وفتح باب المعارضة في قرار رفض التسجيل عن طريق الطعن أولا أمام نفس الجهة الادارية ثم أمام القضاء.

✓ فيما يتعلق بالتسجيل : وهي نفس الإجراءات المعمول بها في القوانين الوطنية .

---

[1] وليد الصهاني , مناقشة آلية في مكافحة الإرهاب , جريدة الرياض , العدد 17144, في 2 جوان 2015 (،تاريخ تفحص الموقع 2 أكتوبر 2015).

[2] المشروع منشور عبر المركز العربي للبحوث القانونية و القضائية, www.carjj.org

- ✓ مدة الحماية: 10سنوات من تاريخ التسجيل وتجدد مرة لمدة 5سنوات لتصل المدة القصوى الى 15 سنة.
- ✓ الحقوق المترتبة على التسجيل : وهي نفس الحقوق تقرها القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية و لا يعتبر مساس بحقوق مالك الرسم أو النموذج كل من الأعمال التالية :

- الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي.
- أغراض التعليم أو التدريب.
- الأنشطة غير التجارية.
- تصنع أو بيع أجزاء من المنتجات بقصد إصلاحها مقابل تعويض.

- كل الاستخدامات التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للرسم أو النموذج الصناعي المهني ولا تضر بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة، مع مراعاة الأوضاع المشروعة للغير ، وهذه إشارة إلى فكرة التعسف أي يجب أن تكون هناك موازية في حق الغير وصاحب الرسم أو النموذج الصناعي الذي لا يمكن أن يتعسف في حقه .

- ✓ **ممارسة الحماية :** وذلك عن طريق رفع دعوى قضائية من أجل حماية الرسم أو النموذج الصناعي ، علاوة على ممارسة الإجراءات الوقائية التحفظية .
- ✓ **العقوبات:** هي العقوبات المتضمنة في التشريعات الوطنية (الحبس و الغرامة).
- ✓ وقد تضمن المشروع في الجزء الثالث منه التدابير الحدودية لحماية حق الملكية الفكرية و الذي تناول بدوره كيفية القيام بطلب اتخاذ التدابير الجمركية ووفق هذا الطلب و الجهة المخول لها اتخاذ هذه التدابير .

الفرع الثاني : على المستوى المؤسساتي

هناك اهتمام بحقوق الملكية الفكرية من خلال أعمال الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية المنتدى العربي لمكافحة الغش و التجاري و التقليد و المجمع العربي لحماية الملكية الفكرية.

أولا : المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري و التقليد و حماية حقوق الملكية الفكرية

إن آلية عقد المنتديات هي أحد السبل التي تتبعها الدول في مجال مكافحة الغش التجاري و التقليد وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية.

ويأتي المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري و التقليد وكذا حماية حقوق الملكية الفكرية لتحديد الرغبة المشتركة للدول العربية في مكافحة هذه الجرائم.

بدأت فكرة هذا المنتدى من خلال منتدى التعاون الذي جمع جامعة الدول العربية و الفرقة الإسلامية للتجارة و الصناعة ومصلحة الجمارك السعودية و أحد الشركات إلى عقد أولي و منتدى في السعودية في 19 أكتوبر 2005 لمنافسة ظاهرة انتشار المنتجات المغشوشة و المقلدة في الكثير من البلدان العربية وكان آنذاك تحت عنوان حماية المستهلك من الغش التجاري و التقليد [1]، وبعد نجاح هذا المنتدى تم

[1] الغش و التقليد , جريدة الشرق الأوسط , يوم 6 أكتوبر 2008, العدد 10906.www.archive.aawsat.iom(تاريخ تفحص الموقع 2_10_2015).

عقد ثلاث منتديات أخرى إلى غاية سنة 2015، الثاني عام 2010، الثالث عام 2013 و الرابع في سنة 2015 و الذي شاركت فيه العديد من الدول و المدراء العامين للجمارك للدول العربية و عددهم (22) دولة و المنظمة العالمية للجمارك ، وكذا جهات ومؤسسات وخبراء متخصصين و خرج المنتدى بـ13 توصية في مجال مكافحة الغش و التقليد و تتلخص هذه التوصيات في:[1]

-التشجيع على تصميم وإصدار برامج للتطبيقات المجانية للأجهزة الذكية حتى يتمكن المستهلك من الكشف الصفقات محل غش أو تقليد.

_دعوة أصحاب الحقوق إلى القيام بتسجيل منتجاتهم لدى المنظمة العالمية للجمارك حتى يتم حمايتها على المستوى الدولي .

_التأكيد على أهمية دور الجمارك في منع الأصناف المغشوشة والمقلدة، والتي تشكل انتهاكا لحقوق الملكية الفكرية، مع توسيع مجال إدارة الجمارك إلى داخل المناطق الحرة، وكذلك البضائع العابرة من أجل انتقالها.

_الدعوة إلى التعاون بين إدارات الجمارك العربية، في تبادل المعلومات الخاصة بهذا المجال.

ثانيا: الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية

هو هيئة عربية تم إنشاءها في 2015/5/19 بالقاهرة يتكون من حوالي 30عضوا من (4) أقطار عربية وفي 2015/6/7 انضم إلى الاتحادات العربية النوعية المتخصصة العاملة في نطاق مجلس الوحدة الاقتصادية العربية و هو يعمل لتحقيق جملة من الأهداف و المهام[2].

يسهر الإتحاد إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها :

- حماية حقوق الملكية في المنطقة العربية لكافة الأفراد و المؤسسات و الشركات و كذلك العرب الذين ينشطون خارج المنطقة العربية.
- منع الاتجار في السلع و الخدمات المتعدية على حقوق الملكي الفكرية .
- ضمان عدم استيراد أو تصدير تلك السلع المتعدية .
- نشر الوعي و المعرفة في مجال الملكية.

يعمل الإتحاد من خلال جملة من الآليات :

1) تقديم الدعم لأعضائه في المجالات التالية :

- تطوير وتقيد بأساليب العمل أفضل مردود اقتصادي.
- إجراء أبحاث و دراسات الجدوى.
- حل المشاكل المتعلقة بالملكية الفكرية.

2) حث الأفراد و الشركات المنتمية للاتحاد للعمل كمجموعة واحدة.

---

[1] المنتدى العربي الرابع لمكافحة الغش التجاري التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية , جريدة الرياض يوم 14ماي 2015, العدد 17125 www.abya.comتاريخ تفحص الموقع 2_10_2015)

[2] أنظر المادة (9) من الباب الثاني من النظام الأساسي للإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية , المنشور على موقع الإتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية www.afpip.net

3) إقامة علاقات مع كل من له علاقة بالملكية الفكرية.
4) إصدار النشرات و المجلات في مجال الملكية الفكرية.
5) وضع برامج للتدريب في مجال الملكية الفكرية.
6) إقامة مؤتمرات و ندوات في مجال الملكية الفكرية.
7) حصر و تضيق و تدوين كافة التشريعات و القوانين و اللوائح العربية المتعلقة بمجال الملكية الفكرية .

ثالثا : المجمع العربي للملكية الفكرية

تأسس المجمع العربي للملكية الفكرية في ميونخ بألمانيا الاتحادية بتاريخ 23 فبراير 1987 باسم "المجمع العربي لحماية الملكية الصناعية."

حضر الاجتماع التأسيسي للمجمع قرابة 142 شخص من مختلف الدول العربية، كما حضره أيضا المدير العام للويبو ورئيس مكتب البراءات الأوروبي والأمين العام للاتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية[1].

يمكن تلخيص انجازات المجمع بما يلي:[2]

- إيجاد استراتيجيات فعالة لدعم و تطوير إجراءات حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الإقليمي و الدولي .

. تطوير برنامج خبير ملكية فكرية عربي معتمد لزيادة عدد المتخصصين في هذا المجال في الدول العربية .

- تجهيز و إعداد مكتبة متخصصة في الملكية الفكرية بالتعاون مع كلية طلال أبو غزالة لإدارة الأعمال .
- تشجيع حماية الحقوق الفكرية للفنانين و المبدعين من ممثلين , مغنين , مؤلفين و غيرهم وذلك عبر تعريفهم بحقوقهم و كيفية حمايتها .
- دعم و تطوير حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية والتكنولوجيا الحيوية .
- دعم و تطوير السياسات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في مجال الانترنت و يشمل أسماء المواقع و إدارة هذه الأسماء .
- دعم و تطوير السياسات لفرض و تطبيق الحماية ضد التزوير و تقليد العلامات التجارية و أخذ الإجراءات اللازمة لتعزيز الإجراءات الحكومية بهذا الخصوص.

يظهر من خلال ما سبق أن الرسوم و النماذج ليست محل اهتمام خاص على الصعيد العربي و هو عكس ما هو عليه الأمر على النطاق الأوروبي.

المطلب الثاني: حماية الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيدين الأوروبي و الإفريقي

---

[1] المجمع العربي للملكية الفكرية ، التأسيس عبر الموقع الالكتروني http://www.aspip.org

[2] المجمع العربي للملكية الفكرية عبر الموقع الالكتروني http://www.aspip.org

الرسوم و النماذج الصناعية واحدة من عناصر الملكية الصناعية التي تم الاهتمام بها على الصعيد القطري الخارجي ولكن بدرجة متفاوتة الأهمية بين الدول الأوروبية (الفرع الأول) و الدول الإفريقية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حماية الرسوم و النماذج الصناعية على مستوى الرابطة القومية الأوروبية

الرسوم و النماذج الصناعية واحدة من الابتكارات محل اهتمام الإتحاد الأوروبي الذي أصدر التوجيهية رقم 98-71 بتاريخ 13 أكتوبر 1995 و التي اكتملت بإصدار مجلس الإتحاد الأوروبي التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية في 12-12-2001 و الذي دخل حيز التنفيذ في 6 مارس 2002 وعدل بالتنظيم رقم 2006/1891 المؤرخ في 2006/12/18 المتعلق بانضمام الإتحاد الأوروبي لاتفاقية لاهاي المتعلقة بالتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية[1].

وعمل هذا التنظيم على معالجة الاختلافات الموجودة بين التشريعات الداخلية للدول الأعضاء من خلال توحيد الحماية التي تعد ضرورية في بعض القطاعات الاقتصادية كالنسيج ، الخزف ، الأواني [2] ولكن ما هي أسباب هذا التنظيم وما الجديد الذي تضمنه؟

من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام الإتحاد الأوروبي في المجال الاقتصادي هو حرية تداول المنتجات داخل السوق الموحدة دون أية عوائق أو حوافز، إلا أنه وبخلاف التجارة الداخلية للمنتجات التي تحمل الرسم أو النموذج التي كانت فعالة ، أما على المستوى الخارجي فإن التجارة المنافسة كانت معطلة بسبب العدد الهائل من الطلبات و التنظيمات و المصاريف التي عرقلت انتقالها و شكلت حواجز وصعوبات في حرية التداول بسبب الاختلافات الموجودة بين التشريعات الداخلية التي أثرت على الصادرات و تبادل المنتجات و على المنافسة ككل وهو الأمر الخطير الذي كان سيؤدي إلى انقسام السوق الداخلية بسبب المنتجات التي تحمل الرسم و النموذج محل الحماية الوطنية [3].

ومن أجل تفادي كل هذه العراقيل و لصالح السير الحسن للسوق الداخلية ، كان لابد من إيجاد تقارب بين التشريعات الداخلية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية ، من خلال وضع تشريع موحد و التقريب بين أحكام هذه التشريعات ، جاءت التوجيهية الأوروبية ومن بعدها التنظيم الأوروبي باعتباره ضرورة اقتصادية لاسيما في مجال النسيج و السيارات من خلال تبني نظام مشابه لما هو معمول به في اتفاقية لاهاي للتسجيل الدولي من خلال تكليف ديوان تنسيق السوق الداخلي بتلقي طلبات الرسوم و النماذج و تسجيلها ، لتتم حمايتها في كافة دول الأعضاء الرابطة الأوروبية بواسطة إجراءات بسيطة وغير مكلفة خصوصا بالنسبة للمؤسسات ذات الوسائل المحدودة أو المبدعين المستقلين.

---

[1] التنظيم منشور عبر الموقع الالكتروني www.wipo.int/wipolex/fe

[2] Christopher M. Aide، The Community Design: European Union-Wide ,Protection for Your Design Portfolio Spring*2003*scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?.(site consulté le 12MARS 2016)

[3] انظر ديباجة التوجيهة رقم 98-71 بتاريخ 13 أكتوبر 1995 و التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية

و تبنى التنظيم مبدأ التكامل بين النظام الخاص بالرسوم و النماذج القومية المسجلة وغير المسجلة و النظام الخاص بحقوق المؤلف مع منح الحرية في تحديد مجال الحماية وشروط تطبيق هذه الحماية[1] مع ترك تنظيم هذه المسألة إلى التشريعات الوطنية للدول الأعضاء.

حدد التنظيم الإبداعات الشكلية المشمولة به وشروط حمايتها كما يلي :

أولا: الرسوم و النماذج المحمية :

ميز التنظيم بين نوعين من الرسوم و النماذج وهما الرسوم والنماذج المسجلة و الرسوم والنماذج غير المسجلة وكلاهما أصبغا عليها الحماية و مدة الحماية فقط محل الاختلاف .

1/الرسم أو النموذج القومي غير المسجل[2] :

هو الذي تم الكشف عنه بحسب النمط المحدد في هذا التنظيم و هو لا يختلف عن الرسوم و النماذج الأخرى فقط ارتباطه بمنتجات ذات حياة اقتصادية صغيرة مقارنة مع غيرها بسبب طابعها الموسمي المتجدد كما هو الحال في الألبسة و الموضة و الحلي لذلك لا يتم تقيدها بإجراءات شكلية قد تكون طويلة مقارنة مع دورة حياتها القصيرة ، ومع ذلك لا مانع من تسجيلها إذا رغب صاحبها بذلك .

2/الرسم أو النموذج القومي المسجل :

هو المسجل لدى الهيئة المكلفة بذلك التنظيم وهو ديوان تنسيق السوق الداخلية[3].

أ/شروط الحصول على الحماية

نص التنظيم على ضرورة استيفاء شرطين للتمتع بالحماية القومية مع استثناء بعض الإبداعات على الرغم من استجابتها لذلك .

_1 **الجدة :** يعتبر الرسم أو النموذج جديد إن لم يكن هناك رسم أو نموذج مطابق أو محل الكشف عنه لدى الجمهور و الرسم أو النموذج المطابق هو الذي لا يختلف عن رسم أو نموذج آخر في خصائصه إلا بتفاصيل تافهة[4] ، وتاريخ تحديد الجدة يختلف بحسب ما إذا كان الرسم أو النموذج مسجل أو لا .

- بالنسبة للرسم أو النموذج القومي المسجل ، يجب أن يكون كذلك قبل تاريخ إيداع طلب التسجيل أو قبل تاريخ المطالبة بحق الأسبقية ، فإذا وجد الرسم أو النموذج في هذا التاريخ انعدمت الجدة .

بالنسبة للرسم أو النموذج غير المسجل [5]، الجدة تتحقق إذا لم يكون هناك رسم أو نموذج مطابق عند الكشف عنه للجمهور ، لأول مرة داخل الدولة الرابطة ، و إن لم يتم الكشف عنها داخل إحدى هذه الدول فلا يمكن التمسك بالحماية على هذا الأساس ، فإذا تم الكشف عن هذا النموذج في إحدى البلدان غير الدول الربطة ،مثلا اليابان لمؤسسة أحد رعايا دول الرابطة ولم تقم بالكشف عنه داخلها فلا يمكن له التمسك بالحماية على هذا الأساس إذا ما تم تقليده .

[1]أنظر المادة (96) ف (2) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[2] أنظر المادة الاولى ف (2) –(ب) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
انظر المادة الأولى ف 2 _أ من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.[3]
انظر المادة(5) ف 2 _ا من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.[4]
انظر المادة(5)ف1 _ ا من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.[5]

الكشف عن الرسم أو النموذج في أحد دول خارج دول الرابطة الصين مثلا، يترتب عنه تهديم الجدة و الطابع الإنفرادي إذا ما عرف هذا الرسم أو النموذج في الأوساط المتخصصة داخل دول الرابطة و لكن إذا لم يعرف في الأوساط المتخصصة فليس للكشف أي تأثير على الجدة و الطابع الإنفرادي و يجب أن يقع أولا داخل دول الرابطة ، وهذا ما جاءت به المحكمة الألمانية العليا في قرارها الصادر في2008/10/9 بمناسبة النظر في النزاع الذي طرح أمامها بخصوص نموذج قامت المؤسسة بتسجيله في الصين أولا ،ثم باعته في إنجلترا بعد ذلك ، فالكشف عنه في الصين أدى إلى إقصائه من الحماية على أساس الرسوم و النماذج[1] القومية غير المسجلة ، لأن الكشف الأول تم خارج دول الربطة الأوروبية.

تبقى مسألة تحديد تاريخ الكشف، مسألة صعبة لاسيما و أن حماية الرسوم و النماذج الصناعية تعتمد على الكشف في تحديد انطلاق الحماية و لذلك فإن نظام الإيداع أحسن لأن شهادة التسجيل تتضمن كل المعلومات ومنها تاريخ بداية و انطلاق الحماية.

تعد الحماية على أساس الرسوم و النماذج غير المسجلة أقل ضمانا من تلك التي توفرها عملية تسجيلها من حيث الحماية هي مدة قصيرة 3سنوات مقارنة مع مدة 25 سنة.

يبقى نظام التسجيل أفضل وسيلة لحماية الرسم أو النموذج لأنه يوفر مزايا أكثر حتى وإن ظل المجال مفتوح للمطالبة بالحماية على أساس نظام حق المؤلف.

_2 **الطابع الفردي :** يتحقق هذا الطابع من خلال الانطباع العام الإجمالي الذي يتركه الرسم أو النموذج لدى المستعمل المتحكم و الذي يختلف عن ما يتركه الرسم أو النموذج الآخر الذي سبق الكشف عنه للجمهور هذا الطابع من خلال الانطباع العام الإجمالي الذي يتركه الرسم أو النموذج لدى المستعمل المتحكم و الذي يختلف عما يتركه الرسم أو النموذج الآخر الذي سبق الكشف عنه للجمهور[2].

أكد هذا التعريف محكمة الدول الأوروبية في أحد أحكامها ، بالقول " حتى يكون الرسم أو النموذج ذو طابع فردي يجب أن يكون الانطباع الإجمالي الذي يتركه على المستهلك المتحكم مختلف عما يتركه رسم أو نموذج آخر لدى نفس المستعمل وهذا الانطباع لا يتحقق بمجرد تركيب عناصر معزولة و إنما بأخذ عناصر من رسوم و إنما بأخذ عناصر من رسوم أو نماذج سابقة ولكن بطريقة انفرادية[3] ".

إذا كان الانطباع العام ، يأخذ بعين الاعتبار بالنظر إلى المستعمل المتحكم ،فمن هو هذا المستعمل ؟

نفس المحكمة في أحد أحكامها حددت مفهوم المستعمل المتحكم وهو "وسط بين المستهلك المتوسط المطبق في ميدان العلامات والذي لا يستلزم توفر لديه معارف خاصة وبين رجل الفن المتمتع بمؤهلات تقنية معمقة، هو مستعمل يتميز بحس دقيق بسبب خبراته المهنية و معارفه الواسعة، فهو ليس مستهلك متوسط ذو معلومات عادية ويقظة معقولة بوضع النموذج أو المستهلك في مجمله دون الخوض في تفاصيله بالخبير أو رجل الفن الذي يؤثر على التفاصيل الجزئية أو الصغيرة التي توجد بين الرسوم و النماذج و بالتالي صفة المتحكم لا تعني أن يكون مبدعا أو خبيرا تقنيا فهو يعرف مختلف الرسوم أو النماذج

[1] Philip rodhain, Divulgation chinoise destructrice de la protection d'un modèle commun autre non- enregistre .www.village .justice .com / article / 24 /3/ 2009(site consulté le 13 _3_2016).

[2] انظر المادة (6)من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

[3] C J U E 19 juin 2014. Cité par,i Laurent GOUTORBE, la présomption de valide de dessine et modèle communautaire non enregistré, www.haas, avocats .com .le 18 juillet 2014 (site consulté le 18 _4_2016)

الموجودة في الميدان بدرجة عالية من المعرفة بالعناصر التي يتضمنها الرسم أو النموذج فاهتمامه بهذه المنتجات بمنحه درجة عالية نسبيا من الوعي عند استعمالها" [1].

يعيب احدهم على قرار محكمة العدل الأوروبية ،أنها أعطت مفهوما بالنظر إلى قانون العلامات و براءة الاختراع و كان من الأفضل لو أعطت تعريفا مستقلا عنها[2]، و يؤكد الباحث هذا العيب لأن الرسم و النماذج هي بدورها إبداعات قائمة و مستقلة و بالتالي يجب إعطائها مكانتها، دون الاستناد إلى إبداعات أخرى و بذلك يعد قرار مجلس باريس موفقا حينما عرفه على " أنه شخص يتمتع بيقظة و حسن تجاه المنتوج بسبب خبرته المهنية أو معرفته الواسعة للقطاع المهني"[3].

3-الابداعات المقصاة من الحماية : على أساس رسم أو نموذج قومي لقد تم استثناء بعض الابتكارات الشكلية على الرغم في توفرها على هذه الشروط و يتعلق :

- الرسم أو النموذج المفروض بالوظيفة التقنية.
- قطع التركيب أو التداخل التي تخص مظهر المنتوج الواجب استنساخه بأبعـــاده الدقيقـــــة و يتواجد داخل المنتوج أو خارجه من أجل الربط الآلي مع منتوج آخر أو من أجل الاتصال بمنتوج حرفي يمكن لكل واحد أداء وظيفته ، و تم إقصائها من الحماية بسبب عدم رؤيتها ، لأن الحماية بموجب الرسوم و النماذج تخص المظهر المرئي وليس ما هو خفي .

ثانيا: تسجيل الرسوم و النماذج الصناعية و آثاره

إذا ما رغب صاحب الرسم أو النموذج حمايته لمدة طويلة فعلية تسجيل رسمه و نموذجه وله ثلاث اختيارات في تعيين مكان التسجيل :

- أمام ديوان تنسيق السوق الداخلي (OHMI) .
- أمام الهيئات الوطنية المكلفة بالملكية الصناعية .
- أمام مكاتب البلنوكس بالنسبة لدول البلونكس .

وعند اختيار ديوان تنسيق السوق الداخلي ، وبعد تقديم الطلب فإنه يخضع لبعض الإجراءات ليتم تسجيله ، و قد يحدث و أن يبطل هذا التسجيل كمايلي:

1- تقديم طلب التسجيل: يقدم الطلب إلى مكتتب السوق الداخلي محررا وفق نموذج الملائمة بإحدى لغات الرابطة، و هذا الطلب يخضع لبعض الفحوصات المتعلقة بمدى توفره على شروط تقديم الطلب من حيث توفر الجدة وعدم مخالفته للنظام العام و الآداب العامة.[4]

---

[1] C J U E 19 Octobre 2011- dessins et modèles – notion d'utilisateur averti .flash .apram , 22novembre 2011, www . app(site consulté le 18 _4_2016)

[2]Manuel Roche, modèles, un utilisateur averti en vaut deux, ,www.village-justice.com/articles/Modeles-utilisateur-averti,décembre 2012(site consulté le 22 _4_2016).

[3] CA Paris, 21/12/2011 ,contrefaçons de model, notion observateur averti .www.elkrief .avocats .com(site consulté le 18 _4_2016).

[4] انظر المادة (45) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

في حالة عدم الاستجابة لهذه الشروط يترتب عليه رفض الطلب مثلا عدم دفع الرسوم ، عدم تحديد الرسوم أو النموذج بشكل دقيق فلا يترتب عليه رفض الطلب و إنما يدعو المعني بالأمر إلى تصحيح الوضعية باستكمال الشكلية الناقصة .

وبعد استكمالها يتم تقييد الرسم أو النموذج في السجل القومي للرسوم و النماذج [1]ليخضع بعد ذلك لعملية النشر من قبل ديوان السوق ، في نشرة الرسوم و النماذج القومية[2] ويحق لحامل الرسم أو النموذج القومي بعد تسجيله تقديم طلب مكتوب للتخلي عنه [3].

_2 – بطلان الرسم أو النموذج القومي: عالج التنظيم الحالات التي يترتب عليها بطلان الرسم أو النموذج القومي المسجل أو غير مسجل ، فهذا الأخير يبطل بناء طلب مقدم إلى المحكمة أو في إطار دعوى تقليد مرفوع ضده [4] ، بينما الرسم أو النموذج القومي المسجل ، فيمكن تقديم طلب إبطاله إلى ديوان تنسيق السوق الداخلي أو إلى المحكمة بمناسبة النظر في دعوى التقليد[5].

ويمكن إبطال النموذج أو الرسم في الحالات التالية[6]:

*إذا لم يستجيب للتعريف المنصوص عليه في هذا التنظيم.

*إذا لم يستجيب للشروط الخاصة بالجدة و الطابع الفردي .

* إذا كان المالك لا يتمتع بأي حق على الرسم أو النموذج القومي.

*اذا كان محل كشف للجمهور بعد تاريخ إيداع طلب التسجيل أو بعد تاريخ طلب الأسبقية ، ويتم تقديم الطلب من طرف صاحي الحق أو الحق السابق .

*اذا كان محل استعمال كإشارة مميزة سابقة وكان القانون القومي أو التشريع الداخلي لأحد دول الأعضاء ينظم هذه الإشارة و الذي بموجبه يمنع استعمال هذه الإشارة و يتم تقديم الطلب من طرف الذي يدعي حق الأسبقية.

* إذا كان محل استعمال غير مرخص لمصنف محمي بحق المؤلف في أحد دول الأعضاء، ويمكن تقديم الطلب من طرف صاحب الحق أو من يدعي حق سابق.

*اذا كان محل اعتداء على أحد العناصر المنصوص عليها في إتفاقية باريس و الذي يشكل فائدة عمومية لأحد أعضائه كالشعارات الرسمية .

يتم تقديم طلب الإبعاد من طرف الشخص أو من طرف الهيئة المعنية بالإستعمال ؛ و لا يمكن إعادة تسجيله إلا بعد تغيير و تعديل في شكله مع بقائه محتفظا بشرط الجدة و الطابع الفردي[7]ويترتب على إبطاله محو كل آثاره [1].

---

[1] انظر المادة (48) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[2] انظر المادة (49) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[3] انظر المادة (50) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[4] انظر المادة (24) ف (3) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[5] أنظر المادة (24) ف 1 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[6] أنظر المادة (25) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[7] أنظر المادة (25) ف 2 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

كما أنه إذا ما اتخذ ديوان التنسيق الداخلي للسوق قرار بالإبطال لا يمكن للأطراف تقديم طلب إلى القاضي الوطني بخصوص نفس الموضوع و الأسباب لأن قرارها نهائي ويترتب عنه البطلان[2] ، و لكن السؤال الذي يطرح ، من يعلم هذه البلدان و كيف تم إعلامها ؟ هل الديوان الذي يبلغها ؟

ثالثا: التمتع بالحماية القومية

تختلف مدة حماية الرسوم و النماذج القومية بحسب ما إذا كانت مسجلة أولا[3] :

- بالنسبة للرسوم و النماذج القومية المسجلة فإن مدة حمايتها 5 سنوات قابلة للتجديد 4 مرات ليصل المجموع 25 سنة.
- بالنسبة للرسوم و النماذج القومية المسجلة فإن مدة حمايتها 3سنوات من تاريخ الكشف عنها للمرة الأولى لدى الجمهور داخل الرابطة الأوروبية.

حدد التنظيم المقصود بالكشف وهو العرض ،الاستعمال التجاري أو وضعه لدى الجمهور بأي طريقة أي في يفترض دراسة الأوساط المتخصصة في ذلك ،و كشف الرسم أو النموذج تحت طائلة السر لا يعتبر كشفا بمفهوم هذا التنظيم .

وعلى الرغم من التحديد الذي يظهر واضحا، إلا أن الأمر بقي يثير صعوبات لتحديد هذه الأوساط المتخصصة ، وهذا ما عرض على محكمة العدل الأوروبية في النزاع الذي جمع أحدى المؤسسات الألمانية (Duna) التي كشفت عن نموذج أثاث حديقة داخل ألمانيا أمام تاجر الجملة الألماني التي فجئت بعد ذلك بشركة ألمانية تتاجر بنسخه من نموذج الأثاث المصنوع بمؤسسة هايتي الصينية محل انجار داخل دول الرابطة ، فرفعت المؤسسة الألمانية (Duna) دعوى تقليد ضد المؤسسة الثانية و التي طالبت بحماية نموذجها على أساس الرسوم و النماذج القومية غير المسجلة ، وفي إطار النظر في الدعوى طلبت المحكمة الألمانية منها توضيح المقصود بالكشف، فهل يمكن اعتبار الكشف عن النموذج أمام تجار الجملة هو بمثابة كشف أمام الجمهور بمفهوم هذا التنظيم[4] ؟

- أجابت المحكمة الأوروبية في قرارها الصادر في 13 فيفري 2014 بأن الأوساط المتخصصة في القطاع المعني يمكن أن تخص تجار يعملون بالقطاع، وهذا الأمر ينطبق على الحالة[5] فالأوساط المتخصصة في القطاع لا تخص الصانع فقط وإنما تشمل التجار و المضاربين أيضا .

رابعا: الحقوق الممنوحة لمالك الرسم أو النموذج القومي

يترتب على التسجيل حقوق لا تختلف عن إطار الحقوق المضمونة في التشريعات الوطنية و المتعلقة بحق المبدع في الاستئثار في الاستعمال و منع الغير من استعماله دون ترخيص منه ويشمل هذا الحق التصنيع ، العرض ، الوضع في السوق ، الاستيراد و التصدير[6].

---

[1] انظر المادة(26)من ف1 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[2] انظر المادة(86) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[3] أنظر المادة (12)من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[4]Cabinet beau de Lomme ,le dessin et modèle communautaire non enregistré en questions : www.bdl.ip .com (site consulté le 20 _4_2016)
[5]Laure Marino ,qui est dans le cercle ? la cour de justice explore les milieux spécialises du secteur concerné www.lauremarino .blogs .pot .fr(site consulté le 24 _4_2016).
[6] انظر المادة(19) ف 1 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

بالنسبة للرسوم و النماذج القومية غير المسجلة، فإنها لا تمنح لصاحبها حق مانع بهذه التصرفات، إلا إذا كانت ناتجة عن نسخة من الرسم أو النموذج المعني[1].

لا يمكن اعتباره نسخة عن الرسم أو النموذج المعني ، إلا إذا كان ناتج عن عمل فكري مستقل من طرف مبدع و الذي يدعو إلى الظن أنه لا يعرف الرسم أو النموذج القومي غير المسجل يمنح الرسم أو النموذج غير المسجل لصاحبه[2] حق رفع دعوى التقليد بشرط وجود هذه النسخة من الرسم أو النموذج المعني، وعرفتها محكمة باريس في حكمها الصادر في 19 نوفمبر2010" أنها تزيف يأخذ فقط بعض عناصر النموذج دون استنساخه كاملا و يؤدي إلى نتيجة مماثلة دون أن تكون بالضرورة مطابقة[3]" .

وعليه الرسم أو النموذج غير المسجل يمنح لصاحبه حق منع الاستعمال التجاري للرسم أو النموذج فقط إذا كان نسخة مقصودة أي المبدع يتصرف بسوء النية.

خامسا: تقليد الرسم أو النموذج القومي

في حالة وجود تقليد رسم أو نموذج قومي مسجل أو غير مسجل يجب رفع الدعوى أمام الجهات القضائية المختصة و التي تنظر فيها وتصدر بذلك العقوبات الخاصة .

أ_الاختصاص: في حالة وجود اعتداء على الرسم أو النموذج القومي المسجل أو غير مسجل فإن محاكم الرسوم و النماذج القومية هي المؤهلة للنظر في الدعوى ، حيث أوجب التنظيم على دول الأعضاء إنشاء على إقليمها عدد من المحاكم ذات الدرجة الأولى و الثانية تكلف بالنظر في الوظائف المنصوص عليها في التنظيم .

و تتمتع محاكم الرسوم و النماذج القومية بصلاحيات خاصة للنظر في النزاع في الحالات التالية[4]:

- وجود تقليد أو خطر تقليد رسم أو نموذج قومي إذا أقرها التشريع الوطني .
- دعاوي معاينة عدم وجود تقليد إذا كان القانون الوطني يعترف بها.
- دعاوي بطلان رسوم أو نماذج قومية غير مسجلة .
- الدعاوي الفرعية المتضمنة بطلان رسم أو نموذج قومي في إطار دعوى تقليد أو خطر وجوده.

ويتحدد الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم بموطن المدعى عليه وإن لم يكن له موطن في إحدى الدول الأعضاء، ففي أي إقليم توجد به مقر المؤسسة[5].

ب - أطـــــــــراف دعوى التقليد :

[1] المادة(19) ف 2 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[2] أنظر المادة(19)ف 3من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[3] Philippe Rodhain ,le dessin au modèle communautaire non enregistre , une copie a revoir , www, village .justice .com/ 9 /5 / 2011(site consulté le 24 _4_2016).

[4] أنظر المادة (80) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.
[5] أنظر المادة (82) ف 1 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

أطراف دعوى التقليد هما صاحب الرسم أو النموذج القومي المسجل او غير المسجل و المقلد و بالنسبة للمدعي هو مالك الرسم أو النموذج المبدع أو من إليه الحق و بالنسبة لإمكانية رفع الدعوى من طرف المرخص له ،يجب التمييز بين الرسم أو النموذج القومي الذي يمكن للمرخص له ممارستها بشرط موافقة صاحب التسجيل ،[1] ومع ذلك يمكن له ممارسة الدعوى وحده إذا كان مستفيد من ترخيص استئثاري

أما بالنسبة للرسم أو النموذج القومي غير مسجل ، فإن التنظيم لم يتناول المسألة ،مما يعني ضرورة العودة إلى القوانين الوطنية وحتى هذه الأخيرة لا تتضمن نص بشأن ذلك لأنها لم تنظم هذا النوع من الحماية ، ولذلك لا يمكن للمرخص له بالرسم أو النموذج غير المسجل رفع دعوى التقليد إلا بجانب صاحب الرسم أو النموذج ومع ذلك يمكن له ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة أمام كل ضرر .

ج - **ممارسة التدابير التحفظية:**

أخذ التنظيم بعين الإعتبار إجراء ممارسة التدابير التحفظية و الوقتية[2] المنصوص عليها في قوانين دول الأعضاء ، إذ يمكن لمالك الرسم أو النموذج القومي المسجل أولا ممارستها أمام محاكم الرسوم و النماذج القومية و يمتد آثارها إلى كامل دول أعضاء الرابطة الأوروبية [3].

د_ العقوبات :

تناول تنظيم العقوبات التي تطبيقها عند ثبوت التقليد و هي[4]:

-منع الإستغلال و المواصلة في أفعال التقليد.

-حجز المنتجات المقلدة المستخدمة في التقليد.

-حجز الآلات و الأدوات التي ساهمت في انتاج أو تصنيع المنتجات المقلدة ،

-أي عقوبات منصوص عليها في القانون الداخلي أو القانون الدولي الخاص بالبلد الذي وقعت فيه أعمال التقليد.

_أي تدابير منصوص عليها في القانون الوطني الذي تضمن تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا التنظيم.

ه_ إثبات التقليد:

لا يتضمن التنظيم أي أحكام تنظم مسألة إثبات التقليد، مما يعني تطبيق القواعد العامة في هذا المجال أي أن المدعى الذي يدعي بأنه رسمه أو نموذجه القومي المسجل أو غير المسجل محل التقليد هو الذي يقع عليه إثبات ذلك.

وهو غير ملزم بإثبات بأن رسمه أو نموذجه ينطوي على طابع الجدة أو الطابع المنفرد، فقط عليه الإشارة إلى العناصر التي توفر وتحقق هذا الطابع وهذا ما جاءت به محكمة الدول الأوروبية في النزاع الذي جمع مؤسسة إنجليزية للألبسة (KMF) ومؤسسة ايرلندية (Dynnes) متخصصة في نفس المجال ؛التي طرحت في السوق نموذج قميص استعارت الخصائص الأساسية من قميص المؤسسة (KMF) ،مما دفع هذا الأخيرة إلى رفع دعوى تقليد على أساس الرسم أو النموذج القومي غير المسجل حيث أن المؤسسة

---

[1]أنظر المادة (82)ف 4 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

[2]أنظر المادة(90) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

[3] عندما يتم تأسيس الدعوى على أساس المادة 82 من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

[4]أنظر المادة (89) من التنظيم رقم 06/2002 الخاص بالرسوم و النماذج القومية.

الايرلندية لم تتنازع في مسألة نسخها، للنموذج ولكن تمسكت بعدم تمتع القميص بأي طابع انفرادي، حيث هذا الأخير مجرد تجميع عناصر لأجزاء و رسوم سابقة .

رفعت المحكمة الايرلندية العليا طلب إلى المحكمة الأوروبية تستفسر عما إذا كان صاحب الرسم أو النموذج غير المسجل ملزم بإثبات هذا الطابع أم يكفي ذكره بأن النموذج يتوفر على هذه الخاصية ؟ فأجابت المحكمة ، بأن التنظيم يضع مجرد قرينة صحة الخاصية، فقط يجب الإ-شارة إلى العناصر التي تمنحه ذلك [1].

وهكذا المدعي في حالة الرسم أو النموذج غير المسجل لا يقع عليه إثبات أن رسمه أو نموذجه يتوفر على طابع الجدة أو الطابع الإنفرادي ولكن يحق للمدعى عليه المقلد منازعته في صحة هذا الرسم أو النموذج .

هناك جملة من الاختلافات المترتبة عن عدم تسجيل الرسم القومي مقارنة مع التسجيل وذلك كما يلي :

	الرسوم و النموذج القومي المسجل	الرس*وم و النموذج القومي غير مسجل
من حيث مدة الحماية	5سنوات قابلة للتجديد 4 مرات ليصل المجموع إلى 25 سنة وتبدأ المدة من تاريخ التسجيل لدى ديوان التنسيق الداخلي للسوق.	3سنوات من تاريخ الكشف عن الرسم أو النموذج داخل الرابطة القومية الأوروبية .
من حيث قرنية صاحب الحق	صاحب الحق هو الذي قام بتسجيل الرسم أو النموذج القومي	صاحب الحق هو الشخص الذي يقوم بعملية الكشف عن الرسم أو النموذج داخل الرابطة القومية

[1] L'affaire karen MillenFaschion /DUNNES stores , cour de justice de l'union européenne .communautaire de presse n 88/14.www.curia.europa.eu (site consulté le 28 _4_2016),

من حيث الحقوق الاستئثارية	يتمتع بحقوق استئثارية واسعة فهو يمنع كل استعمال ضد النسخة وضد كل استعمال صنع،بيع، استيراد، تصدير بغض النظر عن حسن أو سوء نية الفاعل .	يتمتع بحق منع استعمال النسخة فيجب أن يكون المستعمل يعلم بأن هذا الرسم أو النموذج الغير مسجل ملك لآخر أما إذا كان من إبداع مبدع آخر، فيفترض أن لا علم له و بالتالي لا يمكن إدانته.
من حيث بطلان الرسم أو النموذج	يقدم طلب البطلان إلى المحكمة أو إلى ديوان التنسيق الداخلي للسوق	لا يقدم الطلب إلى ديوان التنسيق الداخلي للسوق، فقط المحكمة هي المؤهلة للنظر في المسألة.
من حيث صحة الرسم أو النموذج القومي	الرسم أو النموذج القومي المسجل يعتبر صحيح بمجرد التسجيل و بالتالي المدعى عليه من يقع عليه إثبات الرسم أو النموذج غير الصحيح باطل مثلا إثبات عدم الجدة أو وجود حق أسبقية.	يجب عليه إثبات قيامه بالكشف داخل الرابطة الأوروبية حتى وان كان غير ملزما عليه إثبات طابع الجدة أو الطابع الإنفرادي .

و هذا التنظيم محل تقييم قانوني و اقتصادي حيث نشرت المجلة الاقتصادية الأوروبية للتصاميم الصناعية التقييم الاقتصادي سنة 2015 بينما الدراسة القانونية لحماية التصاميم في أوروبا في ماي 2016[1].

يرى الباحث أن التنظيم الأوروبي يعد تنظيما شاملا نظرا لتناوله كل الجوانب الموضوعية و الإجرائية ، بطلب واحد و بلغة واحدة أمام جهة موحدة و بنفس الإجراءات تمتد الحماية إلى كل أعضاء الاتحاد الأوروبي و حتى و إن انظم عضو جديد تمتد اليه الحماية بصفة تلقائية و هذا أمر ايجابي فقط مسألة الرسوم و النماذج غير المسجلة محل نقاش لان التسجيل يحقق أمان اكبر لصاحب الرسم أو النموذج لأنه يعفيه من إثبات حصول الكشف للمرة الأولى داخل الاتحاد أو أنها محل نسخة ، لكن هل هذا التنظيم مشابه لما هو عليه الأمر على الصعيد الإفريقي؟

1Industrial design protection - European Commissionwww ec.europa.e (site consulté le 2octobre2016) .

الفرع الثاني: الحماية على الصعيد الإفريقي في ظل المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية

ظهرت على المستوى الإفريقي هيئة إقليمية لحماية الملكية الفكرية تسمى المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية (OAP) فهي ليست متخصصة في مجال الرسوم و النماذج و لكن هذا الموضوع واحد من بين اهتماماتها.

تم إبرام الإتفاقية المنشئة للمنظمة في 2مارس 1977 في بنغوي وتمت مراجعتها في 24 فيفري 1999 ودخلت حيز التنفيذ في 28 فيفري 2002 و تعود فكرة إنشائها إلى اتحاد 12دولة إفريقية منها(الكامرون موريتانيا، كوديفوار ،) عام 1962 في ليبرفيل إلى إمضاء اتفاق ينشأ حقوق الملكية الصناعية ودخل حيز التنفيذ في1964/1/1 و إيداع الرسوم و النماذج الصناعية كان يتم على مستوى الديوان الإفريقي.

وتظم المنظمة 17دولة وهي : البنين ، بوركينافاسو،الكامرون، الكونغو ، كوت ديفوار ،الغابون غنيا غينيا الاستوائية، غنيا بيساو ، مالي ، موريتانيا، جمهورية إفريقيا الوسطى ، التشاد ،الطوقو، السنغال الكاميرون[1] .

تكمن أهداف المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية فيما يلي[2] :

- ✓ المساهمة و المشاركة الحقيقية لكل البلدان الأعضاء في ترقية حقوق الملكية للاستفادة منها في تنمية هذه البلدان.
- ✓ حماية حقوق الملكية الفكرية على مستوى أراضيها بطريقة أكثر فعالية وأكثر توحيدا حتى يكون هناك المزيد من الإبداع.
- ✓ وضع نظام موحد للملكية الفكرية ضد الممارسات غير المشروعة من أجل تسهيل الإعتراف بهذه الحقوق .

اهتمت المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية بحقوق الملكية الصناعية، ومنها الحقوق الواردة على الرسوم و النماذج الصناعية ، وذلك في الملحق الرابع .

ولم تخرج في تنظيمها لهذا المجال ما هو معمول به في القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية، ويمكن إيجاز الأحكام الواردة فيها، فيما يلي :

_أولا: الشروط الموضوعية و الشكلية لحماية الرسم او النموذج

حتى يرقى الابتكار إلى صنف الرسوم و النموذج القابلة للحماية الصناعية يجب أن ينطوي على شرط الجدة، التي تتحقق بعدم الكشف عنه من قبل عملية الإيداع، كما يجب أن يكون الرسم أو النموذج الصناعي ذو مظهر خاص[3] و هي بذلك لا تشترط الأصالة كما هو الحال في القانون الجزائري.

ويستثنى من الحماية حتى و إن كان الرسم أو النموذج الصناعي جديد ، إذا كان مفروض بالطابع التقني[1] أو إذا كان استغلاله مخالف للنظام العام أو الآداب العامة[2]، فهي لا تقصي الأشكال المخالفة للنظام

---

[1]معلومات عن المنظمة عبر الموقع الالكتروني www.wipo.int/presoom/ar (تاريخ تفحص الموقع 22 فيفري 2016).

[2] أنظر ديباجة اتفاقية المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المنشورة عبر الموقع الالكتروني/www.wipo.int/presoom/ar(تاريخ تفحص الموقع 22 فيفري 2016).

[3] أنظر المادة(2) ف 1 من الملحق رقم 04 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.

العام و إنما نصت على عدم تسجيل الرسم أو النموذج المخالف في استغلاله للنظام العام و هو مخالف مع ما هو جاري عليه في التشريع الوطني و المقارن.

تتلخص القيود الشكلية في الإيداع و التسجيل و النشر [3]وطلب التسجيل يقدم إما إلى المنظمة أو الهيئة المكلفة بالصناعة على المستوى الداخلي و يمتد سريانه إلى كامل دول أعضاء المنظمة .

و التسجيل في هذه المنظمة لا يتعارض و أحكام النظام الدولي للتسجيل ، بل بالعكس استفاد 19عضو من هذه المنظمة سنة 2009، من تخفيض بنسبة 90% من الرسوم المفروضة بموجب نظام لاهاي و الهدف من هذا التخفيض تعزيز قدرة مبدعي الرسوم و النماذج الصناعية في البلدان الأقل نموا على الاستفادة من نظام لاهاي بالحد من تكاليف إيداع الرسوم و النماذج الصناعية .[4]

ثانيا: ملكية الرسم او النموذج

إن ملكية الرسوم و النموذج الصناعي تعود للشخص الذي قام بالإيداع إلى غاية إثبات العكس[5]،وإذا كان المبدع يعمل لدى مؤسسة خاصة وتم إنجاز العمل في إطار عقد عمل أو مقاولة فإن رب العمل من تؤول إليه الملكية و العامل يحق له مكافأة من جراء هذا الإبداع[6].

ثالثا: مدة الحماية

مدة الحماية الممنوحة للرسوم و النماذج هي 5سنوات ولكن هذه المدة قابلة للتجديد مرتين لنفس المدة ليصل المجمع إلى 15سنة ويجب قبل انتهاء مدة 5سنوات تقديم طلب التجديد، علاوة على دفع رسوم التسجيل[7] .

رابعا: الحماية المزدوجة

وضع الملحق الرابع(4) نظام خاص بالرسوم و النماذج الصناعية ولكنه في المقابل أقر بأن الحماية بموجب هذه الاتفاقية ،لا تلغي الحقوق الناتجة من تطبيق الأحكام التشريعية للدول الأعضاء لاسيما تلك الخاصة بحقوق المؤلف[8]،فهو لا ينكر الحماية المزدوجة.

كما نص في الملحق رقم 7 أيضا على حماية مصنفات الفنون التطبيقية في المادة 2 الفقرة الثالثة حيث جاء فيها " مصنفات الفنون التطبيقية إبداع فني ثنائي أو ثلاثي الأبعاد لديها وظيفة نفعية أو مندمجة في منتجات نفعية سواء تعلق الأمر بمصنف حرفي أو منجز بوسائل صناعية و يقصد بالمنتوج النفعي كل منتوج يؤدي وظيفة داخلية نفعية و لا يقتصر فقط في تقديم المظهر الخارجي للمنتوج او إيصال معلومات".

وضعت المنظمة الإفريقية للملكية الإفريقية أحكام تتماشى وتتوافق مع الاتفاقيات الدولية ولكن ما يؤخذ عليها أنها لا تضم كل الدول الإفريقية بل فقط 17 دولة هذا من جهة، كما أ

---

[1] أنظر المادة (1) ف 2 من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[2] أنظر المادة(2) ف 4 من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[3] انظر المادة (8) من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[4]معلومات عن المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية.www.wipo .Int/pression/Ar/Ar.
[5]لنظر المادة(4) ف 2 من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[6] انظر المادة (6)ف 2 من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[7] أنظر المادة(12) من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.
[8] انظر المادة (1) ف 3 من الملحق رقم 04 المتضمن الرسوم و النماذج الصناعية من الإتفاقية الإفريقية للملكية الفكرية.

نها تناولت حمايتها على الصعيد الوطني دون أن تهتم بجانب إنفاذ هذه الحقوق على المستوى الإفريقي و العالمي أي مسألة تنظيم التدابير الحدودية .

خلاصة الفصل الثاني:

يتفاوت الاهتمام الدولي على الصعيد الإقليمي بالرسوم و النماذج من صعيد لآخر، فالدول العربية جهودها الرسمية متواضعة اسفرت عن إبرام اتفاقية وحيدة و هي الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف أدرجت ضمن مشتملاتها حماية مصنفات الفنون التطبيقية الحرفية و الصناعية، و مازال مشروع إصدار قانون عربي موحد لحماية حق الملكية الفكرية غير مجسد في الواقع بسبب عدم المصادقة عليه .

أما الجهود العربية خارج الإطار الرسمي مجسدة في الساحة من خلال أعمال إتحاد العربي لحماية حقوق الملكية الفكرية وكذا المنتدى العربي لمكافحة الغش التجاري و التقليد وحماية حقوق الملكية الفكرية.

فمن الضروري تكثيف الجهود العربية في مجال حماية الملكية الفكرية من أجل مكافحة ظاهرة التقليد المتفشية فيها و هذا لن يتأتى إلا من خلال وضع و سن تشريعات فعالة، موحدة ، منسجمة مع تنصيب مؤسسات في الميدان .

وإذا كانت جهود الدول العربية لم تصل إلى وضع نظام خاص للرسوم و النماذج الصناعية فإن الجهود الأوروبية بخلاف ذلك تمكنت من إصدار التنظيم الأوروبي الخاص بالنظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية القومية ، من أجل معالجة الاختلافات الموجودة بين التشريعات للدول الأعضاء في هذا

المجال و الذي أقر مبدأ التكامل بين هذا النظام و النظام الخاص بحقوق المؤلف و الذي أوجد صبغة جديدة وهي الرسوم و النماذج القومية المسجلة و الرسوم و النماذج القومية غير المسجلة حيث يختلفان من حيث مدة الحماية وفي الحقوق وفي قرنية صاحب الحق.

أما على المستوى الإفريقي , فالحال ليس أفضل مما هو عليه على المستوى العربي وذلك من خلال المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية التي وضعت تنظيم لحماية هذه الحقوق، في ملاحق تابعة لاتفاقية إنشاء هذه المنظمة ، ومنها الرسوم و النماذج الصناعية ، و التي لم تخرج في تنظيمها عما هو معمول به في القانون الجزائري.

أما على الصعيد العالمي ترجمت الجهود من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات العالمية و لكن لا توجد اتفاقيات عالمية متخصصة في حماية الرسوم و النماذج فاتفاقية باريس لم تنص على ضرورة وضع إشارة أو سمات على المنتوج تدل على اسم المبدع كما أنها لم تنظم كيفية نفاذ الحقوق و هو حال الاتفاقيات العالمية الأخرى.

بينما نظام لاهاي و اتفاق لوكارنو ليسا باتفاقيات موضوعية لأنهما لا يتضمنان أحكاما بخصوص الحماية بل مجرد اتفاقيات شكلية و مع ذلك نظام لاهاي يحقق العديد من المزايا للمبدعين كذلك اتفاق تريبس الذي ركز على العلامات بصفة اكبر و حبذا لو ترجمت الجهود الدولية في اتفاقية خاصة بهذا المجال كما هو الحال في مجال حقوق المؤلف.

خاتمة :

من خلال ما سبق ذكره ، توصلنا إلى التميز بين الرسوم و النماذج فكلاهما إبداع فكري شكلي جديد ذو طابع خاص ناتج عن الجهد الفكري للمبدع الذي بذل ما في وسعه لإنتاج منتوج في أحلى و أبهى صورة.

و هذا الرسم أو النموذج حتى يرقى إلى مصف الإبداعات المحمية بموجب النظام الخاص يجب أن يستوفي على شروط الحماية أولهما الجدة و الأصالة، التطبيق الصناعي و أن يبقى محافظا على الطابع المرئي له عند استعمال المنتوج ، و إلا تم إقصائها من الحماية لعدم احتفاظه بهذه الخاصية ،كالجيب الداخلي في الألبسة و قطع المحرك ، كذلك تقصى الإبداعات المفروضة بالطابع التقني للمنتوج أو المخالفة للنظام العام و الآداب العامة من الحماية.

و تتم حماية الرسوم و النماذج لكونها تضفي قيمة على المنتوج فهي ليست فقط مجرد ابتكار يخص المبدع و إنما عامل يجذب المستهلك بسبب المظهر الجميل ، فكلما زادت جمالا ،كلما زادت نسبة المبيعات ،لأنها تعطي قيمة أكبر للمنتج ، وتعطي ثقة للمستهلك و تحقق قدر من الأرباح ، فتشكل بصمة عن النوعية بالنسبة لبعض المؤسسات كالألبسة و السيارات، فهي بذلك تشكل ميزة استثنائية.

و هذا الدور الذي تلعبه هو الذي يجعل منها محل اعتداء أو تقليد من طرف المنافسين الآخرين من أجل كسب المستهلكين التي ينتج من ورائها خسائر بالنسبة للمؤسسة المبدعة لا سيما في الوقت الحالي الذي تصرف فيه أموالا طائلا على المصممين ،لأن تصميم المنتوج يشكل أحد الاستراتيجيات الأساسية في نجاح المؤسسة ،و الواقع التجاري أثبت فشل عدة مؤسسات في تحقيق الأرباح ليس بسبب جودة المنتوج و إنما بسبب شكله الخارجي ، و هذا ما دفعها إلى تغيره ليتوافق و أذواق المستهلكين .

و هذا الجهد في الابتكار و التجديد و التغير هو الذي يجعل حمايتها أمر ضروري و أكيد و بالفعل الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية، كرست حمايتها في نصوص قانونية ومع ذلك تباينت في طريقة الحماية بين المتبنية لوحدة الفنون التي تجعل القانون واحد بالنسبة لكل المصنفات الفنية مع الاختلاف في درجة التكامل (الكلي ، و الجزئي) بين قانون حق المؤلف و القانون الخاص بالرسوم و النماذج ، و تلك التي لا تقيم أي علاقة بين النظامين (الانفصال) .

فهذا الإبداع يدخل في مجالين من الفنون و هما الفن الصافي المحض(الفنون الجميلة) و الفن المطبق أي الفن الصناعي و بذلك يتواجد بين نظامين ، نظام حق المؤلف و نظام الملكية الصناعية و كلاهما متميز عن الأخر و لكن هذه المسالة تظل غامضة فيما يخص المصنفات المشمولة بالحماية.

فالنظام الأول يرتبط بما هو أدبي ، فني محمي بمجرد الإبداع دون خضوعه لإجراءات شكلية و لكن المشكل فيه يكمن في تحديد تاريخ الإبداع بينما النظام الثاني يرتبط بالصناعة و الحرفة و متطلبات التجارة،، يخضع للتسجيل أمام الجهات المختصة و يتفادى بذلك مشكل إثبات الإبداع .

فهو يضع قرينة ملكية لصالح المؤلف و لكن مع ذك النظامين يهدفان إلى حماية المظهر الجديد و كلاهما يهدفان إلى حماية المظهر الخارجي بشتى أنواع الحماية الممكنة على جميع المستويات سواء أمام

الجهات الإدارية أو أمام الجهات القضائية مع اختلاف أساس التمتع بالحماية فالأول يقوم على أساس مبدأ الأصالة و الثاني يقوم على أساس مبدأ الجدة و الطابع الخاص و التشريع الوطني يجمع بين الأصالة و الجدة متماشيا مع بعض التشريعات و مخالفا لأخرى ، حيث لا يوجد اتفاق حول الشروط الواجب توفرها في الرسم أو النموذج للتمتع بالحماية.

و يتداخل هذا الإبداع أيضا مع العلامات حيث يمكن تسجيل شكل المنتوج كعلامة ثلاثية الأبعاد و بالتالي يستفيد الشكل من مزايا إضافية غير موجودة في النظام الخاص بالرسوم و النماذج، و هي : مدة حماية أطول ، إمكانية قيام رفع دعوى قضائية حتى قبل أن يصبح التسجيل نهائي ، استعمال العلامة من طرف المؤسسة قبل تسجيلها لا يمكن أن يعيب العلامة لأنها لا تخضع لمبدأ الكشف المهدم للجدة.

و المبدع علاوة على الحماية التي يتمتع بها ، يعترف له بجملة من الصلاحيات و الامتيازات التي تمكنه من استغلال إبداعه بأي وسيلة يراه مناسبا و الحصول على المكافأة نظير الإبداع الذي قدمه

للجمهور مقابل ذلك لا يجب أن ينتج عن ممارسة لامتيازاته و سلطاته أي تصرفات تعسفية تضر بالآخرين .

و على الرغم من الأهمية التي تحتلها الرسوم و النماذج الصناعية على الصعيد الفني الصناعي و التجاري ، إلا أن المشرع الجزائري في هذا المجال ظل ساكنا من دون أي تغيير منذ عام 1966 مع أنه أدخل تعديلات على بقية الحقوق الفكرية ، كما انه لم ينظم الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالرسوم و النماذج الصناعية لاسيما اتفاقية لاهاي التي توفر العديد من المزايا للمبدعين الجزائريين و يبقى القانون العربي الاسترشادي لحماية الحقوق الفكرية، مهما لأنه تناول كل الجوانب الشكلية ، الموضوعية و الإجرائية و لكنها تبقى مقتصر على الجانب العربي لذلك حبذا لو تم تنظيم اتفاقية دولية على غرار اتفاقية تريبس و لكن في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

توصل الباحث إلى أن هذا القانون الوطني حتى و إن كان موفقا في جانب منه إلا أن محل نقائص يجب تداركها ، في عدة أمور :

-إعطاء تعريف الرسم أو النموذج عنى أساس أنهما إبداع فكري كمايلي"

* الرسم إبداع فكري لتمثيل ثنائي الأبعاد ، مرئي متميز بشكله و مظهره الخارجي يوضع على سطح المنتجات و يتعلق بمجالات مختلفة(الفن ، الصناعة و الحرف) و بغض النظر عن الوسيلة المستعملة .

* النموذج ابداع فكري لتمثيل ثلاثي الأبعاد، مرئي متميز بشكله و مظهره الخارجي يوضع على سطح المنتجات و يتعلق بمجالات مختلفة(الفن ، الصناعة و الحرف) و بغض النظر عن الوسيلة المستعملة.

_ عدم وجود تعريف قانوني لمصنفات الفنون التطبيقية و لا القائمة التي تضمها،هل هي الرسوم الصناعية ، الفنون التزينية ،الرسومات البيانية؟ مما يجعل الباب مفتوح أمام كل الاحتمالات بان الرسم أو النموذج الصناعي واحد من أنواع المصنفات التي تضمها هذه الفنون لذلك يجب وضع تعريف لهذه المصنفات .

_عدم وجود معايير قانونية للتميز بين الفنون التطبيقية و الفنون الجميلة.

_ تحديد العلاقة بين نظام حق المؤلف و النظام الخاص بالرسوم و النماذج ، من خلال تبني نظرية الانفصال، أي يجب على المبدع اختيار أحد النظامين ، إما تسجيله كرسم أو نموذج أو إخضاعه لقانون حق المؤلف و أثناء مدة الحماية المنصوص عليها في النظامين لا يمكن الجمع بين الحمايتين.

و حتى لا يكون الحكم قاسي عليه، عند انتهاء مدة الحماية بموجب النظام الخاص بالرسوم و النماذج تستمر حمايته على أساس نظام حق المؤلف و لكن العكس غير صحيح لذلك من الأفضل تمديد مدة الحماية بموجب القانون الخاص و جعلها مفتوحة كما هو الحال في مجال العلامات لتصبح له مدة حماية طويلة ، تستغني اللجوء إلى نظام حق المؤلف.

_ ضرورة اشتراط تقديم بيان مكتوب بخصوص العناصر المكونة للجدة حتى يسهل التعرف عليها بسهولة و من الأفضل إخضاعها لشرط الفحص المسبق.

_ تنظيم مسالة الشروط غير المهدمة للجدة و جعل الرسم و النموذج غير فاقد لجدته في الحالات التالية :

1 _إذا تم الكشف عنه قبل تاريخ طلب التسجيل أو قبل تاريخ أولوية الطالب ، بمناسبة العرض أو الوصف في أحد المعارض الوطنية أو الدولية ، أو النشر في أحد المؤتمرات أو الدوريات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر (06) سابقة على تاريخ الايداع أو تاريخ المطالبة بالأولوية .

2 _تخصيص الرسم أو النموذج لنوع أخر من المنتجات غير ما خصص له الرسم أو النموذج السابق ،

3 التعسف في الكشف عن الرسم أو النموذج من قبل الغير،

4 الكشف تحت طائلة السر.

_اشتراطه الجدة و الأصالة للحماية أثناء تقديم تصريح الايداع يظهر غير ملائم ، الجدة تقوم على أساس عدم وجود رسم أو نموذج سبق الكشف عنه، بينما الأصالة تقوم على أساس البصمة الشخصية و هي مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع.

_ تحديد شخص طالب التسجيل بصفة صريحة اذ يعود الحق في إيداع طلب قيد رسم أو نموذج صناعي لكل شخص طبيعي أو معنوي وطني أو أجنبي مقيم الذين له موطن أو محل إقامة أو له مركز نشاط فعلي و حقيقي في احد الدول المنظمة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية و يمكن أن يكون الطالب:

_ المبتكر الذي أبدعه

_ ذوي حقوق المبتكر

_كل شخص شارك في ابتكار مشترك لرسم و نموذج صناعي

_ المبتكر الأسبق

_ صاحب العمل إذا كان الابتكار ناتج عن عقد عمل بينه و بين المبتكر ما لم يتضمن العقد شرطا مخالفا.

_ المسجل غير المبتكر الذي انتقل إليه الحق

_ تحديد التصنيف المطبق في الجزائر بما انها غير منظمة لاتفاق لوكارنو.

_ تنظيم التماس تأجيل النشر لفترة معينة.

_تنظيم مسالة سقوط الحق بسبب عدم الاستعمال لمدة معينة على غرار ما هو معمول به في العلامات و التحفظ على اتفاقية باريس بهذا الخصوص .

- تنظيم مسالة المساس بالحقوق ،فلا يعتبر مساس بالحقوق المضمونة لصاحب الرسم أو النموذج ما يقوم به الغير من استخدام الرسم أو النموذج المحمي من الأعمال التالية :

* الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي ،

*أغراض التعليم و التدريب ،

* الأنشطة غير التجارية،

*تصنيع أو بيع أجزاء من المنتجات المتضمنة الرسم أو النموذج بقصد إصلاحها مقابل أداء تعويض عادل،

* وجود ترخيص باستغلال الرسم أو النموذج المحمي مقابل تعويض عادل

_ تعديل نظام القيد من خلال تبني أحكام الفحص، بوضع تكوين أو فهرس وطني يتضمن كل الرسوم و النماذج الصناعية يتم العودة إليه .

- تنظيم مسألة التراخيص بنوع من التفصيل و اخضاعها لما هو معمول به في براءات الاختراع حيث يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ صدور الرسم أو النموذج أن يتقدم للمصلحة المختصة للحصول على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو النقض فيه .

لا تمنح الرخصة الإجبارية، إلا بعد التأكد من عدم الاستغلال أو النقص فيه و أن يكون هدفها الأساسي هو تموين السوق الوطنية .

على كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي و لم يستطيع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة .

تمنح الرخصة الإجبارية عادل بصفة غير استئثارية مقبل تعويض عادل يراعي فيه القيمة الاقتصادية للرسم أو النموذج.

يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخص الإجبارية بطلب من صاحب الرسم أو النموذج أو المستفيد من الرخصة ، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل و خاصة إذا كان الرسم أو النموذج يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص التعاقدي .

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، فيجب عليها تحديد شروط مدتها ، و قيمة للتعويض دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفضل ابتدائيا ونهائيا .

لصاحب الرسم أو النموذج المطالبة بسحب الرخص الإجبارية في الحالات التالية :

* زوال الشروط المبررة لمنح الرخصة الإجبارية ،

* عدم توفر شروط الاستفادة من الرخصة الإجبارية بالنسبة للمستفيد .

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي تم تعيينه من طرف لطلب رسم أو نموذج في الحالات الآتية :

1- عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة مصالح الأمن الوطني أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى .

2- عندما ترى الجهة القضائية أو الإدارية أن صاحب الرسم أو النموذج أو المرخص له باستغلاله ، يستغل بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال الرسم أو النموذج تطبيقا لهذه الفترة يسمح بالعدول عن هذا التصرف .

- تنظيم مسألة التراخيص بنوع من التفصيل و اخضاعها لما هو معمول به في براءات الاختراع حيث يمكن لأي شخص في أي وقت بعد انقضاء ثلاث سنوات ابتداءا من تاريخ صدور الرسم أو النموذج أن يتقدم للمصلحة المختصة للحصول على رخصة استغلال بسبب عدم الاستغلال أو النقض فيه .

لا تمنح الرخصة الإجبارية، إلا بعد التأكد من عدم الاستغلال أو النقص فيه و أن يكون هدفها الأساسي هو تموين السوق الوطنية .

على كل شخص يطلب رخصة إجبارية أن يثبت بأنه قام بتقديم طلب لصاحب الرسم أو النموذج الصناعي و لم يستطيع الحصول على رخصة تعاقدية بشروط منصفة .

تمنح الرخصة الإجبارية عادل بصفة غير استئثارية مقبل تعويض عادل يراعي فيه القيمة الاقتصادية للرسم أو النموذج.

يمكن المصلحة المختصة تعديل قرار منح الرخص الإجبارية بطلب من صاحب الرسم أو النموذج أو المستفيد من الرخصة ، إذا ظهرت أحداث جديدة تبرر هذا التعديل و خاصة إذا كان الرسم أو النموذج يمنح رخصا تعاقدية بشروط أكثر امتياز للمرخص التعاقدي .

إذا منحت المصلحة المختصة الرخصة الإجبارية، فيجب عليها تحديد شروط مدتها ، و قيمة للتعويض دون الإضرار في هذه الحالة بالطعن لدى الجهة القضائية المختصة التي تفضل ابتدائيا ونهائيا .

لصاحب الرسم أو النموذج المطالبة بسحب الرخصة الإجبارية في الحالات التالية :

* زوال الشروط المبررة لمنح الرخصة الإجبارية ،

* عدم توفر شروط الاستفادة من الرخصة الإجبارية بالنسبة للمستفيد .

يمكن للوزير المكلف بالملكية الصناعية في أي وقت منح رخصة إجبارية لمصلحة من مصالح الدولة أو الغير الذي تم تعيينه من طرف لطلب رسم أو نموذج في الحالات الآتية :

1- عندما تستدعي المصلحة العامة و خاصة مصالح الأمن الوطني أو تنمية قطاعات اقتصادية وطنية أخرى .
2- عندما ترى الجهة القضائية أو الإدارية أن صاحب الرسم أو النموذج أو المرخص له باستغلاله ، يستغل بطريقة مخالفة للقواعد التنافسية و عندما يرى الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن استغلال الرسم أو النموذج تطبيقا لهذه الفترة يسمح بالعدول عن هذا التصرف .

_تعديل بعض نصوص قانون الجمارك الخاصة بحماية حقوق الملكية الفكرية :

_ المادة 116 ، إضافة الرسوم و النماذج ضمن قائمة الحقوق المنصوص عليها المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأنظمة الجمركية .

_ المادة 126 إضافة الرسوم و النماذج للقائمة المتعلقة بالبضائع التي لا تمنح الاستفادة من نظام العبور.

_ المادة 22 التي تكيف العقوبة أنها مخالفة من الدرجة الثالثة و هو لا يتماشى مع العقوبات المنصوص عليها في قوانين الملكية الفكرية التي تعتبرها جنحة.

_الأخذ بمبدأ التخصيص بصفة صريحة لذلك انضمام الجزائر إلى اتفاقية لوكارنو أمر ضروري .

_ إنشاء لجنة خاصة على مستوى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لتلقي التظلمات الخاصة بالتسجيل.

_ فتح إمكانية الطعن ضد أمر رئيس المحكمة المتضمن إجراء الوصف المفصل.

_ الإسراع في عملية التسجيل من خلال النص على مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر لاستيفاء كل الإجراءات و منح الشهادة ، لتفادي التماطل و إرضاء رغبات المودعين ، مع فتح امكانية التسجيل بطريق الانترنت.

_ تكوين أعوان ضبط في مجال الملكية الصناعية و تزويدهم بصلاحيات و سلطات.

_ تنظيم مسالة إبداع العمال بما فيها العمال في القطاع العام.

_ النص على ممارسة التدابير الجمركية ليس في قانون الجمارك فقط و إنما عند النص عليها في القانون الخاص.

_ تعديل العقوبات و جعلها أكثر صرامة مما هي عليه الآن.

_تعديل بعض الأحكام الخاصة بممارسة بعض الإجراءات التحفظية .

أولا : قائمة المصادر

1_ المصادر الوطنية:

1_1 الاتفاقيات الدولية المنظمة إليها الجزائر:

_أمر رقم 66_48 مؤرخ في 25 فبراير سنة 1966 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس سنة 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعية ، جريدة رسمية عدد 16 ،مؤرخ في 25 فبراير 1966.

_أمر رقم 73_26 مؤرخ في 5 يونيو سنة 1973 المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية العالمية لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 6 سبتمبر 1952 المراجعة بباريس في 24_ 7-1971، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخ في 03 يوليو 1973 .

_أمر رقم 75_02 مؤرخ في 09 يناير سنة 1975 المتضمن مصادقة الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس سنة 1883 و المعدلة ببروكسل في 14 ديسمبر سنة 1900 و واشنطن في 2 يونيو سنة 1911 و لاهاي في 6 نوفمبر سنة 1925 و لندن في 2 يونيو سنة1934 و لشبونة في 31 أكتوبر سنة 1958و استكوهولم في 14 يوليو سنة1967 ، جريدة رسمية، عدد 10 ،مؤرخ في 4 فبراير1975.

_أمر رقم 75_02 مكرر مؤرخ في 09 يناير سنة 1975 المتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستكهولم في 14 يوليو ،1967 ،جريدة رسمية، عدد 13 مؤرخ في 14 فبراير1975.

_مرسوم رئاسي رقم 97- 317 مؤرخ في 13 سبتمبر سنة 1997 يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مع التحفظ، إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية و الفنية المؤرخة في 09 سبتمبر 1886 بباريس المتممة و المعدلة ، جريدة رسمية، عدد 61 مؤرخ في14 سبتمبر1997.

2-1- النصوص الوطنية الداخلية:

* القوانين

_قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 غشت سنة 1998 يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 و المتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد61 ، مؤرخ في 23 أوت 1998.

_قانون رقم 05_02 مؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 75_19 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري جريدة رسمية عدد 11 ،مؤرخ في 09 فبراير 2005.

_قانون رقم 05_10ا مؤرخ في 20 جويلية سنة 2005 المعدل للقانون رقم 75_ 58 و المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم جريدة رسمية عدد 44 ، مؤرخ في 26 يوليو2005.

_قانون رقم 07-12 مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2007 متضمن قانون المالية لسنة 2008، جريدة رسمية عدد 82، مؤرخ في 31 ديسمبر 2007.
_قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية جريدة رسمية عدد 21 ،مؤرخ في 23_4- 2008.

***الأوامر**:

_ أمر رقم 66_86 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966،يتعلق بالرسوم و النماذج ، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخ في 3 مايو 1966.
_أمر رقم 15_02 مؤرخ في 23 جويلية سنة 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، جريدة رسمية عدد 40 مؤرخ في 23 يوليو 2015.
_ أمر رقم 05_02 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 يعدل و يتمم القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو سنة 1984 و المتضمن قانون الأسرة ، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخ في23 فبراير 2015 .
_أمر رقم 96-01 مؤرخ في 1 يناير سنة 1996الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف، جريدة رسمية عدد 3، مؤرخ في 14 يناير 1996.
-أمر رقم 03_03 مؤرخ في 19 يونيو سنة2003 المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 و المعدل والمتمم بالقانون رقم 08_12 المؤرخ في 25يونيو سنة 2008 ، جريدة رسمية، عدد 36 المعدل و المتمم بالقانون 10-05 مؤرخ في 15_غشت سنة 2010 جريدة رسمية عدد 46، مؤرخ في 18 غشت 2010.
_ أمر رقم 03-04 مؤرخ في 19 جويلية سنة 2003 ، المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد و تصدير البضائع ، جريدة رسمية عدد 43 المؤرخة في 20 يوليو 2003.
- أمر رقم 03_05 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، جريدة رسمية عدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.
_ أمر رقم 03_06 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بالعلامات ، جريدة رسمية عدد 44 ،مؤرخ في 23 جويلية 2003.
_ أمر رقم 03_07 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق ببراءات الاختراع ، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخ في 23 جويلية 2003.
_ أمر رقم 03_08 مؤرخ في 19 يوليو سنة2003 يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة جريدة رسمية العدد 44، مؤرخ في 23 جويلية 2003.
_ أمر رقم 04-02 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية جريدة رسمية عدد 41، مؤرخ في23 جوان 2004.
_ أمر رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 ،مؤرخ في 08 مارس2009.

***المراسيم**:

_مرسوم رقم 66_87 مؤرخ في 28 ابريل سنة 1966، يتضمن تطبيق الأمر رقم 66_86 بشأن الرسوم و النماذج ، جريدة رسمية عدد 35 المؤرخ في 03 ماي 1966.

_ مرسوم تنفيذي رقم 93-331 مؤرخ في 27 ديسمبر سنة1993 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 91-76 مؤرخ في 16مارس 1991 سنة المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية لإدارة الجمارك وعملها جريدة رسمية عدد 86 مؤرخ في 28 ديسمبر 1993.
_ مرسوم تنفيذي رقم 07_390 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2007 يحدد شروط و كيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، جريدة رسمية عدد 78،مؤرخ في 12 ديسمبر 2007.
_ مرسوم تنفيذي رقم 98- 68 مؤرخ في 21 فبراير سنة 1998 ، المتضمن إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية و يحدد قانونه الأساسي، جريدة رسمية عدد 11 ، مؤرخ في 12 فبراير1998.
_ مرسوم تنفيذي رقم 05 – 356 مؤرخ في 21 سبتمبر سنة 2005 المتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة و تنظيمه و سيره، جريدة رسمية عدد 65، مؤرخ في 21 سبتمبر2005.
_ مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2005يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية عدد 80 مؤرخ في11 ديسمبر 2005.

*** القرارات :**

_قرار مؤرخ في 15 يوليو سنة 2002 ، يحدد كيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك المتعلق باستيراد السلع المزيفة ، جريدة رسمية عدد 56 ، مؤرخ في 18 أوت لسنة 2002 .
_قرار مؤرخ في 23 فيفري سنة 1999، يحدد كيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 26، مؤرخ في 14 أبريل 1999.
_قرار مؤرخ في 2 فبراير سنة2011 يتضمن إنشاء فروع المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية جريدة رسمية العدد 42، مؤرخ في 20 ابريل 2011.

2_ المصادر الأجنبية:

2_1-الاتفاقيات الدولية

- اتفاقات لاهاي المتعلق بالتسجيل الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المبرم سنة 1960 و في سنة 1999 المنشورة عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /traités

- اتفاق لوكارنو المتعلق بالتصنيف الدولي للرسوم و النماذج الصناعية المؤرخ في 08 أكتوبر 1968 المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /traités

_اتفاقية بانغي المؤرخة في 02 مارس 1977 المتعلقة بإنشاء المنظمة الإفريقية للملكية الفكرية المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /treaties

_اتفاق تربس على إثر التوقيع على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في مراكش المبرمة في 15 أفريل 1994 المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int /wipo/ arabes /texte

_مشروع القانون العربي الموحد لحماية حقوق الملكية الفكرية المنشور عبر الموقع الالكتروني للمركز العربي للبحوث القانونية و القضائية لجامعة الدول العربية www.caejj.org

2_2 القوانين الداخلية:

_القانون الاماراتي الاتحادي (31) لسنة 2006 المعدل للقانون رقم17لسنة2002ا بشأن تنظيم و حماية الملكية الصناعية و براءات الاختراع و النماذج الصناعية المنشور عبر الموقع الالكتروني
www .wipo.int / arabe /texte
_القانون المغربي رقم17/97لسنة2000 المنفذ بموجب الظهير الشريف رقم97-00-1المؤرخ في15فيفري 2000 المتعلق بقانون الملكية الصناعية المنشور عبر الموقع الالكتروني
www .wipo.int /wipolex arab /text
__ القانون المصري رقم82_2002 المتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، عبر الموقع الالكتروني
. www .wipo.int /wipolex arab /text

_ القانون الأردني رقم 14 لسنة 2000 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ج ر العدد 4423 بتاريخ02 أفريل2000 المنشور عبر الموقع الالكتروني www .wipo.int . Wipo arabe .Texte

ثانيا: قائمة المراجع

I المراجع بالغة الوطنية:

***الكتب:**

1_أبو ابراهيم سمير السعيد ، أثر الحق الأدبي للمؤلف على القواعد العامة للغير، دار الكتب القانونية ،مصر 2008.
2_ أبو السعود رمضان، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2005.
3_أبو بكر محمد خليل يوسف ، حق المؤلف في القانون، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ، لبنان، 2008.
4_أبو جمعة نعيم حافظ ، التسويق الابتكاري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، بحوث و دراسات، مصر ، 2003 .
5_الأزهر محمد، حقوق المؤلف في القانون المغربي، دراسة مقارنة الملكية الأدبية والفنية، دار النشر المغربية، المغرب ، 1994.
6_الأهوائي محمد جمال الدين ، حماية القضاء الوقتي لحقوق الملكية الفكرية ، الطبعة الأولى دار الكتب المصرية ، مصر، 2011.
7_البكري ثامر ، التسويق أسس و مفاهيم معاصرة، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع الأردن،2006.
8_الترجمان زيد قدري ، نظرية التعسف في استعمال الحق و تطبيقاتها في حقل الملكية العقارية الطبعة الأولى، مكتبة دار السلام ،المغرب، 2009.
9_التلاحمة خالد إبراهيم ، الوجيز في القانون التجاري ؛ دار جهينة للنشر و التوزيع، الأردن 2012.
10_الجبوري بيرك فارس حسين ، حقوق الشخصية وحمايتها المدنية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية للدراسات النشر و البرمجيات، مصر، 2009.
11_الجبوري علاء عزيز حميد ، عقد الترخيص دراسة مقارنة، الدار العلمية الدولية للنشر و التوزيع ، الأردن،2003.

12_الجغبير حمدي غالب ، العلامات التجارية ، الجرائم الواقعة عليها وضمانات حمايتها منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.
13_الجنيهي منير محمد ، الجنيهي ممدوح محمد ، العلامات و الأسماء التجارية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2000.
14_الحاج طارق ، علي ربايعية وآخرون ، التسويق من المنتج إلى المستهلك ، الطبعة الأولى دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الأردن ، 2000 .
15_الحمصي علي نديم ،الملكية التجارية والصناعية ، دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر والتوزيع، لبنان،2000.
16_الخشروم عبد الله حسين ، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، الأردن 2005.
17_الدروس سينوبت حليم ، دور السلطة العامة في مجال براءات الاختراع، منشأة المعارف الإسكندرية 1988.
18_الديب محمود عبد الرحيم ، الحماية القانونية للملكية الفكرية في مجال الآلي و الانترنت، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008.
19_الرحاحلة محمد سعد ، إيناس الخالدي ، مقدمات في الملكية الفكرية، دار الحامد للنشر و التوزيع ،الأردن 2012 .
20_الرشدان محمد علي ، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع و الطباعة الأردن 2009.
21_الرومي محمد أمين ، حق المؤلف و الحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية2009.
22_السعدي محمد صبري ، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول الطبعة الثانية، دار الهدى، الجزائر، 2004.
23_السلامات تامر ، الحماية الإجرائية للعلامة التجارية، دار إثراء للنشر والتوزيع ،الأردن 2013.
24_السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، العقود الواردة على العمل دار إحياء التراث العربي ، لبنان ،1964.
25_السنهوري عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.
26_السيد اسماعيل ، محمد حسان، التسويق ، الدار الجامعية ، مصر ، 2000 .
27_الشاذلي فتوح عبد الله ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،دار المطبوعات الجامعية، مصر 1998.
28_الشعلاني هاني ، البسيط في شرح نظام الإبداع القانوني للمصنفات وفقا لأحكام قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 وتعديلاته ،الطبعة الأولى، دار جدلة ، الأردن ، 2008.
29_الشنواني صلاح ، الإدارة التسويقية الحديثة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 1998 .
30_الصباحين خالد يحي ، شرط الجدة (السرية) في براءة الاختراع دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والأردني و الاتفاقيات الدولية، دار الثقافة و النشر و التوزيع، الأردن ، 2009.
31- الصراف عباس و جورج خربون ، المدخل إلى علم القانون ، دار الثقافة، عمان 1998 .

32_الفتلاوي جميل حسين ،الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1988.

33_القليوبي سميحة ، الملكية الصناعية، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر 2003.

_34 اللقماني سمير ،منظمة التجارة العالمية آثارها السلبية و الايجابية على أعمالنا الحالية و المستقبلة، دار الحامد، الرياض، الطبعة الأولى ، 2004.

35_الكردي جمال محمود ، حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ، 2002.

36_الكسواني عامر محمود ، القانون الواجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2011.

37_المجالي حازم عبد السلام ، حماية الحق المالي للمؤلف في القانون الأردني ، دار وائل للطباعة و النشر ، الأردن ، 2000.

38-المليجي شوقي ، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف و الحقوق المجاورة ،الطبعة الثانية دار النهضة العربية، مصر، 2005.

39_ الموسوي هاشم عبود ، العمارة و حلقات تطورها عبر التاريخ القديم ، دار دجلة ، الأردن 2011.

40_المؤذن محمد صالح ، مبادئ التسويق، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن 2008.

41_الناهي عبد اللطيف ، الوجيز في الملكية الصناعية والتجارية، دار الفرقان، الأردن، 1983.

42_النجار عبد الله مبروك ، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي و القانون المقارن ،دار المريخ للنشر و التوزيع، الرياض 2005.

43_النجار محمد محسن ابراهيم ، التنظيم القانوني لعناصر الملكية التجارية والصناعية، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ، 2005.

44_الوافي فيصل و سلطاني عبد العيطى، طرق التنفيذ وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08-09، دار الخلدونية، الجزائر،2012 .

45_الوتيدي قاسم عبد الحميد، النظرية العامة للقانون التجاري في ضوء القانون والمعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى ، مطبوعة جامعة الإمارات ، الإمارات العربية المتحدة 2000.

46 -إكرام عبد الرحيم، التحديات المستقبلية للتكفل الاقتصادي العربي، مكتبة مدبولي، القاهرة 2002.

47_براد شرمان و ليونيل بنتلي ، الملكية الفكرية و مضمونها المعاصر ، ترجمة فاروق القوتلي مكتبة العبيكة، الأردن ، 2003 .

48-بلقاضي عبد الحفيظ ، مفهوم حق المؤلف و حدود حمايته جنائيا، دراسة تحليلية، نقدية الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب2010

49_بن شنيتي حميد ، مدخل لدراسة العلوم القانونية، الجزء الأول، القاعدة القانونية، الطبعة الثانية ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2009 .

50-بن ملحة الغوثي ، القضاء المستعجل و تطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
51-بندق وائل ، موسوعة الملكية الفكرية ، الاتفاقيات الدولية و قوانين الدول العربية ، المجلد الأول دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2005 .
52-جبور جورج ، حقوق الملكية الفردية، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان ، 1992.
53-جعفور سعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية، الوجيز في نظرية الحق، الطبعة 13، دار النشر هومة الجزائر 2005.
54-جلال ناصر ، حقوق الملكية الفكرية والاقتصاد الجديد، المجلس الأعلى للثقافة ، الأردن 2006.
55-جورج ريبيير، لويس جوجيل و ران روبلت، المطول في القانون التجاري، ترجمة منصور القاضي مؤسسة مجد ، لبنان، 2007.
56-حاج يحي عبد الله عبد الرحيم و أخرون، حقوق الملكية الفكرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الطبعة الأولى ،الرياض، السعودية 2004.
57-حجازي عبد الفتاح بيومي ، الملكية الصناعية في القانون المقارن، دار الفكر الإسكندرية مصر 2008
58-حسني محمد عباس، الملكية الصناعية و المحل التجاري، دار النهضة العربية، مصر 1971.
59-حسنين محمد ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1985 .
60-حسنين محمد ، الوجيز في نظرية القانون "القانون الوضعي الجزائري" المؤسسة الوطني للكتاب،الجزائر 1986.
61-حسنين منصور محمد ، المدخل للقانون، دار النهضة العربية ، مصر، 1955.
62-حميدات محمد رضوان ، الحجز التحفظي بين النظرية و التطبيق، مكتبة حامد للنشر و التوزيع الأردن، 2014.
63_دويدار هاني ، القانون التجاري ، التنظيم القانوني للتجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية 2004.
64-زراوي فريحه صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري ، الحقوق الفكرية ، حقوق الملكية الصناعية و التجارية ، حقوق الملكية الأدبية و الفنية ، ابن خلدون للنشر و التوزيع ،الجزائر ، 2006.
65_زكريا محمد فاطمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي دار المعارف ،الإسكندرية مصر، 2008.
66-سرور محمد ، النظرية العامة للحق، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، ، مصر 1979.
67-سعد نبيل إبراهيم ، المدخل إلى العلوم القانونية، نظرية الحق، منشأة المعارف ، الإسكندرية 2001.
68-سليمان علي ، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري ،الطبعة السادسة ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
69-سماوي ريم سعود، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، التنظيم القانوني للتراخيص الاتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن ، 2000.
70-سي يوسف زهية ، عقد البيع، الطبعة الثالثة، دار الأمل ، الجزائر، 2000.
71-شنيار نعيم احمد نعيم ، الحماية القانونية لبراءة الاختراع في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية 2010.

72-شيروان هادي إسماعيل، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية ومقارنة الطبعة الأولى دار دجلة، العراق، ، 2010.
73-صدام سعد الله مجمد البياني، النظام القانوني للرسوم و النماذج الصناعية ، دراسة قانونية مقارنة، دار الحامد للنشر التوزيع، الأردن، 2002.
74-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، نشأتها، مفهومها، ونظامها وأهميتها و تكيفها وتنظيمها وحمايتها ، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2006.
75-صلاح زين الدين، الملكية الصناعية و التجارية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان الأردن2012.
76_صيني محمد نصيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، الطبعة (6) ، دار النهضة العربية مصر1984.
77-طلبة أنور ، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث ،مصر ،2003.
78-طه مصطفى كمال ، أساسيات القانون التجاري، دراسة مقارنة، الأعمال التجارية، التجارة المؤسسة التجارية الملكية التجارية، الملكية الصناعية منشورات الحلبي الحقوقية،لبنان، 2012.
79-عبد لغني الصغير حسام الدين، الجديد في العلامات التجارية ، دار الفكر الجامعي,الاسكندرية مصر ، 2005.
80-عبد السلام سعيد سعد ، الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2000، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
81_ عجة الجيلالي ، مدخل للعلوم القانونية، الجزء الثاني ، دار يسري للنشر الجزائر، 2004.
82-عرفة عبد الوهاب قانون حماية حق المؤلف، رقم 354-1954 وتعديلاته مكتبة الإشعاع الفنية مصر 1997.
83-عزت محمد فريد محمود ، نظام حماية حقوق المؤلف في المملكة العربية السعودية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، إدارة الثقافة و النشر، السعودية، 1992.
84-عمار ماجد، عقد الترخيص الصناعي و أهميته للدول النامية، دار النهضة العربية ، القاهرة 1987.
85-عمرو محمد يوسف ، الميراث و الهبة، دراسة مقارنة، دار الحامد للنشر و التوزيع، الأردن 2008.
86_غانم عبد الجبار زينة ، المنافسة غير المشروعة للملكية الصناعية، دراسة مقارنة، الطبعة الاولى دار ملكية حامد، الأردن، 2002.
87_غي أوديجيه، التسويق في خدمة المشروع، ترجمة نبيل جواد، المؤسسة الجامعية للدراسات بيروت 2008
88_فاضلي إدريس، المدخل إلى الملكية الفكرية، الملكية الأدبية و الفنية و الصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2001.
89_فرج الصدة عبد المنعم ، أصول القانون، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ، 1972.
90 _ فيلالي علي ، الالتزامات ، النظرية العامة للعقد، دار مرقم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2001.
91 _ فيلالي علي ، مقدمة في القانون، دار مرقم للنشر والتوزيع ،الجزائر، 2005.
92_فيليب كولتر، جاري مستردوخ، أساسيات التسويق ترجمة سرور علي و إبراهيم محرور، دار المريخ للنشر السعودية ، 2007.

93_قاسم محمد حسين ، المدخل لدراسة القانون، القاعدة القانونية، نظرية الحق، الجزء الثاني منشورات الحلبي الحقوقية، مصر 2001.

94_كنعنان نواف ، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف، و وسائل حمايته، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة عمان، 1992.

95_ كيرة حسن ، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر ، 1993.

96_ليزبيك داليا ، حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، ترجمة محمد حسام لطفي ، مركز فيصل للبحوث و الدراسات الاسلامية، مصر، 2004.

97_ مأمون عبد الرشيد ، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية مصر - 1978.

98_مأمون عبد الرشيد و عبد الصادق محمد سامي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة (في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002)، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

99_محبوبي محمد ، النظام القانوني للعلامات في ضوء التشريع المغربي المتعلق بحقوق الملكية الصناعية و الاتفاقيات دار أبي رقراق طباعة و النشر، المغرب، 2005.

100_محرز احمد محمد ،القانون التجاري ،مقدمات عن التجارة(التاجر و أهم التزاماته) دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2002.

101_مداوي خالد ، حقوق الملكية الصناعية في القانون الجديد رقم 97/17، دراسة مقارنة الطبعة الأولى دار القلم للنشر و التوزيع، المغرب ، 2005.

102_مرقص سلمان ، الالتزام في الفعل الضار و المسؤولية المدنية (الأحكام العامة) ،الطبعة (5) دار الكتب القانونية، مصر، 1998.

103_معلا ناجي و رائف توفيق ، أصول التسويق ، مدخل تحليلي ،دار وائل للطباعة و النشر الأردن،2005 .

104_معلال فؤاد ، الملكية الصناعية و التجارية، دراسة في القانون المغربي و الاتفاقيات الدولية الطبعة الأولى ، دار الأفاق المغربية للنشر و التوزيع ، المغرب ، 2009.

105_ نائل المحسين أسامة ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن 2011 .

106_ نوري حمد خاطر ، شرح قواعد الملكية الفكرية_ الملكية الصناعية، دار وائل للنشر و الطباعة الأردن، 2005.

*** الأطروحات و الرسائل و الشهادات**

_الأطروحات:

1_ الشعبي محمد راشد ، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في النطاقين الرقمي و التقليدي أطروحة دكتوراه، قسم القانون الخاص، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية، وجدة، المغرب، السنة الجامعية 2012_2011 .

2_ بنوني رشيدة ، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع المغربي من الاختيار إلى الاستغلالأطروحة لنيل درجة الدكتوراه، القانون الخاص، المغرب، السنة الجامعية 2002_2003.

3_ بوقميجة نجية ، المنافسة غير المشروعة في ميدان الملكية الفكرية، أطروحة دكتوراء ، تخصص ملكية فكرية ، جامعة الجزائر ، السنة الجامعية 2013_2014 .

4_ حربي مينة ،آليات حماية حقوق الملكية الفكرية و التجارية في دعوى التزييف نموذجا ، أطروحة دكتوراء دولة في القانون الخاص ،كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية ، الدار البيضاء المغرب السنة الجامعية 2010_2011.

5_ درميش عبد الله ، الحماية الدولية للملكية الصناعية وتطبيقاتها القانونية ، أطروحة دكتوراء، القسم الخاص ,جامعة الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2008_2009.

6_ محبوبي محمد ، النظام القانوني للمبتكرات الجديدة في ضوء التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية أطروحة دكتوراء، فرع القانون الخاص، المملكة المغربية، السنة الجامعية 2003_2004.

رسائل الماجستير:

1_ الشناوي أحمد طارق بكر ، عقد الترخيص باستغلال براءة الاختراع، رسالة ماجستير القسم الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح، فلسطين، 2011.

2_ المغربي طارق ، حماية المصنفات الأدبية و الفنية المنشورة على الانترنت ،رسالة ماجستير في القانون الخاص ، جامعة محمد السويسي الرباط ،السنة الجامعية 2011-2012.

3_محمد علي محمد يحي، أحكام الوصية في الفقه الإسلامي، رسالة لنيل درجة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، جامعة النجاح الفلسطينية، 2010_2011 .

_ مذكرة تخرج:

1_المسلومي محمد، الرسوم و النماذج الصناعية و حمايتها، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، جامعة الحسن الثاني، المغرب، السنة الجامعية 1995-1996.

2_ فرجية حبيبة ، تسجيل حقوق الملكية الصناعية في التشريع المغربي، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة ، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، المغرب، السنة الجامعية 2005-2006.

***المقالات**

1-بن محمد خبير ، شروط الحصول على براءة اختراع في القانون التونسي، مجلة القضاء و التشريع،العدد الخامس، تونس 1997، ص 46.

2_الدلاعة سامر ، الحماية الإجرائية و النماذج الصناعية في القانون الأردني، "دراسة مقارنة"، مجلة دراسات، علوم الشريعة و القانون، المجلد 34، العدد 2،الأردن سنة 2007 ، ص251.

3_صامت أمنه ، الحماية الجزائية للعلامات التجارية من جريمة التقليد، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية ، الشلف، الجزائر ،ص 87.

4_فوناني منير ، الحماية القانونية للمبتكرات الجديدة، مجلة رسالة المحاماة الدراسات، العدد 27، المحور الأول أبحاث ، الأردن، بدون سنة ص 7.

*** المقالات الالكترونية**

1-البدراوي حسن ، الصعوبات المطروحة في إنفاذ حقوق الملكية الفكرية و الحلول الممكنة، ندوة الويبو الوطنية المتخصصة لأعضاء المعهد القضائي الأردني، البحر الميت من 10 إلى 12 أكتوبر www.wipo/IP/JU/AMM/2/04/3.2004

2- البدراوي حسن ، دور السلطات القضائية في انفاذ حقوق الملكية الفكرية في مصر ، ندوة الويبو حول الملكية الفكرية من 23 الى 24 ماي 2005

www.wipo.int/.../wipo_las_ip_journ_cai_05_5.doc

3-البياضة احمد سليم ، المنافسة غير المشروعة و الحماية القانونية في التشريعات الأردنية، الأردن، سنة 2007 ،ص ص 54_ عبر الموقع الالكتروني55 www.jc.jo/files/research-1.pdf

4-الطراونة سامر ، مدخل إلى الملكية الفكرية، المنامة في 9و10 أفريل 2005 http://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_bah_05/wipo_ip_bah_05_inf_2.doc

5_ الفتلاوي، الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف.www.arab/awrinfo.com.

6-المليحي أسامة أحمد شوقي ، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية، دراسة بعض التشريعات العربية (مصر ، الأردن، السعودية) إطار مؤتمر الملكية الفكرية، جامعة اليرموك سنة 2000 عبر الموقع الالكتروني ?www.lawjo.net/.../showthread.php

07-بوزبر محمد عبد الرحمان ، الحماية الجزائية ، للعلامات التجارية في القانون الكويتي عبر الموقع الالكتروني www.moci.gov.kw/.../Dr.%20Mohamad%20buzobar

08- الصغير حسام الدين ، مدخل الى حقوق الملكية الفكرية عبر الموقع الالكتروني www.wipo.int/...IP.../wipo_ip_uni_bah_04_1.doc

09- الصغير حسام الدين ، ترخيص حقوق الملكية الفكرية و نقل التكنولوجيا.

www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_las_ip_journ_cai

10- الصغير حسام الدين ، مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية للصحفيين ووسائل الإعلام، المنامة في 16 جوان/ جويلية 2004 . wipo/IP/UNI/BAH/OU/1.

11-كنعان الأحمر ، أهمية السلطات القضائية في إنفاذ حق المؤلف و الحقوق المجاورة، دمشق، أبريل 2005 www.wipo/cr/dam/05/5

12-كنعان الأحمر، الانتفاع بالمعلومات و المتعلقة بالعلامات التجارية لأغراض عقود التراخيص و الامتياز www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_dam_04/wipo_ip

***التقارير**

1 _ المنهجية المعتمدة في إعدادات تقرير المملكة المتحدة السنوي بشأن الجرائم المتعلقة بالملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ، الدورة الثامنة، جنيف 19-20 مارس 2012 WWW .WIPO /ACT/8/6.

2_ تقرير عن حملات مديرية البيرو سنة 2013، المعهد الوطني للدفاع عن المنافسة و حماية الملكية الفكرية، اللجنة الاستشارية المعنية بالإنقاذ الدورة التاسعة، جنيف من 13-15مارس www.WIPO/ACE/9/A2014.

3-وزارة الداخلية و الجماعية المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني المصلحة الولائية للشرطة القضائية دور الشرطة القضائية في ميدان مكافحة التقليد الجزائري فيفري www.mincommerce.gov.dz.2010

4_ الخبر أونلاين/الجمارك تحجز أكثر من 151.1 مليون سلعة مقلدة 19:40نوفمبر2015 ww.elkhabar.com/press/article

5_أمانة اللجنة المعنية بالتنمية و الملكية الفكرية، مواطن المرونة المتعلقة بالبراءات في الإطار القانوني المتعدد الأطراف وتنفيذها التشريعي على الصعيد الوطني والإقليمي، الدورة 15 جنيف، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، من 20 إلى 24 أفريل 2015 عبر الموقع الالكتروني

www.wipo.int/edocs/mdocs/mdocs/ar/cdip.../cdip_7_3-main1.doc

***الندوات**

_محمد حسام محمود لطفي، مضمون حق المؤلف و الصور الجديدة التي يشتغل فيها ، ندوة حول حقوق المؤلف مدخل إسلامي، القاهرة، سنة1996 .

***المحاضرات**

1_حمودي ناصر ، محاضرات في القانون الجنائي العام ، المركز الجامعي ، معهد الحقوق البويرة السنة الجامعية 2009 _ 2010.

2- خوري عمر ، شرح قانون العقوبات قسم العام ، محاضرات مطبوعة ملقاة على الطلبة كلية الحقوق البويرة ، السنة الجامعية 2007 _ 2008.

*** المعاجم و القواميس**

1-قاموس المنجد في اللغة العربية المعاصر ، دار المشرق ، الطبعة الثالثة ، بيروت ، 2008.

2- معجم اللغة العربية المعاصرة المنشور عبر الموقع الالكتروني www almany.com

3_ ممدوح حقي، قاموس المصطلحات الحقوقية و التجارية ،فرنسي عربي، الطبعة ،2 مكتبة لبنان الناشرون ، لبنان سنة 2001 .

II المراجع بالغة الأجنبية

<u>Ouvrages :</u>

1-ALIX Yves, le droit d'auteur et les bibliothèque, édition cercle de la libraire , France 2000 .

2-BEEQUET Samuel , Le bien industriel, LGDJ , Paris,2005.

3-BERTRAND André, Droit d'auteur , Dalloz, France 2010

4-BERTRAND André, Le droit d'auteur et les droits voisins , Dalloz Paris, 1999 .

5-BERTRAND André, Propriété intellectuelle , livre II, Delmas, France 1995.

6-. BESSE François, la répression pénale de la contrefaçon en droit suisse, libraire Driz Genève1990.

7 -. BINCTIN Nicolas ,Droit de la Propriété intellectuelle, extenso édition , LGDJ France 2010 .

8_BLANC Vincent et Assma El Bacha, La propriété intellectuelle , la nouvelle richesse des nations, Edition Investmark, France, 1997 .

9-BLAIZAT-HAZARD Catherine, les droits de la propriété intellectuelle des personne publiques en droits français ,libraire générale de droit et de jurisprudence ,paris 1991.

11- BUFFELAN Yvaine Lanore et Virginie Larribau-Terneyre, Droit civil introduction, biens personnes, famille, 17 édition, Dalloz Paris 2011.

12-BYDENES Murielle, Droits des brevets d'invention et protection de savoir faire ,édition Lauraire FRANCE 1990.

13-CARBONIER Jean, Droit civil, les biens les obligations, 2 volume, PUF, France 2004.

14-CARON, C , Droit d'auteur et droit voisins , Litec . Paris 2009.

15-CARRON, C ,Abus du droit et droit d'auteur ,publication de l'institut de recherche en propriété intellectuelle, France 1998.

16-CHATY Sylvain, Le concours de droits de propriété intellectuelle, Essai d'une théorie générale, Edition fondation Varenne , France 2012.

17-CHAVANNE Albert et BURST Jean Jacques ,la propriété industrielle, Dalloz France 1998.

18-COHEN Dennis , Dessins et modelés industriel , édition économica, france2009 .

19-CORBEL Pascal, Mémento Management stratégique des droits de la propriété intellectuelle , Giuliano édition , France 2007.

20_DESBOIS H., Le droit d'auteur en France, 3 éditions. Dalloz , France 1976 .

21-DE VISSCHER F et B. MICHAUX,, précis du droit d'auteur et droits voisins, Bruylant France 2002 .

22-DESSEMONTEL François , La propriété intellectuelle et les contrats de licences ,2 édition, LexisNexis, France 2011

23-DULIAN Frédéric Pollaud, La propriété industrielle , édition Manchester France 1998.

24-DUSOLIER R . et Yves Saint GALL, protection et défense dessins et modèles , édition Delmas , paris 1964.

25-EDELMAN Bernard, La propriété littéraire et artistique ,collection que je sais France 1993.

26 -EVRARD Gean-Jo , Charles HENRY et autres ,les droits intellectuelles, développements récents, larcier BRUXELLE 2004

-FRANCON André , la propriété littéraire et artistique ,PUF , collection que je sais France 1979.

27-FROCHOT Didior, propriété intellectuelle et droit de l'information appliqués aux collectivités locales , territorial édition , France,2000

28-GALLOUX Jean Christophe , Droit de la propriété industrielle, Dalloz France 2002.

29-GAUMONT_PRAT Héléne, Droit de la propriété industrielle , 3 édition , LexisNexis France 2013.

30_GUEVEL Didier ،Droit du commerce et des affaires ،3 Edition ، LGDI ،Paris ،2012

31-GUEVEL Didier, Droit du commerce et des affaires 3 Edition , LGDI France 2012.

32-GUYON Yves ,Droit des affaires, tome (1). Edition , Economica France, 2003 .

33-HAYWARED Frank Herbert The Lesson in Appreciation : An Essay on the Pedagogics of Beauty, Publisher, The Macmillan Company , New York 1915

34- HIANCE Martine et Yves plasse RAND. La protection des inventions en Union Soviétique et dans les républiques populaires d'Europe ,libraire technique ،France 1969 .

35-LAURE Marino, Droit de la propriété intellectuelle , thémis droit puf , paris 2013

36-LEGEAIS Dominique, Droit commercial et des affaires ,22 édition. Dalloz Sirey 2015

37-LUCAS A. J . LUCAS ,traité .de la propriété littéraire et artistique ,3edition , litec France 2006.

38-PAILE Dominique et Eric HERALD ,La lutte contre la contrefaçon comment défendre notre patrimoine industriel et intellectuel, Fédération des clubs Perspectives et réalités, France 2004.

39-PASSA Jérôme, Contrefaçon et concurrence déloyale, litec France2007

40-PASSA Jérôme, Droit de la propriété industrielle , édition Alapha France , 2009.

41 PICARD Edmond . Le droit pur , Bibliothèque nationale de France1908

42-PIOTRAUT Jean Luc et pierre jean Dechristé , Jugements et arrêts fondamentaux de la propriété intellectuelle, Editions Lavoisier / Tec & Doc ,France 2002.

43-PIOTRAUT Jean Luc ,Droit de la propriété intellectuelle , édition clapses , France 2010 .

44-POUILLET Eugène , Traité théorique et pratique des dessins et modèles de fabrique, 2 édition, Marchal et Billard , Paris 1884.

45-POUILLET Eugène ,Traité théorique et pratique de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation , 3 édition, Marchal et Billard , Paris 1908.

46-ROUBIER Paul, Droit de la propriété industrielle, tome 2, librairie Recueil Sirey, Paris 1952.

47_TAFFROU _Patric, Droit de la propriété intellectuelle , 2e édition, Gualino éditeur ,Paris 2007 .

48-ULMER Eugen , La propriété intellectuelle et le droit international Privé , commission des communautés européennes , Collection études séné secteur culturel , Munich 1976 .

49 VAN INNIS Thierry, la propriété industrielle ,Les signes distinctifs , Larcier Bruxelles 1997

50-VIVANT Michel, Les grands arrêts de la propriété intellectuelle, Dalloz , paris 2004.

51- ZALESKI Joanna Schmidt- et Jean Luc Pierre, Droit de la propriété industrielle , 2 édition litec ، France 2007 .

52-ZHU Z HAN ,De l'Ompi au Gatt, la protection internationale des droits de la propriété intellectuelle, évolution et actualité, librairie de la cour de cassation, Paris ,2000 .

<u>Thèses et mémoires :</u>

1_ BEN ALI Nabila, les contrats d'exploitation des biens immatériels , thèse de doctorat en droit privé , université Strasbourg France 2014 .

2_GUILLEMIN Lise,la pièce de rechange automobile, thèse de doctorat en droit , université LORRAINE paris ,2012

3_HADDADIN Suhail Essai sur une Théorie général en droit d'auteur, thèse de doctorat, droit privé , Faculté de droit et des sciences sociale2.Université POITIERS France 2008.

4_LALLEMENT Audrey, Travail , création et propriété , thèse de doctorat , droit et science politique , université Poitiers 2012.

5_LATIL Armand Création et droit fondamentaux , thèses de doctorat en droit privée , université jean Moulin Lyon 3 , 2001.

6_Lise GUILLEMIN , La pièce de rechange automobile thèse de doctorat. Droit privé université de lorraine . France 2012 .

7_MOUNGACHE Mouna ,les dessins et modèles en droit communautaire , thèse de doctorat en droit privé , université Jean Moulin. france2005

-8MOURAD Siham , les effets de la contrefaçon , sur le comportement l'achat de la marque de luxe en terne d'exprime et relation a la marque , thèse de doctorat, sciences de gestion université de Grenoble , France 2014.

Articles :

1_AOUCHRLA OUESLATI Fatima, la protection des dessins et modèles industriels en droit Tunisien , les annales des sciences juridique , faculté des sciences juridiques et économiques et de gestion de jendaba Tunisie. 2009 p 251 .

2_AZEMA Jacques ,LAMY droit commercial, propriété industrielle, paris 1999.P 970.

3_AZZI Tristan, les contrats d'exploitation des droits de propriété littéraire artistique en droit international privé, RIDA octobre2007 , p 3.

4_CARTERON Paul, A propos de l'alinéa 2 de l'article 2 de la loi du 14juillet 1909 Ann . prop.Ind 1956. P 3.

5_COHEN Jérôme, La protection des dessins et modèles industriels , entre la législation sur le droit d'auteur et celle sur les dessins et modèles , étude comparative , cahier droit d auteur janvier 1983 p 314.

6_DE VISSCHER F , Quelque réflexions sur l'exclusion de l'effet technique en doit des dessins -et modèles ,mélange Braun 1994 P117.

7_DESJEU Xavier, le droit d'auteur dans la vie industrielle , RIDA N xxx juillet 1975 p 125.

8_DIETRICH Reimer, les rapports entre la protection du droit d'auteur et la protection des dessins et modèles en droit Allemand, RIDA, L XXXXVII octobre 1978.

9_DUCHEMIN Jacques, la protection des arts appliques dans la perspective d'un dépôt communautaire en matière de dessins et modèles industriels, RIDA juillet 1978.P 3.

10_DUCHEMIN Wladimir, la protection des arts appliquées dans la perspective d'un dépôt communautaire en matière de dessins et modèle industriels ,RIDA juillet 1978 p 40.

11_GAUBIAC YVES, La théorie de l'unité de l'art , RIDA janvier 1982.P 3

12_GAUTRAU , un principe conteste, le droit pécuniaire de droit d'auteur salarié ou fonctionnaire , RIDA LXXXIV AVRIL 1975.

13_GREFFE François Contrefaçon ,constatation, saisie -contrefaçon Jcl Marques – Dessins et modèles,. Fasc3470. mars 2005 .

14_GREFFE François et GREFFE Pierre, Droit communautaire, Jcl Marques – Dessins et modèles, Fasc3700 .2006 .

15_GREFFE François et GREFFE Pierre Contrefaçon , compétence Jcl Marques – Dessins et modèles. Fasc3480. mars 2005 .

16_GREFFE François et GREFFE Pierre, Attributs d'ordre patrimonial et droit moral, Jcl Marque Dessins et modèles, Fasc3280, juillet 2009 .

17-GREFFE François et GREFFE Pierre, Contrefaçon , conditions matérielles de réalisation Jcl marques – Dessins et modèles .FASC 3300. mars 2006.

18-GREFFE François et GREFFE Pierre, Contrefaçon Droit de poursuite Jcl Marques – Dessins et modèles ,. Fasc3460. Novembre 2006 .

19-GREFFE François et GREFFE Pierre, Moyens de preuve du droit d'auteur ; Jcl Marque – Dessins et modèles , FASC 3300 . mai 2009.

20-GREFFE François et GREFFE Pierre, Contrefaçon Définition et caractères juridique Jcl marques Dessins et modèles.FASC 3300. novembre2006.

21-GREFFE François et GREFFE Pierre, Domaine d'application des différentes , Jcl Marques Dessins et modèles . FASC 3110 . janvier2008 .

22-GREFFE François et GREFFE Pierre, Objet Protégés , la condition de nouveauté, Jcl marques Dessins et modèles .FASC 3230 . juillet 2008 .

23-GREFFE François et GREFFE Pierre, personnes protégées , cession ,cessionnaires , Jcl Marques – Dessins et modèles. FASC 3210. mars 2008 .

24-GREFFE François et GREFFE Pierre, personnes protégées , Définition et caractères ; Jcl Marques Dessins et modèles . FASC 3220 juin 2006 .

25-GREFFE François, la mode , JCL marque – dessins et modèles ; FASC 3250 , 2006

26-LUCAS André, propriété littéraire et artistique , objet de droit d'auteur , titulaire du droit d'auteur , Jcl propriété littéraire et artistique 2002 , Fasc 1185.

27-MOREL Pérot, les difficulté d'application de l'article (2) Alinéa (2) de la loi 14 juillet 1909 sur les dessins et modèle, J c p 1966 1 Doc 2045.

28-MOREL Pérot, les difficulté d'application de l'article 2 alinéa de loi du 14 juillet 1909 sur les dessins et modèles ,RTD com, N XXIX 1976 .P 29 .

29_PLAISANT - R, Propriété littéraire et artistique, les œuvres ,protégées , Notion générales, Jcl propriété littéraire, 1982 Fasc 302.

30_ROUBIER Paul, les droits intellectuelles ou droit de clientèle RTD civ 1935 p 252 _304.

31_SCHMIDT André, l'application jurisprudentielle de la loi du 11 mars 1957 , RIDA N L X XXIV avril 1975 p 41 .

32_TONASCO Aurelian, Le droit de repentir de l'auteur , RIDA janvier .lXXXIII 1975. P 21 .

33_ZAMOUCHE M , La propriété industrielle .ELMIAAR. Revue Académique spécialisée en matière des science Islamiques et sociale .édite par la faculté de oussoul el Eddin.charia et civilisation Islamique, Constantine Algérie ,N 23.p22.

34_ZENATI-F, Pour une rénovation de la théorie de la propriété, RT D civ; 1993,P 305.

Livres et Articles numérique :

1-Anna MANCINI Les Solutions De L'ancien Droit Romain Aux Problèmes Juridiques Modernes, L'exemple Du Droit Des Brevets D'invention https://store.kobobooks.com/p/aboutkobo.

2_AURLIA Marie, La propriété des œuvres réalisées par les salariés dans le cadre de leur contrat de travail , www . bal_ip .com.

3_BARANES Claude, Dessins et modèles , l’appréciation de l’observateur averti . www.avocat-baranes.fr/articles.html.

4_BARDEHLE Pagenber, Design Protection in Europe www.bardehle.com/fileadmin/.../broschures/Design_protection.pdf.

5_BE NALLOUL Fanck, la délicate question des créations des salariés , centre régional des lettres de base Normandie , www crlbn , fr ,/Fiches juridiques , 1 octobre 2009.

6_BEN Anthony, Irrecevabilité de l’action en contrefaçon des droit d’auteurs par les membres adhèrent www.cabnetben.com.

7-BRAUN Caroline Huguet et caroline WEHNER ، dessins et modèles et pièces détachées ، quel avenir pour la protection des pièces détachées en tant que dessins et modèles،octobre 2012 , www.regimbeau.eu.

8_ CALME Theirry ,Rapport de synthèse ,interaction entre la protection des dessins et modèles et celle du droit d'auteur pour les produits industriels. https://aippi.org/download/commitees/231/GR231france_fr.pdf.

9_CAPRIOLI, Eric A le Régime de la création salariée, du droit d’auteur, panorama et solution www.caprioli-avocats.com.

10_DECCOCQ Georges , Regard sur le droit des abus de position dominante, Droit de la propriété intellectuelle et abus de position dominante, AFEC-regards- droit – abus- position , www.cour de cassation.fr/, pdf

11_DESKY Rachel ,La protection par le droit d’auteur des logiciels crée par des employées en droit comparé et international , article de la revue thems . www .thems .unmontreal .ca 1990

12_DROUARD Laurence, la protection des formes fonctionnelle par le droit de la propriété intellectuelle, *www.legalnewsnotaires.com/index.php?option=com...id*

13_FOUCHER Charlotte. Droit des biens et des propriétés intellectuelle .le concept des appliques à travers de sa protection en droit français et allemand www blogs-u-paris

14_GASNIER Jean-Pierre ، Le droit moral sur une œuvre des arts appliqués, entre respect de l'œuvre et conciliation des intérêts économiques http://www.lexisnexis.fr/droit-document

15_GAUDRAT Phlippe, Droit moral dans la création liée ; forum organisé par la société des gens de lettres le 2-11_2004 . www Sgdl .org

16_GOUTORBE Laurent , la présomption de valide de dessine et modèle communautaire non enregistré, www.haas, avocats .com .le 18 juillet 2014

17_GUILLEMIN Alexis, confusion_ contrefaçon de modèle revirement de jurisprudence, de la chambre commercial de la cour de cassation , www. Village-justice.com .

18_HADAS_ Baphal lebel ,Mission sur la mise en oeuvre du droit d'auteur dans le cadre de salarie de droit prive, Rapport du ministre de la culture et de la communication , Paris 1-2_2002 , www,culture , gouv, fr.

19_HUGULS Richard Le contrat de licence, les clauses principales et la gestion des risques. www robic.ca /admin/ pdf.

20_HUET Michel, état des droits des dessins et modèles. www rapport Annexe

21_M . AIDE Christopher، The Community Design: European Union-Wide ,Protection for Your Design Portfolio Spring 2003 .scholarlycommons.law.northwestern.edu/cgi/viewcontent.cgi?.

22_MULTON . Bernard , Dans mon monde des arts appliquée ; www.m19b.blogspot.com.2012.

23_MARINO Laure / qui est dans le cercle ? la cour de justice explore les milieux spécialisés du secteur concerné www.lauremarino .blogs .pot .fr/avril 2014.

24_MECHAL Valérie, Brevet, marque, dessins et modèles, évolution des protections de propriété industrielle au XIX siècle en France , 7/9/2009 (document pour l'histoire des techniques). www dht.revues.org › Numéros › 17 › Dossier thématique ,L'invention.

25_PANTALACI Malaurie, Dessins et modèles , marque tridimensionnelles , novembre 2009 . www regimbeau.eu.

26_PARMENTUER Caroline, Martine Ricouvart , les droit des employeurs sur les créations de leur salariées , www , brm avocats, com. Le 17 janvier 2002.

27_PERRET François, Quelle protection juridique en la protection des dessins et modelés, vieux débats nouveaux en jeux, colloque du 14 Mai 1987, sous la présidence de M.ARPAPAR BOGSH , Directeur général de l'OMPI http :www.creda.ccip.fr.

28_PIATTI Marie Christine, la nouveauté en droit des dessins et modèles ; détour sur un concept relatif, cour de lexis nexis , 6 juin 2015www.lexisnexis.fr.

29_Pierre-Emmanuel MOYSE , La nature du droit d'auteur : droit de propriété ou monopole http://centrebombe.org/nature.du.droit.d.auteur,droit.de.propriete.ou.monopole.pdf.

30_ROCHE Manuel, modèles, un utilisateur averti en vaut deux, , www.village-justice.com/articles/Modeles-utilisateur-averti decembre 2012.

31_RODHIN Philip, Divulgation chinoise destructrice de la protection d'un modèle commun autre non- enregistre .www.village .justice .com / article / 24 /3/ 2009 .

32_SOTTASS _ Ettore, Le Design italien, septembre 2008 fin Mars 2009 ,www.mediation centrepompidou. Fr.

33_ SOURIAU Paul , La beauté rationnelle, Revue d'esthétique . l'année psychologique Année 1905 Volume 12 Numéro 1 pp. 407-423 , http://www.persee.fr/doc/psy_0003-5033_1905_num_12_1_3723.

34_TOUBOUL Alexandra, les droit d'auteur des salariés et des fonctionnaires Bilan et perspectives au regard du projet de loi relatif au droit d'auteur et aux droits voisins dans la société de l'information es pace culture – cycle d' information (droit et culture) Etape 16/le 12 Avril 2006. www latolerance.net/index.php?option=com_docman&task=doc...gid.

Colloques :

_1 BENABOU Valérie, l'abus de droit peut il se l'intérêt générale , l'intérêt générale et l'accès à l'information en propriété intellectuelle, colloque des 21 et 22 Avril 2006 Bruxelles, 2008 -

SCORDAMAGLA « les propositions de règlement de directive de la commutions européenne « in les projets communautaire en matière de protection des dessins et modèles , colloque, paris .1994 .

2_WARUSFEL Bertrand, propriété intellectuelle et c concurrence pour une réconciliation , colloque de L'IRPI, édition LexisNexis ,paris 2012.

Séminaires

éminaire sur le system de L'HAYE concernant l'enregistrement international des dessins et modèles industriels , GENEVE, 25 Avril 2006. Information générales. www.wipo. Int /Hague/fr.

Rpports :

1_ Rapport de groupe d'étude sur la protection internationale des œuvres des arts appliqués , dessins et modèles , paris du 20 au 23 Avril 1959 .www Unesco /S.G.d/II.

_2Douaniers afin de prévenir les échanges internationaux de marchandises portant atteinte a des droits de propriété intellectuelle au matière de droits d'auteur et de marques de fabrique ou de commerce .www.coomd.org/recommendation.

_3L'affaire karen Millen Faschion /DUNNES stores , cour de justice de l'union européenne .communautaire de presse n 88/14.www.curia.europa.eu.

4-les dessins et modèles industriels et leur rapport avec les œuvres arts appliqués et les marque tridi mersionnelles.OMP1-10-2002-www. Wipo.int.

9_SCT /9/ 6 : les dessins et modèles industriels et leur rapport avec les œuvres arts appliqués et les marques tridi mersionnelles.OMP1-10-2002-www . wipo. int . EDOCS MDOCS SCT/ 9

Dictionnaires et guides

1_Le petit Larousse illustré édition Larousse 2014.

2_Mamdouh HAKKI, Dictionnaire des termes commerciaux , français arabes , librairie du Liban publish , 2001 .

3_Dictionnaire Reverso. sur le site web www dictionnaire Reverso.net.

4_ Guide Maintenance - Termes et définitions des éléments constitutifs des biens et de leurs approvisionnements NF X60-012 Août 2006 /www.yumpu.com/fr/document/view/17511954/nf-x-60-012.

5_THAREL (A), Dictionnaire encyclopédique et biographique de l'industrie et des arts industries . librairie des dictionnaire 8 volume France 1881.

Textes juridiques et réglementaires:

1_ Le Code de la propriété intellectuelle français.

2-La Directive 98/71/CE du Parlement européen et du conseil du 13 octobre 1998 sur la protection juridique des dessins ou modèles .

3_La Proposition de directive du Parlement européen et du Conseil modifiant la directive 98/71/CE sur la protection juridique des dessins ou modèles.

4- Règlement(UE) n° 461-2010 de la commission du 27 mai 2010 concernant l'application de l'article 101 paragraphe 3 ، du traité sur le fonctionnement de l'union européenne à des catégories d'accords verticaux et de pratiques concertées dans le secteur automobile ; journal officiel de l'union européenne 28-05-2010.

5_ Règlement(CE) no 6/2002 relatif à la protection des dessins ou modèles communautaires

6_ Règlement (CE) n° 1400 /2002 De la commission du 31 juillet 2002 concernant l'application de l'article 81paragraphe 3 du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratique concertées dans le secteur automobile journal officiel de l'union européenne. du 1-8-2002. Sur le site web. www.euromotor.info/wp-content/uploads/2010/02/4612

7-Brochure explicative de l'article 81 , paragraphe 3 , du traité à des catégories d'accords verticaux et de pratique concertée dans le secteur automobile , question2 sur le site web.www.europa.eu/conptition/sectors

Avis :

Avis de comité économique et social européenne sur la proposition de directive du parlement européen et du conseil modifiant la directive 98 /71/CE sur la protection juridique des dessins et modèle , présenté par J.PEGARDO et H .STEFFENS. journal officiel de l'union européen17_11_2005 . www_eur_lex.europa.eu

Arrêts et jugements :

TGI PARIS 1 juillet 1993

TGI Paris10 octobre 2000

TGI PARIS 20 octobre 2001

TGI PARIS 27 JUIN 2003

TGI Paris 24 mars 2009

CA Paris 1 Avril 1957

CA paris 30 mars 1960

CA Paris 15 avril 1964

CA paris 12 janvier 1970

C A Paris17 MARS 1971

CA Paris 13 avril 1972

CA Paris 15 Juin 1976

CA paris 22 Novembre 1983

CA paris 3 avril 1998

CA Paris 10 janvier 2001

CA paris 17 janvier 2003

CA Paris 29 septembre 2004

CA PARIS 22 juin 2005

CA Paris 25 mars 2005

CA Paris 1 juillet 2005

CA Paris 03 Mai 2006

CA paris 7 juin 2006

CA Paris 17 janvier 2007

CA Paris 31 janvier 2007

CA Paris ,12 octobre 2007

CA Paris 20 février 2008

CA Paris 20Mai2011

C. Cass 12 janvier 1970

C .cass 19 octobre 1970

C. Cass 4 octobre 1988

C. Cass 26 février 1992

C .Cass 20 octobre 1998

C. Cass 12 Décembre 2000

C. Cass 11 janvier 2005

C .Cass 8 mars 2005

C . Cass 19 septembre 2006

C. Cass 20 février 2007

C . Cass 30 mai 2012

C .Cass 10 Février 2015

C. Cass 7 juin 2016

C J U E 19 Octobre 2011

C J U E 19 juin 2014.

C J U E 5 octobre 1988

TUE 2 Mai 2011

TUE 6 juin 2013

Revues :

Cahier droit d'auteur. .

La gazette du Palais.

la semaine juridique .

Les annales de la propriété industrielles.

Revue de la recherche juridique.

Revue internationale de droit d'auteur.

Revue internationale de droit comparée.

Revue trimestrielle de droit civil.

Revue trimestrielle de droit commercial.

Revue critique de la législation et de jurisprudence.

.Revue du droit de la propriété intellectuelle.

Revue droit et patrimoine.

فهرس